

المنهاج في شرح صحيح مسلم .. ، تأليف يحيى بن
شرف بن مرى ... القرن الـ ١٣ هـ. (بطاقة رقم ٢)
٦٦٥ الأزهرية ١ : ٦١٧ ، هدية العارفين ٢ : ٥٢٥
١- الكتب الستة ، حديث أ- النووى ، يحيى بن
شرف .. (٦٣١-٦٧٦هـ) بـ تاريخ النسخ
جـ- شرح النووى على مسلم د- شرح صحيح
مسلم بن الحجاج .

٢١٣ر٤ المنهاج ، فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف
م . ن يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى ،
النووى ، الشافعى ، ابوزكريا ، محيى الدين (٦٣١-
٦٦٥ ٦٧٦هـ) . كتبت في القرن الـ ١٣ هـ تقديرا .
جـ ١ ، ٢ في مجلد (٦٧٩ ق) ، ٢٥ س ، ٢٤ ×
٥ر١٦ سم .
نسخة جيدة ، خطها نسخ متقن ، ناقصة الأول ،
مجدولة بالحمرة والزرقة ، مطبوع .

(التكملة في البطاقة الثانية)

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط)
النووي، يحيى بن شرف (-٦٧٦ هـ)
(الأزهرية ١: ٦٦٧، هدية العارفين ٢: ٥٢٥)



ابي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول
ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة
وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدوي النيسابوري وكان
يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا
يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصول الماخوذة عن الجلودي واصل
ابي عامر العبدري واصل ابي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفات
الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر وابي القاسم
وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن
في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة
والله اعلم ان هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فصل قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس
المقصود منها كما في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى
اذ لا يخلوا اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه
ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقا سلسلة
الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل
من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل
به مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متعددة متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن
ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول
فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة يتنزل منزلة التواتر ومنزلة
الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب
والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان
الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم فصل
اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان
البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما

صحيحا واكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما
كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف انه ليس له نظير في علم الحديث
وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي
قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث
وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي
عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح
الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسمعيلي رحمه
الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد
الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب
البخاري قلت ومن اخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على ان البخاري
اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص
ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة
وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلايل
هذا كله في اول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري ان مسلما
رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن
له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في
عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في
صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم
الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفايدة حسنة وهي كونه اسهل
متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه
طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة
والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها
ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه
يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها
يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم انه اولى وذلك لدقيقة

يفهمها

يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة
بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رايت جماعة من
الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث
هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جا
في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال
سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون
مايتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال
وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكلما اشار
ان له علة تركته وكلما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غير
ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله
قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثماية الف حديث مسموعة
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم
رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة
من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل
حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث
وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم
انتفا شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض
الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم
انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب
في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط
الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابو الزبير
المكي مثلا او سهيل بن ابي الصلاح او العلا بن عبد الرحمن او حماد
بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على
شرط البخاري لكون هولا عند مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة
ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث

عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الغزوي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو
عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك
عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم
اربعماية واربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند
الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستماية وخمسة وعشرون
شيخا والله اعلم واما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته هنا يعني
في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فمشكل وقد
وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه
ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من
وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروطه
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم
والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث
متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته
وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سيل عن حديث ابي هريرة
فاذا قرا فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه
هنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن
هذا الشرط او سبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ
رحمه الله فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس
ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى
هذا النوع تعليقا سماه الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري

كثير

اعرستم الليلة وقال بجابر الكيس الكيس والله سبحانه اعلم
باب حكم العزل العزل هو ان يجامع
فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
عندنا في كل حال وكل امراة سوا رضيت ام لا لانه طريق الى
قطع النسل ولهذا جا في الحديث الاخر تسميته الوأد الخفي لانه
قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال
اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سوا رضيت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع
بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا
تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت له لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان
ما ورد في النهي منها محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن
في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة
هذا مختصر ما يتعلق بهذا الباب من الاحكام والجمع بين
الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن
حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال لان عليها ضررا في العزل
فيشترط لجوازه اذنها قوله غزوة بني المصطلق وهي
غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى
من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله
كرايم العرب اي النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفدا معناه احتجنا الى الوطي وخفنا من الحبل
فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفدا فيها فيستنبط منه
بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه
وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كاينة الى
يوم القيمة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل

لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم
الما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على
العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان
بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا
سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فداهن وبهذا قال
مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم لا يجري عليهم
الرق لشرفهم **قوله** ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا
اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم
اخبره انها حبلت الخ فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل
لان الما قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت
فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبرا وهو مذهبنا
ومذهب مالك **قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله
معناه ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل
فلق الصبح والله اعلم **باب تحريم** وطء
الحامل المسبية **قوله** عن يزيد بن خمير هو بالخا المعجمة **قوله**
اتي بامراة مجح على باب فسطاط المجح بضم الميم وكسر الجيم ثم حاء
مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست
لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف التا والطا لكن
بتشديد السين وبضم الفا وكسرها في الثلاثة وهو مثل بيت
الشعر **قوله** اتي بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه

وهو

وهو لا يحل له معنى يلم بها اي يطاها وكانت حاملا مسبية لا يحل
جماعها حتى تضع و**قوله** كيف يورثه وهو لا يحل له فمعناه انه
قد تتاخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا
السابي ويحتمل انه كان من قبله فعلى تقدير كونه من السابي
لا يتوارث هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه
وتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه
لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي
الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا مملوكا
يتملكه مع انه لا يحل له لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من
كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا
المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي
عياض رحمه الله معناه الاشارة الى انه قد ينمي الجنين بنطفة
هذا الثاني فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير
الحديث الاخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه
ولد غيره هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي قاله ضعيف
او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب
ما قدمناه والله اعلم **باب جواز الغيلة**
وهي وطء المرضع وكراهة العزل **قوله** عن جدامة بنت وهب
ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالمعجمة
قال والصحيح بالدال المهملة وهكذا قاله جمهور العلماء ان الصحيح
انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت
وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال
القاضي قال بعضهم لعلها اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة
بنت محصن وقال اخرون هي اخت رجل اخر يقال له عكاشة
ابن وهب وليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري

هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها
جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة
بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي
وهي اخته من امه وفي عكاشة لغتان قد سبقتا في كتاب الايمان
بتشديد الكاف وتخفيفها التشديد افصح واشهر **قوله** صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس
والروم يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة
بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الها والغيال
بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل
اللغة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل
ان اريد بها وطي المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح
واختلف العلما في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال
مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امراته
وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال
ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت
واغيلت قال العلما سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه
يخاف منه ضرر الولد قالوا الاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب
تكرهه وتتقيه وفي هذا الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه
وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز
لتمكنه من الوحي والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذاهم يغيلون هو بضم اليا من اغال يغيل كما سبق ثم سالوه عن
العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهو قول الله
عز وجل واذا الموؤدة سئلت الواد والموودة بالهمز دفن
البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما

فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال
وادت المراة ولدها وادا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب
وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وادا وهو مشابهة
الواد في تفويت الحياة **قوله** في هذا الحديث وهي واذا الموؤدة
سئلت معناه ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الاية **قوله**
حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين
المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى
قتبان بطن من رعين **قوله** اشفق على ولدها هو بضم الهمزة
وكسر الفا اي اخاف **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك
فارس ولا الروم هو بتخفيف الرا اي ما ضرهم يقال ضاره يضره
ضيرا وضرا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها والرضاعة بفتح الرا وقد رضع الصبي امه
بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد
رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا
كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد
ترضعه بالها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم
ما يحرم الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عايشة
رضي الله عنها الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث
الاخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
قال انه عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة
الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير
ابنها ويحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة
ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب

على كل واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد
شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما
كالاجنبيين فى هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار المحرمة
بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل
المنسوب اليه ذلك اللبن لكونه زوج المراة ووطيها بملك او شبهة
فمذهبنا ومذهب العلما كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته
وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد
الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الامر الا اهل الظاهر
وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع
ونقله المازري عن ابن عمر وعايشة رضى الله عنهم واحتجوا بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة فى حديث عم عايشة وعم حفصة رضى الله عنهما
قوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص
باباحة البنت والعمة ونحوهما لكن ذكر الشىء لا يدل على سقوط
الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جات هذه الاحاديث
الصحيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم
حفصة بضم الهمزة اى اظنه قوله حدثنا على بن هاشم بن البريد
هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت قوله
عن عايشة رضى الله عنها انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء
يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الخ وذكر فى الحديث السابق
فى اول الباب عن عايشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله لو كان

فلان

فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اختلف العلما
فى عم عايشة رضى الله عنها المذكور فقال ابو الحسن القابسى
هما عمان لعايشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر الصديق
رضى الله عنه من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امراة واحدة
والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس
ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا
غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء
يستاذن والصواب ما قاله القابسى وذكر القولين القاضى
ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه
من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان
عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه
عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخى ابى القعيس
حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت
باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد
الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من
الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف
المسئول عنه اولا قوله عن عايشة ان افلح اخا ابى القعيس
جا يستاذن عليها وفى رواية افلح بن ابى القعيس وفى رواية
استاذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام
انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن ابى قعيس قال الحفاظ
الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب
وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة
هو افلح اخو ابى القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس بضم
القاف وفتح العين المهملة وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه

وسلم تربت يمينك او يداك سبق شرحه في كتاب الغسل
قوله صلى الله عليه وسلم مالك تنوق في قريش هو بتاء مثناة
فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار
وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتائين
مثناتين الثانية مضمومة اي تميل قوله وحدثناه هداب هو
بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق
بيانه مرات قوله اريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء
ومعناه قيل له يتزوجها قوله محمد بن يحيى القطعي هو بضم
القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة
ابن عبس بن بغيض بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان
بالعين المهملة قوله كليهما عن قتادة كذا وقع في بعض النسخ
وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح ايضا
وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة الشرح
قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد يعني في رواية بشر
ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه
لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر
وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث
فنبه مسلم على ثبوته قوله اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن
عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه اربعة
تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة
من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري
المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر واخرين من الصحابة رضي الله
عنهم وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن
مسلم المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع

حميد

حميد بن عبد الرحمن بن عوف هو الزهري تابعيان مشهوران
ففي هذا الاسناد ثلاث لطايف من علم الاسناد احداها كونه
جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض والثانية ان فيه رواية
الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق والثالثة
ان فيه رواية الاخ عن اخيه قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم
واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلي لك بغير ضرة قولها واحب
من شركني في الخير اختي هي بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني
فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الاخرة والدنيا
قولها تخطب درة بنت ابي سلمة هي بضم الدال وتشديد الراء
وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة
مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه
قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا سوال استثبات ونفي احتمال
غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين
احدهما كونها ربيبة وكونها بنت اخ فلو فقد احد السببين
حرمت بالاخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو
الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض
كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من
شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية الرابطة ولام
الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان اخر رب با موحدة واخر ربي
يا مثناة من تحت والحجر بفتح الحا وكسرها واما قوله صلى الله عليه
وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة
لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي
حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم

بهن فلا جناح عليكم ومذهب العلما كافة سوى داوود انها
حرام سوا كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على
سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم
عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد
بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا ان اردن تحصنا ونظايره في القرآن كثيرة **قوله**
صلى الله عليه وسلم ارضعتني واياها ثويبة اباها بالبا الموحدة
اي ارتضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثا مثلثة مضمومة
ثم واو مفتوحة ثم يا التصغير ثم با موحدة ثم ها وهي مولاة
لابي لهب ارتضع منها عليه الصلاة والسلام قبل حليمة السعدية
قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة
هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى
وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ بتحريم الجمع بين الاختين وكذا
لم تعلم من عرض بنت ام سلمة بتحريم الربيبة وكذا لم تعلم من
عرض بنت حمزة بتحريم بنت الاخ من الرضاعة او لم تعلم ان
حمزة اخ له من الرضاعة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية الاملاجة والاملاجتان
وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا
وفي رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن
اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج
الصبي امه واملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهن



وهن فيما يقرا هو بضم اليا من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس
رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه عليه الصلاة والسلام توفي
وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه
لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا
عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها
ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا والثالث
ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول الاية واختلف العلما في القدر الذي يثبت به
حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي واصحابه رحمهم الله
لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما رحمهم الله
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاووس وحماد
ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداوود يثبت
بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي رحمه الله
وموافقوه فاخذوا بحديث عايشة خمس رضعات معلومات
واخذ مالك بقول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم
يذكر عددا واخذ داوود بمفهوم حديث لا تحرم المصة
ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن فاعترض اصحاب الشافعي
على المالكية فقالوا انما كانت الدلالة لكم لو كانت الاية واللاتي
ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان
حديث عايشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين
لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت

بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا
توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجى الاباحاد
مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة واعترضت الشافعية
على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة
باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها
منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد
الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عايشة
وهذا خطا فاحش باطل قد ذكره غير واحد منهم مسلم من طرق
صحاح مرفوعا من رواية عايشة ومن رواية ام الفضل
ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة
على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين بصحتها لنصرة المذاهب
وقد جا في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب
اشتراطه قال القاضي وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت
الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود **قوله** امراتي
الحدثى هو بضم الحا المهملة واسكان الدال اي الجديدة
قوله حدثنا حبان حدثنا هشام هو حبان بن هلال بفتح الحاء
وبالموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة
وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلما في هذه المسئلة
فقالت عايشة رضي الله عنها وداود تثبت حرمة الرضاع
برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال
ساير العلما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وعلما الامصار
الى الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة
فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك
رواية انه سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

وبالحديث

وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة
وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها
وبسالم وقد روى مسلم ان ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم انهن خالفن عايشة في هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم
ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس
ثديها ولا التقت بشراتهما وهذا الذي قاله القاضي حسن
ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر
قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته هكذا هو
في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهو الاجلال وفي بعضها
رهبته بالرا من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الها واسكان
البا وضم التا وضبطه القاضي وبعضهم رهبة باسكان الها وفتح
البا ونصب التا قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر
والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو
قولها يدخل عليك الغلام الايفع هو باليا المثناة تحت وبالفاء
وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع
الغلام ويفع فهو يافع والله اعلم **باب**
جواز وطي المسبية بعد الاستبرا وان كان لها زوج انفسخ
نكاحه بالسبي **قوله** حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الطريق الثاني
عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة
عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني
عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذا ذكره ابو مسعود

الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذا اثبات ابي علقمة
بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني اثبات ابي علقمة
هو الصواب قلت ويحتمل اثباته وحذفه كلاهما صواب
ويكون ابو الخليل سمعه بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة
كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا **قوله** بعث
جيشا الى اوطاس اوطاس موضع عند الطايف يصرف ولا
يصرف سبق بيانه قريبا **قوله** فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله سبحانه وتعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي هن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من
غشيانهن او من وطيهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة
لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات
هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن
الا ما ملكت بالسبا فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم
اذا انقضى استبراوها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن
اي استبراوهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من
الحايل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب
الشافعي ومن قال بقوله من العلما ان المسبية من عبدة
الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها
بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهولا
المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا
الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله
اعلم واختلف العلما في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما

هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ
لعموم قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وقال
سابر العلما لا ينفسخ وخصوا الاية الكريمة بالمملوكة بالسبي قال
المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل
يقصر على سببه ام لا فمن قال يقتصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة
للمملوكة بالشرا لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبا ومن قال
لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشرا لكن
ثبت في حديث شرا عايشة رضي الله عنها البريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشرا لكن
هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وفي جوازه الخلاف
والله اعلم

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال العلما العاهر الزاني وعهر زنا وعهرت زنت والعهر
الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة
العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلث وهو التراب ونحو ذلك
يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم
بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن
خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد
في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان
للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان
منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من
احكام الولادة سوا كان موافقا له في الشبه او مخالفا ومدة
امكان كونه منه ستة اشهر من حين اجتماعهما واما ما تصير به
المراة فراشا فان كانت زوجة فقد صارت فراشا بمجرد عقد
النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد

ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح مغربي مشرقية ولم يفارق
واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم
امكان دنوه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا
حنيفة فانه لم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد حتى لو طلق
عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد
لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد لا حجة له في اطلاق
الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد
هذا حكم الزوج والزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك
تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد التراخي لو بقيت
في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطاها ولم يقر بوطيها لا يلحقه
احد منهم فان وطيها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد
او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا
الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما ياتي بعد ذلك يلحقه الا ان
ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت بعقد الملك
كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة
فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو المقصود واما الامة
فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطي ولهذا يجوز
ان يملك اختين والام وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح
فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة
وصارت فراشا واعلم ان حديث عبد الله بن زمعة مذكور
محمول على انه تصير امة ابنة زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي
صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره
بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا
دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد اخر
من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قال

عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون
الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام
والله اعلم **باب استحباب** دخول مكة من الثنية
العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق
غير الذي خرج منه **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه
داخلا وخارجا تفاولا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد
وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما ومذهبنا انه يستحب
دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث
ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي
او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل
مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه
كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له ان
يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى من هذا الحديث **قوله**
المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو
موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** العليا
التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهي بجنب
المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة **قوله** في حديث
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح من كداء من اعلا مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد
وكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر **قوله**

جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما
قوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى
فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان **قوله** عن زيد بن ارقم رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ومعناه
انه غزا تسع عشرة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت
غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين
وقيل غير ذلك وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها **قوله** عن
عائشة رضى الله عنها قالت لعمرى ما اعتمر فى رجب هذا دليل على
جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى
ومضاهاته بالحلف بغيره **قوله** انهم سالوا ابن عمر رضى الله عنهما
عن صلاة الذين كانوا يصلون صلاة الضحى فى المسجد فقال بدعة
هذا قد حمله القاضى عياض وغيره على ان مراده ان اظهارها فى المسجد
والاجتماع هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة
فى كتاب الصلاة والله اعلم **باب فضل العمرة** فى
رمضان قولها لم يكن لنا الا ناضحان اى بعيران نسقى بهما قولها
ننضح عليه بكسر الضاد **قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اى فى
رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة او تقوم
مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة
فاعتمر فى رمضان لا يجزيه عن الحجة **قوله** ناضحان كانا لابى فلان
زوجها حج هو وابنها على احدهما وكان الاخر يسقى غلامنا هكذا
هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر
الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا
قال القاضى وارى هذا كله تغييرا وصوابه يسقى عليه نخلا لنا
فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على
صحته قوله فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى قوله نسقى

ما ليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه وضبط
الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان
احدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير
الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون
متن الحديث قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر القسم الثانى
ان يكون رواته من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن
حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى
وعلى الثانى كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا
ولا بد فى القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان
كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به والله اعلم
واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن
واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل
والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات
معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب
الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به فى جميع الحالات
الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث وقد
اختصرته وتسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول
فى زمرة اهليه ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتمكنت
معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق
الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** فى الفاظ
يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما
الموقوف فما اضيف الى الصحابى قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان
او منقطعا ويستعمل فى غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان

على عظامثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا
متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا
بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقها واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال
جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او
جمهورهم وجماعة من الفقها انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي
حنيفة واحمد واكثر الفقها انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى
المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا
من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلما واما مرسل الصحابي
وهو روايته ما لم يدركه او يحضره لقول عايشة رضي الله عنها اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق
الاسفراينى الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي
والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل
او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا
فيه فقال الامام ابو بكر الاسمعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شا الله تعالى وقال
الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان
اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او
وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب
الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر

اطلاعه

جز الاول
ك ٣

اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال
اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان
موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم
واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله
مرفوع على المذهب الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف
واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض
اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي
يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف
اما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة
بل على الامة فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون
نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال
الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج
به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس اجماعا وقيل
هو حجة وفيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران اصحهما الجديد
انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على
القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص به
العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز
للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين
فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل
وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة
العدد فان استوى العدد قدم بالايمة فيقدم ما عليه امام منهم على
ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام
فهما سوا فان استويا في العدد والايمة الا ان في احدهما احد الشيخين
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما انهما سوا والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم

تنتشر اما لهذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف فحكمه
فيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة
في كتبهم في الاصول وفي اوايل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع
وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث
إن كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ن والرابع ضده إن كان فتيا لم يكن
حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا
حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما إذا قال
التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف
فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا
ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا
فيه وجهان اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال قال صاحب الشامل
من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا
بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلايله وايضاحه
ونسبة هذه الاختلافات الى قايلها في شرح المذهب على وجه حسن
مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في
الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلما هو مرسل
والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان
لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا
وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط
شيا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام
عليه حيث ذكره اواخر مقدمة الكتاب ان شا الله تعالى ومنهم من
شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابو بكر
الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول

الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط
ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقري واما إذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر
او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة
لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير
هو لعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا
الفصل فوايد كثيرة ينتفع بها ان شا الله تعالى في معرفة هذا الكتاب
وستري ما يترتب عليه من الفوايد ان شا الله تعالى حيث تمر بمواضعه
من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة
تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوي في هذا بل لا يداني رضي الله عنه
فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل
الحديث والفقه والاصول وقيل لا يقبل وقيل يقبل ان زادها
غير من رواه ناقصا ولا يقبل ان زادها هو واما إذا روى العدل
الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي
اتفاق العلما عليه واما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا
وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله
هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله
المحققون من الحديث وقاله الفقها واصحاب الاصول وصححه الخطيب
البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سوا كان المخالف له مثله
او اكثر واحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله
او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر
وقيل للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي
عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان
او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا
لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلما وكان

شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه
يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وينسب ايضا الى اسقاط
العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دايمة
وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قالت
فريق من العلما من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له
رواية في شئ ابدا وان من السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوايف
ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه
فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول محتج به وفي
الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثيرا لا يحصى
كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس
كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل
ضابط وقد تبين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم
في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم
ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت
السماع من جهة اخرى وقد جا كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا
فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى
الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شا الله تعالى جملا مما ننبه عليه
في مواضعه ان شا الله تعالى وربما مررنا بشئ منه على قلة من غير
تنبيه عليه اكتفا بالتنبيه مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني
من التدليس فانه يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه
بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا
او يستنكف ان يروي عنه لمعنى اخر ويكون مكثرا من الرواية عنه
فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير
ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق
معرفته والله اعلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة

والشاهد

والشواهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم انه له اصلا
يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وان واما المتابعة
فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن
ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي
هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى
وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب
واما الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا انفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفا وجوه المتابعات
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض
فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه
فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون
هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا
عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون
بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان
مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف
للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر بفرده والله
اعلم فصل في حكم المخلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه

بجزف وهرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه
قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شككنا
فى وقت اخذه فمن المختلطين عطا بن السايب وابو اسحق السبيعى
وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوءمة وحصين
ابن عبد الوهاب الكوفى وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان
اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين
وعبد الرزاق بن همام عمى فى اخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط
اخرا واعلم ان ما كان من اهل القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما علم
انه اخذ قبل الاختلاط ن **فصل** فى احرف مختصرة فى بيان
الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار فى حده وقد
قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين
فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا
ولا مخصصا بل مولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها
تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ومنها قول الصحابى كان اخر الامرين ترك الوضوء
مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع
كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما
اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما
وانما يقوم بذلك غالبا الايمة الجامعون بين الحديث والفقه
والاصوليين المتمكنون فى ذلك الغارضون على المعانى الدقيقة
الرايضون انفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شىء
من ذلك الا النادر فى الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع

بينهما

بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جمعا ومهما امكن حمل كلام
الشارع على وجه يكون اعم للفايدة تعين المصير اليه ولا يصار الى
النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما
يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على
مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدو بطبعها ولكن جعل الله سبحانه
وتعالى مخالطتها سببا للاعدا فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده
الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد فى الثانى الى مجانبة ما يحصل
عنده الضرر عادة بقضا الله وقدره وفعله القسم الثانى ان يتضادا
بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وساير وجوه الترجيح
وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمى فى اول كتابه
الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا
كراهة للتطويل والله اعلم **فصل** فى معرفة الصحابى والتابعى
هذا الفصل مما يتاكد الاعتنا به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل
من المرسل فاما الصحابى فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابى
عبد الله البخاري فى صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب
الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم
قال الامام القاضى ابو الطيب الباقلانى لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابى مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او
كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب فى حكم اللغة
اجراها هذا على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل
قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فى انهم لا يستعملونه الا فى من
كثرت صحبته واتصل لقاه ولا يجري ذلك على من لقى المرء ساعة
ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري فى الاستعمال

إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه
تقريب للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا
الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر
المحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب
المصير اليه والله اعلم واما التابعي فيقال فيه التابع فهو من لقي
الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد
اللقا اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي
للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قري على فلان اخبرك
فلان فليقل القاري قري على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان
فيه قري على فلان اخبرنا فلان فليقل قري على فلان قيل له قلت
اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال
الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك
القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اراد
رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها
عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم
بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طايفة من اصحاب
الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم
في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور
السلف والخلف من الطوايف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه
ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن
بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة
ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز
تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط

لاشك

لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب
ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب
فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث
باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او
نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه
فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز و
بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ
وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه
قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بنا على منع الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلما يحتاطون
في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني
ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب
هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال
وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه
فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على
ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا او يسوقه الى اخره فان
اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق
في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي واجازه ابو بكر الاسمعيلي بشرط ان يكون السامع والمستمع
عارف ذلك الحديث وهذا الفصل مما يشتد الحاجة الى معرفته
للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم **فصل** اذا قدم
بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بنا على جواز الرواية بالمعنى
فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم
مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او بعض الاسناد على
المتن ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدا به فهو حديث

متصل وبسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد
فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف
كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد
او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت
نفسه الى ان ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون
ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوط
اشكلت عليه فانه يجوز ان يسال عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرها
ويرويها على ما يخبرونه والله اعلم **فصل** اذا كان في سماعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن
حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت
الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمنه لانه وان كان اصل النبي
والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم
فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا
واستمرار الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زمننا واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثا والنون والالف وربما
حذفوا الثا ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة ولا يحسن زيادة
البا قبل نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ح وهي حا مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من
التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى
اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها اليها
بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان
اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب

جماعة

جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا
كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحا توجد
في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري
فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى
ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة **فصل** ليس للراوي
ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون
كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق
اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان
او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهو جائز حسن
قد استعمله الايمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية
الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما نفع في الاسناد الواحد منهما موضعان
او اكثر من هذا الضرب لقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم
المسلمون من لسانه ويده قال ابو معاوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند
عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب
منع النسا من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظايره كثيرة وانما يقصدون
بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله
لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض
المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال
فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل
نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله
يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا
جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر
الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك
وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك

وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بكمالها لا رامزا لهما ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في الصحابي
رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك
يترضى ويترحم على سائر العلما والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن
مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعا
وينبغي للقاري ان يقرا كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل
الذي يقرا منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما
وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسما المكررة
في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك أُبَيّ كله بضم الهمزة
وفتح البا وتشديد اليا الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة
ثم با مكسورة ثم يا مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح
على الاصنام ومنه البرا كله مخفف الرا الا ابا معشر البرا وابا العالية
البرا فالتشديد وكله ممدود ومنه يزيد ويزيد كله بالمثناة من تحت
والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن ابي عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
والرا ومحمد بن عبد عرعرة بن البرند بالموحدة والرا المكسورتين وقيل
بفتحهما لون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر
الرا ثم مثناة من تحت ومنه يسار وبشار كله يسار بالمثناة والسين
المهملة الا محمد بن بشار بنسخها فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما يسار
ابن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه بشر كله بكسر الموحدة
وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي
وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة
ومنه بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم
وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا بايا فبضم
المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير والا نعا
بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه جارية وحارثة

كله

٩

كله بالحا والمثلثة الا جارية بن قدامة فالجيم والمثناة ومنه جرير
كله بالجيم والرا المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز بن عبد الله بن
الحسين الراوي عن عكرمة فبالحا والرا والزاي ويقاربه حدير بالحا
والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ومنه حازم كله
بالحا المهملة الا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بالحاء
المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنيته ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه
حبان كله بفتح الحا وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان
والا حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان
والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام
وغيرهم فالموحدة وفتح الحا والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية
وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك
فالموحدة وكسر الحا ومنه خراش كله بالخا المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة
ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالرا ومنه حصين كله بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح
والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه
حكيم كله بفتح الحا وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم
فبالضم وفتح الكاف ن ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح
عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري
بالوجهين المثناة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زبيد بضم الزاي
وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر
فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي
تزوج امراة رفاعة فبالفتح ن ومنه زياد كله بالبا الا ابا الزناد
فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي

وَسلم بن قتيبة وَسلم بن ابي الديال وَسلم بن عبد الرحمن بحذفها
ن وَمنه سريج بالمهملة وَالجيم بن يونس وَابن النعمان وَاحمد بن ابي
سريج وَمن عداهم بالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن
سلمة امام قومه وَبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وَفي عبد
الخالق سلمة الوجهان ن وَمنه سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي
وَابن عامر الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها وَمنه سلام كله بالتشديد
الا عبد الله بن سلام الصحابي وَمحمد بن سلام شيخ البخاري وَشدده جماعة
شيخ البخاري وَنقله صاحب المطالع عن الاكثرين وَالمختار الذي قاله
المحققون التخفيف وَمنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها
ن وَمنه شيبان كله بالشين المعجمة وَبعدها ياء ثم با ويقاربه سنان
ابن ابي سنان وَسنان بن ربيعة وَسنان بن سلمة وَاحمد بن سنان
وَابو سنان ضرار وَام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون وَمنه عباد
كله بالفتح وَالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم وَالتخفيف ن وَمنه
عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح وَمنه عبدة
كله باسكان البا الا عامر بن عبدة وَبجالة بن عبدة ففيهما الفتح وَالاسكان
وَالفتح اشهر ن وَمنه عبيد كله بضم العين ن وَمنه عبيدة كله بالضم
الا السلماني وَابن سفيان وَابن حميد وَعامر بن عبيدة فبالفتح ن وَمنه
عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد وَياتي كثيرا عن الزهري
غير منسوب والا يحيى بن عقيل وَبني عقيل فبالضم ن وَمنه
عمارة كله بضم العين ن وَمنه واقد كله بالقاف وَاما الانساب
فمنها الايلي كله بفتح الهمزة وَاسكان المثناة وَلا يرد علينا شيبان بن
فروخ الابلي بضم الهمزة وَبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح
مسلم منسوبا ن وَمنها البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة
الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وَعبد الواحد النصري
وَسالما مولى النصريين فبالنون ن وَمنها الثوري كله بالمثلثة الا ابا

يعلى

يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وَتشديد الواو المفتوحة
وَبالزاي ن وَمنها الجريري بضم الجيم وَفتح الرا الا يحيى بن بشر
شيخهما فبالحاء المفتوحة ن وَمنها الحارثي بالمهملة وَالمثلثة وَيقاربه
سعيد الجاري بالجيم وَبعد الرا يا مشددة ن وَمنها الحزامي كله بالزاي
وَقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل
بالزاي وَقيل بالرا وقيل الجذامي بالجيم وَالذال المعجمة وَمنها السلمي
في الانصار بفتح السين وَفي بني سليم بضمها ن وَمنها الهمداني كله
باسكان الميم وَبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف وَالمختلف
ن وَاما المفردات فلا تنحصر وَستاتي في ابوابها ان شا الله تعالى مبينة
وَكذلك يذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شا الله تعالى مختصرا احتياطا
وَتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان
وَفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول
كليهما باليا وَهو مما يستشكل من جهة العربية وَحقه ان يقال كلاهما
بالالف وَلكن استعماله باليا صحيح وَله وجهان احدهما ان يكون
مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله وَلكنه كتب باليا لاجل الامالة
وَيقرا بالالف كما كتبوا الربا والزنى بالالف وَاليا وَيقرا بالالف لا غير
وَالوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا وَيقرا باليا وَيكون تقديره
اعنيهما كليهما فهذا ما يسر الله تعالى من الفصول وَنشرع الان في
المقصود وَالله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين ن الشرح انما بدا بالحمد لله لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وَسلم قال كل امر ذي بال
لا يبدا بالحمد لله اقطع وَفي رواية بحمد الله وَفي رواية بالحمد فهو اقطع
وَفي رواية اجذم وَفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وَفي رواية ببسم الله
الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر

الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم
الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي
رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه
ابو داود وابن ماجة في سننهما ورواه النساي في كتابه عمل اليوم
والليلة روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد
ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال
منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير
من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها
والله اعلم قال مسلم رحمه الله **وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
جميع الانبيا والمرسلين** الشرح هذا الذي فعله من ذكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلما رضي الله عنهم
وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم الله في قول الله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله
كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم
وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر
التشهد من الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة في
كلمات التشهد وهو قوله سلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولهذا قالت الصحابة يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف
نصلي عليك الحديث وقد نص العلما او من نص منهم على كراهة الاقتصار
على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر

على

على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء اخر وهو قوله وعلى جميع الانبيا
والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبيا لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم
في الانبيا فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب
عنه بجوابين احدهما ان هذا سايغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها
بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جا في القران العزيز ايات
كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله
وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكريمات
وقد جا ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى
حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن
دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات فان ادعى متكلف انه عني
المومنين غير من يقدم ذكره فلا يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله
المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه
وتعالى من الادميين والملكة قال الله تعالى الله يصطفي من
الملكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين
فايدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمي نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من
اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم
قال مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار
الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه
الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث
عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد
وقوله الماثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته
من غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل
ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين

والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مولفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك كما زعمت مما يشغلك **الشرح** قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قري باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفه اي مجموعه وقوله محصاة اي مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك كما زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشيا يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح اليا هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جا بها القران العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة ردية حكاها الجوهري اشغله يشغله بضم اليا قال مسلم رحمه الله والذي سالت اكرمك الله عاقبته محمودة فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة **قال مسلم** رحمه الله وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي **الشرح** قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة

عزم ان العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا ويفسره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الاخر فرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقها ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المراة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان **قال مسلم** رحمه الله الا بان توقفه على التمييز غيره قوله توقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرا هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعد المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات بخاصة من الناس فمن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شا الله يهجم بما اوتي على الفايدة **الشرح** قوله يهجم هو بفتح اليا وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي كذا وروي ينهجم بنون بعد اليا قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم انجيا اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتنا بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك

قد دوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل
التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب
بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق
فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر
بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سوا كان مثله في المرتبة
او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد
ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن
ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته
متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه
بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة
اللينة فبهذا ينمى علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم قال مسلم رحمه الله
وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه
هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جا القران العظيم في قوله تعالى
يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع
حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد
وانا عاجز وعجز قوله على شريطة يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط
والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة
شرايط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الرا وضمها لغتان
وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث
طبقات قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد
جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد
قال ليس كل حديث صحيح وضعته هنا وقوله على ثلاث طبقات
الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول
الخلاف في مراده بثلاثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير

تكرار

م الاول

تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة
معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد
في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث
الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة
الحديث على اختصاره اذا امكن الشرح قوله او اسناد يقع هو مرفوع
معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة
للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفا المعنى وقيل
رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه
ومنه المخصرة وخصر الانسان واما قوله او ان يفصل ذلك المعنى
من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلما فيها وهي رواية بعض
الحديث فمنهم من منعه مطلقا بنا على من منع الرواية بالمعنى
ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او
غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض
الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب
الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة بتركه سوا جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسوا رواه قبل
تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما
ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة
وقلة ضبط ثانيا ولا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان كان قد
تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب
فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الايمة
الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلما وهذا معنى
قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره وقوله اذا امكن يعني
اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله

ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك
اسلم معناه فاذكرناه انه لا يفصل الا ما كان مرتبطا بالباقي وقد
يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي او يشك
في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم
مخافة من الخطا والزلل والله اعلم قال مسلم رحمه الله فاما
القسم الاول فانا نتوخى ان يقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب
من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث
واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش
كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم الشرح
اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد
بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف
على قوله واسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا بيان كونها اسلم وانقى
فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان قوله لفظة
من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن
عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم
مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وكذلك قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل وقال ابو البقا في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم
يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم واما قوله ولم يوجد في روايتهم
اختلاط شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الايمة
من اهل الحديث والفقه والاصول وان يضبط الراوي يعرف
بان يكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا
فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك
لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج
بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر

وان

وان كثر ردت روايته وقوله كما قد عثر بضم العين وكسر المثلثة
اي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم
قال مسلم رحمه الله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس
اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ
والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا
دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطاء بن
السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال
الاثار ونقال الاخبار الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه
اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك
الشي بكماله واما قوله اذا تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى اخره
فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به
في هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون تمامه والراجح انه وفى به والله اعلم
وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشي استره سترا
ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن
تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح
ونظايره وقوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة
ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة
المشهورة وحكى ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح
يشملهم بالضم والله اعلم اما عطاء بن السايب فيكنى ابا السايب
ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي
التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في اخر عمره قال ايمة هذا الفن اختلط
في اخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا
فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري وشعبة
ومن السامعين اخيرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن
عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى

عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن
يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا
فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول
واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي
دمشقي قال الحافظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين
ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك
الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي
سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا
وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث
ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه
وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة
حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم
فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن
الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل
والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء
واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وان صوابه ضرباؤهم
وليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب
بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب كما ذكرته فاعرفه وقوله
نقال الاخبار هو باللام والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله الا ترى انك
اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور
ابن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى اخر كلامه
فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض
نري وازنت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على
مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق
قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على

تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي
خالد تابعي مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع
عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا
جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل
سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما
منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان
ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه
انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم ويحتمل ان
مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم في
ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان
وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك
لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة
وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده
فاذا قلت منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل
ابن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم
منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس
وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال
ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم
مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح
لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده
وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان تحصر واشهر
من ان يذكر رحمه الله والله اعلم وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه
ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب
الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه
الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز

جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى
والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك
وقد صنفت فيه كتب معروفة **قال مسلم** رحمه الله كابن عون
وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما ابن
عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني
فبفتح السين وكسر التا المثناة قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان
ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف
ابن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة
بندوية ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث
وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما
اشعث فهو عبد الملك ابو هاني البصري قال ابو بكر البرقاني قلت
للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا
احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله
الحداني بصري يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث
ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا ان البون
بينهما بعيد هو البون بفتح البا الموحدة ومعناه الفرق اي هما
متباعدان كما قال وجدتهم متباينين قوله ليكون تمثيلهم سمة
يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم اما السمة بكسر السين
وتخفيف الميم فهي العلامة قوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الما
والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضا وطره فمعنى يصدر عن
فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضا حاجته منها قوله غبي
بفتح العين وكسر البا اي خفي قال مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من
الفصول المتقدمة واضحا ومن فوايده تفاضل الناس في الحقوق

على

على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها
وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف **قال
مسلم** رحمه الله فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون
او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور
ابي جعفر المدايني وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن
سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وابي داود
النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار
الشرح هولا الجماعة كلهم متهمون متروكون لا نتشاغل باحد
منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم
وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب
فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه
بالسين المهملة قال وهو خطا كما قال وهذا الاخلاف فيه وهو عبد
القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطا
وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم
على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم اخر
شهر عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني
الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى
عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي واخرون من كبار الايمة والحفاظ قال
احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له
البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو
الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس
وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا يعلم احد اختلف فيه كمثله وقد
حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يلقب
اسمه على نحو ماية قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب

فى الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر فى الزندقة حديثه
موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن
لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة
وهو كوفى كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري فى تاريخه تركوه
واما قوله وسليمان بن عمرو ابى داود فهو عمرو بفتح العين وبواو
فى الخط وابى داود كنيته سليمان هذا والله سبحانه اعلم واما الحديث
الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه
وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثيرا من الموضوعات
او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث
حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع وشذت الكرامية الفرقة
المبتدعة فجوزت وضعه فى الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك
مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير فى زعمهم
الباطل فهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفى فى الرد عليهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من
النار وسنزيد هذا شرحا قريبا فى موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله
وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله وعلامة
المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره
من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم يكد يوافقها
هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين ويعنى به
المنكر المردود فانهم قد يكررون ويطلقون المنكر عند المحدثين ويعنى به
المنكر المردود فانهم قد يكررون ويطلقون المنكر على انفراد الثقة
بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا قوله
لم تكد يوافقها معناه لا يوافقها فى قليل قال اهل اللغة كاد موضوعه
للمقاربة فان لم يتقدمها نفى كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله
تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفى كانت للفعل

بعد

بعد بطئ وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من
المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابى انيسة والجراح بن المنهال
ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمرو بن
صهبان الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين
الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو فى روايتنا وفى اصول اهل بلادنا
وهذا الصواب وكذا ذكره البخاري فى تاريخه وابو نصر بن ماكولا
وابو على الغسانى الجيانى وآخرون من الحفاظ وذكر القاضى عياض
ان جماعة شيوخهم رووه محرز باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى
قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري
جزري رقى ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين
روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين
من التابعين روى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون
على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون
مثله ونحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف
بفتح العين والطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري
يروى عن التابعين سمع الحاكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه
يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما
صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمرو بن صهبان
هذا اسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه
قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة
ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي
عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم
ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول
السابقة والله اعلم قوله قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق

هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالقاف اولا والقاف اخرا وفي
بعضها بالانقان بالقاف اولا والنون اخرا والاول اجود وهو الصواب
قوله فروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب
بروي قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه
من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك
مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق
قدرة الطاعة **قال مسلم** رحمه الله وسنزيد ان شا الله شرحا وايضاحا
في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن
التي يليق بها الشرح والايضاح ان شا الله تعالى هذا الذي ذكره
مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره
في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في
الفصول والله اعلم قوله مما يقذفون به الى الاغبيا اي يلقونه اليهم
والاغبيا بالغين المعجمة والبا الموحدة هم الغفلة والجهال والذين
لا فطنة لهم قوله وسفيان بن عيينة هذا اول موضع جا ذكره رضي الله
عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث
لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني
وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان
قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز
بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا
يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي
منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع **الشرح**
الستارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذلك الستر وهي هنا
اشارة الى الصيانة وقوله وان يتقي منها ضبطناه بالتا المثناة فوق
بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقا وهو الاجتناب وفي بعض
الاصول وان ينفي بالنون والفا وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول

وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين
ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات
لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد
واما قوله انه يجب ان يتقي ما كان منها من المعاندين من اهل البدع
فهذا مذهبه قالت العلما من المحدثين والفقها واصحاب الاصول
المبتدع الذي يكفر ببدعة لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر
بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا بفسق ولا ينفعه التاويل
ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لاهل مذهبه سوا كان داعيا لاهل بدعته او غير داعية وهذا
محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
ومنهم من قال تقبل اذا لم تكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان
داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثر من العلما وهو الاعدل الصحيح
وقد قال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير
الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان
بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف
بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة
غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم
والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله
اعلم **قال مسلم** رحمه الله والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة
على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان
في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام
والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر والمشهود به

عِندَ التحمل وَالاداو يَفترقان في الحرية وَالذكورية وَالعدد والتهمة
وَقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد وَالمراة وَالواحد
وَرواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه وَلا تقبل شهادتهم
الا في المراة في بعض المواضع مع غيرها وَترد الشهادة بالتهمة كشهادة
على عدوه وَبما يدفع به عن نفسه ضررًا او يجر به اليها نفعًا ولو لده
وَوالده وَاختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وَطايفة وَاجازها
مالك وَطايفة وَاتفقوا على قبول خبره وَانما فرق الشرع بين الشهادة
وَالخبر في هذا الاوصاف لان الشهادة تخص فنظر فيها التهمة والخبر
يعمه وَغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمة هذه الجملة قول العلما الذين
يعتد بهم وَقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك
شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال البلوغ
وَالاجماع يرد عليه وَانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع
وَجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وَقبولها منه في حال
الصبا وَالمعروف من مذاهب العلما مطلقا ما قدمناه وَشرط الجبايي
المعتزلي وَبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبايي لا بد من
اثنين عن اثنين كالشهادة وَقال القايل من القدرية لا بد من
اربعة عن اربعة في كل خبر وَكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة
وَقد تظاهرت دلايل النصوص الشرعية وَالحجج العقلية على وجوب
العمل بخبر الواحد وَقد قرر العلما في كتب الفقه والاصول ذلك
بدلايله وَاضحا وَاوضحوه ابلغ ايضاح وَصنف جماعات من اهل الحديث
وَغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد وَوجوب
العمل به وَالله اعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة وَالمروة يدخل فيه
مسايل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها قال
مسلم رحمه الله وَهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ثناه ابو بكر

ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن سمرة بن جندب ح وَحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا حدثنا
وَكيع عن شعبة وَسفيان عن حبيب وَميمون بن ابي شبيب عن المغيرة
ابن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وَسلم ذلك الشرح
اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم فهو جار
على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وَغيرهم وَاصطلح عليه
السلف وَجماهير الخلف وَهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سوا كان
عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم او عن صحابي وَقال الفقها الخراسانيون
الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه وَالله اعلم وَاما المغيرة
فبضم الميم على المشهور وَذكر ابن السكيت وَابن قتيبة وَغيرهما انه يقال
بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب
كنيته ابو عيسى وَيقال ابو عبد الله وَابو محمد مات سنة خمسين وَقيل
احدى وَخمسين اسلم عام الخندق وَمن طرف اخباره انه حكي عنه انه احصن
في الاسلام بثلثماية امراة وَقيل الف امراة وَاما سمرة بن جندب فبضم
الدال وَفتحها وَهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد
وَيقال ابو عبد الله وَيقال ابو عبد الرحمن وَيقال ابو محمد وَيقال ابو
سليمان مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية وَاما سفيان المذكور هنا
فهو الثوري ابو عبد الله وَقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة
وَتفتح وَتكسر وَاما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وَاخره
بالموحدة ثم ها وَهو من افقه التابعين وَعبادهم وَاما حبيب فهو ابن
ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر ابن عياش كان بالكوفة
ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت وَالحسن وَالحكم وَحماد وكانوا
اصحاب الفتيا وَلم يكن احد الا ذل لحبيب وَفي هذين الاسنادين لطيفتان
من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان
وَشيخا مسلم وَمن بينهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري وَفي صحيح

مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله
تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي
روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة
صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة
بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من
الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل
من طرقها واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل التابعين قال
عبد الله بن الحارث ما شعرت ان النسا ولدت مثله وقال عبد الملك
ابن عمير رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون لحديثه وينصتون له فيهم
البرا بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم ابي ليلى يسار
وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي
رضي الله عنهما بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب
الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن
هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابي شيبة
فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن
عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما
واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخا معجمة مضمومة
ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم مثناة من فوق ثم
مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم
ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن
عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما
ابنه محمد والد بني ابي شيبة وكان على قضا فارس وكان ثقة قاله يحيى

ابن

ابن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون
بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان
واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلاثين الف رجل وكان اجل من عثمان
واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفات عثمان فمات سنة
تسع وثلاثين ومايتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومن
طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال
حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب
ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله
اعلم واما ما ذكره مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر
وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فهو جايز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة
وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث
ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا
لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله
عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم اليا
والكاذبين بكسر البا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين
قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه
ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة
الكاذبين بفتح البا وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي
له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة
الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الايمة
جواز فتح اليا من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن
واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم جواز ان يكون بمعنى يظن
ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياثم الا بروايته
ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته

وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ
الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه
كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة
الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا
ان شا الله تعالى والله اعلم باب تغليظ الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
علي فان من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا
فليتبوا مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون
وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه
انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري
ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا
عن عبيد الله بن عايشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن
جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث
فانكر الناس عليه فقال ابن عايشة انما سماه غندر ابن جريج في ذلك
اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث
وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش
فربعي بكسر الرا واسكان الموحدة وحراش بكسر الحا المهملة والراء
واخره شين معجمة وقد قدمنا في اخر الفصول انه ليس في الصحيحين
حراش بالحا المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش
ابن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد
الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي جليل لم يكذب قط وحلف انه

لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف
اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو او في النار قال غاسله
فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة
احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج
ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني
ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد
تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي
ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة
مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة
اسمعيل بن علية ريحانة الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد
علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امراة
نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها
يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسايلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل
ابن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية
ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون
سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن
طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس
وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة
الوشا مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب
وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم
الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله
في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا ابو عوانة عن
ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة
ثم با موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن
وايل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه

الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح الحا المهملة
وكسر الصاد وقد تقدم في اخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظير
وان ما سواه حصين بضم الحا وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد
المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما
ابو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت
والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدي ومائة وفي درجته
وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو
اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين
قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمرو بن عبد البر لكثرة
الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد الا ان عبد الله وعبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق
اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طايفة صنفت
في الاسما والكني وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شئ عندنا في اسمه عبد
الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره
هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة
وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة
الاف حديث وثلث مائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من
الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة
احفظ من روي الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة
بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين
وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عايشة
رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة
سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني
الصفة وملازميها قال ابو نعيم في حلية الاوليا كان عريف اهل

الصفة

الصفة واشهر من سكنها والله اعلم ن واما متن الحديث فهو حديث
عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده
انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة
الشافعي رحمه الله انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر
ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين
ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع
على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن اكثر من ستين
صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة ثم لم يزل
في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث علي والزبير
وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين حديث انس على افراد مسلم فليس بصواب
فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم
فليتبوأ مقعده من النار قال العلما معناه فلينزل وقيل فليتخذ
مقعده من النار قال الخطابي واصله من مباة الابل وهي اعطانها
ثم قيل انه دعا بلفظ الامر اي بواه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل
هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه
عليه ويدل عليه الرواية الاخري يلج النار وجا في رواية بني له بيت
في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازي به وقد يعفوا الله
الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء
من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا
جزاؤه وقد يجازي وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار
فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته
ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها

عند اهل السنة وسياتي دلايلها في كتاب الايمان قريبا والله اعلم
واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشي على
خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة
شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده عليه السلام
بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص
المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي
والغالط فلو اطلق عليه السلام الكذب لتوهم انه ياثم الناسي ايضا
فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم
واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد وجمل من القواعد احداها
تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد
والساهي عن الشي بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر
بهذا الكذب الا ان يستحله وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء
من الطوايف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين
ابي المعالي من ايمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وان كان يقول في درسه
كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق
دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من
الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله
اعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث
واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب
وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقها
الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع
لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما

واطلق

من الاول ب

واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم
ار دليلا لمذهب هولا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا
بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة
فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هولاء
الايمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته
في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة
وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود
اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم
الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان
في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك
وكله حرام من اكبر الكباير واقبح القبايح باجماع المسلمين الذين يعتد
بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطايفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه
يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون
من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم
وشبهة زعمهم الباطل انه جا في رواية من كذب على متعمدا ليضل به
فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة
والسلام لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به
غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلايل على بعدهم من معرفة شي
من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللايقة بعقولهم
السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل

ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والآحاد الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي وإذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومن أعجب الأشياء قولهم هذا كذب له وهذا أجهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن ذلك كله كذب عندهم كذب عليه وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث أن اللام في ليضل ليست للتعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه إضلالا لا وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده والله أعلم الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في هذا في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره

أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قول ما لم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهو أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

باب النهي

عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا

أن يحدث بكل ما سمع وفي الحديث الآخر عن خبيب أيضا عن حفص
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب
أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** أما أسانيده
فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في
الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب
كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي
أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه
وإتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن
سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال عن لا يحتج
به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من
ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو
عثمان النهدي بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده
وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم
واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة
على الأحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها
همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين
وهو كوفي بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين
رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل
فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن الإمام
أحمد بن حنبل رحمه الله قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان
النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما رويناه عنه
قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته
إلا أملي فإني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة

والله أعلم وفي الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أما عبد الرحمن فابن مهدي
الإمام المشهور أبو سعيد البصري وأما سفيان الثوري الإمام
المشهور أبو عبد الله الكوفي وأما أبو إسحق فهو السبيعي بفتح السين
واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد
ابن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو إسحاق عن سبعين أو
ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمه السبيع
ابن صعب بن معاوية وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك
الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة وأما عبد الله فابن
مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي وأما ابن
وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد
القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه
وجلالته وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب بن عتبة أما يونس فهو ابن زيد أبو زيد
القرشي الأموي مولاهم الأيلي بالمثناة وفي يونس ست لغات ضم
النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات
الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات
فيهما وذكر أبو البقا باقيهن وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور
التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام أدرك جماعة من
الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثروا من
الروايات عنه وأحواله في الحفظ والعلم والصيانة والإتقان
والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في

بتحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك
من انواع الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان يشهر واما عبيد الله
ابن عبد الله فهو احد الفقها السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم
اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص
عن النبي عليه السلام مرسلا فان حفص تابعي وفي الطريق الثاني عن
حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق
الاول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما
عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني
عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل
عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه
ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص
ابن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص
واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو
الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث
ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة
وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة
والله اعلم واما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة
وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به وقوله بحسب
المرء من الكذب هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب
فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والاثار التي في الباب
ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة
الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم
يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما
والله اعلم واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع معناه

انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطا في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ
عنه واما قوله اراك قد كلفت بعلم القران فهو بفتح الكاف
وكسر اللام وبالفا معناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره
من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال ابو القاسم الزمخشري
الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة واما قوله اياك
والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال اهل اللغة
الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون اي قبح فهو اشنع وشنيع
وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعته اي انكرته وشنعت على الرجل
اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث الاحاديث المنكرة
التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب
في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب** النهي عن الرواية عن الضعفا والاحتياط
في تحملها فيه من الاسما ابو هاني هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى
التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب
المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير
من الادبا قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان اليا
اصلية وفي باب التا ذكره صاحب العين يعني فيكون اصلية الا انه
قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح
قيد به على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد
البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع
وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب
بالضم بطن لهم شرف قال وليست التا فيهما اصلا وهذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين ان التا اصل فخطاء
ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله
وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن

الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله اعلم وامّا ابو شريح الراوي
عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني
المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف
واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع حدثنا
الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا
اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطايف الاسناد احدهما ان اسناده
كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فايدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد
هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو
ابن مسعود الصحابي ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج
شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال
ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع
فبفتح اليا بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب
المطالع انه لا خلاف في فتح يايه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم
اختلفوا في فتح يايه وكسرها كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى
واما عامر بن عبدة فاخرها ها وهو بفتح البا واسكانها وجهان
اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي
ابن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي
ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال وروينا
الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره بالوجهين ذكره الدارقطني وابن
ماكولا والفتح اكثر شهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبدة
بغيرها والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن
المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم
والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاووس عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي فاما ابن طاووس فهو عبد الله الزاهد الصالح

ابن

الصلاح رحمه الله هما بالخا المعجمة اي يكتم عني اشيا ولا يكتبها اذا كان
عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت
واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها
ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة
دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار
واخفي عنه اخبار باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية اليحث
ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية
متصلة تضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي
اختاره من الخا المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول
الموجودة بهذه البلاد والله اعلم وامّا قوله والله ما قضى بهذا
علي الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به
علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به
والله اعلم وقوله في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان
بذراعه قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر
ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما قوله قاتلهم الله
اي علم افسدوا فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة
في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوا عليه الاباطيل واضافوه
اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق
فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فقال القاضي
معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا استوجبوا
عنه ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير
جايزة واما قول المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من
اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب
فيجوز في من وجهان احدهما انه لبيان الجنس والثاني انها جايزة
وقوله يصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح اليا واسكان الصاد

وضم الدال والثاني بضم اليا وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة
هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم
وكسرها والله اعلم اما احكام الباب فحاصله انه لا يقبل رواية
المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله
وانه لا ينبغي ان يروي عن الضعفا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية
لا تكون الا عن الثقاة وان جرح الرواة بما هو فيهم جايز بل واجب
وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة -

قال مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد
ابن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام اولا فمجرور معطوف
على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو
ابن سيرين والقايل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن
الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل
رضي الله عنه واما قوله وينظر الى اهل البدع فلا يوخذ حديثهم
فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها قوله
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهوية الامام المشهور
حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن
عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام
اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق
خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان
مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته
وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده
وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه
السنة واجلال اعيان ايمة زمانه من الاقطار له واعترافهم بمرتبته

وروينا

ابن الزاهد الصايح واما العاصي فاكثر ما ياتي في كتب الحديث والفقه
ونحوها بحذف اليا وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء
وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل
ذلك وما اشبهه اثبات اليا ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث
او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة
وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثا المثلثة منسوب
الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث
ابن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحا وبعدها
جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح
المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد
قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ
الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم
كانوا اهل بيت لياما فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عامر
ابن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروي
عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابي معروف
وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح
بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط
الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين واما نافع الراوي عن ابي
مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد بن عبد الله بن
جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى
القضا والاذان لابن الزبير رضي الله عنهما واما قول مسلم حدثنا حسين
ابن علي الحلواني ثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن
ابي اسحاق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني فاما الاعمش سليمان

ابن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد السبيعي التابعي
فيتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله
ابن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته
وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال
لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القران في هذا
البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج
وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح
الرا كنيته علي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحارث
الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله
واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها
وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة
وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا
عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات فاحشة قط وانه يختم
القران منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني
اياك ان تعصي الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمة
وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين
ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف
ختمة هذا اما يتعلق باسما الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه
الاحرف في احوال هولا الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها
بذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله
ومنه واما لغات الباب بالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب
فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل
الحق بباطله اذا اغطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا
قوله يوشك ان يخرج فيقرا على الناس قرانا معناه يقرا شيئا ليس
بقران ويقول انه قران ليغر به عوام الناس فلا يغترون وقوله

يوشك هو بضم اليا وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا
فان هذا نفي يعارضه فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يقبل قول من انكره
من اهل اللغة يقال لم يستعمله ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره
والسماع وهما مقدمان على نفيه ن واما قول ابن عباس رضي الله عنهما
فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم
كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول
في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب
المحبوب المرغوب فيه بالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم
وقوله فهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان يثق بحديثكم وهيهات
موضوعة للاستبعاد الشي واليأس منه قال الامام ابو الحسن
الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر
قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات
قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده
استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا
وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشي في البعد ففي
هيهات زيادة على بعد وان كان يفسر به ويقال هيهات ما قلت
وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي
وفي معنى هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا
وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني
بمنزلة بعيد وهو قول الفرا والثالث بمنزلة البعد وهو قول
الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني
بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلاثة عشر
لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التا وكسرها وضمها مع التنوين
فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالف بدل الها الاولى
وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشر ايها بحذف التا من غير

تنوين وزاد غير الواحدي ايات بهمزتين بدل الهائين والفصيح
المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التا بلا تنوين
قالت الازهري واتفق اهل اللغة على ان تا هيهات ليست اصلية
واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالها
وقالت الفرا بالتا وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل
فيها في تهذيب الاسما واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله
اعلم واما قوله فجعل لا ياذن بحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع
ولا يصغي ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مرة اي وقتا ويعني
به قبل ظهور الكذب واما قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس
رضي الله عنهما اساله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح
انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضا علي رضي الله
عنه فجعل يكتب منه اشيا ويمر بالشي فيقول والله ما قضى بهذا علي
الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلما في ضبطه فقال القاضي
عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه
بالحا المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني
قراتهما عليه بالخا المعجمة قال وكان ابو بكر يحكي لنا عن شيخه القاضي
ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله
ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص
من احفا الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر
علي او يكون الاحفا الالحاح والاستقصا ويكون عني بمعنى علي
اي استقصي ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر
صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قالت
وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى
وكان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحة له وفي الاختيار
فيما القي اليه من صحيح الاثار وقالت الشيخ الامام ابو عمرو بن

الصلاح

وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن
كبار التابعين وروي عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير
وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر
عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من
حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من
اوزاع القبايل اي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبايل شتى وقال ابو
زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد الرحيم فسمى نفسه عبد الرحمن
وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقالت محمد بن سعد الاوزاع
بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم قوله لقيت طاوسا
فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه قوله
كيت وكيت هما بفتح التا وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه
عن ابي عبيدة وقوله ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه
ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته
واما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي
هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى
دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي
هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة
والحفظ قالت رجا بن مرجا ما اعلم احدا هو اعلم بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ايمة الحديث
خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن
ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله
غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين
ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله قال مسلم
رحمه الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي الاصمعي عن ابن ابي الزناد

عن ابيه اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة
قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور
السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة
بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلما
المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه لشخصه للقضا فدعاه امير
البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف
النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني
اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الاخر
سنة خمسين ومايتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار
ايمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب
بقاف مضمومة ثم را مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم با موحدة
ابن عبد الملك الاصمعي بن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب
الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة
والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله
ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي
رحمه الله ايضا ما عبر احد عن العرب احسن من عبارة الاصمعي وروينا
عن الاصمعي قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد بكسر
الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد
فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مدني وكان الثوري
يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد وابي هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة وقال
ابو مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد
فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن
وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي
العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه

وقوله

وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات
فمعناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله
ابن قهزاد من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت
ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفة من لطايف الاسناد
الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن
عمر بن مضر الى اخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم
خراسانيون نيسابوريون وهؤلا الثلاثة المذكورون اعني محمد
وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق
مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم ها ساكنة ثم
زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه
وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه فتح بضم الها وتشديد
الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله
ابن قهزاذ هذا يوم الاربعا لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين
ومايتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا
بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفاة
مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان
ابن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري
في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد
الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات
من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلما وشيوخه وايمة
عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض واخرين وقد اجمع
العلما على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن
ابن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل
ابن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد

خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف
وقيام الليل والعبادة والشدة في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه
وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك
الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة
والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك
كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله معروفة مشهورة واما
مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مداين
خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراه والله اعلم قوله عن العباس
ابن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوايم يعني
الاسناد اما رزمة فبرا مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم ها واما
عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جا باسناد صحيح
قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير
اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوايم ثم انه وقع في بعض الاحاديث
والاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة
وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب
اسما الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا
عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك
مات في المحرم سنة ست ومايتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم
قوله ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك
الحديث الذي جا ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك
وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث
شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة
عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق
ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع

فيها

فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية
انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة
وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الما التي يخاف الهلاك
فيها قيل سميت مفازة للتفاول بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما
وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال
فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة
حسنة وذلك لان الحجاج هذا ابن دينار هذا من تابعي التابعين
فاقل ما يمكن ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي
والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله
ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن
من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت
وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه
اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه
الحاوي عن بعض اصحاب الكلام ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب
فهو مذهب باطل قطعا وخطا بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاة والصوم
فمذهب الشافعي وجماهير العلما انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا
كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي
فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح واصحهما عند محققي
متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شا الله
تعالى واما قراة القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل
ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب
جماعات من العلما الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
من الصلاة والصوم والقراة وغير ذلك وفي صحيح البخاري
في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها

صلاة ان تصلى عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطا بن ابي رباح
واسحاق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال
الشيخ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من
اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام
ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن
كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة دليلهم القياس
على الدعا والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي
وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب
الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل يقعان عن الاجير ام عن
المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخا المعجمة وقد تقدم
في الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعي
واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني
ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو عقيل صاحب بهية هكذا
وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال وحدثني ابو
النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر
بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القاسم ولقب ابي النضر قيصر
وابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن
احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر قيل اسمه
محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم البا الموحدة وفتح
الها وتشديد اليا وهي امراة تروي عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها قيل انها سمتها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى
عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير
المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني

وعمرو

جز الاول ١ ٦

وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر
هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هولا فان
قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما
انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه
لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في
الرواية الاولى للقاسم بن عبد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني
عمر وابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو
ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القاسم
هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي
لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية
اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين
وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة
والاستشهاد يذكرون فيها من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد
على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم
قوله سيل ابن عوف عن حديث شهر وهو قايم على اسكفة الباب
فقال ان شهرا تركوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا
فيه اما ابن عوف فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه
عبد الله بن عوف بن ارطبان بن عوف البصري كان يسمى سيد
القرا اي العلما واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر وقوله
اسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطا وهي بضم الهمزة والكاف
وتشديد الفا وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معنا
طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون
واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي

ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب
واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض
عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتا والراء
وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه
بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التا تصحيف وتفسير
مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه
كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه
ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن
ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا
وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري
شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون
ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن
شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من
اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب
وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه
فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثنا عليه واما ما ذكر من
جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلما المحققون
على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج
عيبته غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر
ابن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو
عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي
وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة
من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم
السين قاله ابن قتيبة والله اعلم قوله مسلم رحمه الله حدثنا

حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج
الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس
وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد
الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدما فيوافقه في اسمه
واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعصره وعدالته
وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين
وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدايني قيل اسمه
مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو
بالتا المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسين
ابن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما
قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث
وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني
بالتا المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم
ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون اهل صناعة اهل الحديث
فيقع الخطا في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون
انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار
عن الشي بخلاف ما هو عمدا كان او غلطا او سهوا وقوله فلقيت
انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس
منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام فنظرت
في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس اما قوله اخذه البول
فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء في
اخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة
معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق
بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح
التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم

وهو أن يتول في الموضع شيا بعد شي فيتلبد وقال اقضى القضاة
الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب
كراسة والله أعلم وأما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف
وعدمه فمن لم يصرف جعله فعلا ماضيا والهمزة زايدة فيكون
افعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعالا وصرفه هو
الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة
والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي قال مسلم رحمه الله وسمعت
الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتاب عفان حديث هشام
ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال
له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام
سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان
يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد اما قوله
حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير
هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله
حديث هشام والثاني على تقدير اعني وقوله قال هشام حدثني
رجل الى اخره هو بيان للحديث الذي راه في كتاب عفان واما
هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الايمة
ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شا الله تعالى وهي
ان عفان رحمه الله قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل
هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه
من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح
بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه
ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قراين وامور
اقتضت عند العلما بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله
العارفين بدقايق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا

بذلك

بذلك لما قامت الدلايل الظاهرة عندهم بذلك وسياتي بعد
هذا اشيا كثيرة من اقوال الايمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها
ما قلناه هنا والله أعلم قال مسلم رحمه الله حدثني محمد بن عبد الله
ابن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت
لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله
ابن عمرو يوم الفطر يوم الجوايز قال سليمان بن الحجاج انظر
ما وضعت في يديك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة
يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رايت
روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا
فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما
قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان فهو الملقب بعبدان
وتقدم بيانه وجبله بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر
يوم الجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملايكة
على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم
يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا
جوايزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السما ارجعوا الى منازلكم
راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز
وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضايل المسجد الاقصى
تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوايز جمع
جايزة وهي العطا واما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه
بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثنا على سليمان بن
الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة
مضمومة ثم طا مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن
اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطا
قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم

قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح
هذا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلاة
من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في
تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم
وقوله استحيي هو بيائين ويجوز حذف احدهما وسياتي ان شا الله
تعالى تفسير حقيقة الحيا في باب من كتاب الايمان وقوله كره
حديثه هو بضم الكاف ونصب الها اي كراهية له والله اعلم قوله
ولكنه ياخذ عمن اقبل وادبر يعني عن الثقات والضعفا قوله عن
الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني اما الهمداني فباسكان
الميم وبالدال المهملة واما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل
وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن
من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وكان الشعبي اماما جليلا عظيما جامعا للتفسير والحديث والفقه
والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم
الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحارث الاعور فهو الحارث
ابن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفي متفق على ضعفه قال
مسلم رحمه الله حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا
ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني
الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح هذا
اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم را مشددة
ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة
ابن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد
واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي
الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو

هشام

هشام الضبي الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما
قوله احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد
يعود على الشعبي والقايل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما قوله
الحارث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلاث سنين وفي الرواية
الاخرى القران هين الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جملة ما انكر على
الحارث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع
وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وارجوا ان هذا من اخف
اقواله لاحتمال الصواب فقد فسره بعضهم ان الوحي هنا الكتابة
ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا
ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي
ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية
الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي
وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيئ الظن بالحارث
في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القايل فهم من الحارث
معنى منكرا فيما اراده والله اعلم قوله حدثنا زايدة عن منصور والمغيرة
عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور قوله واحس الحارث
بالشر هكذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع في كثير من
الاصول او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس
افصح واشهر وبها جا القران العزيز قال الجوهري واحزون حس
واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقها واصحاب الاصول
الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف
والكثير في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل قوله اياكم والمغيرة
ابن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة بن سعيد فقال
النساي في كتابه كتاب الضعفا هو كوفي دجال احرق بالنار زمن
النخعي ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي

الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى
اباعبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتي ذكرهما قريبا ايضا ان شا الله
تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حا
ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين
بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني هو منسوب
الى جحدر اسم رجل قوله كنا ناتي اباعبد الرحمن السلمي ونحن غلمة
ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم
وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى راي الخوارج وليس بابي
وايل اما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب
ابن ربيعة بضم الرا وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة واخره هاء
الكوفي التابعي الجليل وقوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على
الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع
اي شببة قال القاضي عياض معناه شببة بالغون يقال غلام
يافع ويفع ويفعة بفتح الفا فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال
الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر
وقال ابو عبيد ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا اخر
نقل القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح اليا وهو ما ارتفع
من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما
القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرا القصص على الناس
قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا
رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا
القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق
الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي
الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم
وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب

وقيل

وقيل ان اباعبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد
الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني
وقول مسلم ليس بابي وايل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته
بشقيق بن سلمة ابي وايل الاسدي المشهور معدود في كتاب التابعين
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو
الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في
كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس
في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا
تصريح بانه يجوز صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زايدة
لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم
قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هي بفتح الرا قال الازهري
وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المراة المطلقة ففيها
لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض رحمه الله وحكى في هذه
الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة
هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه
في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السما ان
اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللايقة
باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية قال مسلم رحمه الله حدثنا
سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان هو ابن سفيان
ابن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير
ابن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي
الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحا المهملة
واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن
من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد
وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات

وقوله عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه قوله
سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد
هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم
ابي مطيع سعد قوله ان الروافضة تقول ان عليا رضي الله عنه
في السحاب فلا يخرج الى اخره نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض
وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد
ابن علي فتركوه قال مسلم رحمه الله وحدثنا سلمة حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث
قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم
والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي باثباته فان
مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب
مسلم سالت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم
اره الا في هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي
رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما راى من مسلم نسخة
ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم يكن نسخة الجلودي دخلت مصر
قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث
اخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ان شاء الله تعالى قوله
الحارث بن حصيرة هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واخره هاء
وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد
ابن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف
واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا
في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن
احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس

الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس
او غيرها قوله ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر
اخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره
اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب قول ايوب في عبد
الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة ثم قال
سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية
قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه
فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقراين وقد قدمت ايضاح
هذا في اول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان
ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد
ابن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة
والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء
وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم
انما كان سائلا يتكفف الناس من زمن طاعون الجارف وفي الرواية
الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث
القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال
يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم منكر
الحديث وضعفه اخرون وقوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا
وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه راى ثمانية عشر
بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف الناس
معناه يسالهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء
وهو بمعنى يتكفف اي يسال الطفيف وهو القليل وذكره ابن
ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله ماخوذ
من قولهم ما تنطفت به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمي
بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه

الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف
الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوبا
معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله
او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب
والقيء واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال العلما
رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله
الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب
السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف
كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا
قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدايني في كتاب التعازي
ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في
شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا
فانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قول
انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع
كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني
المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات
مطرف بعد طاعون الجارف وكان طاعون الجارف سنة سبع
وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه راى انس بن مالك
وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه
اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى
جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة
ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في
الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراتاه وابنه

رضي

رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات
لانه بدا في العذاري والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة
وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان
وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف
ثم طاعون عدي بن ارطاه سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع
وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة احدي
وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه
مات ايوب السختياني ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط
هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدايني كانت الطواعين
المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون
عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه
خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال
سنة تسع وستين هلك في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات
فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة
وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا ثم
طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة
احدي وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان
يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال
وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون عمواس سنة
ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني
عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون
اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه وذكر القولين
الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي

عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم
ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين
ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة
ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون
الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان
قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما
قوله لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني
بالحديث و**قوله** ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة الاعن
سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى
هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا
واكثر اعتناء بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن
الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف
يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان
عظيم و**قوله** سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص
مالك بن اهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي
مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب
مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء
واهل المدينة يكسرونها قال وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح
وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه
وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان
تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم
قوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام
حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة

بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي
الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله واما
قوله كلام حق فبنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام
صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر
هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني ابو جعفر الذي تقدم في اول
الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو
عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي
الهاشمي وذكر كلام رقبة هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في
الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شيء منها
هنا المدائني ووقع في اول الكتاب المدائني فاما المديني والمدني
فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف
الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر
المقدسي الامام الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقة في الخط
المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري
انه قال المديني يعني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني
الذي تحول عنها وكان منها قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن
الحلواني قال ثنا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا
محمد بن يحيى قال ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو داود الطيالسي هكذا
وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي اسحاق ولم يقع قوله في
بعضها وابو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون
قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داود
الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه **قوله** قلت لعوف
ابن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله

عمرو ولكنه ازاد ان يجوزها الى قوله الخبيث الشرح اما عوف
فتقدم بيانه فى اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري
المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه
وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق
وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس
ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول
الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول فى كل الاحاديث
الواردة بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا
واشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان
ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث
صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن
والعارفين باحاديثه فقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يروي
الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن وقوله ازاد ان يجوزها الى
قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل
الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج
صاحبه عن الايمان ويخلده فى النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا
مخلدا فى النار وسيأتى الرد عليهم بقواطع الادلة فى كتاب الايمان
ان شاء الله تعالى قول ايوب هو ايوب السختياني انما يفر ويفرق
من تلك الغرايب معناه انما يهرب او يخاف من هذه الغرايب
التى يأتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فيقع فى الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت
من الآراء والمذاهب فحذرا من الوقوع فى البدع او مخالفة الجمهور
وقوله نفرق بفتح الراء وقوله نفرا او نفرق شك من الراوي
فى احداها قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم الياء
واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله

كتبت الى شعبة اسئله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب
عنه شيئا ومزق كتابي ابو شيبة هذا هو جد اولاد ابي شيبة وهم
ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابو شيبة
ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم فى اول الكتاب وواسط مصروف
كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق
كتابي هو بكسر الزاي امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة
ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا ينال له منه اذى او يترتب على
ذلك مفسدة قوله فى صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه فى
قوله لم نر الصالحين فى شيء اكذب منهم فى الحديث معناه ما قاله مسلم
يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة
هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين
فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار
او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين
وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشر البصري القاص
وقيل له المري لان امراة من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه
معتقة للمراة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن
وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى
كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ فى قصصه كانه رجل
مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم قوله
عن مقسم هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم ما تقول فى اولاد
الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن
الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار
عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث
عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله
وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن

على لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقراين وقد يعرفون
ذلك بدلايل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول
في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم
العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي والرا آخره قال صاحب
المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزاز بالخاء
فيهما قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت
يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي
عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسالته
عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن
مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب
اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حا ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم
واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه ايضا النسائي وكنيته
ابو روح راى انس بن مالك رضي الله عنه واما زياد بن ميمون
فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما
بكر المزني فهو بفتح البا واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني
بالزاي ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما
مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة وهو مورق
ابن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الرا وبالجيم
العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما قوله وكان ينسبهما
الى الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان
خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي
عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر
احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب ميمون
لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على

فاقدمناه

ما قدمناه من انضمام القراين والدلايل على الكذب والله اعلم
قوله حديث العطارة قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث
رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها الحولا كانت
عطارة بالمدينة فدخلت على عايشة وذكرت خبرها مع زوجها وان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل
غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولا
بنت تويت **قوله** فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي
فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت **قوله** ان كان
لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم القَ انسا هكذا وقع في الاصول
فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زايدة ويجوز
ان يكون معناه افانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف
همزة الاستفهام **قوله** سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس
يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا
قال فقيل له اي شي هذا فقال يعني تتخذ كوة في حايط ليدخل
عليه الروح الشرح المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس
وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه
فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو
تصحيف ظاهر وخطا بين وانما هو غفلة بالعين المعجمة والفا المفتوحتين
واما المتن فقال الروح بفتح الرا وعرضا بالعين المهملة واسكان الرا
وهو تصحيف قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الرا وغرضا
بالغين المعجمة والرا المفتوحتين ومعناه نهى ان تتخذ الحيوان
الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه
وسياتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبايح
ان شا الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما

الكوج فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم و **قوله** ليدخل عليه الروح اي النسيم **قوله** قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس بن عبيد و **قوله** العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه و **قوله** قال نعم يا ابا اسمعيل كانه وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد **قوله** سمعت ابا عوانة ما بلغني عن الحسن الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقراه علي اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان ومعنى الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسال عنه وهو كاذب في ذلك **قوله** ان حمزة الزيات راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شيا يسيرا قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يبطل بسببه سنة ثبتت ولا يثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلما هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النايم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رويته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة

اما

اما اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشي والله اعلم **قوله** حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما ابو اسحق الفزاري فبفتح الفا واسمه ابراهيم ابن محمد بن الحارث بن اسما بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله اعلم **قوله** قال ابو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم هذا الذي قاله ابو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الايمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل ابن ابي صالح فليس بشي وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه لا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحاق الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري



قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت اما الوليد
ومروان فيروويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا
فقال واي شيء الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان
والله اعلم قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل
بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابي
سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس الشرح **قوله**
سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول فلا يصح الاحتجاج به
ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا
وقدمنا وجه ادخاله هنا واما **قوله** يكني الاسامي ويسمي الكنى فمعناه
انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن
معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهذا قبيح
مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو
ذلك الضعيف فيخرجه عن حالة المعرفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه
به الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عن جماعة من العلما بل يحتجون بصاحبها
وتقتضي توقفا عن الحكم بصحته او ضعفه عند الاخرين وقد
يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستانس به واقبح هذا
النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما
في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس
وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو
وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره
فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني ووحاظة بطن من حمير
وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه
وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد
الشامي فهو كلاعي ووحاظي قول الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر

المعلى

المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود
بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام
ان المعلى كذب على ابي وايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله
عنه توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين
والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضا خلافة عثمان رضي الله
عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد
ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان
يكون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وابو وايل
مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته
لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا اما لا شك فيه فتعين
ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه **وقوله**
اتراه هو بضم التا ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء
المشددة وبعدها يا في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر
هذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد
عن ثعلب عن الفرا وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين
صفوان بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام
والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى
فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه
كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا
اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث
وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو
نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله قال مسلم
رحمه الله وحدثني ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن
سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ

الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث **قوله** صالح
مولى التوءمة هو بتا مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال القاضي عياض هذا اصوابها قال وقد يسهل فبفتح الواو
وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التا وهمز الواو فقد
اخطا وهي رواية اكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه اولا قيده اصحاب
المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا
قال والتوءمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري
وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك
قيل التوءمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه
نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح
مولى التوءمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن
معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال
انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه
بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان
يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه
قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم
وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي
ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوءمة
في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الحويرث الذي
قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحا واسمه عبد الرحمن بن معاوية
ابن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد
ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة
وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه
قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكى الحاكم ابو احمد

هذا القول ثم قال وهو وهم واما شعبة الذي روى عنه
ابن ابي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي
المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس
رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن
معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما
ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي
العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان
الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحا وبالرا قال البخاري
هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روى
عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف **قوله**
وسألته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي
هذا تصريح من مالك رحمه الله بان من ادخله في كتابه فهو ثقة
فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة
عند غيره وقد اختلف العلما في رواية العدل عن مجهول هل يكون
تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه
ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا
للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال
مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل اما اذا
قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في
المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه او يجهل
حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح
لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح يخفى
ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح **قوله** عن شرحبيل
ابن سعد وكان متهما قد قدمنا ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف

وكان شرحبيل هذا من ايمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم
يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل
يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غير
سفيان كان شرحبيل مولى للانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد
ابن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى اخر الزمان حتى اختلط
واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني
تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله لو خيرت بين ان
ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرز لاخترت ان القاه ثم
ادخل الجنة هو محرز بضم الميم وفتح الحا المهملة وبالرا المكررة
الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله قال زيد يعني
ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي اما انيسة فبضم الهمزة وفتح
النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو
المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروى عن الزهري
وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك
وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة
جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعيد كان ثقة كثير الحديث
فقيها راوية للعلم قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال
حدثني عبد السلام الوابصي اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط
هذا الباب واما الوابصي فبكسر البا الموحدة وبالصاد المهملة
وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة
ابن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الرا قاضي الرقة وحران وحلب
وقضى ببغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث
هو فرقد بفتح الفا واسكان الرا وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب
السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخا المعجمة منسوب الى سبخة

البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث
لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم
في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله فضعفه جدا
هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا
قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى
وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن
الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني الشرح هكذا وقع في الاصول
كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو
غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني
الجياني وجماعات اخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم
ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم
ابن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى
وكل هؤلا متفق على ضعفهم واقوال الايمة في تضعيفهم مشهورة
فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع
وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال
اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة الكوفي واما
موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان
فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما
عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد
الغفاري المدني اصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاول
الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى
ابن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك وصار يبيع
الخبط قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل
ومحمد بن سالم هؤلا الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة
بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها

وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم
العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها
موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري
فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا
فاستوي الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم قال مسلم
رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها اواكثرها اكاذيب لا اصل
لها هكذا هو في الاصول المحققة من رواية المراوي عن الفارسي
عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي
عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في رواية شيوخهم عن العذري
عن الرازي عن الجلودي واقلها اواكثرها قال القاضي وهذا مختل
مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه
تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها **قوله** واهل
القناعة هي بفتح القاف الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم
وعدالتهم **قوله** ولا مقنع هو بفتح الميم والنون **فرع** في جملة
المسايل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها اعلم ان جرح
الرواة جايز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية لصيانة الشريعة
المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلا الايمة واخيارهم واهل
الورع يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم
ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوي الله تعالى في ذلك والتثبت
فيه والحذر من التساهل وجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر
نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة موبدة مبطلة لاحاديثه
مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من احكام
الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم

يكن

يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز
له الكلام في احد فان تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض
رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح
ولو عابه قايل بما جرح به ادب وكان غيبة الثانية الجرح لا يقبل
الا من عدل عارف باسبابه وقد يشترط في الجارح والمعدل العدد
فيه خلاف للعلما والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا
بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر
سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه
لكونه قد يعتقده مجروحا بما لا يجرح لخفا الاسباب ولاختلاف العلما
فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط
وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من
غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فايدة الجرح
فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك
الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل
ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل
قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون الجماهير ولا فرق بين ان
يكون عدد المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم
التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل
الثالثة قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب ان الشعبي روي عن
الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان
متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفا والمتروكين فقد
يقال لم حدث هولا الايمة عن هولا مع علمهم بانهم لا يحتج بهم
ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها ويبينوا ضعفها
لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني
ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل

المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي
الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم
تميز اهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل
عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين
نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم
صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب
والترهيب وفضايل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم
الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وساير الاحكام
وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة
مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الايمة لا يروون
عن الضعفا شيا يحتجون به على انفراده في الاحكام واما هذا شيء
لا يفعله امام من ايمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء
واما فعل كثيرين من الفقها او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس
بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له
ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان
كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير
بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسوال اهل العلم به ان لم يكن
عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في
الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون
ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا
واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا
واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث
في الفضايل والرغايب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين

وكما

واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما
اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد
تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال
ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف
اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد
ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من
يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقا من لم يلق ويحدث باحاديثهم
الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم
العرب والحكما فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهولا كلهم
كذابون متروكوا الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه
ولم يضبطه وهو شاك فيه فلا يحدث عن هولا ولا يقبل ما حدثوا
به ولو لم يقع منهم ما جا وابه الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد
ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا
ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق
وحجة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة
في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا
يستجيز شيا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس
قد عرف بذلك فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه
التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب
ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم
وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح
بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكباير الموبقات
ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك
لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض والغلو في القول اذ ليس

بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم **باب**
صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقا المعنعنين ولم يكن
فيهم مدلس حاصل الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما
وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على
الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم
بعضا يعني مع برائتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا
في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول
ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قايله له ولا مساعد له من اهل
العلم عليه وان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم رحمه الله في الشناعة
على قايله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل
العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا
اذا احتمل التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا
هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي
عليه ايمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة
من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون ادركه ادراكا بينا
وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة
بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري فاشترط معرفته بالرواية عنه
ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري
وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال
لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقرا

يدل

يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال
والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا
فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة
لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن
من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة
هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف
والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن
محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه وعلى الاختلاف فيه وذهب
بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع
وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من
حصول غلبة الظن مع الاستقرا والله اعلم هذا حكم المعنعن اما
اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد
ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظة
ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل
ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا يحمل ان على الاتصال
وان كانت عن على الاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث
وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع **قوله** لو ضربنا
عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة
قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى
كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربنا بالالف
وقوله لكان رأيا متينا اي قويا **وقوله** واخمال ذكر قايله اي
اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخا المعجمة **وقوله** اجدى على
الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو

الصواب او الصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى عن الاثام
بالثا المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في
الاثام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما **قوله**
وسوروبيه بفتح الرا وكسر الواو وتشديد اليا اي فكره **قوله**
حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا هو في
الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتا المثناة من فوق ثم المثناة من
تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو تصحيف قال
مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك
ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تنبيه على القاعدة العظيمة التي تنبني عليها معظم احكام الشرع وهي
وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتنا بتحقيقها
وقد اطنب العلما رحمهم الله في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها
جماعة من السلف بالتصنيف واعتنا بها ايمة المحدثين واصول
الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد
تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا
طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء
الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم
على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن
حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون
والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في
المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة
وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد
فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سوا كان الراوي له واحدا
او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقها واصحاب الاصول

ان

ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها وتفيد الظن
ولا تفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل
وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب
العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من
يقول منع دليل الشرع وذهبت طايفة الى انه يجب العمل به من جهة
دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه
اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن
اربعة وذهبت طايفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال
بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين
الى ان الاحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون
غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه
الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال
لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله
يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على
ذلك الخلفا الراشدون وساير الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف
على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضايهم به ورجوعهم
اليه في القضا والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم
خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على
من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك
في شي منه فالعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جا الشرع بوجوب
العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر
للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير
ذلك متطرق اليه والله اعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه
والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا
الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي

وجماعة من الفقها وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقها
الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا فى الفصول السابقة
بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كانت
لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم **قوله** فان عزب على معرفة ذلك
او فقت الخبر يقال عزب الشى عنى بفتح الزاى يعزب ويعزب
بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم
اشهر واكثر ومعناه ذهب **وقوله** او فقت الخبر كذا هو فى الاصول
اوفقت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف
قوله فى ذكر هشام لما احب ان يرويهما مرسلا ضبطناه لما بفتح اللام
وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين
مرسلا **قوله** وينشط احيانا هو بفتح اليا والشين اى يخف فى اوقات
قوله عن عايشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحله ولحرمه يقال حرمه بضم الحا وكسرها لغتان ومعناه
لاحرامه قال القاضى عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين
قال وبالضم قيده الخطابى والهروى وخطا الخطابى اصحاب الحديث
فى كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطاهم فيه
وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفى هذا الحديث استحباب التطيب
عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعى
وكثيرين استحبابه ومذهب مالك فى آخرين كراهته وسياتى
بسط المسئلة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** فى الرواية
الاخرى عن عايشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وانا حائض فيه جمل من العلم
منها ان اعضا الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن
ابى يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره
ونظره الى امراته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا

وغيرهم

وغيرهم على ان الحايض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا
فى المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك فى كون هذا
هو المحبوب وليس فى الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم
فى حقها فليس فيه لكن لذلك دلايل اخر مقررة فى كتب الفقه واحتج
القاضى عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء
ورد به على الشافعى وهذا الاستدلال منه عجب واى دلالة فيه لهذا
واين فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عايشة
وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضا ولو كان فما فيه
انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولى
الشافعى ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعى كذا نص فى كتبه
وليس فى الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم **قوله** وروى الزهرى
وصالح بن ابى حسان هكذا هو فى الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى
عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو على الغسانى انه وجد
فى نسخة الرازى احد رواتهم صالح بن كيسان قال ابو على وهو وهم
والصواب صالح بن ابى حسان وقد ذكر هذا الحديث النساى وغيره
من طريق ابن وهب عن ابن ابى ذيب عن صالح بن ابى حسان عن
ابى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن ابى حسان ثقة
وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان
ابى الحرب البصرى المدينى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح
ابن ابى حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ويروى عنهما جميعا ابن ابى ذيب ولكن صالح بن حسان متفق على
ضعفه واقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى
فى الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان
هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم **قوله** فقال يحيى بن ابى كثير
فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره

أن عروة اخبره أن عايشة رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية اجتمع
فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى
ابن ابي كثير وهذا من اظرف الطرق واغرب لطايف الاسناد
ولهذا انظاير قليلة في الكتاب وغيره ستمر بك ان شا الله تعالى
ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله
وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه
من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر
ابن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما
وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال
عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه
الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة
هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقها السبعة
على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو
نصر راى انس بن مالك وسمع السايب بن يزيد وكان جليل القدر
واسم ابي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار قوله
لزمه ترك الاحتجاج به في قياد قوله هو بقاف مكسورة ثم يا
مثناة من تحت اي مقتضاه قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس
قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته
قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول
فما ابتغي بضم التا وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى
بفتح التا والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد
وجه قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود
الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده اما حديثه عن ابي

مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم بما هو كاين الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود
فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور
سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري
والحاكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري شهدها واما قوله
وعن كل واحد فكذا هو الاصول وعن بالواو والوجه حذفها
فانها تغير المعنى قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية هو بفتح
الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة
بدل واهية لكان احسن فان هذا القايل لا يدعي انها واهية شديدة
الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة
لا تقوم بها الحجة قوله وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصايغ
وهما ممن ادرك الجاهلية وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل
ابي هريرة وابن عمر ودونهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن
كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا الشرح
اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه
واما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع
بكا فقيل له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما واما
قوله ادركا الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا
قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها
انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن
بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن

الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من
الجر وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل فيما دووم عليه من الاعمال
قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على
الحال او على التمييز **قوله** وذو بهما فيه اضافة ذي الى غير الاجناس
والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس
كذي مال وقد جا في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف
منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن
وذو انواس واشباهها قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير
ذي رحمك الذي له معك رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي
فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم
واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين يوما رواه ابو داود والنساي وابن ماجة في سننهم
ورواه جماعات من اصحاب المسانيد **قوله** واسند ابو عمرو الشيباني
وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد
ابن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء
معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما
الشيباني فاحدهما حديث جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه ابدع بي والاخر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
مخطومة فقال لك بها يوم القيمة سبعماية اخرجهما مسلم واسند ابو
عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار موتمن رواه
ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة اخرجه مسلم والاخر

لاتجزي

لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله اعلم قال مسلم رحمه الله
واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة
لابكينه بكا يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية
واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشي **قوله** واسند قيس
ابن ابي حازم عن ابي مسعود ثلاثة اخبار هي حديث ان الايمان هاهنا
وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر
لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا
فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف
وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي **قوله** واسند عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان
ابنه وابن ابنه **قوله** واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا اما حديثاه في عمران فاحدهما في اسلام حصين والد
عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد
ابن حميد في مسنده والنساي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما
الصحيحين والحديث الاخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
رواه النساي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان
حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار
اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف

واللام الثقفي كني بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطايف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم
الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي بكسر الرا وحراش
بالحا المهملة فتقدم بيانهما **قوله** واسند نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه
فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره
اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد
اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري
واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو
ابن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح
الخزاعي والعدوي والكعبي **قوله** واسند النعمان بن ابي
عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة احاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام يوما في
سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم
والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث
اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان
منسوب الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي ابو سعيد
بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن
اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه
زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية
ابن الصامت وقيل عبد الرحمن **قوله** واسند عطا بن يزيد
الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو
حديث الدين النصيحة واما تميم الداري فكذا هو في مسلم
واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما

الديري

الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم واكثرهم الداري
بالالف واختلف العلما في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من
اجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود
بضم السين بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن
عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نماره بن لخم وهو مالك بن
عدي واما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل
الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه
مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين
ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلما ومنهم من قال الداري بالالف
الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب
اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله
بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله
صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب
فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه
قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا داري ولا
ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة
ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في
رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم **قوله** واسند سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث
المحاقلة اخرجه مسلم **قوله** واسند حميد بن عبد الرحمن الحميدي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث من هذه
الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن
البخاري قال ابو عبد الله الحميدي رحمه الله في اخر مسند ابي هريرة

من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن
ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري
في صحيحه عن ابي هريرة شئ وهذا الذي قاله الحميدي صحيح
وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد
روينا له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد يقف
من لا خبرة له على شئ منها فينكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا
هذا ذاك وهذا خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي
هريرة ايضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة
اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث
قوله كلا ما خلفنا باسكان اللام وهو الساقط الفاسد **قوله** وعليه
التكلان هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم
بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق
والعصمة • بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب
الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري
ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه اهم ما يذكر في هذا
الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما
وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا
وقد اكثر العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين القول
في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات
كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال
الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه

الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما اكثر
ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة
والايمان العمل واحتج بالاية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله
تعالى واخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من
كبراء اهل العلم وصار كل منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما
على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين قال الخطابي
والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان
المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول
فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام
الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد
في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب
واجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة
تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها
شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها
وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من
الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في
درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي الشافعي في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم

عن الإيمان والإسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسمًا لما يبطن
من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق
بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء
واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك
جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان
والإسلام جميعًا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى إن الدين عند الله
الإسلام ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينًا
فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه
ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون الدين في محل القبول
والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل هذا كلام البغوي
وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل
التيمي الأصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم
الإيمان في اللغة هو التصديق فإن عني به غير ذلك فلا يزيد ولا
ينقص لأن التصديق ليس شيئًا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه
أخرى والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل
بالأركان وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب
أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو في أن المصدق
بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى
مؤمنًا مطلقًا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق هذا آخر
كلام صاحب التحرير وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف
ابن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة
أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد

وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من
الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم وقوله
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد
الذين آمنوا إيمانًا وقوله تعالى أيكم زادته هذه إيمانًا فأما الذين
آمنوا فزادتهم إيمانًا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم إيمانًا
وقوله تعالى وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا قال ابن بطال فإيمان
من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فإن قيل الإيمان في اللغة
التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد
المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان
وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ومتى
زادت زاد الإيمان كمالًا هذا توسط القول في الإيمان وأما
التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك
توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان
إذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه إذا نقص صار شكًا وخرج عن
اسم الإيمان وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان
الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون
أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان
الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من
أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس
وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان
ابن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول
ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاووس
وعطاء ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد
المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة التصديق
بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لا خلاف

بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق
اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد
لا يستحق اسم مؤمن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرايض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق
وان كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير
مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان
المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال فى باب من قال
الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق
قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول
فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا
مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو
قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم
والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وايمة الدين من اهل الحجاز
والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري
رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال
باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة
من الايمان وباب الجهاد من الايمان وساير ابوابه وانما اراد
الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين
غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب
الايمة ثم قال ابن بطال فى باب اخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة
هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي
لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة

الايمان

الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى
ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد
اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق
انفسهم وهم كافرون هذا اخر كلام ابن بطال قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتى
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
والايمان ان تومن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد
الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف
اليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها اظهر شعاير الاسلام
واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد
انقياده او اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام
فى هذا الحديث وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن
الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له
ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس
بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطا الخمس
من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او
ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل
فى الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق
الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال

فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان
وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق واف
بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان
والاسلام التي طال ما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك
موافق لمذاهب جماهير العلما من اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف
وايمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر
المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا
قالت المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا
ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جات
بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه
المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم
الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة
نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم
ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل
في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق
احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل
والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل
الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان

تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد
صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات
والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان
المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من
اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا
عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير
ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان
يقول وانا بري من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار
الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب
فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرا ومن اصحابنا اصحاب الشافعي رحمه
الله من شرط بان يتبرا مطلقا وليس بشي اما اذا اقتصر على قوله
لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب
العلما انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب
بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وهذا محمول عند
الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى
لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاة
او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي
كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله
مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما
اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك
مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود
الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت

ذلك مستقصًا في شرح المهذب والله اعلم واختلف العلماء من
السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طايفة
لا يقول انا مؤمن مقتصرًا عليه بل يقول انا مؤمن ان شا الله وحكى
هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب
اخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار
وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين
والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام
الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شا الله فقالوا فيه هو
اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري
أيثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح
نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعًا لحقيقة الخلاف واما
الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر
ولا يقول ان شا الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على
ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شا الله نظرا الى
الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله
اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب
ولا يكفر اهل الاهوا والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام
ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان
استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او نحو
ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسايل
المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدًا لكونها مما
يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث
فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم
بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام

ابو الحسن

ابو الحسن مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير
ابن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا
ابي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من
قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى اخر الحديث الشرح اعلم
ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط
والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في
نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه
وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي
للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس
والدقايق تقر باحاد افرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشط
للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه
النفايس التي يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري
وان كان اصح واجل واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب
مسلم يمتاز بزوايد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك
ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة
ان شا الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها
من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة
ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين
حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة
وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه
مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قراه وحده على الشيخ اخبرني
وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح
معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من
ذلك باخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه

قال في الطريق الاول ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن
ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم
واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع
ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا
الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان
مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت
مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به
مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا
كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلما اختلفوا في
الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم
بالروايتين كما سمعتا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ولكن
راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظاير في مسلم ستراها مع التنبيه
عليها ان شا الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتنا
بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم
من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر ويحرر عبارة عن
المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله
ابن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد
اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو
عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة
كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم واما
قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا
فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر
لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة
الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى وليس

فيها

فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه
يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله
وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله
قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه
وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا
في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والاخر معناه والله اعلم واما
قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حا التحويل من اسناد
الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو
المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله
اعلم فهذا ما حضرني في الحال من التنبيه على دقائق هذا الاسناد
وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغي
للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شي من ذلك يجده مبسوطا واضحا
فاني انما اقصد بذلك ان شا الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة
لمطالعه واعانته واغناه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود
الشروح فمن استطال شيا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان
مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسو حاله وليرجع
عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح
والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سامة ذوي البطالة
واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم
مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا
ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه
وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا
بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور
والله اعلم واما ضبط اسما المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة
بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما كهمس بفتح

الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن
ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر بفتح الميم ويقال بضمها
وهو غير مصروف لوزن الفعل كنيته يحيى بن يعمر ابو سليمان
ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها
من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ
نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن
ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه
قضا خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعد عبد الكريم
ابن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب
الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد
ابن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها
محلة ينسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزلت
جهينة فينسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن
البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة
بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف
صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويم هذا آخر كلام السمعاني
واما البصرة فبفتح البا وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري
والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع
ويقال لها تدمر ويقال المؤتفكة لانها ايتفكت باهلها في اول
الدهر والنسب اليها بصري بفتح البا وكسرها وجهان مشهوران
قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب
بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة
ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل
عبد الوهاب بن احمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا

والبصرة

والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم
واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر
فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال القدر
والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن
قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق
اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء
في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه
وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها
سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم
يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم اي انما
يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل
عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية
لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت
القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من
اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد
اثبات القدر ولكن تقول الخير من الله والشر من غيره تعالى الله
عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث
وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين
ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم
اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا تمويه من هؤلا
الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله
سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى
وهؤلا الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه
ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه
عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى نزدان والشر الى اهرمن ولا خفا باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداود فى سننه والحاكم ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابى حازم من ابن عمر قال الخطابى انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر جميعا لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابى وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضا والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضا فى هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين اى خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلما من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها

فوايد

فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابى بكر البيهقى رضى الله عنه وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم **قوله** فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفا المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التى هى كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اى حين اهل لا قبله ولا بعده وهى لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفى مسند ابى يعلى الموصلى فوافق قولنا بزيادة الف والموافقة المصادفة **قوله** فاكتنفته انا وصاحبى يعنى صرنا فى ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وكنفا الطاير جناحاه وفى هذا تنبيه على ادب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به **قوله** فظننت ان صاحبى سيكل الكلام الى معناه يسكت ويفوضه الى لاقدامى وجراتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه فى رواية لانى كنت ابسط لسانا **قوله** ظهر قبلنا ناس يقرؤون القران ويتقفرون هو بتقديم القاف على الفا ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا ومعناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى فى غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضى عياض ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اى غامضه وخفيه ومنه تقعر فى كلامه اذا جاء بالغريب منه وفى رواية ابى يعلى الموصلى يتفقهون بزيادة الها وهو ظاهر **قوله** وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوى عن يحيى

ابن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هولاو وصفهم بالفضيلة
في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتنا به **قوله** يزعمون ان لا قدر
وان الامر انف هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به
قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته
عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع
القدرية وكذب قايله وضل وافترى عافانا الله وساير المسلمين
قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بري منهم
وانهم برآ مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم
مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر هذا الذي
قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي
عياض هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى
بالكاينات قال والقايل بهذا كافر بلا خلاف وهولا الذين
ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه
لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران
النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فان احباط
الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله
لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة
غير محوجة الى القضا عند جماهير العلما بل باجماع السلف وهي غير
مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم **وقوله**
فانفقه يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جا في رواية اخرى
قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى **قوله**
لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة
وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ
ابو حازم العبدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند
ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح **قوله** ووضع كفيه على فخذيه

معناه

مر الاول
ك
٩

معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على
هيئة المتعلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تومن بالله الخ
هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته **قوله** فعجبنا له
يسئله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السايل انما هذا
كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع
الكلم الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام
في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه
على الاعتنا بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه
وسلم اعبد الله تعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان
فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله
سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال
للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم روية العبد فينبغي ان
يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة
ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع
وغير ذلك وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليكون
ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم
فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال
القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان
علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث

وَاقسام الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان
فيما يلزم الانسان إذ لا يشذ شيئ من الواجبات والسنن والرغايب
والمحظورات والمكروهات عن اقسام الثلاثة والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السايل فيه انه ينبغي
للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد
بسطت هذا بدلايله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب
المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة
النظر فيه والله اعلم **قوله** فاخبرني عن اماراتها هو بفتح الهمزة
والامارة والامار باثبات الها وحذفها هي العلامة **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها
على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها
وربتها سيدها ومالكها وسيدتها مالكتها قال الاكثرون من
العلما هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده وقد يتصرف فيه
في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه
بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاما يلدن
الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد
احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر
ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل
على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور
في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا
رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من

تقديره

تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرنا ولكنها
اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه
ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال
اهل اللغة بعل الشيئ ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
والمفسرون في قول الله تعالى أتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد
بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع
السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا
معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين
في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا
منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلما به على ذلك فاستدل
احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر
عليهما فانه ليس كما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة
يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعا في البنيان وفشو المال
وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه
علامات والعلامة لا يشترط فيها شيئ من ذلك بل يكون بالخير
والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعا الشاء يتطاولون
في البنيان اما العالة فهم الفقرا والعايل الفقير والعيلة الفقر
وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعا بكسر الرا وبالمد ويقال
فيهم رعاة بضم الرا وزيادة الها بلا مد ومعناه ان اهل البادية
واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى
يتباهوا في البنيان والله اعلم **قوله** فلبث مليا هكذا ضبطناه
لبث اخره تا مثلثة من غير تا وفي كثير من الاصول المحققة لبثت
بزيادة تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد اليا فمعناه وقتا

طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث
وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث
ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد هذا
ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل
فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد
ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام
والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا
من العلوم والمعارف والاداب واللطايف بل هو اصل الاسلام
كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل
من فوائده ومما لم نذكره من فوايده ان فيه انه ينبغي لمن حضر
مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها
ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم
ان يرفق بالسايل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هايب ولا
منقبض وانه ينبغي للسايل ان يدفق في سواله والله اعلم **قوله**
حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن
عبدة اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه
واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين
وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة
وعبدة باسكان البا وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة
وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء
الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فقيل له الوراق

قوله

قوله فجمجمة هي بكسر الحا وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من
العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة
قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج
ابن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوايل
الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف
وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون
وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر
ابن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق
الاخري وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وبيان
اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القاسم
وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان
عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة
واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة
فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه
قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت
الجحيم ولما برزوا لجالوت **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تؤمن
بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر هو بكسر الخا واختلف في
المراد بالجمع بين الايمان بلقا الله تعالى والبعث فقيل اللقا يحصل
بالانتقال الى دار الجزا والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل
اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقا رؤية الله
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية
مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف
البعث بالاخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة
الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من

الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث
بالآخر ليميز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة الخ اما العبادة فهي الطاعة
مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى
والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم
والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة
وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام
واظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون
عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على
شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح ونظايره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به
فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في
الصورة يعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا فنفى هذا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان اما تقييد الصلاة بالمكتوبة فكقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جا في
احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكاة بالمفروضة
وهي المقدرة فقيل احترازا من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها
زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة
في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد
الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية
واما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها

والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي
والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلاة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى
واقيموا الصلاة وهذا ترجيح القول الثاني والله اعلم واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير
وهو المختار والصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد
بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شا الله
تعالى موضحة بدلايلها وشواهدها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم سا حدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح
الشين والرا والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار
امورها قبل تمامها وكله متقارب **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا
تطاول رعا البهم هو بفتح البا واسكان الها وهي الصغار من اولاد
الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه
الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على
المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت
بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار
القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كلما استبهم عن
الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعا الابل البهم
بضم البا وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه
له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله
صفة للرعا اي انهم سود وقيل لا شي لهم وقال الخطابي هو جمع
بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم
جعله صفة اي السود لرداتها والله اعلم **قوله** يعني السراري بتشديد
اليا ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد

لا غير قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحده
مشددا من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف والسرية
الجارية المتخذة للوطى ماخوذة من السر وهو النكاح قال
الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم
يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال
الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر **قوله** عن عمارة وهو
ابن القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله
وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فايدته فى الفصول المتقدمة
وانه لم يقع فى الرواية نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد فى الرواية
على ما سمع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم سلونى هذا ليس
مخالف للنهى عن سواله فان هذا الماموربه هو فيما يحتاج اليه
وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر **قوله** صلى الله
عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض
فذلك من اشراطها المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه
وتعالى صم بكم عمى اى لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم
عدموها هذا هو الصحيح فى معنى الحديث والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا ضبطناه على
وجهين احدهما تعلموا بفتح التا والعين وتشديد اللام اى تتعلموا
والثانى تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم **باب**
بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام فيه قتيبة بن سعيد
الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسم وقيل بل هو لقب واسمه على
قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى واما
قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج
ابن يوسف الثقفى وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابى سهيل نافع
ابن مالك بن ابى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن انس الامام

وهو

وهو تابعى سمع انس بن مالك **قوله** رجل من اهل نجد ثائر
الراس هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال
ومعنى ثائر الراس قايم شعره منتفشه **وقوله** نسمع دوى صوته
ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى
باليا المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر
الاعرف واما دوى صوته فهو بعده فى الهوا ومعناه شدة
صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا هذا هو
المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا **قوله** هل
على غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد
الطا على ادغام احدى التائين فى الطا وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال
اصحابنا وغيرهم من العلما قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع
استثنا منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض
العلما استثنا متصلا واستدلوا به على ان من شرع فى صلاة نفل
او صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا
يجب والله اعلم **قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه
عايد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى
بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا انه اذا اتى بزايد
لا يكون مفلحا لان هذا انما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب
فلئن يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد
على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات
الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جا فى رواية البخارى
فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم
قوله شرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في
الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل
يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي
الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة
مع انه لا يخل بشيء من الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت
مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس
بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واعلم انه لم يات في هذا الحديث
ذكر الحج ولا جا ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا
غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر
في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادا الخمس
ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد
خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب
القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ
والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض
لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر
بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل
وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث
النعمان بن نوفل الاتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة
والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله
في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح
لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا اخر كلام الشيخ

وهو تقرير حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ان صدق هذا مما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع
قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وجوابه ان قوله صلى الله
عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب
ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد
فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته
به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان
يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا
الحديث ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت
في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل
مكلف بها وقولنا مكلف بها احتراز من الحايض والنفسا فانها مكلفة
باحكام الشرع الا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه
وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه
واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد
ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله
وطايفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم يوم
عاشورا ولا غيره سوي رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما
هل كان صوم عاشورا واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به
ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا وبه قال
ابو حنيفة رحمهم الله اجمعين وفيه انه ليس في المال حق سوي
الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم **باب**
السؤال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضي الله عنه قال

نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء
رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم انك تزعم
ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى اخر الحديث **قوله** نهينا ان
نسال يعني سوال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث
الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه **وقوله** الرجل من اهل البادية
يعني من لم يكن بلغه النهي عن السوال **وقوله** العاقل لكونه اعرف
بكيفية السوال وادابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه
اسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب
ويغلب فيهم الجهل والجفا ولهذا جا في الحديث من بدا جفا
والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة
اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر البا عند جمهور
اهل اللغة قال ابو زيد هي بفتح البا قال ثعلب لا اعرف البداوة
بالفتح الا عن ابي زيد **وقوله** فقال يا محمد قال العلما لعل هذا كان
قبل نزول النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول
قول الله عز وجل لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا
على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله
ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل
وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق فقوله
زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل
على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون
ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جا من هذا
كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل
كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام
كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك

القول

القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله
ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلما
باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل
الذي جا من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة
كذا جا مسمى في رواية البخاري وغيره **قوله** قال فمن خلق السما قال
الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل
فيها ما جعل قال الله تعالى قال فبالذي خلق السما وخلق الارض
ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان
علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
آلله امرك بهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب
التحرير هذا من حسن سوال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه
فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه
في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق
مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت
للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء
كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا
الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جا مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها
ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في
يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة
العلما من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وانه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف
رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك

ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر
الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

باب بيان الايمان

الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة فيه حديث
ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديث ابي ايوب وابي هريرة
فرواها ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما
الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو
هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا وقد
تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب **قوله** مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال ثنا عمرو بن عثمان قال
ثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الآخر
حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال
ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان
انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق
الأول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان
الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في
الطريق الأول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من
أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو
عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من
البخاري والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما
قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي الذي يسكن
البادية وقد تقدم مرفق ببيانها **قوله** فاخذ بخطام ناقته
او بزمامها هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين
قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ
حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة

يسلك فيها الطرف الآخر حتى تصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم
يثنى على مخطمه فاذا ظفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل
في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري
وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به روسها من حبل
وسير ونحوه لتقاد به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد
وفق هذا قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة و
والخذلان خلق قدرة المعصية **قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله
لا تشرك به شيئا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين
وقد تقدم المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية
الزكاة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي
زرعة الراوي عن ابي هريرة انه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبيد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن
الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من
انفاق او سلام او زيارة او طاعتهما وغير ذلك وفي الرواية الاخرى
وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات
في اخر المقدمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه
كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما
حصل جوابه قال دعها **قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
قد تقدم بيان اسميهما في مقدم الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي **قوله** صلى الله عليه
وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة كذا هو في معظم الاصول
المحققة وكذا ضبطناه امر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة
مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري
امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما
صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا

الحديث وذكر الاوعية فى حديث وفد عبد القيس وغير ذلك
فى غيرها فقال القاضى عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل
وبعنيه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبى صلى الله
عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة
واما قول مسلم فى حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو
كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدنى
وابا سفيان واسطى ويقال مكى وقد تقدم ان اسم ابى بكر بن ابى
شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو
كريب فاسمه محمد بن العلا الهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة
وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والاعمش سليمان بن مهران
ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم وقد تقدم ان
فى سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن
ابى سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به
الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا فى الفصول وفى
شرح المقدمة ان ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول
على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم **قوله** ان النعمان بن
قوقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت
المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أادخل الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة واخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما
وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالا
قوله عن الاعمش عن ابى صالح تقدم فى اوايل مقدمة الكتاب

ان اسم ابى صالح ذكوان قال الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن
عبيد الله عن ابى الزبير اما اعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة
واخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشى مولاهم ابو على
الحرانى والاعين من فى عينه سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان
العين المهملة وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس
بمثناة فوقية مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم را مضمومة ثم سين
مهملة **وقوله** وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته
وهو انه لم يقع فى الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث
لا يزيد فى الرواية **باب** بيان اركان الاسلام
ودعايمه العظام قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير الهمدانى ثنا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن ابى مالك
الاشجعى عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة ان يوحد الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان
فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله
ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان وفى الرواية الثالثة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان وفى الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله
ابن عمر الا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح**
اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما فانه مكى مدنى واما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال

المهملة وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور
معروف وايضا فقد قدمت فى اخر الفصول ان جميع ما فى الصحيحين
فهو هدانى بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا
فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعى
فهو سعد بن طارق المسمى فى الرواية الثانية وابوه صحابى واما
ضبط الفاظ المتن فوقع فى الاصول بنى الاسلام على خمسة فى
الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفى الثانى والثالث خمس بلاهاء
وفى بعض الاصول المعتمدة فى الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد
برواية الهاء خمسة اركان او اشيا او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء
خمس خصال او دعايم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم
الحج وتاخيره ففى الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفى
الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلما فى انكار ابن عمر على الرجل
الذى قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين
المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبى
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم
فرواه ايضا على الوجهين فى وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج
قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل
ان ابن عمر كان سمعه بالوجهين مرتين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل
نسى الوجه الذى رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران فى
هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظة ابن عمر
على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح
حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء
الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب

وهو

وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى
الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من
الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتا المثناة
فوق ومن حق الاول ان يقدم فى الذكر على الثانى فمحافظة ابن عمر
لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى
ويرى ان تاخير الاول او الاهم فى الذكر سايغ فى اللسان فتصرف
فيه بالتقديم والتاخير بذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر عن ذلك
فافهم ذلك فانه من المشكل الذى لم ارهم بينوه هذا اخر كلام الشيخ
ابى عمرو بن الصلاح وهذا الذى قاله ضعيف من وجهين احدهما
ان الروايتين قد ثبتتا فى الصحيح وهما صحيحتان فى المعنى لا تنافى
بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثانى ان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير فى مثل هذا قدح فى الرواة والروايات
فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشىء من الروايات الا القليل
ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق
به ممن فى قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع فى رواية ابى عوانة
الاسفراينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع فى
مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من فى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا تقاوم هذه
الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت
القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره فى الرواية الرابعة
على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة
الاخرى التى اثبتها غيره من الحفاظ واما ان تكون وقعت الرواية
من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفا باحد القرينين ودلالته
على الاخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان

يو حدالله هو بضم المثناة من تحت وفتح الحا مبنى لما لم يسم فاعله
واما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن
بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه
الاسما المبهمة واما **قوله** الا تغزو افهو بالتا المثناة من فوق
للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول
الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح
حكاها ابن قتيبة في اداب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث
بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على
الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم
ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد
جمع اركانه والله اعلم

باب الامر بالايمان بالله تعالى

ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرايع الدين والدعا اليه والسوال
عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما فاما حديث ابن عباس
ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة **قوله**
في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس
وقوله في الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن
عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه
وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان
يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم
يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته لشي من هذا الفن
فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف
لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية
عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي
ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة في

جز الاول

الحديث الاول من كتاب الايمان وبنهت عليه ايضا في الفصول
وسانبه على مواضع منه ايضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاالله
تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء
منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل
ايضا بذلك على عظيم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة
نظره وحذقه والله اعلم واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والرا واسمه
نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة
البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة
ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ
الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسما والكنى ابا جمرة هذا نصر
ابن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم
سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحا والزاي واسمه
عمران بن ابي عطا القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن
ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه
مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة
ابن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس
كلهم يقال له ابو حمزة بالحا والزاي الا ابي جمرة نصر بن عمران
فبالجيم والرا قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال
عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى
عن غيره ممن هو بالحا والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم
قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي
العظما والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس

هو لا نقدم وافدا بل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة
ابن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري
وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث
ابن جندب من بني عياش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء
هولاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم
ابن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب
بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا
منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك
ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم
سورة الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله
عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما
ثم اطلعت عليه امراته وهي ابن المنذر بن عايذ بالذال المعجمة بن الحارث
والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان
في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا فنكرت امراته
ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب
انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع
الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد
فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد
عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين
ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم

انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعني بفتح الهمزة
وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن اسد بن
ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة
القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى
قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء
وساير بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير فقولهم انا هذا الحي فالحي
منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره
نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه
انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جا بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي
من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قولهم وقد حالت بيننا
وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا
يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا
في شهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول
اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا
كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال
فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام
وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظايره
من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب
الغربي ولدار الاخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة
الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين
لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله على حذف عندهم في الكلام للعلم
به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان
الجامع ودار الحياة الاخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله
اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي

اربعة اشهر حرم كما نص عليه القران العزيز و تدل عليه الرواية
الاخرى بعد هذه الا فى اشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة
و ذو الحجة والمحرم و رجب هذه الاربعة هى الاشهر الحرم باجماع
العلما من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى
كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس فى كتابه
صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم و رجب و ذو
القعدة و ذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن
من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة و ذو الحجة
والمحرم ورجب و قوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين
قال ابو جعفر وهذا اغلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان
المقصود ذكرها وانها فى كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال
والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابى
هريرة وابى بكرة رضى الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل
التأويل قال النحاس فادخلت الالف واللام فى المحرم دون غيره
من الشهور قال وجا من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان
و شهرا ربيع يعنى والباقى غير مضافات وسمى الشهر شهرا لشهرته
وظهوره والله اعلم قوله قال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان
تؤدوا خمس ما غنمتم وفى رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد
واحدة وفى الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع
قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وان

تؤدوا

تؤدوا اخمسا من المغنم وفى الرواية الاخرى قال امركم باربع وانهاكم
عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم هذه الفاظه
هنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه
وقال فيه فى بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ذكره فى باب اجازة خبر الواحد وذكره فى باب بعد باب نسبة
اليمن الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم فى اخر ذكر الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله تعالى وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه فى اول
كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو
ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكره فى باب حديث وفد عبد القيس
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة فى
الصحيحين وهذه الفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب
التحقيق والاشكال فى كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور
فى اكثر الروايات خمس واختلف العلما فى الجواب عن هذا على اقوال
اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله فى شرح صحيح البخاري
قال امرهم بالاربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة يعنى ادا الخمس
لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنايم وذكر
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله
اعادة لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين
والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام
على خمس ولتفسير الاسلام بخمس فى حديث جبريل صلى الله عليه وسلم
وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان
يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج فى هذا الحديث

لكونه لم يكن نزل فرضه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا
خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه
يلزم منه أن يكون الاربع خمسا وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون
مضافا الى الأربع لا واحد منها وإن كان واحدا من مطلق شعب
الإيمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط
والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله
تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ
أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله
أعلم وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض الروايات
اغفال من الراوي فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر
لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام
الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة
الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس في الغنائم وإن لم
يكن الإمام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه
عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم
وباسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية
المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى
فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه وأما الحنتم
فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم
ميم الواحدة حنتمة وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وأما

المقير

المقير فبفتح القاف والياء فأما الدباء فقد ذكرناها وأما الحنتم فاختلف
فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت
في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن
مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب
الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله
ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من
مصر مقيرات الاجواف روى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه
ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضي الله
عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس
عن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف
وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء
جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر وأما النقير فقد جاء تفسيره
في الرواية الاخيرة أنه جذع ينقر وسطه وأما المقير فهو المزفت
وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح
الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير
وأما معنى النهي عن هذه الاربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو
أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب
وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصير حراما
نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولأنه ربما شربه
بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم
بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا
شقها غالبا ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث
بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا

ومذهب جماهير العلما قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل
قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعية
ذهب اليه مالك واحمد واسحاق وهو مروي عن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم والله اعلم **قوله** قال ابو بكر حدثنا غندر
عن شعبة وقال الاخران حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره
بلقبه والاخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه عن شعبة وقال
الاخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من
وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله وقد تقدم في المقدمة ان دال
غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم
بيان سبب تلقيبه لغندر **قوله** كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس
بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز
ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جا في البخاري
وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله
تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى
الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية
فكان يترجم لابن عباس عمن كان يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي
عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار
منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس
يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة
اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر
عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم
عنه ويفهمه عنهم والله اعلم **قوله** فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر

اما

اما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار
وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتا المراة
الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي
قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا
بيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب
على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقا
ومعناه صادفت رحبا وسعة **قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزايا
ولا الندامى هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام فيهما وروي
باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الرا على الحال واشار صاحب
التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الرا على الصفة للقوم والمعروف الاول
ويدل عليه ما جا في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاوا غير
خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى
وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان واما
الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها
القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه
وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع
لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من
فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير
ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات
لقال موزورات كذا قاله الفرا وجماعات قالوا ومنه قول العرب
اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على الغدايا اتباعا للعشايا
ولو افردت لم يجز الا الغدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن
منكم تاخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سبا ولا ما اشبه
ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله

اعلم **قوله** فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة الشقة
بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم
وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرا
عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد
كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت
شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي
يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة
في بعدها والله اعلم **قولهم** فمرنا بامر فصل هو بتنوين امر قال
الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل
قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته
من وراءكم هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني
بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد **قوله** وحدثنا نصر بن علي
الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم
بيانه في شرح المقدمة **قوله** قالا جميعا فلفظة جميعا منصوبة على الحال
ومعناها اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت
واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت
واحد فقد غلط غلطا بينا **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والاناة اما
الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد
المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون
او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن
عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عبد عامر وقيل المنذر بن عبيد
وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو
العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة
وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد

انهم

انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه
ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم
واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون
على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك
لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل
من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك
خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في
مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله
وجودة نظره للعواقب **قلت** ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي
يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان
فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل
قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما **قوله** حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد
وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام ان
قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية
ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا
يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن
قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب ما يغير من اسماء الناس هو ابن
ابي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره
ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبة
يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امراة قط واختلط في آخر

عمرو وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه
مشهور قال يحيى ابن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة
ابراهيم بن عبد الله بن حسين سنة ثنتين واربعين يعني ومائة
ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح
السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان
قلت وقد مات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة
وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها
ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته
واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج
بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في
الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط
والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه
المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطا العوقي
بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور
وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة
بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري
فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه
مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا **قوله**
صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعا اما تقذفون فهو
بتا مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء
ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول
ومعناه تلقون فيه وترمون واما **قوله** في الرواية الاخرى
وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي وتذيفون
فيه من القطيعا فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة
وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التا وهو من ذاف يذيف

بالمعجمة

بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال
الدال اشهر في اللغة وضبط بعض رواة مسلم بضم التا على رواية
المهملة وعلى رواية المعجمة ايضا جعله من اذاف والمعروف فتحها
من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما
القطيعا فبضم القاف وفتح الطا وبالمد وهو نوع من التمر صغار
يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما **قوله**
صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف
فمعناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر
فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة
ونبه بها على ما سواها من المفاسد **وقوله** احدكم او احدهم شك من
الراوي والله اعلم **قوله** وفي القوم رجل اصابته جراحة واسم هذا
الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه **قوله** صلى الله عليه وسلم في
اسقية الادم التي يلاث على افواهها اما الادم فبفتح الهمزة واللام
والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة
من تحت وتخفيف اللام واخره ثا مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في
اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة
فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها وتربط به
ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه
قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة بالها في اخره
ووقع في كثير من الاصول كثير بغيرها قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح صح في اصولنا كثير من غير تا التانيث والتقدير فيه على هذا
ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظايره قول الله عز وجل ان رحمة الله
قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الرا وبالذال
المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الرا كنغر ونغران وصرد وصردان
والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي

في مختصر العين هو الذكر من الفار وأطلق جماعة من شراح الحديث
انه الفار **قوله** صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها
الجرذان وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات
قوله قالا حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو
ابو عدي **قوله** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اما ابو عاصم فالضحاك
ابن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج **قوله** وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن
جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان
ابا سعيد الخدري اخبره هذا الاسناد معدود في المشكلات
وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطا فيه جماعات من كبار الحفاظ
والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ
ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده
وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد
المعضلات ولا عضال له وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك
رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني
ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره
وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا
عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك
منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل
رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده
فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض
فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره
ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن
لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا

اللفظ

اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده
قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه
رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه
وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن
البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا
الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح
ابن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني
والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد
فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن
جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر
بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كلاهما ثم اكد ذلك بان اعاد
فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا
كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءاني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح
الكلام واحتج ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو
ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا
نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث
رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط
ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل
له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين
بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير
ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رضي الله عنه هذا آخر
كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية
وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده
واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم
واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة

ثم جيم مفتوحة وآخره را وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له
دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر
ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه
الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن
مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم **قولهم**
جعلنا الله فداك هو بكسر الفا وبالمد ومعناه نقيك المكاره **قوله**
صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا هو بضم الميم واسكان الواو مقصور
غير مهموز ومعناه ابتدوا في السقا الرقيق الذي يوكى اي يربط
فوه بالوكا وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ
هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرناه
وانا اشير اليها مختصرة ملخصة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الروسا
والاشراف الى الايمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين
يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد
قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه
يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول
الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثنا عليهم ايناسا
وبسطا وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة
باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص
واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة
بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه
فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال
صلى الله عليه وسلم يا ابابكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابابكر خليلا
وقال له وارجوا ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب

الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال
صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن
هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال
عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح
لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك
وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
وقال صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه سمعت دف نعليك
في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام
حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما
وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظاير هذا كثيرة من مدحه
صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من العلما والايمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر
من ان تحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد انه لا عتب
على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه
العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه
جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف
له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه
في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه
اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة
بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم ولله الحمد **باب**
الدعا الى الشهادتين وشرايع الايمان فيه بعث معاذ الى اليمن
وهو متفق عليه في الصحيحين **قوله** عن ابي معبد عن ابن عباس
عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال

هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية في التحقيق والاحتياط و
والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا
وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فتحمل على الاتصال
وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا
ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب
العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في
الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله اعلم
واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن
عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس **قوله**
صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم فان اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اما الكرائم فجمع
كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من
غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية
فاياك وكرائم بالواو في وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك
كرائم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد
وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر
ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار
يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق
بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب
الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان

عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم
بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح
عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في الزكاة بل يأخذ
الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان الزكاة لا تدفع
الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي
وسائر اصحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله
عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان
الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة
والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم
الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا تجب عليهم وهذا الاستدلال
ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا
والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ولانه
صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدا بالاهم
فالاهم الا تراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل
احد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله اعلم ثم اعلم ان المختار
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا
قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون
بالمنهي دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون
بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم
قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي
عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام

المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها
ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد **قوله** عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من
مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند
معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح
كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف
وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه
من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها
وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعنى آخر والله اعلم
قوله حدثنا امية بن بسطام العيشي اما بسطام فبكسر البا الموحدة
هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه
فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب
قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو بعيد
هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسما العرب
وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس
كما سموا قابوس فعربوه بكسر البا والله اعلم واما العيشي فبالشين
المعجمة وهو منسوب الى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة
وكان اصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب
ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون
بالبا الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة
شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
الخ قال القاضي عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى

وهو

جز الاول
١٢

على الشهادة لافة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية
ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث
الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وقد جا هذا الحديث وامثلة له كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها
عند اهل التحقيق ايتلاف فجا هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية
معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وعنه
صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت
وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل
وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما
الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها
سردها مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب
ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وقال بعضهم
هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها
وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم
والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات
انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها
فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب
اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقها
والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية
الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه
بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تايبا او سليما من المعاصي
دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين

الواردين على هذا فمن هذه صفته كان بيّنا وهذا معنى تاويلي
الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب
الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره
بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لابد
من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شا الله
تعالى عذبه بذنبه وان شا عفا عنه بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث
بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من
اجماع اهل السنة انه لابد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا
واما موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا
للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا اخر
نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله
تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن
ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث
عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شا يكون خصوصا
لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة
الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر
ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة
لاول وهلة ان شا الله تعالى والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره
فضعيف بل باطل وذلك لان راوي هذه الاحاديث ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت
احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها
مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الاحكام
قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او سنة

ست

ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويلا اخر في الظواهر الواردة
بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا
من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم
نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان
توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام و
ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي
فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا
نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا
الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع
الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم
يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة
ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم
قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة
ابن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة
تبوك الحديث هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله
فاما الاول فعلله من جهة ان ابا سلمة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي
فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما
الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عن ابي
صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله هذا الاستدراك من الدارقطني مع اكثر



استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون
الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود
ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته
على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به
ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم برواية الاعمش له مسندا او برواية يزيد بن ابي عبيد واياس
ابن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير
قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك
غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو
قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول
فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض
الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقها واصحاب
الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سوا كان
راويها اقل عددا من رواية الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة
وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود
وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي
حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود
الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب
البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة
اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم
واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة
وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا
فهذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف
واصحاب اسما الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي

الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراو فتحها
وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح
واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقها او بعض النسخ او نحو ذلك
وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح
الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه
الغريبة اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله اعلم **قوله**
حتى هم بنحر بعض حمايلهم روي بالحا وبالجيم وقد نقل جماعة
من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين
صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار
صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحا ولم يذكر غيرها
قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحا جمع حمولة بفتح الحاء
وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره
حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به
صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم
وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم **قوله** فقال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم هنا فيه
بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل
فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها
فالكسر لغة اكثر العرب وبها جا القران العزيز والفتح لغة طي
وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم **قوله** فجا ذو البر ببره وذو
التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه هكذا هو في
اصولنا وغيرها الاول النواة بالتا في آخره والثاني بحذفها
وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو
النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو وجدته
في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال

وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة
عن جملة من النوى افردت عن غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة
او تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل
قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري
والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم واكلهم
منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا
على ان ذلك سنة والله اعلم قوله كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغة
الفصيحة المشهورة قال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر
الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم
وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين
اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد
امص بضم الميم مصا منهما فانا ماص وهي ممصوصة اذا امرت منهما
قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات
في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع
كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه
مما يتصل به ها المؤنث انه يتعين فتح ما يلي الها ولا يكسر ولا يضم
قوله حتى ملا القوم ازودتهم هكذا الرواية فيه في جميع الاصول
وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو
عمرو الازودة جمع زاد وهي لا تملا انما تملا بها اوعيتها قال ووجهه
عندي ان يكون المراد ملا القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية
ازوادا باسم ما فيها كما في نظائره والله اعلم وفي هذا الحديث علم من
اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط
التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلما وصنفوا فيها كتبا
مشهورة والله اعلم قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس

مجاعة هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت
والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس
وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما الغزوة
فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام والمجاعة
بفتح الميم الجوع الشديد قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا
نواضحنا فاكلنا وادهنا النواضح من الابل التي يستقى عليها قال
ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير
قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه
اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت لنا هذا من احسن اداب
خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا
لو اذنت في كذا او اشرت بكذا ومعناه لكان خيرا ولكان صوابا
ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم
للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة
ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام
ولا ياذن لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم
قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز
الاشارة على الائمة والرؤسا وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف
ما راوه اذا ظهرت مصلحته عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا
بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها
او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم
عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي راينا
وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك
فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة من كثرة الخير وثبوته
وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك قوله فدعا بنطع فيه اربع
لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطا والثانية بفتحهما والثالثة

بفتح النون مع اسكان الظا والرابعة بكسر النون مع اسكان الظاء
وفتحها لغتان قوله وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد
مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن
مسلم عن ابي جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة
ابن ابي امية قال حدثنا عبادة بن الصامت اما رشيد فبضم الرا
وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي
وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا
مرات فايدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير
زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الدمشقي الجليل واما هاني فهو بهمز اخره واما جنادة فبضم
الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالبا الموحدة
وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان
هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روي له النساي حديثا
في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح
بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة
وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة
وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو
تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو
رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن
رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد قوله صلى الله عليه وسلم
من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان
عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه
وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية
شا هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة

على العقايد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل
الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدها فاقتصر صلى الله عليه وسلم
في هذه الاحرف ما يباين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم
كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني ادم
قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر
رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال
وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره
وروح منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا تكون اضافتها اليه
اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى
ومن عنده والله اعلم قوله حدثنا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال
وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها قوله
صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول
على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكباير فهو في
المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي
وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله عن ابن
عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن
عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت
فقال مهلا اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد
ابن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يفتي وهو تابعي اذ ذاك انسا وابا الطفيل قاله ابو
نعيم روي عن انس والتابعين ومن طرف اخباره انه حملت به
امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى
محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه

غيرهم وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا
والله اعلم واما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي
سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة
ابن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل
سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة
وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي
من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل
امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز
والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي
بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين
وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي
جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع
ابا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم وقد يشتبه
على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي
والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف
الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله
عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه
صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث
قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي
فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال
الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي

نحن

نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه
صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة ستنبه على كثير منها
في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم **وقوله** مهلا هو باسكان الهاء
ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذا
للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك
مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية
عنك شيئا والله اعلم **قوله** ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه
قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه
والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد
من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث
بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة ولا يحتمله عقول العامة
او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين
والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين
ولعنهم والله اعلم **قوله** وقد احيط بنفسي معناه قربت من الموت
وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل
يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث
لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه
ومقصوده قرب موتي والله اعلم **قوله** هداب بن خالد هو بفتح الهاء
وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء
واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في
بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر
لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد
عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني
المقدسي المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب
اسم وهدبة لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال

ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره
البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره
انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ
البخاري ومسلم والله اعلم **قوله** كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى اخر الحديث اما
قوله ردف هو بكسر الرا واسكان الدال هذه الرواية المشهورة
وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي
الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراو كسر
الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه
ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت
خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال
القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل
مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله اعلم **وقوله** ليس
بيني وبينه الا موخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون
اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما موخرة الرحل فبضم الميم
وبعدها همزة ساكنة ثم خا مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة
اخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخا المشددة قال القاضي عياض
انكر ابن قتيبة فتح الخا قال وقال ثابت موخرة الرحل ومقدمته
بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر
وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي
الرحل ست لغات مقدم ومقدمه بكسر الدال مخففة ومقدم
ومقدمه بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه
اللغات كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة

فوايد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في
يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ
والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن **وقوله** لبيك وسعديك
في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسياتي ايضاحها في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة
للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك
وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكريره صلى الله عليه وسلم ندا
معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ
فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله
تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد
لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي
والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا
قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع
متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه
تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله
متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة
هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى
على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل
لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه

ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم قوله كنت ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير هو بعين
مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية
وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين معجمة متروك
عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم
قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون
هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان
مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل
ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل
والله اعلم قوله عن ابي حصين هو بفتح الحا وكسر الصاد واسمه
عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله
ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء
بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقع في الاصول شيا
بالنصب وهو صحيح على الترداد في قوله يعبد الله ولا يشرك به
بين وجوه ثلاثة احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر الغايب
اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني
نعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب
والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيا كناية
عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار
والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواة شيا
من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها
كلها واحدا بعد واحد ليكون اتيا بما هو المقول منها في نفس الامر
جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية

والمعنى

والمعنى والله اعلم قوله في اخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم
يعني ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه بنحو
رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث
المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن
بشار والله اعلم وقوله في رواية القاسم هذه ثنا القاسم ثنا حسين
عن زايدة هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب
قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو
غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زايدة
في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زايدة والله اعلم قوله
حدثني ابو كثير هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي بن عبد الرحمن بن
اذينه ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفا ويقال ابن عبد الله
ابن اذينه قال ابو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة اصح من
اذينة قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله
وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحا واللام في جميعها اي على جوانبه
قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر
فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار
عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمايهم ذكروا اشرافهم
او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا هو بفتح العين
هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم
والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه
الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا
والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة
وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام
او الف الوصل اختلفوا فبعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها

فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع
ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معًا ونحن معًا فلما جعلها حرفا
واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة
عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات
مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه
الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه
عليها لكثرة ترددها والله اعلم **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو
في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض
الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين
اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم **قوله** وخشينا
ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو واما باسر واما بغيره
قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع
يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة
قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله
عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على
الوجهين الاخيرين قوله فكنت اول من فزع **قوله** حتى اتيت
حائطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له
قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بير خارجة والربيع الجدول
اما الربيع فبفتح الرا على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول
بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعا كنبي وانبيا **وقوله**
بير خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بير وفي خارجة على ان
خارجة صفة لبير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو
بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل الماخوذ عن الجلودي
وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلاثة

اوجه

اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجه بتنوين بير وبها في اخر
خارجة مضمومة وهي ها ضمير للحائط اي البير في موضع خارج
عن الحائط والثالث من بير خارجة باضافة بير الى خارجة اخره
تا التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر
وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال
والاول تصحيف قال والبير يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون
هذا يسمون البساتين بالابار التي فيها يقولون بير اريس وبير
بضاعة وبيرحا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره
او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبير مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف
همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر
وابار بهمزة بعد البا فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في ابار
وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بيار بكسر البا بعدها همزة والله
اعلم **قوله** فاحتفزت كما يحتفز الثعلب هذا قد روي على وجهين روي
بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء
عن العذري وغيره قال وسمعناه على الاسدي عن ابي الليث
الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالراء
في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي
وانها رواية الاكثر وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل
عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير
فانكر الزاي وخطأ راويها واختار الرا وليس اختياره بمختار والله
اعلم **قوله** فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة
فقلت نعم معناه انت ابو هريرة **قوله** فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه قال اذهب بنعلي هاتين في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه
اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله

فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع
ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معًا ونحن معًا فلما جعلها حرفا
واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة
عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات
مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه
الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه
عليها لكثرة ترددها والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو
في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض
الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين
اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله وخشينا
ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو واما باسر واما بغيره
قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع
يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة
قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله
عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على
الوجهين الاخيرين قوله فكنت اول من فزع قوله حتى اتيت
حائطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له
قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول
اما الربيع فبفتح الرا على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول
بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعا كنبي وانبيا وقوله
بير خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بير وفي خارجة على ان
خارجة صفة لبير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو
بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل الماخوذ عن الجلودي
وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي عن ثلاثة

اوجه احدها هذا والثاني من بيرُ خارجه بتنوين بير وبها في اخر
خارجة مضمومة وهي ها ضمير للحائط اي البير في موضع خارج
عن الحائط والثالث من بيرُ خارجة باضافة بير الى خارجة آخره
تا التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر
وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال
والاول تصحيف قال والبير يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون
هذا يسمون البساتين بالابار التي فيها يقولون بير اريس وبير
بضاعة وبيرحا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره
او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبير مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف
همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر
وابار بهمزة بعد البا فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في ابار
وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بيار بكسر البا بعدها همزة والله
اعلم قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب هذا قد روي على وجهين روي
بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء
عن العذري وغيره قال وسمعناه على الاسدي عن ابي الليث
الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالراء
في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي
وانها رواية الاكثر وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل
عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير
فانكر الزاي وخطا راويها واختار الرا فليس اختياره بمختار والله
اعلم قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة
فقلت نعم معناه انت ابو هريرة قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه قال اذهب بنعلي هاتين في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه
اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله

يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا احسن وهو موجود في كلام
العرب بل جا ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى
ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن
الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاهم تكرير للاول
لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم للطول والله اعلم واما اعطاوه النعلين
فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه
وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير
هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من ورا هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو
هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل
الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون
الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب
وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان
لا يكون الا بالقلب **قوله** فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما هكذا
هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت تعني
هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار
تعني وحذف هما التي هي المبتدا للعلم به واما **قوله** بعثني بهما فهكذا
ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول
او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عايدا الى

العلامة

العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم **قوله** فضرب عمر
رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة
اما **قوله** ثديي فتثنية ثدي بفتح الثا وهو مذكر وقد يؤنث في لغة
قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمراة فمنهم من قال يكون للرجل
وللمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل
مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسنزيده
ايضاحا ان شا الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما
قوله لاستي فهو اسم من اسما الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية
عن قبيح الاسما واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون
في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء
القران العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جا احد منكم من الغايط فاعتزلوا
النسا في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة
اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية
والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه
وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه
الحدث فسا او ضراط ونظاير ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة هنا
لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه
له فلم يقصد به سقوطه وايذاه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده
في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلما
وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم
اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابو هريرة غير تطييب
قلوب الامة وبشراهم فراي عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى
ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه

على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث
ان الامام والكبير مطلقا اذا راي شيا وراي بعض تباعه خلافه انه
ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله
التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي
عرضت له والله اعلم **قوله** فاجهشت بكا وركبني عمر واذا هو على
اثري اما **قوله** فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والها
مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي راينا هاو رايته في كتاب القاضي
عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال
جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي وهو ان
يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكا ولما يبك بعد
قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء
والحزن والشوق والله اعلم واما **قوله** بكا فهو منصوب على
المفعول له وقد جا في رواية للبكاء والبكا يمد ويقصر لغتان واما
قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة
واما **قوله** على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر
الهمزة واسكان الثا وبفتحهما والله اعلم **قوله** بابي انت وامي
معناه انت مفدى او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة
هذا مشتمل على فوايد كثيرة تقدم في اثنا الكلام منه جمل ففيه
جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم
ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة
فاقتصر على بعضهم ذكر اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم
وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج
البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق
متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه

جواز

جزء الاول ك ١٣

جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك
لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحايط
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا
غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه
والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف
الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه
جماهير السلف والخلف من العلما وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن
عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم
والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب
صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك
او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز
التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب
الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباكم الى قوله تعالى او صديقكم
والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال
السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام
والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما
قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود
في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض
العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه اشارة
بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له
اذا راه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل
للاخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض
السلف وقال لا يفدي بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة

تدل على جوازه سواء كان المقتدي به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا
وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن
منصور ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك
هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون
الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون
قوله فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هو بفتح الهمزة وضم المثلثة
المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا تخرج به من الاثم
وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم
معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون
ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تبليغ سنته فيكون اثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم
وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم
قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة
من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فياثم او يكون حمل النهي على اذاعته
وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم
فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه
الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ
هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير
الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه
وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على

الخطاء

الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه
وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان
يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه
وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم
هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلما على جواز اجتهاده
صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال
اكثر العلما بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره
فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز لقدرته على
اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف
في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه
فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف
آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بجواز والوقوع اختلفوا
هل كان الخطا جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون
الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف
غيره وليس هذا موضع استقصا هذا والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان
ابن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف
للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع
وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم
وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم
قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت
حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله
عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا

بيانه واضحا ونفد بر هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع
عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان
وفي هذا الحديث لطيفتان من لطايفه احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة
صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانية انه
من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما
ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن
ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول
فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان
فسمعه منه والله اعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تا مثناة
من فوق ساكنة ثم با موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين
هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب
المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم
قوله اصابني في بصري بعض الشي وقال في الرواية الاخرى
عمي يحتمل انه اراد ببعض الشي العمى وهو ذهاب البصر جميعه
ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية
الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا
في حال السلامة والله اعلم **قوله** ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى
مالك بن دخشم اما اعظم فهو بضم العين واسكان الظا اي معظمه
واما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان
وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم
وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف
وضمها الكسر قراة القرا السبعة والضم في الشواذ قال الامام
ابو اسحق الثعلبي المفسر قراة العامة بالكسر وقرا حميد الاعرج
ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلا هو خطا وقال
الكسائي هما لغتان والله اعلم ومعنى قوله اسند واعظم ذلك

وكبره

وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة
وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما **قوله** ابن دخشم
فهو بضم الدال المهملة واسكان الخا المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها
ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة
يا بعد الخا على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها
في الثانية مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الالف واللام وفي الثانية
بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم
مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال
والشين والله اعلم واعلم ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر
ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلما في شهوده العقبة قالوا ولم
يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق
فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رحمه الله
قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا
وبراته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري
الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا
بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا
ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على
غلاة المرجية القايلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم
تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله اعلم
قوله ودوا انه دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شر هكذا هو في
بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة البا الجارة وفي بعضها
شي وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق
والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فخط لي مسجدا اي اعلم لي

على موضع لاتخذه مسجداً اي موضعاً اجعل صلاتي فيه متبركاً
بآثارك والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها
ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلما والفضلا والكبار
اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعا المفضول الفاضل
لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان
السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث
بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم
او نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم
بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة
الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي
مستحبة وجا في الحديث النهي عن كتب الحديث وجا الاذن فيه
فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ
مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا
لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف
من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت
الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداة بالاهم فالاهم
فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول قدومه
بالصلاة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدا بالاكل ثم صلى
لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث
ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدا بما دعي اليه
والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او
ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله
اعلم بالصواب فله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق
والعصمة **باب الدليل على ان من رضي بالله ربا**
وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن

وان ارتكب المعاصي الكبار **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم
الايمان من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولاً قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت
به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم
يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت
حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى
الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه
بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة
بشاشته قلبه لان من رضي امراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل
قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم
وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه
يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير يا والمختار عند اهل العربية
فيه وفي نظائره باليا كالعاصي وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا
الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه **باب**
بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء
وكونه من الايمان **قوله** ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف
واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحاً في اول
المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفا **قوله** صلى الله عليه
وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة كذا رواه عن ابي عامر العقدي
عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون
او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون

او بضع وستون على الشك ورواه البخاري فى اول الكتاب من
رواية العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي
من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون وقد نقلت كل واحدة
منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى ان كل واحدة منهما
رواية معروفة فى طرق هذا الحديث وقال اربعة وستون بابا
واختلف العلما فى الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض
الصواب ما وقع فى ساير الاحاديث ولساير الرواة بضع وسبعون
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع فى رواية
سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي
عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه
رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة
اخرجاها فى الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون
وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة
منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى ان كل واحدة منهما
رواية معروفة فى هذا الحديث قال واختلفوا فى الترجيح
قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم
من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم
لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فى تعيين هذه
الشعب يطول وقد صنفت فى ذلك مصنفات من اغزرها فوايد
كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخاري
وكان من رفعا ايمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه ابو
بكر البيهقي فى كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام
الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر البا فيهما
وفتحها هذا فى العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع فى العدد

فمابين

ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل
البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى
عشرين ولا يقال فى اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر
الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشي فمعنى الحديث بضع
وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان
فى اللغة التصديق وفى الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر
الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله واخرها
اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال
وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة
التصديق ودلايل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة
عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم
على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شي من
الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة
الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف
المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك
بعض من تقدم وفى الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم
صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الايمان
اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد
واجب فى الجملة هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم
ابن حبان بكسر الحا تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات
فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت
كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص
عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد
فاذا كل شي عده الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان
تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي

صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم
جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى
بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا
ولا تريد نفي ما سواه وله نظاير اوردها في كتابه منها في احاديث
الايمان والاسلام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة
من الايمان وفي الرواية الاخرى الحيا من الايمان وفي الاخرى
الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحيا خير كله او قال كله خير الحيا
ممدود وهو الاستحيا قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا
من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب
قال فالحيا من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة روينا في رسالة
الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم
الجنيد رضي الله عنه قال الحيا روية الالاء اي النعم وروية التقصير
فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا وقال القاضي عياض وغيره من الشراح
انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا
كساير اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا
على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحيا خيرا كله ولا ياتي
الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا قد
يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن
المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو
معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه
ليس بحيا حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حيا من
اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي
وانما حقيقة الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير

في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي
الله عنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى
عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي
من حجر او مدر او شوك او غيره **قوله** يعظ اخاه في الحيا اي ينهاه
عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دعه فان الحيا من الايمان اي دعه على فعل الحياء
وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم
قوله مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث
انه سمع عمران بن الحصين وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق هو ابن سويد
ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا
عمران الى اخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفايس
اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة
وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فان كان واسطيا بصريا
فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار
فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو واخره را واسمه حسان
ابن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم
النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال
ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهم ما دون
العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراة وليس لهم واحد من
اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط **قوله** فقال
بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا
لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا

نقول انه منا يا ابا بجيد انه لا باس به اما بشير فبضم البا وفتح الشين
وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في اخر الفصول وقد تقدم ايضا
في اول المقدمة واما بجيد فبضم النون وفتح الجيم واخره دال
مهملة وابو بجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه بجيد واما
الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان **وقوله** حتى
احمرتا عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني
البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب
فيها ومثله يتغافلون فيكم ملئكة واشباهه كثيرة معروفة ووقع بيانه
في سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما
انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله
عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض
بما يخالفه وقولهم انه منا لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق
او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم

قول مسلم رحمه الله انبا اسحق بن ابراهيم انبا النضر حدثنا ابو
نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران
ابن الحصين هذا الاسناد ايضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزي
فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة فبفتح النون
واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقاة الذين اختلطوا قبل
موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين
عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط
واما حجير فبضم الحا وبعدها جيم مفتوحة واخره را والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام قوله قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل
امنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين

قالوا

قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وامنوا به
ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه
وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من
الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شا الله تعالى هذا كلام
القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية
كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود
واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته
الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول
الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب
جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج
عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي
الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت
المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم
في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى
له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي
هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما يخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب**
بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلما رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السايل او الحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما او نحو ذلك وفي الموضع الاخر الى الكف عن ايذا المسلمين **وقوله** صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جا القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتدا على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا بنفع المسلمين والكف عما يوذيهم بقول او فعل بمباشرة او تسبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرايض الدين واركان الشريعة

ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة والله اعلم واما اسما رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انبا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهذا ان الاسنادان كلهم مصريون ايمة جله وهذا من غير الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وساير العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاوها رضي الله عنه واما ابو الخير بالخا المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجا وهو تابعي ايضا قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخايته وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر

ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير
ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما
شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك
ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم
فقهه رضي الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين
الف دينار ما اوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما
قدم الليث اهدى له مالك من ظرف المدينة فبعث اليه الليث
الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن
رمح قال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس
باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم اهل البلد
انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطا في حديث ولو كتب
عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه
غيرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده
وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم
بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف
مشهور في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله
عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله
واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم
قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم
كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث
درة الغواص وقال هو مرتفع الشان هو مرتفع وقال ابن
وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن
الحارث رحمه الله والله اعلم قوله في الاسناد الآخر ابو عاصم عن
ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما
ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير

فهو

فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد
الآخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول
اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة
الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن
معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى
الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات
المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا
بالفضلا بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا
او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلما
معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا
ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وذلك انه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر
الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره
وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والمحب

فى الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على
ما يرضى الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلف
عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا فى اللفظ
وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما
يستلذ الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام
ونحوها وقد يستلذ بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين
والعلما واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار
والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه
وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال
وانواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم
الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار
بعضهم الى ان هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كله منه
سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات
الاسلام هذا كلام القاضى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يعود
او يرجع فمعناه يصير وقد جا العود والرجوع بمعنى الصيرورة
واما ابو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن
مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس رضى الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد
قدمنا ان شعبة واسطى بصرى **باب** وجوب
محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد
والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من
اهله وماله والناس اجمعين وفى الرواية الاخرى من ولده ووالده
والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابى لم يرد به حب

الطبع

الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا
سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى
نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام
الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما المحبة ثلاثة
اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة
كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع
صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال ومعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبى صلى الله عليه وسلم
اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض ومن
محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى
حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه
تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد
ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن
هذا كلام القاضى والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم
وحدثنا شيبان بن ابى شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن
انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان
رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابى شيبة هذا هو شيبان
ابن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله اعلم
باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب
لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا
هو فى مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو فى مسند عبد بن

حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال
العلما معناه لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم
يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشيا المباحات
ويدل عليه ما جا في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه
من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل
ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا
اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن انس وهؤلا كلهم بصريون والله اعلم **باب**
بيان تحريم ايذاء الجار **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية
والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه
هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذا مع علمه بتحريمه فهذا
كافر لا يدخلها ابدا والثاني معناه جزاوه ان لا يدخلها وقت
دخول الفايزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يوخر ثم قد يجازى
وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تاولناه هذين التاويلين
لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا
على الكباير فهو الى الله تعالى ان شا عفا عنه فادخله الجنة اولا
وان شا عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب الحث
على اكرام الجار** والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون
ذلك كله من الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله

واليوم

جز الاول
٢١/١٤

واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يوذي جاره قال
اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت
قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت
والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث
ان من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما كل ذلك
تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان
اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين
والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة
الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم وعامة الفقها على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة
والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب
مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب
وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة
واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي
خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال
مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في
الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في
الاسواق وقد جا في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل
المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة
لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا

كلام القاضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرًا او ليصمت
فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرًا محققا يثاب
عليه واجبًا كان او مندوبًا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه
فليمسك عن الكلام سوا ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي
الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا
الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع
في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد واختلف السلف والعلما في انه هل يكتب جميع ما يلفظ
به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الاية ام لا
يكتب الا ما فيه جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس
وغيره من العلما وعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول
يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات
لئلا يجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي
رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر
له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك
وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام
المالكية بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرًا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له
الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الامام ابي
القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال
قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان

اخرس

اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام
من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل
الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك
نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه
من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا
يوذي جاره فكذا وقع في الاصول يوذي بالياء في اخره ورويناه
في غير مسلم فلا يوذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها
على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة
على قراة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع
اخيه ونظايره كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي
صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة
فانه مدني وقد تقدم بيان اسمايهم كلهم في مواضع وحصين
بفتح الحا **وقوله** في الاسناد الاخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا
في اخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب وانه يقال
الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب**
بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص
وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **قوله** اول من بدا
بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان قال القاضي عياض
رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدا بالخطبة
قبل الصلاة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة

وقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر وبعد منزله وقيل اول من
فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
تقديم الصلاة وعليه جماعة فقها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا
يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد
اجماع الخلفا والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى
ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم
على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي منكرا فليغيره ولا يسمى
منكرا الا ما اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة
وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما روي عن
عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم **قوله** فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راي منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تاخر ابو
سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه
يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام
ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او
غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك
الرجل شيا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف
وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا
سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم
ثم انه جاء في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
في باب صلاة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه

يصعد

١٣١

يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل
فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد والله اعلم واما **قوله** فقد قضى ما عليه ففيه تصريح
بالانكار ايضا من ابي سعيد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليغيره
فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من
النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا
يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث
بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هولاء ووجوبه
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب
الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا
يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى
ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج
عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف
ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من
ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او
تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط عن المكلف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله
فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي
لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل
العلما هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة

وَنحو ذلك والله اعلم قال العلما لا يشترط في الآمر والناهي
ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه
الامر وان كان مخلا بما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه
فانه يجب عليه شيئان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه
فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر قال العلما ولا يختص
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك
ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين
فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون
الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك
توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير
ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به
وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشي فان كان من الواجبات
الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر
ونحوها فكل المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال والاقوال
ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره
بل ذلك للعلما ثم العلما انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه
فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار
عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب
واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه
على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب
الى فعله برفق فان العلما متفقون على الحث على الخروج من الخلاف
اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى
القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام
السلطانية خلافا بين العلما في ان من قلده السلطان الحسبة
هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقها اذا كان

المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح
انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة
والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا
غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على
من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم
ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع
اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم
قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث
عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك
ان يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي
في تحصيل رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم
لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره
وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا الصداقة
ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه
فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه
ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان
ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في
دنياه وعدوه من سعى في ذهاب او نقص آخرته وان حصل بسبب
ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت

الا نبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا للمؤمنين لسعيهم فى
مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا واحبابنا
وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغى
للامر بالمعروف والناهى ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب
فقد قال الامام الشافعى رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر
الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او
نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ
ظاهر وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع
وان يعلم المشترى به والله اعلم واما صفة النهى ومراتبه فقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم
فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر
لكنه هو الذى فى وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف
الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله
هذا الحديث اصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه
امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق
المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى
اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل
وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما
يستحب ان يكون متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا
المعنى ويغلظ على المعنق فى غيه والمسرف فى بطالته اذا امن ان
يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة
الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه
من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان

والوعظ

والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير
بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان
وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار
سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره
او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل
فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال
وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضى قال امام الحرمين
ويسوغ لآحاد الرعية ان يصدم مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها
بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر
ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل
والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب
هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس
للامر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون
بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى
القضاة الماوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك
ضربان احدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها
مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة
ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير
المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب
الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج

الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان
يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية
بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في
هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد
الاسلام والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية
ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد فقوله وعن قيس
معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس
والله اعلم **قوله** عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن
عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون
واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من
بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس ورا ذلك من الايمان
حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي
فقدم ابن مسعود فنزل بقناه فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر
يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث
فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن
ابي رافع **الشرح** اما الحارث فهو ابن فضيل الانصاري
الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد
الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم

وقيل

وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن
الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريقة وهو انه
اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث
وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله
تعالى جزاء مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون
بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما
قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع فهو بضم
التا والحا قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال
ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه
مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي
الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحارث غير محفوظ الحديث
قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول
اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو وهذا
الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا
جماعة من الثقاة ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفا وفي كتاب ابن
ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل
توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر
الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روي من
وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما **قوله** اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك
الدما او اثارة الفتنة او نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث
من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم
منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم
وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو

ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله فى هذا بهذا اعجب والله
اعلم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري
وغيره هم خلصان الانبيا واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من
كل عيب وقال غيره هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين
يصلحون للخلافة بعدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف الضمير فى انها هو الذي يسميه النحويون
ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما
الخلوف فبضم الخا وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف
بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال
جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما
بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان
فى الخير والله اعلم **قوله** فنزل بقناة هكذا هو فى بعض الاصول
المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تا التانيث وهو غير
مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي
فى الجمع بين الصحيحين ووقع فى اكثر الاصول ولمعظم رواة
كتاب مسلم بفنايه بالفا المكسورة وبالمد وآخره ها الضمير قبلها
همزة والفنا ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة
الاسفرايني قال القاضي عياض فى رواية السمرقندي بقناة
وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها
قال ورواية الجمهور بفنايه وهو خطا وتصحيف **قوله** صلى
الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الها واسكان الدال
اي بطريقته وسمته قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري فى كتابه درة الغواص
فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان مع
فلان وقد خالفه الجوهري فقال فى صحاحه جامعه على كذا اي

اجتمع

اجتمع معه **باب تفاضل اهل الايمان فيه** ورجحان
اهل اليمن فيه فى الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو
اليمن فقال الا ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب
فى الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان
فى ربيعة ومضر وفى رواية جا اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان
يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم
اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية
راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلا فى اهل الخيل والابل الفدادين
اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر
قبل المشرق والسكينة فى اهل الغنم والفخر والريا فى الفدادين
اهل الخيل والوبر وفى رواية اتاكم اهل اليمن الين قلوبا وارق
افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وفى
رواية غلظ القلوب والجفا فى المشرق والايمان فى اهل الحجاز •
الشرح قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها
القاضي عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن
فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من
المدينة حرسهما الله فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده فى ذلك
اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة
من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة
والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد
مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ
من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية
اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي

عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب
الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو جمع ابو
عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره
وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان
المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من
الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم
اذاً غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جا اهل اليمن وانما جاء
حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي
بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان
الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء
الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء
وقوي قيامه به وتاكد اطلاعه منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا
بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في
الايمان وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي
اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما
وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان
اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي
لهم عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ
لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق
في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر
من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح
بعد ذلك الفقها واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك
الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة
ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض

صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف
بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك
او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة
وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض
الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم
يمان ويمانية هو بتخفيف اليا عند جماهير اهل العربية لان الالف
المزيدة فيه عوض من يا النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن
السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال
الشيخ وهذا غريب **قلت** قد حكى الجوهري وصاحب المطالع
وغيرهما من العلما عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون
اليماني باليا المشددة وانشد لامية بن خلف • يمانيا يظل يشد
كيرا • وينفخ دايما لهب الشواظ • والله اعلم قال الشيخ **وقوله**
صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد
هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من
تكريره بلفظ واحد وقيل الفواد غير القلب وهو عين القلب وقيل
باطن القلب وقيل غشا القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف
فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتاثر
بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف
بها قلوب الاخرين قال **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الفدادين
فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد
بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه
ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف
والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما

مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعى وجمهور اهل اللغة
وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا اصواتهم
فى ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيد معمر بن
المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى
الالف وقوله ان القسوة فى الفدادين عند اصول اذناب الابل
معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله
عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر قوله
ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة فى ربيعة ومضر
الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان
يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك
اختصاص المشرق بمزيد من تسليط الشيطان ومن الكفر كما قال
فى الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده
صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال
من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة
الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس واما قوله صلى الله
عليه وسلم الفخر والخيلا فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة
تعظما والخيلا الكبر واحتقار الناس واما قوله فى اهل الخيل
والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون
الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل
والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة فى
اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكره من
صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفيه
كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب
فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة قال وحدثنا
ابن نمير ثنا ابى قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس

كلهم

كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا
معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابى مسعود هؤلا
الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان
وقد تقدم ان اسم ابن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابى
شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن
نمير وابو كريب محمد بن العلا وابن ادريس عبد الله وابو خالد
هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد الاخر الدارمي وقد تقدم
فى مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه
ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان وابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم
بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره
وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا
الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلا ليتوصل به الى مطالعة
ترجمته ومعرفة حاله اوغير ذلك من الاغراض فسهلت عليه
الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم باب بيان
انه لا يدخل الجنة الا المومنون وان محبة المؤمنين من الايمان
وان افشا السلام سبب لحصولها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على
شيئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفى الرواية الاخرى
والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا هكذا هو فى
جميع الاصول والروايات ولا تومنوا بحذف النون من آخره
وهى لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله
عليه وسلم ولا تومنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح

خالكم في الايمان الا بالتحاب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشا السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الاخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة في افشائه يمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروي غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحنا وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحة

فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلما انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم

الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في اخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلما فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله

احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين
وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه
وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من
نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه
على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته فى امره ونهيه ونصرته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه
وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفى
التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعا اليها
والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند
قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم
اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من ابتدع فى سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك
واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه
وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف
قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابى ومن النصيحة لهم الصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف
عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب
عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين
الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات
وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابى ثم قال وقد يتاول
ذلك على الائمة الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول

ما رووه

جز الاول

ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة
عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فى اخرتهم
ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم
ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه
من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم
بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة
وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم
من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا اخر ما تلخص
فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث ان
النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول
قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين
قال والنصيحة لازمة على قدر الطاعة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه
ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو فى سعة
والله اعلم واما حديث جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم وفى الرواية
الاخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت فانما اقتصر على
الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد
الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها فى السمع
والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت
بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز

فى بعض الأحوال فلولم يقيّده بما استطاع لأخل بما التزم فى بعض
الأحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير
رضى الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى باسناده اختصارها
ان جريرًا امر مولاه ان يشتري له فرسًا فاشتري فرسا بثلثماية درهم
وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك
خير من ثلثماية درهم اتبيعه باربعماية قال ذلك إليك يا ابا عبد الله
فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسماية ثم لم يزل يزيده مائة
فماية وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ به ثمانماية
درهم فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسناد
الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى أنه
هل يصرف أو لا يصرف وفى أن الباء مكسورة على المشهور وان
صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف وفيه شريح بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه
الدورقى بفتح الدال وقد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله
اعلم واما قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير
وابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد
كله كوفيون واما **قوله** حدثنا شريح ويعقوب قالا ثنا هشيم
عن سيار عن الشعبى عن جرير ثم قال مسلم فى اخره قال يعقوب
فى روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهى ان هشيمًا مدلس
وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت
سماعه من جهة اخرى فروي مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما
شريح ويعقوب فاما شريح فقال حدثنا هشيم عن سيار واما
يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبيّن مسلم رحمه الله
اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته وحصل منها ايصال

حديثه

حديثه ولم يقتصر مسلم على احدي الروايتين فى نقلهما عبارته
وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدي الروايتين
وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه
وسيار بتقديم السين على الراء والله أعلم **باب**
بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية
على ارادة نفى كماله فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى
حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفى رواية
ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفى رواية والتوبة معروضة
بعد هذا الحديث مما اختلف العلما فى معناه فالقول الصحيح
الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل
وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره
كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الابل ولا عيش إلا عيش الاخرة
وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله
إلا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت
الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا
يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو
كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله إن شا عفا عنه وان شا
عذبه فهذان الحديثان مع نظايرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا مع اجماع
اهل الحق على ان الزانى والسارق وغيرهم من اصحاب الكباير غير
الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ان
تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكباير كانوا فى
المشيئة فإن شا الله عفا عنهم وأدخلهم الجنة اول[ا] وإن شا عذبهم

ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلايل تضطرنا الى تاويل هذا
الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر سايغ فى اللغة مستعمل
فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما
وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلما هذا
الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه
وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع
منه اسم المدح الذي يسمى به اوليا الله المومنين ويستحق اسم الذم
فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال
المهلب تنزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى
ان هذا الحديث وما اشبهه يومن بها وتمر على ما جات ولا يخاض
فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم
وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها
غلط فتركتها وهذه الاقوال التى ذكرتها فى تاويله كلها محتملة
والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول
ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن الى آخره قال ابن
شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان
يحدثهم هولا عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق
معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها
ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله
ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام
ابى هريرة موقوف عليه ولكن جا فى رواية اخرى ما يدل على انه
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن

الصلاح

الصلاح رحمه الله فى ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم فى
مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه
والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى
النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان
البخارى رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه
معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن
ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة
ولم يذكر ذات شرف وانما لم نكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج
فى الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال
وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان
يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابى بكر بن عبد
الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها
بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من
رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب
عن ابى سلمة وابن المسيب عن ابى هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان
فى رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابى بكر بن عبد
الرحمن نفسه وفى رواية يونس عن عبد الملك بن ابى بكر عنه فكانه
سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص
الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غيرها الضمير
فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقرا يذكر بضم اوله
وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث
مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو رحمه الله والله



اعلم واما قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول
المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات
استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم
قال القاضي وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال
الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال
معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بضم النون وهي
ما ينهب واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء
وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم
اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا
احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اي احذر
من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة
معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلما على قبول التوبة ما لم يغرغر
كما جا في الحديث وللتوبة ثلاثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم
على فعلها ويعزم ان لا يعود فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم
تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو ملتبس باخر صحت توبته
هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسلتين والله اعلم
قال القاضي اشار بعض العلما الى ان ما في هذا الحديث تنبيه
على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات
وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع
ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب
الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم
والحيا منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء
وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه

الدراوردي بفتح الدال والواو قد تقدم بيانه في باب
الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم **باب
بيان خصال المنافق** قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة
من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد
اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان هذا الحديث مما عده جماعة
من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق
الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلما على ان من كان مصدقا بقلبه
ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد
في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال
وكذا وجد لبعض السلف والعلما بعض هذا او كله وهذا الحديث
ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلما في معناه فالذي
قاله المحققون والاكثرون هو الصحيح المختار ان معناه ان هذه
الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال
ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا
المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من
حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق
في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا انه منافق نفاق الكافر المخلد في الدرك الاسفل
من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه
شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلما
وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك
منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في هذا الحديث وقد
نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلما مطلقا فقال

انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقالت جماعة من العلماء
المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا
في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول
سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري
بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه
التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به
الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث
ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم
بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان
منافقا وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما
فان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل
بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشيا
والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل
في واذا ائتمن خان **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر
اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل
الفجور الميل عن القصد **وقوله** صلى الله عليه وسلم آية المنافق
اي علامته ودلالته **وقوله** صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة
هو بفتح الخا فيهما واحدهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها
العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الرا
وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم

فبضم

فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الرا واما العمي فبفتح العين وتشديد
الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد
ابن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان اليا
وبعدها را قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب
وكنيته ابو محمد وفيه ابو النضر التمار هو بالضاد المهملة واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث
الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابنا خراسان
من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا
ورعا والله اعلم **باب بيان حال ايمان** من قال
لاخيه المسلم يا كافر **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل
اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي
الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث
مما عده بعض العلما من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد
وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل
والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام
واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه
محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي
بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه
الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت
عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج
المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام
مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله

الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع
والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي
كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة شؤمها
المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جا في رواية لابي عوانة
الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد
باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على
احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع
حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه
اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد
بطلان دين الاسلام والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما
انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى
وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا
كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان
وكفران العشير ومعنى ادعى لغيره اي انتسب اليه واتخذه ابا
و**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان
الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلما معناه ليس على هدينا
وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني و**قوله** صلى الله
عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار فقد قدمنا في اول المقدمة
بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعا
او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه
فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك
وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سوا تعلق
به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم

اذا

اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
فهذا الاستثنا قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد
الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثنا جاريا على اللفظ وضبطنا
عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء اي
يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في
الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين
على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريدة فهو
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة
اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا
في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح
اليا وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في
اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه
ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان
ابن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر
ابن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلا الرجال وهو الذي
وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون
جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر
رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريد
بضم البا الموحدة وبالرا المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان
رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله
عنه والله اعلم **باب بيان حال ايمان** من رغب
عن ابيه وهو يعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم

فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا
في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية
الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان
قدمناهما في نظايره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني
ان جزاوه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفايزين واهل السلامة
ثم انه قد يجازي فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك
وقد لا يجازي بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة
ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت
عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قوله
ابي عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم
اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه
فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا
هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد
ابن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف
بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه
بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب
علي بن ابي طالب فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي
صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه
زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي
بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي
صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته
فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة **وقوله** ادعى

ضبطناه

١٢٧

ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معوية
ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين
على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه
وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم
واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح
العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي
بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر
قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني
بغير الف وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم ضبطه باسكان
الميم وفتح العين على المصدر واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه
من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال
سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكي عن القاضي
الحافظ ابي علي بن سكره انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره
القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة
ويويد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه
قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير
في سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد
ففيه هارون الايلي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام
ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم
بيانه في شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث
ابن كلدة بفتح الكاف واللام وامه وام اخيه زياد سمية امة للحارث
ابن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حصن الطايف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل

اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم باب
بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه
والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة
واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله
فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق
فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في
مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث
اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان
والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر
بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من
قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد
المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه
محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة وفيه
زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحارث
اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا
زبيد بن الصلت بكسر المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم
بيانه في اخر الفصول وفيه ابو وايل شقيق بن سلمة واما قول
مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا
محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم
عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول
ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
بطريقي محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى
عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان

محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على
ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم باب
بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه
سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني
المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر
ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره
ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح
كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي
عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب
وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل
القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي
وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقا
العكبري انه يجوز جزم البا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا
يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي
هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع ويكون بعدي اي
خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق
صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته
وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات
ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم واحكمها

وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وعلمهم في خطبه فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم
الغايب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحا وقال الهروي
وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحد الحج حجة
بكسر الحا قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست
عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح
بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال
القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال
سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر
لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكة
ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة
لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم
عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم
واسكان الدال وكسر الرا وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي
اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم
وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد
بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفا والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب

والنياحة قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهما كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه اقوال اصحها ان
معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى
الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل
وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد

جا

١٢٩

جا في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم

باب تسمية العبد الابق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى
فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له
صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما
قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة
له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة
المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان تكون من قبيل ما جاء
في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الابق كان مصونا
من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فقد
تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك
محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها
ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل
ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
فصلاة الابق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث
وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها
المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول
في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضا وفي انه لا يعاقب
عقوبة تارك الصلاة هذا اخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك
في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ
من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال
المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة

صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور
ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة
قال وذكر اصحابنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب
على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا
لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال أبو منصور
وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم ويقال أبق العبد
وأبق بفتح البا وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جا القران
إذ أبق الى الفلك المشحون واما **قوله** عن منصور بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني هاهنا بالبصرة فمعناه ان منصورا
روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور
بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه
في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوة من المعتزلة
والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج
يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر
هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذهبهم بالدلايل
القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب
والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني
البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو
حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور
ابن عبد الرحمن هذا احدهم **باب بيان كفر**
من قال مطرنا بالنوء **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما

انصرف

انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب
اما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف
هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين
والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم
في الجعرانة كذلك في تشديد الرا وتخفيفها والمختار ايضا فيها
التخفيف **وقوله** على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثا وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر واما معنى الحديث
فاختلف العلما في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو
كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام
قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر
منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا
شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلما
والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال
مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له
وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا
لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه
لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره
فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم
والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى
لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير
الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من
الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي

من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى
ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام
طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال
النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا
اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة
بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة
منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في المشرق
من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه
الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما
قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم
ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق
الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة
في المشرق هي البوارح والله اعلم واما **قوله** في رواية ابن عباس
رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر
قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال
فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في
ذلك وتفسيره يابى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك
ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال
الشيخ ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس

في ذلك

من الاول
٩/١٦

في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا اخر كلام الشيخ
رحمه الله واما تفسير الاية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا
قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري
وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع
النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها
وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة
وقيل النجوم نجوم القران وهي اوقات نزوله وقال مجاهد
مواقع النجوم محكم القران والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه
عمرو بن سواد بتشديد الواو واخره دال وفيه ابو يونس مولى
ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم
العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها
موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة
وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم
واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا
على انه ثقة والله اعلم واما **قول مسلم** حدثنا محمد بن سلمة المرادي
ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو
ابن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث انا يونس
مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله مصريون
الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن
الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو
ابن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل
هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنه من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية المؤمن

حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان
وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم
الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي
الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر
وفي حديث على رضى الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة
انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن
ولا يبغضني الا منافق الشرح قد تقدم ان الاية هي العلامة
ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان
منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين
وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى
الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين
يديه وقتالهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام وعرف
من على بن ابي طالب رضى الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة
الاسلام وسوابقه فيه ثم من احب الانصار او عليا لهذا كان
ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور
الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه
وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة فمعناه شقها
بالنبات وقوله وبرا النسمة هو بالهمز اي خلق النسمة وهي بفتح
النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري
ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله
اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن
جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان البا
ويقال فيه ايضا جابر وفيه البرا بن عازب وهو معروف

بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار
واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا منسوب الى القارة قبيلة
معروفة وفيه زر هو بكسر الزاي وتشديد الرا وهو زر بن حبيش
وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين
وهو ابن ماية وعشرين سنة وقيل ابن ماية واثنتين وعشرين
سنة وقيل ماية وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما
قوله مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا
يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني
ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان
الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري
مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن
البصرة والله اعلم باب بيان نقصان الايمان
بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
تعالى ككفر النعمة والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
النسا تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان
العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل
شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر
في رمضان فهذا نقصان الدين الشرح قال اهل اللغة
المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم

كالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والنسا معشر
ونحو ذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن
اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الروية تتعدى الى مفعولين
واما على الحال على مذهب ابن السراج وابى على الفارسى وغيرهما
ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف
فى رايتكن واما قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على
الحكاية واما على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاى
اى ذات عقل وراى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار
واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو فى الاصل المعاشر
مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل
وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اى علامة
نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالى ما تصلى
اى تمكث ليالى واياما لا تصلى بسبب الحيض وتفطر اياما من
رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل
من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من
الاستغفار وساير الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيات
كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكباير
فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه
قريبا ان شا الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصى الشديدة
القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن
والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعن المؤمن كقتله واتفق العلما على تحريم اللعن فانه فى اللغة الابعاد
والطرد وفى الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من
رحمة الله من لا نعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا
قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من

علما

علما بنص شرعى انه مات على الكفر او يموت عليه كابى جهل وابليس
واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين
والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه
ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث فى الاسلام حدثا او اوى
محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر
بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويوخذ من
ذلك صحة تاويل الكفر فى الاحاديث المتقدمة على ما تاولناها
وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب
الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم
على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله
اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها وفيه
جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار
اضافته والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازرى قوله صلى الله
عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراه وهو ما نبه الله سبحانه
وتعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى اى انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس فى
العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل
قوة يميز بها بين حقايق المعلومات هذا كلامه قلت
والاختلاف فى حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة
هنا الى الاطالة به واختلفوا فى محله فقال اصحابنا المتكلمون
هو فى القلب وقال بعض العلما هو فى الراس والله اعلم واما
وصفه صلى الله عليه وسلم النسا بنقصان الدين لتركهن للصلاة

والصوم في زمن الحيض فقد يشكل معناه وليس بمشكل
بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد
كما قدمناه في مواضع وقدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى
ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه
ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون
على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة او الصوم او غيرهما من العبادات
الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك
الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون
على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان
قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض
وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في
مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته
وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق
ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها
والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض
بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض
كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام
عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن
يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد
واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد
نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله
المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي
بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم
وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه

الجليل

الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد
بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل
واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا
سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود
الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل
ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان
ابن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني
وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم
من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند
ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي
سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني
فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها
وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات
ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره
كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند
المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور
فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر
واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم **باب**
بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة في الباب حديثان
احدهما اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة **الشرح** مقصود

مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه
يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود
فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه
وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من
الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين
واما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع
المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلاة وان كان
تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد
اختلف العلما فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف
والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه
حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف
الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو
احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك
واسحق بن راهوية وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب
ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه
لا يكفر ولا يقتل بل يعذر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره
بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج
من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وبقوله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب
عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك

واحتجوا

واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق
بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل
او على انه قد يوول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فمعناه اية
السجدة **وقوله** يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض
في الحكاية عن الغير ما فيه سو واقتضت الحكاية رجوع الضمير
الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة
السو الى نفسه **وقوله** في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه
فتح اللام وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح
مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي
نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه
وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك
الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حايل بل دخل فيه
ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى
وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من
المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون
الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
واياهم بقوله امر ابن ادم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب
ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا
باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة

فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها
قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية
وهي باطلة الوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب الثالث
المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسانيد ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف
واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم
ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم ايضا والله اعلم **باب بيان كون الايمان**
بالله تعالى افضل الاعمال اما احاديث الباب فعن ابي هريرة
وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم
ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي
رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في
سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها
ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت
ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها
صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او
تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني
وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها
قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله
وفي رواية افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين
هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر
ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو

الربيع الزهراني وابو امراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار
عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور اما الفاظ الاحاديث
فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي
لا يخالطه شيء من المآثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه
اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بُرّ حجك
بضم البا وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث
بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي
هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمومنين قال ويجوز ان يكون
المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال
الجوهري في صحاحه بر حجه وبُر حجه بفتح البا وضمها وبر الله حجه
وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع
على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده
خيرا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها
واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي
ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان
صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد
واما **قوله** صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد
المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل
النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة
والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا
في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضايعا وكذلك في الرواية
الاخرى فتعين الضايع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام
والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي
فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام

لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضايع ايضا
صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك
رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع
بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة وقال
الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال
الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف
والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله في رواية هشام تعين ضايعا
هو بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي
القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه
ليس رواية هشام بن عروة وانما روايته بالمعجمة وكذا جا مقيدا
من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام واما الرواية
الاخرى عن الزهري فتعين الصانع وهي بالمهملة وهي محفوظة
عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ
وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب
مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس
الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة
في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو
الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل
فيه الاحسان الى صديقهما كما جا في الصحيح ان من ابر البر ان
يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتي ان شا الله
تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر
الرا ابره بضمها مع فتح البا برا وانا بر به بفتح البا وبار وجمع البر
الابرار وجمع البار البررة **وقوله** فما تركت استزيده الا ارعا
عليه كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما

وهو

وهو صحيح وهي مرادة **وقوله** ارعا هو بكسر الهمزة واسكان
الرا وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقا عليه ورفقا به والله اعلم
واما اسما الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم
بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها
ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم البا الموحدة وبرايين
مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحا وجميع ما في
الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحا ولهم في الاسما
مراجم بالرا والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد
منصور هذا بشير بفتح البا واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب
فتقدم ايضا مرات انه بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها واما
ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود
واما ابو مراوح فبضم الميم وبالرا والحا المهملة والواو مكسورة
قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم
واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه
سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري
ويقال الليثي قال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما
الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان
ابن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفا والرا
واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين
المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي
الكوفي ونسطاس غير مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر وقد
ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر
العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره
مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان

ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري
يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة
ثقاة واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي
قبل الالف والرا بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن
حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح
عن ابي ذر ففيه لطيفة من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه
اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب
وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون
معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روي عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى
عروة هذا قايما في اخر سلطان بني امية فروايته عن اسما مع هذا
ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا
والله اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها
مع ما جا في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة الافضل
الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد
وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم
في حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي
موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم
القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلما في الجمع
بينهما فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه
الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير
القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متاخري اصحابنا
الخراسانيون قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علماء

عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب
جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال
خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير جميع الاشيا من جميع الوجوه وفي
جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك
واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين
غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز
ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم
من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس
وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك
خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه
وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال
رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات
متساوية في كونها من افضل الاعمال او الاحوال ثم يعرف فضل
بعضها على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص فان قيل فقد جا في بعض هذه الروايات افضلها
كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان
ثم هنا للترتيب في الذكر وكما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة
فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب
في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
ان لا تشركوا به شيا ولا تقتلوا الى قوله تعالى ثم اتينا موسى
الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكة
اسجدوا لادم ونظاير ذلك كثيرة وانشد وافيه

قيل لمن ساد ثم ساد أبوه • ثم قد ساد قبل ذلك جده •
وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين احدهما نحو الاول
من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف
الأحوال فاعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم
الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان
اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في إظهاره وذكر صاحب التحرير
هذا الوجه الثاني ووجها اخر ان ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول
شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير الصحيح
انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه
حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض
والتقديم على الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين
متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله
ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان
الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق
بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل
في الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج
والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله
عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع
هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلايله والله اعلم
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند
اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين
مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا
بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية

بشاتين

بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب
بعد ان ذكرها بين المسألتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله
في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من
استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع
استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد
لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود
من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص
جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث
على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها
في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها
وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه
او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم
ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء
عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه
جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو
استزدته لزادني والله اعلم **باب بيان كون الشرك**
اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن
جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال
قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك
وفي الرواية الاخرى عثمان بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل
الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون

النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان
متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل
غير منصرف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روي شمر عن الاخفش
قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي
مثله **وقوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء
اي ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو
قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفرا والزجاج وابي
علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل
معناه جزا قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او
كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها
وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحا المهملة
وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل
معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا
وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش
وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع
من جاره الذب عنه وعن حريمه ويامن بوايقه ويطمين اليه
وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامراته
وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية
من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل
الا محقين في قتلها اما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي
الشرك وهذا ظاهر لا خفا به وان القتل بغير حق يليه وكذا

قال

قال اصحابنا اكبر الكباير بعد الشرك القتل وكذا نص
عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني
واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر
وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك
من الكباير فلها تفاصيل واحكام يعرف بها مراتبها ويختلف
امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال
في كل واحدة منها هي من اكبر الكباير وان جا في موضع انها اكبر
الكباير كان المراد من اكبر الكباير كما تقدم في افضل الاعمال

باب الكباير واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله
عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم
باكبر الكباير ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة
الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم
وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث
ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد
ابن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني
عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكباير او سيل عن الكباير فقال الشرك
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكباير
قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه
شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس

التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم
يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **الشرح**
اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان
اللذان ذكرتهما فيهما بصريون كلهم من اولهما الى اخرهما الا ان
شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا
من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرها
في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قدمنا بيان
فايدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه
انما سمع في الرواية خالد وفي خالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز
له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه
لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفايدة
بالتمييز والسلامة من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابي بكر
هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله**
واكبر ظني هو بالبا الموحدة وابو الغيث اسمه سالم **وقوله** في اول
الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير
مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف البا بطن من بكر
ابن وايل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات
فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح البا يبق بكسرها ووبق بضم
الواو وكسر البا يوبق اذا هلك واوبق غيره اي اهلكه واما الزور
فقال الثعلبي المفسر ابو اسحاق وغيره اصله تحسين الشي ووصفه
بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به
فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات

فبكسر

من الأول
ك
١٧

فبكسر الصاد وفتحها قراتان في السبع قرا الكساي بالكسر والباقون
بالفتح والمراد هنا العفايف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش
وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة
والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرايطه
وشواهده في كتاب تهذيب الاسما واللغات والله اعلم اما معاني
الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب
الكباير قال العلما ولا انحصار للكباير في عدد مذكور وقد جا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن الكباير اسبع هي فقال هي
الى سبعين ويروى الى سبعماية اقرب واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم الكباير سبع فالمراد به من الكباير سبع فان هذه الصيغة وان
كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه
السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من
افحش الكباير مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية
ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته
من ان المراد البعض وقد جا بعد هذا من الكباير شتم الرجل والديه
وجا في النميمة وعدم الاستبرا من البول انهما من الكباير وجاء
في غير مسلم من الكباير اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام
وقد اختلف العلما في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجا عن
ابن عباس رضي الله عنهما كل شي نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا
قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في
علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن
المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى
جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع
الطوايف الى انقسام المعاصي الى صغاير وكباير وهو مروي ايضا
عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلايل من الكتاب والسنة واستعمال

سلفا الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه
البسيط في المذهب إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق
بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد
قد قال غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة
الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار
ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة
او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او غير
ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك
كما ثبت في الصحيح ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة
ونحوها صغاير وما لا تكفره ذلك كباير ولا شك في حسن هذا
ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها
صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة
التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغاير وكباير
فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكباير كل ذنب ختمه الله تعالى
بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري
وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال
ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط
الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار
ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا
الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس
وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ
بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب
كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه

عظيما

عظيما على الاطلاق قال فهذا احد الكبيرة ثم لها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب
او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله
من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام
رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة
والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص
عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان
ساوت ادنى مفاسد الكباير او اربت عليه فهي من الكباير فمن شتم
الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان
بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف
في القاذورات فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبير
وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن
يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع
كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه
انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون
اموالهم فان تسببه الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف
بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم
انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه تمرة فليس
كذبه من الكباير قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل
مال اليتيم من الكباير فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا
في حقير فيجوز ان يجعلا من الكباير فطاما عن هذه المفاسد كما جعل
شرب قطرة من خمر من الكباير وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان
يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان
شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة
اولى قال وقد ضبط بعض العلما الكباير بانها كل ذنب قرن به

وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن
به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال
الاولى ان نضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار
اصغر الكباير المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن
عبد السلام وقال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره
الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع
من المعاصي بانها كباير وانواع بانها صغاير وانواع لم توصف
وهي مشتملة على كباير وصغاير والحكمة في عدم بيانها ان يكون
العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكباير قالوا وهذا شبيه
باخفا ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعا في الليل
واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلما والاصرار
على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله
عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة
تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ
ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة
تكررا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك
قال وكذلك اذا اجتمعت صغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر
مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على
المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما
يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك
وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما
قوله قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام
ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو
القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين

عقا

عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح
الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم
رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا
الطاعة لوالديه هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم
شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد
السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به
من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران
به ولا ينهيان عنه باتفاق العلما وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما
لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما
على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه او عضو
من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابي عمرو بن
الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة
امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات
قال وليس قول من قال من علماينا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق
وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور او شهادة الزور
فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر
منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة
اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقايل به
والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان
المراد من اكبر الكباير كما قدمناه في نظايره وهذا الثالث هو
الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج

الزجر عن شهادة الزور في العقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر
الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في
ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم
الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور
بالحقوق كبيرة بين ان يكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على
بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن
عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله
عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب
العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله انه
قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك
انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه
عام باق والله اعلم واما **قوله** وكان متكيا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر
وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت
فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة
لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر
فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام
من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه
ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء
وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الخ ففيه
دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء
وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا
ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع
فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن

يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم **باب تحريم**
الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال
ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال
مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبريا **الشرح**
قد تقدم ان ابانا يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح
وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح
القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة
ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من
لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم
عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي
كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد
ابن سعيد رفيق منجاب فبغوي عنه منجاب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء
المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله
لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء
قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي
وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال
في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم
يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا

وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة وقوله
صلى الله عليه وسلم إن الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان
كل امره صلى سبحانه وتعالى حسن جميل فله الأسما الحسنى وصفات
الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم
ومسمع وقال الإمام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى
الإمام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما
وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين
عليه ويثيب عليه الجميل الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم
ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا
في حديث الأسما الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه
على الله تعالى ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي
إمام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسما الله تعالى وصفاته
اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن
ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى
من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما
بغير الشرع قال ثم لا نشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع
به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف
إلا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك
بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله
من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف
بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان
ذلك لا يكون إلا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم
الاشيا قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من
اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير
ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون إلا بالشرع وقال بعض

اصحابنا

اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم
على الوقف لا نعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد
اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف
الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طايفة
ومنعه آخرون إلا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة
متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه
فاجازه طايفة وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك جائز
بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل
على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب
جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر
الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه
لا يدخل الجنة اصلا إذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه
كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم
من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد
في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم
ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له
عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين
انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه
وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة
إما اولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله

صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرير من زيادة
الإيمان ونقصانه وأما **قوله** قال رجل إن الرجل يحب أن يكون
ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله
القاضي عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع أبو القاسم
خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات
فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي وقال علي
ابن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف
ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا
في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي
ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال
وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة
وآخرها هاء والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني
ابن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري
في صحاحه أن الرهاوي نسبة إلى رها بالضم حي من مذحج وأما شمعون
فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم **باب**
الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن مات
مشركا دخل النار قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال
وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي
سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم

وحدثنا

وحدثنا أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر
قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن أبي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل
الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب حدثنا أبو الزبير
عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني
أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنا
وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن
يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا
هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال
لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنا وإن
سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم
أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر
الشرح أما الإسناد الأول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد
الله بن مسعود ومن بينهما **وقوله** قال وكيع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه
دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعظم فائدة وغزارة
علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد
وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية
عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل
لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على
الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة

الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب
كان مرسل صحابي وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به
وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي
متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روي مرسلا وروي متصلا
خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواة وقيل
للاكثر والصحيح انه يقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله
وذكر اللفظين لهذه الفائدة وليلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا
على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي
عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن
تدرس وتقدم بيانه واما **قوله** قال ابو ايوب قال ابو الزبير
عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا فى عبارة ابي الزبير
عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فاما
حدثنا فصريحة فى الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها
للاتصال كحدثنا ومن العلما من قال هي للانقطاع ويجي فيها
ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة
فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة
وبراء مهملة مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت
المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية
واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل
غيره وفى الاسناد احمد بن خراش بالخا المعجمة تقدم واما ابن
بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان
ولدا فى بطن وتقدم ذكرهما اول كتاب الايمان وابن بريدة
هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه

ظالم

ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل
عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم
وهو اول من تكلم فى النحو وولي قضا البصرة لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان
اليا وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب
يقولون فيه وفى كل من ينسب الى هذا البطن الذي فى كنانة
ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون
فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها
وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله
الامام ابو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول
الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة
بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة فى النسب
كما قالوا فى النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي
عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف
فى كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت
والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى
ابن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر
الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه
فى النسب على الاصل وهو شاذ فى القياس وذكر السيرافي عن اهل
الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال ويا ساكنة
وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب
كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح البا غير مصروف لانها امه
كانوا يقولون فى هذا الحي من كنانة الديل باسكان اليا وكسر
الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو فى عبد القيس واما الدول



بضم الدال واسكان الواو وهي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر
كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله واما **قوله** ما الموجبتان فمعناه الخصلة
الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم على رغم انف ابي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله**
وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري
وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم
الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل
معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك
لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه
ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا
وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها
والله اعلم واما **قوله** في رواية ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا
من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي
عياض في روايته عن صحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة
من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح
مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه
على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه
فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله
تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الذي قاله هو لا فيه نقص من حيث ان اللفظتين
قد صح لفظهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال
سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت
آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة
وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه
موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله اعلم واما حكمه صلى الله
عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك
بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار
فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي
اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وساير الكفرة ولا
فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف
ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر
بجحده وغير ذلك واما ~~من مات~~ دخول من مات غير مشرك
الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا
عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو
تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من
النار وخلد في الجنة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب
الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم وان دخلوها اخرجوا منها وختم
لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا مبسوطا كله والله اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله

الا الله فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله
الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي
حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل
مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله
تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد
قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان
تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الاخر فطعنته برمحي حتى
قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا ابا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله
انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي
الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله
لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جات يوم القيمة
قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا
جات يوم القيمة فجعل لا يزيد على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا

الله اذا جات يوم القيمة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيه
المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء ان عبيد الله
ابن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي
وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة
ابن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه
وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود
قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرا عمرو مجرورا
منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد
وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين
فلهذا قلنا بتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن
لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا
الاسم نظاير منها عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم كذا رواه مسلم اخر
الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي بن سلول وعبد الله
ابن مالك بن بحينة ومحمد بن علي بن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم
ابن علية واسحق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجة
فكل هولا ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف
وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو
وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره موضعه ان شاء الله
تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة
علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق
وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا
كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان
عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف

لكل واحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون
عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان
المقداد رضى الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر
الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله
اعلم واما **قوله** وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن
عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه
ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندى ففيه اشكال
من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهرانى صليبة من بهرا ابن الحاف
بالحا المهملة والفا ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل
الاجماع عليه القاضى عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام
الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد
حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان بن
صهابه بضم الصاد المهملة وتخفيف الها وبالباء الموحدة المهري
قال كنت صاحب المقداد بن الاسود فى الجاهلية وكان رجلا
من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم
دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح
نسبته الى بهرا لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته
الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود
والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله
انه قال يا رسول الله فاعاد انه لطول الكلام ولو لم يذكرها
لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن
ذكرها ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جا مثله فى القران العزيز
والاحاديث فمما فى القران قوله عز وجل حكاية عن الكفار
ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم

للطول

للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة
والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخا المعجمة واما عطا بن يزيد
الليثى الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين
مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا
قال الليثى ثم الجندعى فبدا بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع
ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطا من حيث انه لا فائدة
فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه ايضا يقتضى ان ليثا بطن من جندع
وهو خطا والله اعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو
ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء
وعبيد الله بن عدي بن الخيار واما **قوله** عن ابى ظبيان فهو بفتح
الظا المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها
واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم
ابى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين
واما الحرقات فبضم الحا المهملة وفتح الرا وبالقاف واما الدورقى
فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخا المعجمة واما خالد
الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثا مثلثة ساكنة ثم با موحدة مفتوحة
ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثا والباء
وقيل نائى الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان
ابن محرز فباسكان الحا المهملة وبرا ثم زاي واما جندب فبضم
الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات
والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد
البر فى الاستيعاب هو بصري روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
يقولون حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم

وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي
حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس
ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسما المفردة لا يعرف له
نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها فقوله في اول الباب
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول
المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب
وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا
اي معتصما وهو بكسر الواو **قوله** اما الاوزاعي وابن جريج
في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة
وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفايين وهذا هو الاصل والجيد
والاول ايضا جايز فان الفا في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان
الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك
فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا
ومثل هذا في القران العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القران
قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال
لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن اياتي
تتلى عليكم والله اعلم **وقوله** فلما اهويت لاقتله اي ملت يقال
هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن
قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه
انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب
فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما
ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب
واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان
فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب
غيره **وقوله** حتى تمنيت اني اسلمت يوميذ معناه لم يكن تقدم

اسلامي

جزء الاول ٤١/١٨

اسلامي بل ابتدات الان الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا
الكلام من عظم ما وقع فيه **وقوله** فقال سعد وانا والله لا اقتل
مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص
واما ذو البطين فهو بضم البا تصغير بطن قال القاضي عياض
قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم **وقوله** حسر البرنس
عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر اي كشف والبرنس
بضم البا والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به
دراعة كان او جبة او غيرهما واما **قوله** اتيتكم ولا اريد ان اخبركم
فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول
الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى
احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام
وجهين احدهما ان تكون لا زايدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل
الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على
ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل
اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الان ازيدكم على ما كنت
نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر
الحديث والله اعلم **وقوله** وكنا نحدث انه اسامة هو بضم النون من
نحدث وفتح الدال **وقوله** فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول
المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفا وكلاهما صحيح والسيف
منصوب على الروايتين فرفع لنضربه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل
لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان
رجعك الله الى طايفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله
اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني
وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد

قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا
الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا
الاسناد عن ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال
ابن مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد
عن عطا بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى
الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر
ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه
ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن
مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله
ابن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطا بن يزيد واختلف عن
الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي
والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد
لم يذكروا فيه عطا واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور
فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله
ابن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان
عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي
عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي
الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية
الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان
هذا اخر كلام القاضي عياض **قلت** وحاصل هذا الخلاف
والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها
وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية

الاوزاعي

الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات
يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد
الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد
عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته
وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر
ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله
عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث
وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره
ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه
فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت
قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل
كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك
بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك
مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة
والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل
به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة
فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال
لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد
منهما بعض من العلما ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست
على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة
جايز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول
من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها

فاجزت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله
عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم
المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح
لهم الدلايل **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه
فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم
فيها بالظواهر والله يتولى السراير واما قول اسامة في الرواية
الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله
عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي يا ابا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجا البشير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة
فساله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شي
بعد قتله ونوى ان يسال عنه فجا البشير فاخبر به قبل مقدم
اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال
اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قال ابتداء
قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا
السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون
وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا
ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح البا
الموحدة وتشديد الرا واخره دال وابو كريب محمد بن العلاء
وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه
عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى
الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل

السنة

السنة والفقها وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق
ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله
كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل
فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة
وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس
على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيلة
المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان باليا المثناة **وقوله** حدثنا
ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة
ابن دينار **وقوله** صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان البا قال
الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها
على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير **وقوله** في الحديث
اصابته السما اي المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني
كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله
اعلم **باب** **تحريم ضرب الخدود** وشق الجيوب
والدعا بدعوى الجاهلية **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
الخ كلهم كوفيون **وقوله** علي بن خشرم هو بفتح الخا واسكان الشين
المعجمتين وفتح الرا **وقوله** القنطري هو بفتح القاف والطا منسوب
الى قنطرة بردان بفتح البا والرا جسر ببغداد **وقوله** القاسم بن
مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الميم الثانية **وقوله** وجع
ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم **وقوله** في حجر امراته هو بفتح
الحا وكسرها لغتان **قوله** فلما افاق قال انا بري مما بري منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول

مما وهو صحيح اي من النبي الذي برئ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وقوله** الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية
الاخرى انا برئ ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في
الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق
والصلق وسلق وصلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها
عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة
التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف
وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه
واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت
والدعا بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل
الاسلام **وقوله** في الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس
بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان اليا وبالسين المهملة واسمه
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم
في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالها
في اخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو
صخر بحذف الها واسمه جامع بن شداد **وقوله** تصيح برنة هو بفتح
الرا وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكا
فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت
وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث
هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان
بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره
وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بريء
ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه

حذف

حذف واما **قوله** حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد
انبا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة
موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد **قلت** ولا يضر هذا
على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة
موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا
فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر
الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فلم يذكر
هذا الاسناد معتمدا عليه وانما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا
على نحو هذا والله اعلم **باب بيان غلظ** تحريم
النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل
الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التا المثناة
من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه
بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا
قال العلما النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحيا
اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه
كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا
بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المقول عنه او المقول
اليه او ثالث وسوا كان الكشف بالكتابة او بالرمز او بالايما
فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو راه
يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة
وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور
الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك
وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض
عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن

باخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث
عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي
نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون اتيا ما نهى
عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة
اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها
وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله
او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه
مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل
هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه
مستحبا على حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير
مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
البا الموحدة وقوله في الاسناد الآخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
الخ كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فانه استوطن
المداين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه
التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل
مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفايزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل
والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي
لا يعطي شيا الا منة والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك
كذاب وعايل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله

لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف
اما الفاظ اسما الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال
المهملة وكسر الرا وفيه خرشة بخا معجمة ثم را مفتوحتين ثم شين
معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات
الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي
هريرة هو ابو حازم سلمان مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان
تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة
والثا المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه
سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس
وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها با موحدة ساكنة ثم ثا مثلثة
واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الاية الكريمة قيل معنى
لا يكلمهم اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام
اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور
المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة
بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه لعباده
رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم
وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم
مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه
قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب
في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته
وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الما عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب
عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل
فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعنا

المرخي له المجاز طرفه خيلا كما جاء مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله
الى من جر ثوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا التقييد بالجر خيلا يخصص
عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلا وقد رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلا قال الامام ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان
عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت**
وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر شيئا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داوود
والنسائي وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى
بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر
الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق واما الفلاة بفتح
الفا فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل
المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد
منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها
وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن
الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم
عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته
لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر
عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال
دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره

منه

منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية
وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك
الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته
فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى
اذاه او معاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني
عن الكذب مطلقا وكذلك العايل الفقير قد عدم المال وانما سبب
الفخر والخيلا والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا
لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها
فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني
والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله
اعلم واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء
من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه
واذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من يمنعه الادمي
المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي
والمرتد لم يجب بذل الما له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق
هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملايكة الليل
والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق
هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم
بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في
معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلاث لا يكلمهم
الله بحذف الها وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية
عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث انفس وجا الضمير في يكلمهم
مذكرا على المعنى والله اعلم **باب بيان غلظ**
تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار
وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم

من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو
يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر من
حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه
بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه
وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
وفي الحديث الاخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن
كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن
ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى بها الا قلة ومن
حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنمر
على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما
يتعلق بعلم الاسناد ففيه اسماء اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقايق
كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فايدة قوله
هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس
والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى
وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه
ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الاخر
من رواية شعبة **وقوله** في اول الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج الخ اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني
واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين
ومائتين قبل مسلم باربع سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله
وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا
الاسناد ان هولاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة
رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة

زاد هنا فايدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت
ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية
يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه
للذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية
شعبة والله اعلم **وقوله** ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن
زيد **وقوله** عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس
في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد
بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا
على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم
الميم وبالزاي واللام **وقوله** عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة
عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا
تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى
عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليه
فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى
رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري
وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل
ليصح ذكر نسبه **قوله** يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا
ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار
والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما لغات
الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها
في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا
ومعناه يطعن **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما
جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس
واكثر المحدثين النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف

وقالت اخرون هي عربية لم تتصرف للتانيث والعلمية وسميت
بذلك لبعد قعرها قال روبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر
وقيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه
فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين ومعنى يتحساه يشربه
في تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى
كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب
وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله صلى الله
عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثا المثلثة بعد الكاف وكذا هو
في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الايمة المعتمدين
في نسخته بالبا الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله
كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر
فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال
القاضي عياض رحمه الله لم يات في الحديث هنا هذا الخبر عن هذا
الحالف الا ان تعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة
ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك من حلف على يمين صبر
فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث
اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند
حاكم وغيره واصل الصبر الحبس والامساك وقوله في حديث
ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا
وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخا
المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل
النار اي قلت في شانه وفي سببه قال الفرا وابن الشجري وغيرهما
من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل

وتضع

وتضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وقوله انفا اي قريبا
وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين
ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو
جايز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي
فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد
بطو كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله
ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر
الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته
الملئكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة
وكسرها وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة
الخارج او الخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض انث الكلمة
على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع
احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع
شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل
الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب
البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزا منا اليوم
احد ما اجزا فلان مهموز معناه ما اغنى وكفا احد غناه وكفايته
قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه
انا اصحبه في خفية والازمه ابدا لانظر السبب الذي به يصير
من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قوله
ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف البا
الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلا فمقبضه
وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثا وهو مذكر على اللغة

الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس
والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس
الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندؤه بالفتح
بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والثدي للمرأة
وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار
الثدي للرجل وجمع الثدي أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها
قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع
سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفي الرواية
الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي
واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة
بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة
لانها تكن السهام أي تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أي لم ينقطع وهو
مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع
ركوعا إذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وهو القرحة **قوله** فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب هو نوع
من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والإعلام بتحقيقه ونفي
تطرق الخلل اليه والله أعلم أما أحكام الاحاديث ومعانيها
ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع
بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي أو
نصراني إن كان كذا أو واللات والعزى وشبه ذلك وفيها
أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء وفيها
تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد
الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا
فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان

أو ميتا

أو ميتا الا من علمنا بالنص أنه مات كافرا كأبي لهب وأبي جهل
وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن
اليهود والنصارى وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن
كقتله فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان
القتل أغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري
وقيل غير هذا مما ليس بظاهر وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم
فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا فقيل فيه أقوال أحدها
أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر
وهذه عقوبته والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة
المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان
والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه
لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ
بها في بطنه فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به
محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال
بهذا لهذا ضعيف وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى
كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف **وقوله** صلى
الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف
بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه
لا بد أن يكون معظما لما حلف به فإن كان معتقدا عظمته بقلبه
فهو كاذب في ذلك وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب
في الصورة لكونه عظمه بالحلف وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه
كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون
التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب

قول الله تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
وقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم وقوله تعالى فلا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما
لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا
بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة
ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان
يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى
فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام
ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من
مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة
التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه
ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال
القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط
من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به
وليس هو من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم
صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك
ما اكتسبه بها ومثله الحديث الاخر اليمين الفاجرة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة ففيه التحذير
من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن

اليها

اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي
ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا
عكسه ان هذا قد يقع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن
كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها
فلم يرقا الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال
القاضي عياض فيه يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها
السابقون والابرار او يطول حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام
القاضي **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب
الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكاها استعجالا للموت او لغير مصلحة
فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن
حراما والله اعلم **باب غلظ تحريم الغلول**
وانه لا يدخل الجنة الا المومنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان
شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار
في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون
قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون وفيه
حديث ابي هريرة من نحو معناه **الشرح** في الاسناد ابو زميل
بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم **وقوله** لما كان
يوم خيبر هو بالخاء المعجمة واخره را هكذا وقع في مسلم وهو الصواب
وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب
قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل

انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله
وقوله ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان اليا
هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي
بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي
عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو
ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان اليا
قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما
قلت وقد ذكر ابو علي الغساني الجياني ان سوارا هذا من رهط
ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في
ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا
هو الصحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا اسمه سالم
واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف
على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن
مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة
بضم البا فكسا مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد
هو كسا اسود فيه صغر وجمعها برد بفتح الرا واما العباة فمعروفة
وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية باليا قاله ابن السكيت
وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها او
بسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة
وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين
وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها
باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة
قوله يحل رحله هو بالحا وهو مركب الرجل على البعير وقوله
فكان فيه حتفه هو بفتح الحا واسكان المثناة فوق اي موته

وجمعه

جز الاول ١٦/١٩

وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب
قوله فجا رجل بشراك او بشراكين فقال يا رسول الله اصبت
يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول
اي اصبت هذا او الشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف
الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشملة التهبت عليه نارا وقوله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد
تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون
ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله ومع
النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان
الدال وفتح العين المهملتين كذا جا مصرحا به في الموطا في هذا
الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال
وورد في حديث مثل هذا اسمه كركره ذكره البخاري هذا كلام
القاضي وكركره بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة
فيهما والله اعلم واما احكام الحديث ففيها غلظ تحريم الغلول
ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول
يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا
ان شا الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر
وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير
ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها
ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه
ولا يحرق متاعه سوا رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم
يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا
لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه
واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر

وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا
ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم باب
الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر أن الطفيل بن
عمرو الدوسي هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ
مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل
في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك
ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي أراك
مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر الشرح قوله فاجتووا هو بضم
الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل
المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من
سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد إذا كرهت
المقام به وإن كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوي وهو داء
يصيب الجوف وقوله فأخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين
المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح
القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل
عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري
المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه
ولا يحصل ذلك إلا بالعريض وأما البراجم بفتح البا الموحدة
وبالجيم فهي مفاصل الأصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت
يداه هو بفتح الشين والخا المعجمتين أي سال دمها وقيل سال بقوة
وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون
وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما

الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع
كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه أما
أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل
نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر
ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة
وتقريرها وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها
تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه إثبات
عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد
على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر باب
في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان
فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن
ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته
أما إسناده ففيه أحمد بن عبدة بإسكان البا وأبو علقمة الفروي
بفتح الفا وإسكان الرا واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة
المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه أما معنى الحديث فقد
جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الأرض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم
إلا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما
الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم
القيمة فليس مخالفا لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون
على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند
تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة
على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من إيمان ففيه
بيان للمذهب الصحيح الظاهر أن الإيمان يزيد وينقص وأما

قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم
إشارة إلى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجا في هذا الحديث
يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم في
آخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب
عن هذا بوجهين احدهما انه يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية
ويحتمل ان مبتداها من احد الاقليمين ثم تصل الاخر وتنتشر عنه
باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر
الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع
الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة
الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث
من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم
لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدايد تلك الفتن
وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا
لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب
باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت
ابن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكان ثابت رضي الله عنه جهير
الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد
حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت
ابن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه
من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه
ويسال عمن غاب منهم **وقوله** مسلم حدثنا قطن بن نسير
قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهي انه
اسناده كله بصريون وقطن بفتح القاف والطا المهملة وبالنون

ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت
ساكنة ثم را وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا
في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من انكر على مسلم
روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الاخر حبان هو بفتح الحا وبالبا
الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن
سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري **وقوله مسلم** حدثنا هريم
ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن
انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الها وفتح
الرا واسكان اليا **وقوله** فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل
الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو
الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الها في نراه والثاني على
الاستيناف **باب هل يواخذ باعمال الجاهلية**
قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي وايل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما
عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها
ومن اسا اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام **قال مسلم** حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قال وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله
قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال
مسلم حدثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد
الشرح هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف
النفايس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله
هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح
فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول
في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقيا فهذا

يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح
الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم
الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا
للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره
باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة
الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف
في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه
حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك
والله اعلم **باب كون الاسلام** يهدم ما قبله
وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة
وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول
قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر وقوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم
في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه
محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح
الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه
الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة
في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره
سين مهملة ثم ها واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو
وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما
الفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور
الموت **وقوله** افضل ما نعد هو بضم النون **وقوله** كنت على
اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن
طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق **قوله** صلى الله عليه
وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما باثبات البا فيجوز ان تكون

زايدة للتوكيد كما في نظايرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى
تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا **وقوله** صلى الله عليه وسلم
الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره **قوله** وما
كنت اطيق ان املأ عيني هو بتشديد اليا من عيني على التثنية
قوله فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة
وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب
وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق **وقوله** قدر
ما تنحر جزور وهي بفتح الجيم وهي من الابل اما احكامه ففيه عظم
موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله
من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه
وتعالى وذكر آيات الرجا واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده
الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى
ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له
من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله لا تصحبني نار ولا
نايحة امتثال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
كره العلما ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار
فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية
وقال ابن حبيب المالكي كره تفاولا بالنار وفي قوله فسنوا علي
التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر
بخلاف ما يعمل في بعض البلاد **وقوله** ثم اقيموا حول قبري قدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل
ربي فيه فوايد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو
مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن

لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول
القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشيا
الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان
قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا
بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيودي
الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز
فطريقهما ان يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه
نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الاخر نصيبه من
القسم الاخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل
واحد قسم بكماله ولهما طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها
هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم
رحمه الله منه ان القران العزيز جا بما جاءت به السنة من كون
الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فيه محذوف وهو
جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القران العزيز
وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه
واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في
جهنم وقيل بير فيها وقيل جزا اثمه

باب بيان
حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت
اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد
كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو
فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا
يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل

فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما قوله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام
ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان
الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث
كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون
متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو
في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا
علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه
اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه
اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه
لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره
لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان
يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور
هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه
ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من
ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن
عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين
الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام
يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة
كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة
بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله

تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه
من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب
له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره
الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشا لا اعتراض لاحد
عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقها لا يصح من الكافر
عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قايل على التصريح بانه
اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة
وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء
اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه
ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي
فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة
الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة
من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق
بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه
تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهولاء ثلاثة
تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك
وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد
في الكعبة قال بعض العلما ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلما
ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين
فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه فيه

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم

يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم
ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق
عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هنا المقيد وهو الشرك فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه
وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة
رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه
وهو وضع الشي في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم
الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال
الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق
الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد
معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل
العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل
من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم حفاظ
متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ايمة جلة فقهاء تابعيون
بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس
وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه

علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا وقد
تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون
وبالجيم وآخره با موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي
عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على
علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد
تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف
ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب
بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلما في نبوته
قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلما على انه كان حكيما ولم يكن
نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان
الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم والله اعلم باب
بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب
اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق
وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته
ففيه امية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر البا على المشهور وحكى
صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت
ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله
عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله على كل شيء
قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان
اصل الكلام لما انزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال
وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت
ذلك مبينا وانه جا مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله

تعالى ولما جاهم كتاب الى قوله تعالى فلما جاهم والله اعلم
وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق
بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين
بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا ادخلت
فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه
قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة والثا وبكسر الهمزة
مع اسكان الثا لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة
وفتح البا الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة
وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلما
انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر
قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا
يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع
يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه
والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله
ابن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه
وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان
وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على
بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى فانما تركها
من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الرا وبالمد والقصر لغتان معناه
من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها
معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين
وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان
بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفا وبالخا المعجمة

وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجا
العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش
ماية وعشرين سنة وقيل ماية وسبعا وعشرين سنة وقيل
ماية وثمانيا وعشرين وقيل ماية وثلاثين سنة واما فقه احاديث
الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شا الله تعالى
فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله
عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري
يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا
انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي
لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف
ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة
ام لا والله اعلم واما **قوله** فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسمية
هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البنا ولم يمكن رد احدى
الايتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك
فتكون الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة
بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون
حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال
القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها
قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى
من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في

قلوبهم

قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا
الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ
انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية قال
القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البنا كلام
صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن
اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا كذا هل يكون
حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي
ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده
وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر المفسرين من الصحابة
ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين
قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال
هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة
بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال
واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة
وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع
في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالاية
الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم لم يلزموا
ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس
واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون
فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا
لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك

بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم
الى ان الاية محكمة فى اخفا اليقين والشك للمؤمنين والكافرين
فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضى عياض
رحمه الله وذكر الامام الواحدي الاختلاف فى نسخ الاية ثم قال
والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفى الحديث الاخر اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفى الحديث
الاخر فى الحسنة الى سبعمائة ضعف وفى الاخر انما تركها من جراى
فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضى ابى بكر بن
الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم
فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وامثالها
على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم
هذا مذهب القاضى ابى بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين
واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض عامة السلف
واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى ابو
بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه
لم يعملها وقطعه عنه قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن
نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها
كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما
فى الحديث انما تركها من جراى فصار تركه لها لخوف الله تعالى
ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة

فاما الهم الذي لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها
ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا
فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب
حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه
له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن
ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين
امنوا لهم عذاب اليم الاية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم والايات فى هذا كثيرة وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله
اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك
فقال القاضى عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه
ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة
حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة
واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم
هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها
افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم
قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فى هذه الاحاديث
دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن
قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح
بالمذهب الصحيح المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف على
سبعمائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض
العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وهو غلط لهذا الحديث

والله اعلم وفى احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه
الامة زادها الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم
من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله
عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق
الزجاج هذا الدعا الذي فى قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان
نسينا الى آخر السورة اخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبى صلى الله
عليه وسلم والمومنين وجعله فى كتابه ليكون دعا من يأتى بعد
النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعا
الذي ينبغى ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى
فانصرنا على القوم الكافرين اى اظهرنا عليهم فى الحجة وفى الحرب
واظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الايتين من آخر
سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة
وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم باب

بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها فيه ابو هريرة
رضى الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فسألوه انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد
وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفى الرواية الاخرى
سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض
الايمان وفى الحديث الاخر لا يزال الناس يتسألون حتى يقال
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت
بالله وفى الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفى الرواية
الاخرى يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول
له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معانى
الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان

ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان
فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن
اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت
عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها
ذكر الاستعظام فهى مراد وهى مختصرة من الرواية الاولى
ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان
انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه
عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه
على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث
سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان
وهذا القول اختيار القاضى عياض واما قوله صلى الله عليه
وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى
فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل
والالتجاء الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازري رحمه
الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر
بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها
قال والذي يقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما
التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرات فهى التى ترفع
بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم
الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر
فى دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التى اوجبتها
الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر فى ابطالها والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه
اذا عرض له هذا الوسواس فليلتجا الى الله تعالى فى دفع شره عنه
وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة



الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغوا فليعرض عن الاصغاء
الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو
ابن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما
ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو واخره با موحدة فاسمه
الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الرا على الزاي وفيه
قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن
عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام
بالثا المثلثة وسعير بضم السين واخره را والخمس بكسر الخا المعجمة
واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير
ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد
وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن
القاسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم
ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفا وفيه
ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي
تقدم بيانه في المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن
محمد وقيل ابن عمر بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة
وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن
حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا
بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات
النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين
وجات متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سنراها في مواضعها
ان شا الله تعالى **باب وعيد** من اقتطع حق

جز الاول

مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان
قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني
وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
وفي الرواية الاخرى جا رجل من حضرموت ورجل من كندة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي
ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر
لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه
الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض **الشرح** اما اسما الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة
بضم الحا وفتح الرا وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات
وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني
سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور
عند اهل العربية وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام في النسب ايضا
وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة وفي الرواية الاخرى
سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه

اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان
المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري
الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف
بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه
وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة
ابن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان
الذين صنفوا في اسما الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا
امامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله
عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون
هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب
تابعي فكيف يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثة من الهجرة
ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله
ابن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية
فهذا التصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل
في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه
ولقد احسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير
حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول
في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو في بعض
الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان
المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع
قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر
ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها
في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد للكذب
وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز بنصب

الفاو

الفاو ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل ان
الرواية فيه برفع الفاو وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت
بفتح الحا المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وفيه قول
مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد
قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه
قوله انتزا على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية
ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة
ابن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عبدان
فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال
فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبيا مثناة من تحت
هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان
بكسر العين وبيا موحدة قال القاضي وكذا ضبطناه في الحرفين
عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذا عكس ما ضبطناه فقال
في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة
قال الجياني وكذا هو في الاصل عند الجلودي قال القاضي والذي
صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر
ابن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي
وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر
الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم
واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه الخ فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم
حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين
وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق
التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير

ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في
نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك
فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز
العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين
واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم
حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله
تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع
حقه حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا
كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج
الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم
لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم
بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة
لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله
ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط
عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم
يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفيه بيان غلظ تحريم حقوق
المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه
وسلم وان قضيب من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا
لا بد منه ومعناه وهو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا
عالما بانه غير محق واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو
عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال
العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته

ابعاد

ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله
وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع
من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه
ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم
على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر
المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها
وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه
في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيا
لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا
المدعي جاز له الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على
ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي
فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه
ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم بينة اخرى على كونه
محقا في دعواه على خصمه فان قال قايل فقوله صلى الله عليه وسلم
شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون
ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب
ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب
الدليل على ان من قصد** اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد
مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون
ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال
ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال
هو في النار اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل
سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح

غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة قال ابن الانباري لان الله
تعالى وملئكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد
مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه
ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملئكة الرحمة يشهدونه
فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير
بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو
دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا
اخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى
هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة
اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال
فهذا له حكم الشهدا في ثواب الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه
لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام
الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون
ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا
يغسل ويصلى عليه وله في الاخرة ثواب الشهدا ولا يلزم ان
يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه
ممن وردت الاثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار
فهذا له حكم الشهدا في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس
له ثوابهم الكامل في الاخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني
تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا
وتهيئوا **وقوله** فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب
بالواو وفي بعضها ركب من غير فا ولا واو وكله صحيح وقد
تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات اليا ويجوز حذفها وهو
الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم **وقوله** بعد هذا
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء

من

من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل
القاصد لاخذ المال بغير حق سوا كان المال قليلا او كثيرا لعموم
الحديث وهذا قول جماهير العلما وقال بعض اصحاب مالك
لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا
ليس بشي والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن
الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل
خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة
غير واجبة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه
لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطا واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم في الصايل اذا قتل هو في النار فمعناه انه
يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا
لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب**
استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار **فيه** **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير
يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة
اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة
فيه التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما انه محمول على المستحل
والثاني حرم عليه دخولها مع الفايزين السابقين ومعنى التحريم
هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير
من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه
عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ايتمن
عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم
من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ
شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها

او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك
حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم
فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على
ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما
قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة
ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك
فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه
الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث
وراى تبليغه او فعله لانه خاف لو ذكره في حياته لما يهيج عليه
هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام
القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله
اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن
الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله
بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات
وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي
البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال
له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم
بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر
الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم
ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم
واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري باب
رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على
القلوب فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانتظر الاخر الى اخره

وفيه

وفيه حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح
لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث
الاول فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية
ووكيع قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة
مداينى كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس
وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه
ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه صح ثبت سماع الاعمش
هذا الحديث من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن
واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات
حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير
وعنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر
قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى اخره
قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو
بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل
قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح
الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها
التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه
عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي
الله عنهما هي الفرايض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال
الحسن هو الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة
ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال
الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول

جميعهم الطاعة والفرايض التي يتعلق باداۤيها الثواب وتضيعها
العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث
هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين
الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء
التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح
الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير
كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون
يحدث مخالف للون الذي كان قبله واما المجل فبفتح الميم واسكان
الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان
يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجل
بفتح الجيم يمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها
غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير
في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ما قليل واما
قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه
شيء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء
ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع
ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم
يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ
الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما **قوله**
ثم اخذ حصا فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في
اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو
صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشيء وهو
الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان
الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها

زال

زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف
للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة وهي الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه
زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره
فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها
ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها
اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول
حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت
لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا
ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا
فمعنى المبايعة هنا البيع والشرا المعروفان ومراده اني كنت اعلم
ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على
مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم
فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على
اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا
يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد
ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في اداۤيهما
الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم
واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض
العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف
في امور الدين قال وهذا خطا من قايله وفي هذا الحديث
مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا
ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من امور
الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده
سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الرا وهو ابن حراش

بكسر المهملة **وقوله** فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة قال أهل اللغة أصل الفتنة في
كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم
صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو
زيد فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حال
حسنة الى حال سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده
ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير
من الخير كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه
بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم
ومسئول عن رعيته وكذلك فتنته في جاره من هذا فهذه
كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات **وقوله** التي
تموج كما يموج البحر أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها
بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **وقوله** فأسكت القوم
هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت وأسكت
لغتان بمعنى صمت وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت
أطرق وإنما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع
من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول **وقوله** لله أبوك كلمة
مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا
يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فإذا وجد من
الولد ما يحمد قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك **وقوله** صلى الله عليه
وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان
مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أحرف وجه أظهرها وأشهرها
عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين
وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم

يذكر

يذكر صاحب التحرير غير الأول وأما القاضي عياض فذكر هذه
الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا قال واختار
شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى
تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب
النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي
تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة
فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أي
نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله
ابن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى
وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد
أخرى قال القاضي وعلى هذا تترجح رواية ضم العين وذلك
أن ناسج الحصير عند العرب كلما أخذ عودا أخذ آخر ونسجه
فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان
الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى
الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه
والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة
سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى أشربها دخلت فيه
دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى
وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب
بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت
نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره
كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردها والله
أعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصير على قلبين على أبيض
مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر
أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا

ما اشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه
بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته منه
من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر
الاملس الذي لا يعلق به شيء واما **قوله** مربادا فكذا هو في روايتنا
واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله
خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه
مربئد بهمزة مكسورة بعد البا قال القاضي وهذه رواية
اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر
وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي
مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد
الميم لالتقاء الساكنين فيقال ارباد ومربئد والدال مشددة على
القولين وسياتي تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم خا معجمة مكسورة ومعناه مايلا كذا قاله
الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا
وهو قريب من معنى المايل قال القاضي عياض قال لي ابن
سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو
وصف اخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا
حكمة ومثله بالكوز المجخي يبينه قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف
الذي لا يثبت الما فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث
الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية
يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام
والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله
شيء بعد ذلك واما **قوله** في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا
فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله كان

بعض

بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد
الكناني قال اري ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك
ان شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق
اذا كان في الجسم وحور اذا كان في العين والربدة انما هو شيء
من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل
للنعامة ربدا فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد
عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن
دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد
بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض
ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع
سوادا وبياضا ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم **قوله** حدثتك
ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك
فلو انه فتح لعله كان يعاد اما **قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا
فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك واما **قوله**
يوشك فبضم اليا وكسر الشين ومعناه يقرب **وقوله** اكسرا
اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان
الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة **وقوله**
لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث
على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه
امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج
من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم
الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر
وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم **قوله**
وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس
بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جا مبينا في الصحيح انه عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون
حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك
والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم
انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه
كان يعلم انه هو الباب كما جا مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من
الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض
الا مع انه ليس اخبار العمر بانه يقتل واما **قوله** حديثا ليس بالاغاليط
فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا
صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد راي
بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل
بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن
فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاخرى
عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان
امير المومنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الخ فالمراد بقوله امس
الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه
لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من
عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلاث لغات قال الجوهري امس
اسم حرك آخره لالتقا الساكنين واختلفت العرب فيه فاكثرهم
يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعرب به معرفة وكلهم يعرب به
اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه تقول مضى
الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صاير امسا وقال سيبويه
جا في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري
قال الفرا ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف
واللام والله اعلم ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة. **باب**

بيان

بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وانه يارز بين
المسجدين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا
وسيعود كما بدا غريبا فطوبى للغربا وهو يارز بين المسجدين
كما تارز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم
عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
وتقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين
قولا و**قوله** صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه
بدا بالهمز من الابتدا وطوبى فعلى من الطيب قاله الفرا قال وانما
جات الواو لضمة الطا قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك
وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى
طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة
عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم
وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال
ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة
وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله
اعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة
وبالبا الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب
واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري
بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم و**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو يارز
هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي
هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة
قال وقال ابو الحسين بن سراج ليارز بضم الرا وحكى القابسي
فتح الرا ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة

والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر **وقوله** صلى الله
عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد
الاخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخا المعجمة وتقدم بيانه
والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في
قوله غريبا روي ابن ابي اويس عن مالك رحمه الله ان معناه
في المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي
وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا في احاد من الناس وقلة
ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا
في احاد وقلة ايضا كما بدا وجا في الحديث تفسير الغربا هم النزاع
من القبايل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا
اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يارز الى المدينة معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة
لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى
المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى روية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن
الخلفا كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتدا بجمهور الصحابة
رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلما الذين كانوا سرج
الوقت وايمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت
الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت
والى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهد
واثاره واثار اصحابه الكرام فلا ياتيها الا مومن هذا كلام القاضي

باب ذهاب الايمان اخر الزمان

فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله
الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله
الله اما معنى الحديث فهو ان القيمة انما تقوم على شرار الخلق

كما جا في الرواية الاخرى وتاتي الريح من قبل اليمن فتقبض
ارواح المومنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب
الريح التي تقبض ارواح المومنين بيان هذا والجمع بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه
عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم على
احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض
الناس فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم
الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي
عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم

باب جواز الاستسرار بالايمان للخايف

قال مسلم رحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله
اتخاف علينا ونحن ما بين الستماية الى السبعماية قال انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا
الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله
عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جا في رواية البخاري اكتبوا
وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح اليا المثناة
من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر
اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم
هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ
بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتا مثناة من فوق وفتح
اللام والفا المشددة وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا

من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي
من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل
من كان تلفظ بالاسلام وفي رواية ما بين الستمائة الى السبعمائة
من تلفظ بالاسلام واما **قوله** ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة
فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان
يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية
وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على ان تكون الالف واللام
زائدتين فلا اعتداد لدخولهما وفي رواية غير مسلم ستمائة الى
سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية
للبخاري فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة
وفي رواية للبخاري ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع
بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد النساء
والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال
خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل
برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس
قال فيها فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله
تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة
رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع
المسلمين حولهم واما **قوله** ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا
فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة
في الدخول في الفتنة والحروب **باب** تألف
قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان
من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اما الفاظه فقوله فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو
بفتح القاف **وقوله** صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو

وقوله

جز الاول

وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح
اليا يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بنا غريب فان العادة ان يكون
الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في
يكبه يعود على المعطى اي اتألف قلبه بالاعطا مخافة من كفره اذا لم
يعط **وقوله** اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة
وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي **وقوله**
اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها
فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة **وقوله** عن صالح
عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلا الثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا
اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان
والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان
هذه المسئلة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة
لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا
اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم
يكفي الاقرار وهذا خطا ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص
في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور
فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه
تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل
ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به
وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه
ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه
انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة
واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما **قوله** صلى الله

عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن
القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم
بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وقد زعم صاحب
التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا
وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه
اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب
الي منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول مسلم
في اول الباب حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي
هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري
قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني
كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ
عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات
قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال
لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة
وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح
احدهما في الاخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها
ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن
معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن
مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان
فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير
متصل والله اعلم **باب زيادة** طمانينة
القلب بتظاهر الادلة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم نحن احق
بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف

يحيى

يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال
ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في
السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي **الشرح** اختلف العلما
في معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها
ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من
العلما معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء
الموتى لو كان متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به من ابراهيم
وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة
منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نفسه
صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه
وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال جماعة من
العلما لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طايفة شك
ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق
بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان
احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة
عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من
مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني
ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك
وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر
على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فذكر العلما في سببه اوجها اظهرها انه اراد
الطمانينة بعلم كيفية الاحيا مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان
علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم
المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري

وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا فالواو بمعنى قوله تعالى اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفايك وخلتك والثالث سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شاكا فسال الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سال كشف غطا العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سواله فالاكثرون على انه راى جيفة بساحل البحر تتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احيا الموتى ولكن احب روية ذلك كما ان المومنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون روية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلما والهمزة في قوله تعالى اولم تومن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلم واما **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم

والمدافعة

والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجا الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجا فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه انه قال ايتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وارسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسناد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح اليا على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شا الله عبد الله بن اسما وهذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم له ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شا الله تعالى فيقول كيف يحتج بشي يشك فيه وهذا خيال باطل من قايله فان مسلما رحمه الله لم يحتج

بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم
يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول
والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد هذا سعد
ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد
الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله
ابن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ومن الفاظ الباب
قوله قرا الاية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها معنى
جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه يوسف وفيه ست
لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله
اعلم **باب وجوب الايمان** برسالة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا نبي الا قد اعطي من الايات
ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله
تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية
الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة
يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يومن بالذي ارسلت به
الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلى الله عليه
وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع
وفيه قول مسلم حدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرني
عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو وهو بالواو في اول
واخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة
وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا
الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث
الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني

عمرو

عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن
وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني
عمرو فياتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى
الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه
سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي
قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو اما
هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان
مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا
الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
ولقب حيان حي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان
الميم وبالدال المهملة واما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا
الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن
صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي وهذا الكلام
ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث
وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم
وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث
واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثاني
فبالمد اما معاني الاحاديث فالحديث الاول اختلف في معناه
على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان
قبله من الانبيا فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي
القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني
معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف
معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت
السحرة في صورة عصى موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج

على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى
فكر ونظر وقد يخطى الناظر فيعتقدهما سوا والثالث معناه ان
معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من
حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر
الى يوم القيمة مع خرقه العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات
وعجز الجن والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين
فى جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون
مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفى قوله صلى الله
عليه وسلم فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر
صلى الله عليه وسلم بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح
على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام
والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وساير نعمه
التى لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها
برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة ان من لم
تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر فى
الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى احد من هذه الامة اى ممن هو موجود
فى زمنى وبعدى الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول
فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على ما سواهما وذلك
لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم
كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث
ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم
وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه
بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم
بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكه

وتزوجها

وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شىء بل هذا احسان
اليها بعد احسان وقول الشعبى خذ هذا الحديث بغير شىء فقد كان
الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم
مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف
عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد او مسئلة واحدة
والله اعلم باب بيان نزول عيسى بن مريم
حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة
زادها الله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه
لا تزال طايفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث
المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله
صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله
عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم الياء
وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم
اى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله
وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اى ينزل حاكما بهذه الشريعة
لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم
من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا
فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط
قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم
فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى
من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل
الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار فى مذهبنا ومذهب
الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر او غيرها وتمكنا من
قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال

يترك اذ لم يكن فيه ضراوة وامافقوله صلى الله عليه وسلم ويضع
الجزية فالصواب فى معناه انه لايقبلها ولايقبل من الكفار الا الاسلام
ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لايقبل الا الاسلام او القتل
هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابى وغيره من العلما وحكى القاضى
عن بعض العلما معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع
الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لايقاتله احد وتضع الحرب
اوزارها وانقيادجميع الناس له اما باسلام واما بالقايد فيضع عليه
الجزية ويضربها هذاكلام القاضى وليس بمقبول والصواب
ما قدمناه وهو انه لايقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا
خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا
الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى
وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة
بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله
عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على ان
الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض
المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات
بسبب العدل وعدم التظالم وتقئ الارض افلاذ كبدها كما جاء
فى الحديث الاخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الامال وعلمهم
بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة
والله اعلم واما قوله فى الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم
فى الصلاة وساير ~~الرغبات~~ الطاعات لقصر امالهم وعلمهم
بقرب القيمة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا

هو

هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله
معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال
حينئذ وهو انه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة فى الجهاد قال
والسجدة هى السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما
قوله ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا
ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابى هريرة
فى الاية ان الضمير فى موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم
ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون فى زمن نزول عيسى الا
امن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين
وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابى
ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند
معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته
ولكن لاينفعه هذا الايمان لانه فى حضرة الموت وحالة النزع
وتلك الحالة لاحكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا
كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال انى تبت الان وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص
الكتابى وظاهر القران عمومه لكل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبل
نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرا قبل موتهم وقيل ان الهاء
فى به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والها فى موته تعود على
الكتابى والله اعلم قوله فى الاسناد عن عطا بن ميناء هو بكسر الميم
بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو
المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص
بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث

من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة
الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت
القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب
وهو تشبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى
لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها
هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى
لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا
تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره
بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولتذهبن الشحنا فالمراد به العداوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون
وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال
وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث
لا تقوم القيمة على احد يقول الله الله **وقوله** تكرمة الله هذه الامة
هو بنصب تكرمة نصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي هذا الحديث على
ظاهره عند اهل الحديث والفقه المتكلمين من اهل السنة خلافا

لما

لما تأوله الباطنية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف
المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي
وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان
تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه
قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء
الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها
حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول
منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس
فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد
ابن بيان الواسطي هو بيا موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا
الحديث بقايا تأتي في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكرها
مسلم رحمه الله والله اعلم

باب بدء الوحي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة
فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها **فقوله**
في الاسناد ابو الطاهر بن سرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين
مفتوحة **قوله** ان عايشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا
الحديث من مراسيل الصحابة فان عايشة رضي الله عنها لم تدرك
هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من
صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع
العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله اعلم
وقولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة
وهما بمعنى ومن في من هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني
للتبعيض ذكرهما القاضي **قولها** فكان لا يرى رؤيا الا جاءت

مثل فلق الصبح قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفا
واللام والرا هو ضياؤه وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين
قال القاضي وغيره من العلما إنما ابتدي صلى الله عليه وسلم
بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها
قوى البشرية فبدي بأوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة
من صدق الرؤيا وما جا في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع
الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة **قولها** ثم حبب
إليه الخلا فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد الليالي
أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع
إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجاءه الحق أما الخلا
فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين
قال أبو سليمان الخطابي حببت العزلة إليه صلى الله عليه
وسلم لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع
عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو
الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى
الغار وتصغير الغار غوير وأما حرا فبكسر الحا المهملة وتخفيف
الرا وبالمد وهو مصروف وهو مذكر هذا هو الصحيح قال القاضي
فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه
ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال
القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحا والقصر وهذا ليس
بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي
وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حرا في ثلاثة
مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة
ويقصرون الألف وهي ممدودة وحرا جبل بينه وبين مكة
نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم

وأما التحنث بالحا المهملة والنون والثا المثلثة فقد فسره
بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث
يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الإثم ومعنى يتحنث
يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم وأما **قولها** الليالي أولات
العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو
جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي
بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة
وإنما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم **وقولها**
فجاءه الحق أي جاه الوحي بغتة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة
ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري
وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ معناه لا أحسن
القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها
خلافا بين العلما منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية
وضعفوه بإدخال البا في الخبر قال القاضي ويصحح قول
من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون
ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني أما غطني فبالغين
المعجمة والطا المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته
وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد
فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز
نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى
الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب
الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني
قال العلما رحمهم الله والحكمة في الغط شغله عن الالتفات

والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة
في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم اي يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار
قلبه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرأ
باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من
القران اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف
والخلف وقيل يا ايها المدثر وليس بشي وسنذكره بعد هذا في
موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى واستدل بهذا الحديث
بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران في
اوايل السور لكونها لم تذكرها وجواب المثبتين لها انها لم
تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في
وقت آخر **قولها** ترجف بوادره بفتح البا الموحدة ومعنى ترجف
ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وساير اهل
اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب
عند فزع الانسان **قوله** صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني
هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني
بالثياب ولفوني بها **قولها** فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو
بفتح الرا وهو الفزع **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد خشيت
على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما
اتاه من الله لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا
يقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا لاول
ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء
الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان
فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه
الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي

في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتاب الشفا هذين الاحتمالين في
كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح
الحديث بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك
والله اعلم **قولها** قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا
والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق اما **قولها** كلا فهي هنا كلمة
نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي
للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جات في القرآن العزيز على اقسام
وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها في باب
من كتابه الوقف والابتدا واما **قولها** لا يخزيك فهو بضم اليا
وبالخا المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في
روايته يحزنك بالحا المهملة والنون ويجوز فتح اليا في اوله
وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم
فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة
تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك
واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى
وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم
والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعيا واما **قولها**
وتكسب المعدوم فهو بفتح التا هذا هو الصحيح المشهور ونقله
القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال
ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم
كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم
فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف
احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجد ونه عند غيرك

من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فبفتل
معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال
لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته
وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف
او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه
بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز
غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت
من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوايب
الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل
المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه
معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف
غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو قال
وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى
تكسب المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة
وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت
لفظه فالصحيح المختار كما قدمته والله اعلم واما **قولها** وتقري
الضيف فهو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه
قري بكسر القاف مقصور وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام
الذي تضيفه به قري بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار
مثل قضى فهو قاض واما **قولها** وتعين على نوايب الحق فالنوايب
جمع نايبة وهي الحادثة وانما قالت نوايب الحق لان النايبة
قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد
• نوايب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب •
والله اعلم قالت العلما معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك

لا

لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق
وكرم الشمايل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم
الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السو وفيه مدح
الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نطرا وفيه تانيس من
حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم
دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة
نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم **قولها** وكان امرا تنصر
في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله
عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم
قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية
ما شا الله تعالى ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب
بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من
معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي
موضع شا منه بالعبرانية ان شا وبالعربية ان شا والله اعلم **قولها**
فقالت له خديجة رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك وفي
الرواية الاخرى قالت خديجة اي ابن عم هكذا هو في الاصول
في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن
عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد
وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب في اداب خطابهم يخاطب الصغير
الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض
بقولها يا ابن عم والله اعلم **قوله** هذا الناموس الذي انزل على
موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو
جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث

الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته
ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل صلى الله
عليه وسلم يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي
سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما **قوله** الذي
انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما
وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه
وسلم وكلاهما صحيح **قوله** يا ليتني فيها جذعا الضمير في فيها يعود
الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في
نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما
قوله جذعا فهكذا الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما
بالنصب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع
وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة
واما النصب فاختلف العلما في وجهه فقال الخطابي والمازري
وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها
جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي
الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا
الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة
من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا هكذا الرواية ويجوز تخفيف
اليا على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى
بمصرخي وهو جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع والثانية ضمير المتكلم
وفتحت للتخفيف لئلا تجتمع الكسرة واليا آن بعد كسرتين
قوله وان يدركني يومك اي وقت خروجك **قوله** انصرك
نصرا موزرا هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغا **قوله**

جز الاول

في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة
هكذا هو في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقايل
واخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فايدة لطيفة قدمناها في مواضع
وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني
عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى اخرها فاراد معمر رواية غير
الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا
كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري
فيها والله اعلم **قوله** في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك
هو بالحا المهملة والنون وقد قدمنا بيانه **قوله** في رواية عقيل
وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق
قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد واما علم خديجة رضي الله
عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة
ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال والله اعلم
قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما ينكر في الحديث ينبغي التنبيه
عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري
الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به
من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت
الرواية به فان قيل فهولا الرواة في هذا الاسناد ايمة جلة فكيف
يتوهم خفا صحبة جابر في حقهم فالجواب ان بيان هذا البعضهم
كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه
وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجواب
كله ما ذكرته والله اعلم **قوله** يحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه

وعدم تتابعه وتواليه في النزول **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب
على الحال **قوله** صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من رواية
يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس
فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء
الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان
مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي
عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة
في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثا في المواضع الثلاثة قال
القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمز في الموضعين الاولين
وهما رواية يونس وعقيل وبالثا في الموضع الثالث وهو رواية
معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطا ظاهر فان مسلما
رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه
قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث
يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم
بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان
لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثا او
بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل
متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفا به
ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطلة
مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه
اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الثاء
ومعناهما رعبت وفزعت وقد جا في رواية البخاري فرعبت
قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث اذا فزع قال
الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث اي

مذعور فزع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى
الارض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى
الارض واهوى اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر
هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم **قوله** ثم حمي الوحي
وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالاخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد
من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها **قوله** ان اول
ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل
على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما
يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية
الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع
منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك
الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها
قوله ثم تتابع يعني بعد فترته فالصواب ان اول ما نزل اقرا
واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال
من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت
في باطنه **قوله** صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه السلام فاذا
هو على العرش في الهوا المراد بالعرش كرسي كما تقدم في الرواية
الاخرى على كرسي بين السما والارض قال اهل اللغة العرش هو
السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهوا
هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السما والارض كما في
الرواية الاخرى والهوا الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء
قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة هكذا هو
في الروايات المشهورة رجفة بالرا قال القاضي ورواه السمرقندي

وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب
قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف
الارض والجبال **قوله** صلى الله عليه وسلم فصبوا على ماء
فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم واما
تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلما المدثر والمزمل
والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه
وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبايها
وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك
فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه
طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس
اي طهرها من الذنب وساير النقايص والرجز بكسر الرا في قراءة
الاكثرين وقرا حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله
جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك
وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز
هنا في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم **باب**
الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض
الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شا الله تعالى مقاصده
مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي
عياض رحمه الله في الاسرا جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس
في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك
في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة
المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسرى بجسده صلى الله
عليه وسلم والاثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل
عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى
تاويل وقد جا في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب

اوهام انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر
وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق
عليه فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه
وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين
من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك
بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق
اسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل
واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان
خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض
الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث
سنين وقيل بخمس ومنها ان العلما مجمعون على ان فرض الصلاة
كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله
في رواية شريك وهو نايم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند
البيت بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم
ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس
في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة كلها هذا كلام القاضي
رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها
قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس
في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال
الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى في كتابه الجمع بين الصحيحين
بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك
ابن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ
غير معروفة وقد روى حديث الاسرا جماعة من الحفاظ المتقنين
والايمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني
عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ

عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي
المعول عليها هذا الكلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم رحمه
الله حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف
تقدم بيانه مرات والبناني بضم البا منسوب الى بنانة قبيلة معروفة
قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم الموحدة قال اهل
اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي
دابة كان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي
قاله من اشتراك جميع الانبيا فيها يحتاج الى نقل صحيح قال
ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شا الله يعني لسرعته وقيل
سمي بذلك لشدة صفايه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض
وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة
برقا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف
في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقا وهي معدودة
في البيض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت
بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبيا اما بيت
المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم
واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر
واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا
او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه
من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه
الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام
وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس

اي

اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا
ايليا والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري
حكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات
واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحا وكسرها واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول
به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشي قال صاحب التحرير
المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق
الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح
في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فجاني جبريل عليه السلام بانا من خمر وانا من لبن فاخترت
اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا
والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانايين شيت كما
جا مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله
عليه وسلم اختيار اللبن و**قوله** اخترت الفطرة فسروا الفطرة
هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام
والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سايغا
للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبايث وجالبة لانواع
من الشر في الحال والمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم عرج بنا الى السما فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه اما **قوله** عرج فبفتح العين والرا اي صعد و**قوله**
جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل
له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول
انا فقد جا الحديث بالنهي عنه ولانه لا فايدة فيه واما قوله

بواب السما وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسرا وصعود
السماوات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان
ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم فى معناه
ولم يذكر الخطابى فى شرح البخاري وجماعة من العلما غيره وان
كان القاضى قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف فى انه استفهم عن
اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضى وفى هذا ان للسما ابوابا
حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب
بى ودعا لى بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السما الثانية فاذا
انا بابنى الخالة فرحبا ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقا اهل
الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعا لهم وان
كانوا افضل من الداعى وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه
اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا انا بابنى الخالة قال الازهري قال ابن السكيت
يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال
ابنا عمة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه
وسلم مسند ظهره الى البيت المعمور قال القاضى عياض رحمه الله
يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى هكذا
وقع فى الاصول السدرة بالالف واللام وفى الروايات بعد هذا
سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة
المنتهى لان علم الملئكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انها سميت بذلك لكونه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد

من

من تحتها من امر الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها
كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين
او اكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربى معناه رجعت
الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى
صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربى والله اعلم **قوله**
عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسى
ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا
هو الجلودي راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له
هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن
شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان واسم الماسرجسى
احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة
واسكان الرا وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه
الفائدة وهى قوله قال الشيخ ابو احمد الخ تقع فى بعض الاصول
فى الحاشية وفى اكثرها فى نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها
فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من
كتابه فلا تدخل فى نفسه انما هى فائدة فشانها ان تكتب فى الحاشية
ومن ادخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر
الفارسى عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي
فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن
الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم
ثم انزلت معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى بعد هذه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التا هكذا
ضبطناه وكذا هو فى جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضى

عياض عن جميع الروايات وفي معناه خفا واختلاف قال
القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف
قال القاضي فسالت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى
تركت صحيح ليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح
بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي
الى زمزم ثم انزلت اي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه
قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقفت على الجلا فيه من رواية ابي بكر
البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب
مملوءة حكمة وايمانا هذا اخر كلام القاضي عياض ومقتضى رواية
البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التا وكذلك ضبطناه
في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة
عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد
مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها
ما زاده البرقاني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه اما الطست فبفتح الطا
واسكان السين المهملتين وهي انا معروف وهي مؤنثة وحكى
القاضي عياض كسر الطا لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها
طس بتشديد السين وحذف التا وطسة ايضا وجمعها طساس
وطسوس وطسات واما لامه فبفتح اللام وبعدها همزة على
وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن آمنه ومعناه
جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال
انا الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم
ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي
صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة **قوله** يعني ظئره
هي بكسر الظا المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال

ايضا

ايضا لزوج المرضعة ظئر **قوله** فاستقبلوه وهو منتقع اللون
هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال امتقع
لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالبا فهو مبتقع
ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره
والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي
قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين
في تفسير هذا الحديث يقال ابتقع لونه وامتقع واهتقع واستقع
وانتسع وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ
بالعين والغين وابتسر والتهم **قوله** كنت ارى اثر المخيط
في صدره هو بكسر الميم واسكان الخا وفتح اليا وهو الابرة وفي
هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه
وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر
بشهوة فانه يحرم ان ينظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته
ومملوكته وهما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة
فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سوا كان بشهوة او بغيرها
الا لحاجة البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم
قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما
مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التا وفتحها واوضحنا اصله
وضبطه في المقدمة **قوله** جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا
فافرغها في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء
ممتلي على معناها وهو الانا وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان
الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة
يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى
صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان
له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا

بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا
عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة فى انا وافراغهما مع
انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست
كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايمانا
وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وفسر الاسودة
فى الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة
وسنام واسنمة وزمان وازمنة ويجمع الاسودة على اساود وقال
اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم
فبفتح النون والسين الواحدة نسمة قال الخطابى وغيره هى نفس
الانسان والمراد ارواح بنى ادم قال القاضى عياض رحمه الله
فى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم ونسم بنيه من
اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار فى سجين قيل
فى الارض السابعة وقيل تحتها وقيل فى سجن وان ارواح المومنين
منعمة فى الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت
عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم فى النار
والجنة انما هو فى اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم فى المومن
عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت فى جهة يمين ادم عليه السلام والنار
فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه
شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكائه
لسوء حاله **قوله** فى هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فى السما السادسة وتقدم فى الرواية الاخرى انه فى السابعة فان

كان

كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون فى كل مرة وجده فى
سما واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها
غير مستوطن وان كان الاسراء واحدة فلعله وجده فى السادسة
ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فى ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ
الصالح قال القاضى هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ
من ان ادريس اب من ابا النبى صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى
لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ
وهو عندهم ادريس بن برد بن مهلاييل بن قينان بن انوش
ابن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسما
وسردها على ما ذكرنا وانما يختلفون فى ضبط بعضها وصورة
لفظه وجا جواب الاباهنا ابراهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال
ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون
ويوسف ويحيى وليسوا باباء وقد قيل عن ادريس انه الياس
وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين
وان اول المرسلين نوح كما فى حديث الشفاعة هذا كلام القاضى
عياض وليس فى هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام
ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان
يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبيا اخوة
والمومنون اخوة والله اعلم **قوله** ان ابن عباس وابا حبة الانصاري
يقولان ابو حبة بالحا المهملة والبا الموحدة هكذا ضبطناه هنا
وفى ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذى عليه الاكثرون
حبة بالبا الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالمثناة تحت وقيل حنة
بالنون وهو قول الواقدى وروى عن ابن شهاب الزهرى
وقد اختلف فى اسم ابى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت



وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام
ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه
والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها
بيانا شافيا قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو
قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف
الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو
صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما
ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله تعالى من ذلك ان يكتب
ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة
لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في
كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شا منها بالاقلام التي هو
تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى
والاحاديث الصحيحة وان ما جا من ذلك على ظاهره لكن كيفية
ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه
على شي من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن
ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلايل
العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد حكمة
من الله تعالى واظهارا لما يشا من غيبه لمن يشا من ملائكته وساير
خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى
قال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه
فوق منازل ساير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته
وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسرا عن علي رضي الله عنه
وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب

وذكر

وذكر كلمة وقال خرج ملك من ورا الحجاب فقال جبريل والذي
بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق
مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله
عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي
فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية
المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الخ فالمراد بحط
الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال
القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس
المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه
فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله
اعلم واحتج العلما بهذا الحديث على جواز نسخ الشي قبل فعله
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى ناتي سدرة
المنتهى هكذا هو في الاصول ناتي بالنون في اوله وفي بعض
الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة
وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم با موحدة ثم ذال معجمة وهي
القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري
كذلك ووقع في اول كتاب الصلاة منه حبايل بالحا المهملة
وبالبا الموحدة واخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف
والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين
وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار
مخلوقتان وان الجنة في السما والله اعلم قوله حدثنا محمد بن المثنى

حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا
هذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي
احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس
عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني
لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم
فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته
بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا
والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة
المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة
لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة تباعه والغبطة في الخير محبوبة
ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه
الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه
وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات
الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان
من دعى الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجرهم كما جاءت به
الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته
والله اعلم **قوله** وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه راى
اربعة انهار تخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان
فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا
هو في صحيح اصول مسلم تخرج من اصلها والمراد من اصل
سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل
الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا

الحديث

الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل
والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه
ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج
من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر
الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء
الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان
معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء
وهو خطا والله اعلم **قوله** هذا البيت المعمور يدخله كل يوم
سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه اخر ما عليهم
قال صاحب مطالع الانوار وقيناه اخر ما عليهم برفع
الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر
ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على
كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي فاخترت
اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة قد تقدم في
اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت
اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة
ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد
جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره
رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة
كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما **قوله** امتك على
الفطرة فمعناه انهم تباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون
عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق
البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق
من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع

واحدها مرف **قوله** مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه
وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما هذا الإسناد كله بصريون
وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها
وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الرا وفتح
الفا ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة والله أعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال
عيسى جعد مربوع أما طوال فبضم الطا وتخفيف الواو ومعناه
طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبالشين المعجمة المفتوحة ثم نون ثم
واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب
الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تحرز قال
ويقال سموا بذلك لأنهم تشانؤوا وتباعدوا وقال الجوهري
الشنوءة التحرز وهو التباعد من الأدناس ومنه أزد شنوءة
وهم حي من اليمن ينسب إليهم شنائي قال قال ابن السكيت
ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب إليها شنوي
وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل
بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير
وفيه لغتان ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع
ومرتبع بفتح البا وكسرها وربع وربعة وربعة الأخيرة بفتح
البا والمراد ربعة وربعة وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم
في عيسى صلى الله عليه وسلم في عيسى جعد وقع في أكثر الروايات
في صفته سبط الرأس فقال العلما المراد بالجعد هنا جعودة
الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر
وأما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب

التحرير

التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه
وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والأول
أصح لأنه قد جا في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر
هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جايزان ويكون جعودة
الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين
القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح البا وكسرها لغتان
مشهورتان ويجوز إسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على
التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل
ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر البا يسبط
بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم **قوله** في الرواية الأخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى
ابن عمران هكذا وقع في الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها
ولا بد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم **قوله** وأري
مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الرا ومالكا بالنصب
ومعناه أري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في
صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر
الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز
في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة
ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا
فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب فكذلك مالك
كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب فهذا إن شا الله تعالى من
أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم
قوله وأري مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن
الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا

الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن فى مرية هو من استدلال
بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم
مجاهد والكلبى والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك
من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين
واصحاب المعانى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقا موسى
الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم
والله اعلم **قوله** ثنا احمد بن حنبل وشريح بن يونس هو بالشين
المهملة والجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى
صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية
ثم قال صلى الله عليه وسلم فى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم
رأيته وهو يلبى قال القاضى عياض رحمه الله اكثر الروايات
فى وصفهم يدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى
به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس
وفى رواية ابن المسيب عن ابى هريرة وليس فيها ذكر التلبية فان
قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم فى الدار الاخرة
وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة
احدها انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم
فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الاخر وان يتقربوا
الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى
هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها
الاخرة التى هى دار الجزا انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الاخرة
ذكر ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه
الثالث ان يكون هذا رؤية منام فى غير ليلة الاسرا او فى بعض
ليلة الاسرا كما قال فى رواية ابن عمر بينا انا نايم رأيتنى اطوف
بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله

عليه

عليه وسلم ارى حالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم
كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر
الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر الى عيسى الوجه
الخامس ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
وما كان منهم وانه لم يرهم رؤية عين هذا اخر كلام القاضى عياض
رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم له جؤار هو بضم الجيم
وبالهمز وهو رفع الصوت **قوله** ثنية هرشا هى بفتح الها واسكان
الرا وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام
والمدينة قريب من الجحفة **قوله** صلى الله عليه وسلم على ناقة
حمرا جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى
ليفا اما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام
بكسر الخا فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد
تقدم بيانه واضحا فى اوايل كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء
المعجمة وبالبا الموحدة بينهما لام وفيها لغتان مشهورتان الضم
والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى واخرون وكذلك
الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم كانى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه اما الاصبع
ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح البا وكسرها
وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب
وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب
له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجى على مذهب
من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم
قوله فقال اى ثنية هذه قالوا هرشا او لفت هكذا ضبطناهما
لفت بكسر اللام واسكان الفا وبعدها تا مثناة من فوق وذكر
القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثانى

فتح اللام مع اسكان القاف والثالث فتح اللام والقاف جميعا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روى بتنوين
ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف
بيان **قوله** عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال
فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال
ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي قال قايل من الحاضرين
ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من
روايته عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه
هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا
الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله
يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر هكذا
هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى
القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه
وغلطه القاضي وقال هذا اجهل من هذا القايل وتعسف وجسارة
على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين
اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان
الرا قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم
وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات
مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكثره
ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله
في الرواية الاخرى جسيم فقال مضطرب فقد ضعفت هذه
الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية

الاخرى

الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم
بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جا في صفة الدجال هذا كلام
القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها
مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال
اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت
في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري واخرون
لا يحصون والله اعلم **قوله** دحية بن خليفة هو بفتح الدال
وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل الراس
هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شا الله تعالى
بيان ترجيل الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله
عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما اما
الربعة فباسكان البا ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات
فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان اليا
والسين في اخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند
اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي
في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر
لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا
دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج
من ديماس يعني في نضارته وكثرة ما وجهه كانه خرج من كن
لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ما وذكر صاحب المطالع
الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن
وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف
وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب
اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله
عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه

في رواية ابن عمر بعدها بانه ادم والادم الاسمر وقد روي
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر رواية احمر وحلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي
فيجوز ان يتاول الاحمر على الادم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة
والادمة بل ما قارب بها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اراني
ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من الرجال
من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور
العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا
المسيح الدجال اما **قوله** صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة
واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع
عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها
ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما
اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب
قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهي الشعر المتدلي
الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما
رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره
والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء الذي رجلها به
لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض
ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه
واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو
ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير
افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا

وعلى

وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى صلى الله
عليه وسلم فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه رويا عين
فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت
مناما كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل
الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال
بالبيت وان ذلك رويا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة
ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال
وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله
اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة
للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلما في سبب
تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله
بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى
واصله موشى او ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا
لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلما الى انه مشتق وكذا قاله
غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف العلما فحكى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ وقال ابراهيم
وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين
لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها
وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة
حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل
غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح
العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه
الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف
عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة
واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما

في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه
بعض الرواة مِسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد
كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين
والله أعلم وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة
وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط
فهو بفتح القاف والطا هذا هو المشهور قال القاضي عياض
رويناه بفتح الطا الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة
وقال الهروي الجعد في صفات الدجال يكون مدحا ويكون
ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر
البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا
كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما ان يكون معناه شديد الخلق
والاخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة
اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة
الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله أعلم
وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة
طافية فروي طافئة بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب
ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين
اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما
جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه
الله روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه
اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة
كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا
بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث
بانه ممسوح العين وانها ليست حجرا ولا ناتئة وانها مطموسة
وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز

وأما

وأما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب
وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فتصح رواية
ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايتان جميعا بان
تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء
الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي
كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى
كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات
في الطافية بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحدة
منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين
وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى
بعيبها هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله
أعلم **قوله** حدثنا احمد بن اسحق المسيبي هو بفتح اليا منسوب
الى جد له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن المسيب بن ابي السايب ابو عبد الله المخزومي **قوله** بين
ظهراني الناس هو بفتح الظا واسكان الها وفتح النون اي بينهم
وتقدم بيانه ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله
تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقايص وان الدجال
مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا
وتعلموه الناس ليلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه
من الفتنة وأما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين
على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف
كما يقدرون في نظايره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى
والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن
قطن ضبطنا رايت بضم التا وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح

القاف والظا **قوله** صلى الله عليه وسلم فجلا الله تعالى لي بيت
المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته روي فجلا بتشديد اللام
وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم
بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول هذا الباب واياته
علاماته **قوله** صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما او يهراق
اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطا ينطف بضمها
وكسرها واما يهراق فبضم اليا وفتح الها ومعناه ينصب **قوله**
حدثنا حجين بن المثنى هو بحا مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم
يا ثم نون **قوله** صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله
قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة
وهو الكرب او الغم او الهم او الشي قال الجوهري الكربة بالضم
الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه
قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا
موسى صلى الله عليه وسلم قايم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله
عليه وسلم قايم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قايم
يصلي فحانت الصلاة فاممتهم قال القاضي عياض رحمه الله قد
تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله
عليهما وسلم قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعا والذكر وهي
من اعمال الاخرة قال القاضي فان قيل كيف راي موسى صلى الله
عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء
ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه
ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان تكون رويته موسى في قبره
عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم
الى السما وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى
السما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راي الانبيا صلوات الله وسلامه

عليهم

عليهم وصلى بهم على تلك الحال الاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا
به ويكون اجتماعه بهم وصلاته ورويته موسى بعد انصرافه
ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم **قوله** عن مالك بن مغول
عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة اما مغول فبكسر الميم
واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهولا
الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون **قوله**
انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة كذا هو في جميع
الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث
انس انها فوق السما السابعة قال القاضي كونها في السابعة
هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها
بالمنتهى **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال
الخليل رحمه الله هي سدرة في السما السابعة قد اظلت السموات
والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله
ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل
سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله
على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** وغفر لمن لم يشرك من امته بالله
شيا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحا ومعناه الذنوب
العظام الكباير التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم
اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه
الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها
انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب
اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات
عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا
خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر

على مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة كما وقع هنا في صحيح مسلم وجا مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن عباس وابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جايز ورؤية الله تعالى في الدنيا جايزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الاية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انهما راياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم

انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متاولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا اخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الروية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والروية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عايشة لان عايشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله

تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره
منهم لم يكن قوله حجة وان صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية
وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن
وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم
في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين
ذكر اختلاف عايشة وابن عباس ما عايشة عندنا باعلم من ابن
عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على
النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر
العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه
ليلة الاسرا لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا
لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عايشة رضي الله عنها لم تنف
الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها
فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وسنوضح
الجواب عنها فاما احتجاج عايشة رضي الله عنها بقول الله تعالى
لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله
تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي
الرؤية بغير احاطة واجيب عن الاية باجوبة اخرى لا حاجة اليها
مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها
بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية فالجواب
عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال
الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص
بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلما ان المراد بالوحي
الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان
كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية

في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب
فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون
كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك
حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب
فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم
قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان
الها واسمه سليمان بن داود قوله مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا
الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحق
واسمه سليمان بن فيروز وقيل بن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي
واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحا وفتح الموحدة واخره الشين
المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من
كبار التابعين قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله
تعالى ما كذب الفواد ما راى قال راى جبريل له ستمائة جناح
هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الاية
وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه
وتعالى ثم اختلف هولا فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم
راى ربه بفواده دون عينه وذهب جماعة الى انه راه بعينه
قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار
عن روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال
ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي راه بقلبه قال وعلى هذا
راى بقلبه ربه روية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره
في فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه روية صحيحة
كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينه
وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى

الاية ان الفؤاد راي شيا فصدق فيه وما راي في موضع
نصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرا ابن عامر كذب بالتشديد
قال المبرد معناه انه راي شيا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على
ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد
ما راه البصر هذا اخر كلام الواحدي **قوله** عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد راي من ايات ربه
الكبرى قال راي جبريل في صورته له ستماية جناح هذا الذي
قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن
عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال
الضحاك المراد انه راي سدرة المنتهى وقيل راي رفرفا اخضر
وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للايات
ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مارب اخرى
وقيل هو صفة لمحذوف تقديره راي من ايات ربه الاية الكبرى
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد راه
نزلة اخرى قال راي جبريل هكذا قاله ايضا اكثر العلما قال
الواحدي قال اكثر العلما المراد راي جبريل في صورته التي خلقه
الله تعالى عليها وقال ابن عباس راي ربه سبحانه وتعالى وعلى
هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت
له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة
نزلة والله اعلم **قوله** عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة
عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد
ما راي ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفؤاده مرتين هذا الذي
قاله ابن عباس معناه راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
وتعالى مرتين في هاتين الايتين وقد قدمنا اختلاف العلما
في المراد بالايتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين

وفي

وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية
بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه
مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الها واسم ابي العالية رفيع
بضم الرا وفتح الفا والله اعلم **قوله** اعظم الفرية هي بكسر الفاء
واسكان الرا وهي الكذب يقال فري الشي يفريه فريا وافتراه
يفتريه افترا اذا اختلقه وجمع الفرية فري **قوله** انظريني اي
امهليني **قوله** عن مسروق الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق
المبين وقول عايشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول
لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عايشة ايضا والله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عايشة
ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل باية من القرآن
الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير
التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا
ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره مطرف
رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من
ايمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عايشة
رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف
وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول
الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح
مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها
او لم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر فهكذا هو في معظم
الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات

الواو ولكن لا يضر هنا في الرواية والاستدلال لأن المستدل
ليس مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان موضع
الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جا لهذا نظائر
كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي
النهار وقوله أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات
الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم
وأما مسروق فقال أبو سعد السمعاني في الأنساب سمي مسروقا
لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد **قوله** صلى الله عليه وسلم
رأيته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض
هكذا هو في الأصول ما بين السما إلى الأرض وهو صحيح وأما
عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين وإسكان الظا
والثاني بكسر العين وفتح الظا وكلاهما صحيح **قوله** سألت عائشة
هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت
سبحان الله لقد قف شعري لما قلت أما قولها سبحان الله فمعناه
التعجب من جهل مثل هذا فكأنها تقول كيف خفي عليك مثل هذا
ولفظة سبحان الله لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام
العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها
وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله
وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج
وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا إله إلا الله والله أعلم
وأما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني
سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الأعرابي تقول العرب عند
إنكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي
قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض
والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم

الشعر

الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها
ولما يجمع فيها والله أعلم قوله مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير
حدثنا أبو أسامة ثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق
هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو
أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة
خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن
أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين
المهملة **قوله** قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما
أوحى فقالت إنما ذاك جبريل قال الإمام أبو الحسن الواحدي
معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفل هذا هو الأصل ثم يستعمل
في القرب من العلو هذا قول الفراء قال صاحب النظم هذا
على التقديم والتأخير لأن المعنى ثم تدلى فدنا لأن التدلي سبب
الدنو قال ابن الأعرابي تدلى إذا قرب بعد علو قال الكلبي
المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه قال
الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من
الأرض ونزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان
قاب قوسين فالقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان
والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع
المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية
وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس
الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد
ابن جبير وأبي إسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به
الشيء أي يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة
وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم

وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب
وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم
والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقايق الاشياء
من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الاية
ان جبريل مع عظم خلقه وكثرة اجزايه دنى من النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الدنو والله اعلم **قوله** عن ابي ذر رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور
انى اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا اما **قوله** صلى الله عليه
وسلم نور انى اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في انى وتشديد
النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع
الاصول والروايات وفي معناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام
ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في اراه عايد على الله سبحانه
ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشا الانوار
الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الراي وبينه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار
غيره قال وروي نوراني اراه يعني بفتح الرا وكسر النون
وتشديد اليا ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق
النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي
عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رايتها في شيء من الاصول
ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة
الاجسام والله سبحانه وتعالى يتعالى عن ذلك هذا مذهب
جميع ايمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض
وما جا في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه
ذو نورها وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل
منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي
له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل
النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار
لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار
انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم
انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك
وهو مستحيل في حقه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يخفض القسط
ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط
الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل
قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال
العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا
تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوزان وقيل المراد بالقسط
الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه
والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل
النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع
اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل
الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول
الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملئكة
الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضايه في اول النهار
ويصعدون باعمال النهار بعد انقضايه في اول الليل والله اعلم
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين
والبا ورفع التا في اخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين

والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين
معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله
في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من
رؤيته وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك
في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه
بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط
بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير
لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا وتجلى
لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم **قوله** حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية
ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون
وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد
الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلا
وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والاعمش سليمان بن مهران
وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هولا تقدم بيانهم ولكن طال
العهد بهم فاردت بتجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو
ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان
من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية
ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو
وابو عبيدة واما قوله وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل
حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه
رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا
ابو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال ابو بكر حدثنا ابو معاوية

عن

من الاول
٢٤

عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية
بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال
باجماع العلما وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح
الذي عليه الجماهير من طوائف العلما انها ايضا للاتصال الا ان
يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى
العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة
حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية
احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم

باب اثبات رؤية المومنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير
مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة وان المومنين
يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد
من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطاء
صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع
الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في
الاخرة للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات
المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة
وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس
بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد
قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين
وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري
في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها
قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني



لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الروية قوة يجعلها الله تعالى في
خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير
ذلك لكن جرت العادة في روية بعضنا بعضا بوجود ذلك على
جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ايمتنا المتكلمون
ذلك بدلايله الجلية ولا يلزم من روية الله سبحانه وتعالى اثبات
جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمونه
لا في جهة والله اعلم قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي
اما الجهضمي فهو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الها بينهما وقد
تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان
وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد
وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن
ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني
اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله عن ابي بكر بن عبد الله
ابن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل
عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم الا ردا الكبر في جنة عدن قال العلما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم
ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها
فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار
بازالة الردا وقوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن فهي ظرف
للناظر قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت

عن ابن

عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا
مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد
ابن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله وليس
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله
هو لا ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان
المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقها واصحاب الاصول
والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث
اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا
وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة
وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوايف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية
الاخرى هل تضامون روي تضارون بتشديد الرا وبتخفيفها
والتا مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة
الروية بزحمة او مخالفة في الروية او غيرها لخفايه كما يفعلون
اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رويته ضير
وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شددها فتح التا ومن خففها ضم التا ومعنى المشدد هل تتضامون
وتتلطفون في التوصل الى رويته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم
وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض
اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التا وتشديد الرا والميم
واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القايل يقولهما بضم التا
سوا شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري
لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم و
ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته والله اعلم قوله

صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبه الرؤية بالرؤية
في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف **قوله** الطواغيت
هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل
اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس
ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام
قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث
قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا
الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك
يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت
والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو
الفا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها
منافقوها قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا
في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا بهم في الآخرة وسلكوا
مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم
المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير
صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله
في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات
وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف

او

او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن
بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم
ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسيم والانتقال
والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب
جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم
والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما
يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله
بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا
رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم
فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من
غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء
هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى
سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملائكته
قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال
ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات
الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه
ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور
ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر
امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم
رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم
ويستعيذون بالله منه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله
في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى
الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها
وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه
وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه

شيا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر
عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم
ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله
يحتمل ان يكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي
عياض رحمه الله هذا وقال لا يصح ان يكون من قول المنافقين
ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب
ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما
قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوق واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او
يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح
الظا وسكون الها ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات
الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته
وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمومنون ينجون
على حسب منازلهم والاخرون يسقطون فيها اعاذنا الله الكريم
واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق
من الشعرة واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في
روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز هو بضم اليا وكسر
الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه
يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته
قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم
في حال الاجازة الا الرسل والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم
الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا

ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله اعلم **قوله** صلى
عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم
ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعا
في كل موطن بما يليق به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق بها اللحم
وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة
حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان
فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة
مثل الحسك من كل الجوانب **قوله** صلى الله عليه وسلم تخطف
الناس باعمالهم هو بفتح الطا ويجوز كسرها يقال خطف وخطف
بكسر الطا وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم
بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر
اعمالهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله
ومنهم المجازي حتى ينجا اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله
انه روي على ثلاثة اوجه احدها المومن بقي بعمله بالميم والنون وبقي
بالبا والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق
يعني بعمله فالموبق بالبا الموحدة والقاف ويعني بفتح اليا المثناة
وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال
صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه
الاول ضبطان احدهما بالبا الموحدة والثاني باليا المثناة من تحت
من الوقاية **قلت** والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو
الوجه الاول واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطنا
هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا
الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري

وغيره المجازي كما ذكرنا ورواه بعضهم المخزدل بالخا المعجمة
والذال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم
فاما الذي بالخا فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خزدلت اللحم
اي قطعته وقيل خزدلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة
ايضا والمجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط **قوله**
صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود
السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان
والقدمان وهكذا قاله بعض العلما وانكره القاضي عياض
وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل
فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلا القوم مخصوصون
من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات
الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم
هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا
ما خص والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد
امتحشوا هو بالحا المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التا والحا هكذا
هو الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم
قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا
في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التا
وكسر الحا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت
الحبة في حميل السيل هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون
وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحا وهي
بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول
وجمعها حبب بكسر الحا وفتح البا واما حميل السيل فبفتح الحا وكسر

اليم

اليم وهو ما جا به السيل من طين او غثا ومعناه محمول السيل
والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته **قوله** فقشبني
ريحها واحرقني ذكاؤها اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين
معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني واذاني واهلكني كذا قاله
الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي
وصورتي واما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث
ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة
وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان القصر
والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا
والله اعلم **قوله** عز وجل هل عسيت هو بفتح التا على الخطاب ويقال
بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون
بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق
في عسيت بمستقبل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة
انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير اما الخير فبالخا المعجمة والياء
المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول
وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحا
المهملة واسكان البا الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع
كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور
والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفا والها والقاف ومعناه
انفتحت واتسعت **قوله** فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك
الله تعالى منه قال العلما ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل
عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من
كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الاخر
يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له

قوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي
سعيد وعشرة امثاله قالت العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى
فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعه ابو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية
تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما
معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا قوله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى
من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم
الغين المعجمة وفتح البا الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر
قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم
بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يتراءاه الناس في الارض القفر
والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء
يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار يأتون جهنم
عافانا الله الكريم منها وسائر المسلمين من كل مكروه وهم عطاش
فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه
لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك
والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله صلى الله
عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها
معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي انه
لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله اعلم
قوله قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم
نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة
عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا
الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى من قراباتهم

وغيرهم

وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى
معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم
ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من
حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم
الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فاثروا رضى الله تعالى على
ذلك فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر
القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس
كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان
بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات
ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء
مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله
اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف
بفتح اليا وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور اهل اللغة
وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر
مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون
قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد
يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض
وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين
عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي
وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور
جماعة من الملئكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال
رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله علامة
للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف

وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن
حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي
وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في
الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من
تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد
اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان
من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلما بهذا مع قول الله
تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف
ما لا يطاق وهذا الاستدلال باطل فان الاخرة ليست دار تكليف
بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم
طبقة فبفتح الطا والبا قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر
اي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود والله اعلم
ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله
تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك
لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم
الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع
من يعتد به من علما المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم
الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون
يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي
ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان
المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته
بالها في اخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير
ها وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه

وقد

وقد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح
الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل
الشفاعة بكسر الحا وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها قوله
قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين دحض
وداله مفتوحة والحا ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان
مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع
الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس
اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم
فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف
بضم الخا في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما واما
الحسك فبفتح الحا والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد
قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس
في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم ولا يناله شيء اصلا
وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في
جهنم واما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا
نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين
المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشيا بعضها على
بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا
قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم
باشد مناشدة لله تعالى في استقصا الحق من المؤمنين لله تعالى
يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت
على اوجه احدها استيضا بتا مثناة من فوق ثم مثناة من تحت
ثم ضاد معجمة والثاني استضا بحذف المثناة من تحت والثالث
استيفا باثبات المثناة من تحت وبالفا بدل الضاد والرابع

استقصا بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول
موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها
وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في
بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ
والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق
الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انها تصحيف ووهم وفيه
تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن
بكير باشد مناشدة لي في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين
لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا الكلام
القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات
التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جا في رواية يحيى
ابن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم
من المومنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم
وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى
والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الامر فيه
وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استضاءته وبالغتم فيها
لا تكون مناشدة اشدكم مناشدة باشد من مناشدة المومنين الله
تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما
ايضا ما منكم من احد ناشد الله تعالى في الدنيا في استيفا حقه او
استقصايه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة
المومنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم
قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير
ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض رحمه الله
قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي
زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق

لا يتجزا وانما يكون هذا التجزي لشي زايد عليه من عمل صالح
او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف
من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى
في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى
شفعت الملئكة وشفعت النبيون وشفع المومنون ولم يبق
الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم
يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لاخرجن من قال لا اله الا الله
قال القاضي فهولا هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين
لم يوذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده
شي زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل الشافعين من الملئكة
والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز
وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان
وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير
قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل
على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه
دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان اليا
اي صاحب خير **قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملئكة هو بفتح
الفا وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف
فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر
الفا الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته
قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع
جماعة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا

قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد
ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار واما الحمم
فبضم الحا وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه
الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الها واسكانها والفتح
اجود وبه جا القران العزيز واما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء
وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس
وافواه الازقة والانهار اوايلها قال صاحب المطالع كان المراد
في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما
يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين
فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان
واما يكون ابيض فيكون فيه ناقصة وابيض منصوب وهو خبرها
قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
اما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله
واخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون اخره وعكسه
واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التا وكسرها ويقال ايضا خيتام
وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشيا من ذهب
او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه
صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
يعرفهم اهل الجنة هولا عتقا الله اي يقولون هولا عتقا الله.
قوله قرات على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاي واسكان
الغين المعجمة وبعدها با موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره
ابو علي الغساني الجياني **قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا
قدم قدموه هذا مما قد يسال عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى

ذكر

ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم
ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه
الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى
خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه
ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية
فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته
ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا اللفظ في روايته
وان زيادته بعد هذا والله اعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال
ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم **قوله** وليس في
حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين
وما بعده فاقر به عيسى بن حماد اما قوله وما بعده فمعطوف
على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده
واما قوله فاقر به عيسى فمعناه اقر بقوله له اولا اخبركم الليث
ابن سعد الخ والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم باسنادهما
نحو حديث حفص بن ميسرة فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص
ابن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال الروايتين في الطريقين
المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطا عن ابي سعيد
الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص
ابن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما روايتا
حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام
فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث
حفص والله اعلم **باب** **اثبات الشفاعة**
واخراج الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله

مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا و وجوبها سمعا بصريح
قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى
له قولا و قوله تعالى و لا يشفعون الا لمن ارتضى و امثالهما
و بخبر الصادق صلى الله عليه و سلم و قد جاءت الاثار التى بلغت
بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الاخرة لمذنبى المؤمنين
و اجمع السلف الصالح و من بعدهم من اهل السنة عليها و منعت
الخوارج و بعض المعتزلة منها و تعلقوا بمذاهبهم فى تخليد
المذنبين فى النار و احتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين و بقوله تعالى ما للظالمين من حميم و لا شفيع يطاع
و هذه الايات فى الكفار و اما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها
فى زيادات الدرجات فباطل و الفاظ الاحاديث فى الكتاب
و غيره صريحة فى بطلان مذهبهم و اخراج من استوجب النار
لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهى الاراحة من هول الموقف و تعجيل الحساب كما سياتى بيانها
الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
لنبينا صلى الله عليه و سلم و قد ذكرها مسلم الثالثة الشفاعة لقوم
استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه و سلم و من يشا الله
تعالى و سننبه على موضعها قريبا ان شا الله تعالى الرابعة فيمن
دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه و سلم و الملئكة و اخوانهم
من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء
فى الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة فى زيادة
الدرجات فى الجنة لاهلها و هذه لا تنكرها المعتزلة و لا ينكرون
ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضى و قد عرف بالنقل
المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله

عليه

عليه و سلم و رغبتهم فيها و على هذا لا يلتفت الى قول من قال
انه يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبى صلى الله عليه
و سلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا
لتخفيف الحساب و زيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير
محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين
و يلزم هذا القايل ان لا يدعوا بالمغفرة و الرحمة لانها لاصحاب
الذنوب و هذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف و الخلف
هذا اخر كلام القاضى رحمه الله و الله اعلم قوله صلى الله عليه
و سلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة
او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه
فى الباب السابق و هو بضم الحا و فتح الميم المخففة و هو الفحم
و قد تقدم فيه بيان الحبة و النهر و بيان امتحشوا وانه بفتح
التا على المختار و قيل بضمها و معناه احترقوا و قوله الحياة او
الحيا هكذا وقع هنا و فى البخاري من رواية مالك و قد صرح
البخاري فى اول صحيحه بان هذا الشك من مالك و روايات
غيره الحياة بالتا من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور و هو المطر
سمى حيا لانه يحيى به الارض و كذلك هذا الما يحيى به هولا المحترقون
و تحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك فى الارض و الله اعلم
قوله كما تنبت الغثاة هو بضم الغين المعجمة و بالثا المثلثة المخففة
و بالمد و اخره ها و هو كل ما جاء به السيل و قيل المراد ما احتمله
السيل من البزور و جا فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثا السيل
بحذف الها من اخره و هو ما احتمله السيل من الزبد و العيدان
و نحوهما من الاقذا و الله اعلم قوله و فى حديث وهيب
كما تنبت الحبة فى حمئة او حميلة السيل اما الاول فهو حمئة
بفتح الحا و كسر الميم و بعدها همزة و هى الطين الاسود الذي يكون

فى اطراف النهر واما الثانى فهو حميلة وهى واحد الحميل المذكور فى الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثا الذى يحمله السيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل **الشرح** هكذا وقع فى معظم النسخ اهل النار وفى بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا اوضح والاول صحيح تكون الفاء فى فانهم زائدة وهو جائز **وقوله** فاماتهم اى اماتهم الله وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فاماتتهم بتائين اى اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود فى النار دائم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الخ فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التى ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون

وينبتون

من الاول
٤٥

وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام قال ويجوز ان تكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو فى الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة وروى ضبارات ضبارات واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم **قوله** عن ابى مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى اما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدى البصرى والله اعلم **قوله** حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما هكذا وقع فى معظم الاصول كليهما بالياء ووقع فى بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيح وقد قدمت فى الفصول التى فى اول الكتاب بيان جوازه بالياء **قوله** عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفى الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما

فالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره
هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو
والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه
في حال يزحف وفي حال يحبوا والله اعلم **قوله** اتسخر بي او تضحك
بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال
اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر الضحك بي فمعناه السخرية
لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع
السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله
المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون
لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا ان لا يساله غير ما سال ثم غدر
فحل غدره محل الاستهزا والسخرية فقدر الرجل ان قول الله
تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب
من الاطماع له والسخرية به جزا لما تقدم من غدره وعقوبة له
فسمى الجزا على السخرية سخرية فقال اتسخر بي اي اتعاقبني بالاطماع
والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي
لا يجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب
العالمين وما اعطيتني من جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا
حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة
في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط مندلل والقول
الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا
الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم
يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد
حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق
وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط
نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم

انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه
وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جا القرآن والثاني
فصيح ايضا وقد قال بعض العلما انه انما جا بالبا لارادة معناه
كانه قال اتهزأ بي والله اعلم **قوله** رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال
ابو العباس ثعلب وجماهير العلما من اهل اللغة وغريب الحديث
وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا
الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق
النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي
هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط
للمروة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية
الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان
بمعنى واحد واحداهما تفسر الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال
فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان
اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى اترضى ان
يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب
فيقول لك ذلك ومثله معه ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة
رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان
لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين انه يقال له اولا
لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية
الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي
ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض

الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد
ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له
لك عشرة امثال هذا فهو معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات
المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم آخر من
يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار
مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح
التا واسكان السين المهملة وفتح الفا ومعناه تضرب وجهه وتسوده
او تؤثر فيه اثرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له
عليه كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين واما الثالثة فوقع
في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها كذا هو في الاصول في المرتين
الاوليين واما الثالثة فوقع في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها
اي عنها **قوله** عز وجل يا ابن ادم ما يصريني منك هو بفتح اليا
واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال اهل اللغة
الصري بفتح الصاد واسكان الرا هو القطع وروي في غير مسلم
ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية
التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال
بل كلاهما صحيح فان السايل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول
منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله
اعلم **قوله** فالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب
العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو
الرضى والرحمة وارادة الخير بمن يشا رحمته من عباده والله اعلم
قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش
الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور
قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل
عبد الرحمن **قوله** صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من

الحور

الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك
هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتا تثنية زوجة
بالها وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب
وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فتقولان هو بالتا المثناة من فوق وانما ضبطت
هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله
بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت
طايفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراتين
تذودان وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان
تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولها الحمد لله الذي
احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك
وجمع بيننا في هذه الدار الدايمة السرور والله اعلم **قوله** حدثنا
سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالثا المثلثة بعد العين المهملة
منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه **قوله** عن ابن ابجر
هو بفتح الهمزة واسكان البا الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد
الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل
عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد
الملك بن سعيد **قوله** عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال
سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شا الله وفي الرواية الاخرى
سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي
عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال
موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة
منزلة **الشرح** اعلم انه قد تقدم في الفصول التي في اول
الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها

الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواية
معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيننه
هنا في الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره
هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية واما
قوله في الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه
واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على
المغيرة فقال عن المغيرة قال سال موسى والضمير في احدهما
يعود على مطرف وابن ابجر شيخي سفيان فقال احدهما عن
الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى
وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سال موسى ثم انه يحصل
من هذا ان الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا
في الفصول المتقدمة في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار
الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين
ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا او روي مرفوعا
وروي موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة
وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح
اختلافهما هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون
مرفوعا والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى
اهل الجنة فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه
ما صفة او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال
بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم **قوله** كيف
وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة
والخاء قال القاضي هو ما اخذوا من كرامة مولاهم
وحصلوه اي يكون معناه قصدوا وامتازلهم قال وذكره ثعلب

بكسر الهمزة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال
اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم
ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه
في كتاب الله تعالى اما اردت فهو بضم التاء ومعناه اخترت
واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الخ فمعناه اصطفيتهم
وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف
اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به
واعددته لهم **وقوله** ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله
وما يصدقه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله
عليه وسلم سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء
المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه
ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى **قوله** عن المعرور بن سويد
هو بالعين المهملة والرا المكررة **قوله** عن ابي الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن الورود فقال نجيء نحن
يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى
الامم باوثانها الى اخر هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من
صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير
واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين
الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين
او كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث
في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم
القيمة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن
ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل
وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى
هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس

وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون
انا وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث
وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا
وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة
الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي
وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي
ثم ان هذا الحديث جا كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا
من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره
مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر
ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله بضحك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا
مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج
من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم
يضحك فينطلق بهم ويتبعونه اما قوله فينطلق ويتبعونه
فتقدم بيانهما في اوايل الباب وكذلك تقدم فيه بيان معنى الضحك
واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى
يضحك اي يظهر وهو راض عنهم **قوله** ثم يطفى نور المنافقين
روي بفتح اليا وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم
ينجوا المومنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المومنين
باليا **قوله** اول زمرة اي جماعة **قوله** حتى ينبتوا نبات الشي
في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة
امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشي وكذا
نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم
نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي

الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح
لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة
نبات الحبة في حميل السيل واما نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك
فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت
الشي الحاصل في البعر والغثا الموجود في اطراف النهر والمراد
التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع
الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال
عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف
ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه
فهو بضم الحا المهملة وتخفيف الرا والضمير في حراقه يعود على
المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه
اثر النار والله اعلم **قوله** حدثنا يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب
الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار
ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
حتى يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون
وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها اما دارات الوجوه فهي جمع
دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل
دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه
وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع
بينهما والله اعلم **قوله** كنت قد شغفني راي من راي الخوارج
هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى
القاضي عياض رحمه الله انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان
ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما راي الخوارج فهو
ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكباير يخلدون في النار

ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد
نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن
جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج
وندعوا اليه ونحث عليه **قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون
من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها
ونقل كلام الايمة فيها والله اعلم **قوله** فيخرجون كانهم عيدان
السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج
منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن
عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله
اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت
ليؤخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هولا قال وطال
ما طلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما
اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب
اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره
هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره
واما القاضي عياض فقال لا نعرف معنى السماسم هنا قال ولعل
صوابه الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس
واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف
كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو
الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار
انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم
واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد
الها والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم
بعد الها وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها

عايدا

عايدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم **قوله**
فيخرجون كانهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها
لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة
بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله
اعلم **قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام
انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك **قوله** فرجعنا فلا والله
ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض
لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا
في الانكفاف عنه **قوله** او كما ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن
دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ
مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من اداب الرواة وهو انه
ينبغي للراوي اذا روي بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال
احتياطا وخوفا من تغيير حصل **قوله** حدثنا هداب بن خالد
الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله
عنه هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد
الدال المهملة وآخره با موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء
واسكان الدال فاحدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا
بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب
واما ثابت فهو البناني **قوله** في الاسناد الجحدري هو بفتح الجيم
وبعدها حا مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له
اسمه جحدر وقد تقدم بيانه اول الكتاب **قوله** محمد بن عبيد الغبري
هو بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة
تقدم ايضا بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم
القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون معنى اللفظتين

متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال
الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم
سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل
الشئ او تركه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الناس انهم
يأتون ادم ونوحا وباقى الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون
شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الخ اعلم
ان العلما من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي
على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي عياض
رحمه الله مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة
ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلف فيه قبل النبوة والصحيح
انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة
واختلف العلما هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ
ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال
القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت
المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان
كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على
كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم
الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه
وتاولوا احاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه
وهذا مذهب الاستاذ ابى المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين
المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين
وجماهير العلما الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق
ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول
جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم
ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم

وكذلك

وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغاير التي تزري بفاعلها
وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها
من الصغاير منهم فذهب معظم الفقها والمحدثين والمتكلمين
من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران
والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقها
والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغاير كعصمتهم من الكباير
وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى
عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها
وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او
سهو او من اذن من الله تعالى في اشيا اشفقوا من المواخذة بها
واشيا منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه
لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدا بافعالهم واقرارهم وكثير
من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بذلك وانما اختلاف العلما
هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة او التفريق
فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا
القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي
لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية
ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة
وطوايف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكفير
بالصغاير ونحن نتبرا الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر
هذه الخطايا التي ذكرت للانبيا من اكل ادم عليه الصلاة والسلام
من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح صلى الله عليه وسلم على قوم
كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله
ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به
هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب

لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم
فيها لقد رمز لهم من معرفة الله تعالى هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله والله اعلم **قوله** في ادم خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه هو من باب اضافة التشريف **قوله** صلى الله عليه
وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال
الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد
نوح عليهما الصلاة والسلام فان قام دليل على ان ادريس
ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي عن
ادم صلى الله عليهما وسلم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم
دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل
قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان
نبيا في بني اسرائيل كما جا في بعض الاخبار مع يوشع بن نون
فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط
الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا
رسولين فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر
بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده
فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي
وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول
ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان
ادم وادريس رسولان هذا اخر كلام القاضي والله اعلم **قوله**
ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض
رحمه الله اصل الخلة الاختصاص والاستصفا وقيل اصلها
الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه

وتعالى وقيل الخلة صفا المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل
معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري
الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة
اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول
هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله
ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال
القاضي عياض رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه
قال وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا
المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى انتهى الامر
الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه
وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة
في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي
الاسنان والابا على الابنا في الامور التي لها بال قال واما مبادرة
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم فلتحققه
صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم
خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال
ادم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتدا ولم
يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار
فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتدا لكان يحتمل
ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل
الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم
فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال
والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين

من الرسل الادميين والملئكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة
العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وعليهم اجمعين
وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه
وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله
تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر
والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا تشبه كلام غيره **قوله** في عيسى
روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوايل كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد
غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف
العلما في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة
والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله
عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم
او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله
عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري
وقيل ما تقدم لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل
المراد به انه مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو
تنزيه له من الذنوب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتوني
فاستاذن على ربي فيوذن لي قال القاضي عياض رحمه الله معنا
والله اعلم فيوذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي
ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجا
في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتدا النبي صلى الله عليه
وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي
امتي وجا في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه
قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويوذن له
وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا

فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا الحديث لان هذه
هي الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف
والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله
عليه وسلم وفي المذنبين وحلت شفاعة الانبيا والملئكة وغيرهم
صلوات الله وسلامه عليهم كما جا في الاحاديث الاخر وجا في
الاحاديث المتقدمة في الرواية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت
تعبد ثم تمييز المومنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع
الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم من كانت تعبد هو اول
الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان
الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط
وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره
كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار
وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها ان شا الله تعالى
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود
وبين مسلم رحمه الله ان قوله اي وجب عليه الخلود وبين مسلم
رحمه الله ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي
وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القران انه مخلد في النار
وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا
دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار
احد مات على التوحيد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم اتيه فاقول يا رب معنى اتيه اي اعود الى المقام الذي قمت
فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة **قوله** حدثنا محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال

حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال
الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب
الدستواي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان
المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال مسلم حدثنا ابو الربيع
العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي يعني عن انس
هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية
من الحسن ونهاية من الندور واعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح
مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما
ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما سعيد بن
ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها
وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن ابي
العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقدمنا ايضا
ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في اخر عمره وان المختلط
لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط
ام في الصحة وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول
على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب
الدستواي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما
مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف يا من غير نون هكذا
ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع
ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف واليا وهو منسوب الى
دستوي وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب
منها فنسب اليها فيقال هشام الدستواي وهشام صاحب الدستواي
اي صاحب البز الدستواي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلاة
بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني

ابو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق انبا معاذ بن هشام صاحب
الدستواي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستواي
مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستواي وانما هو
ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا
مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان
فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه
يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
منسوب الى مسمع جد القبيلة واما قوله حدثنا معاذ وهو
ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فايدته
انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز
ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن
هشام وهذا واشباهه مما اكرر ذكره اقصد به المبالغة في الايضاح
والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا
الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم واما قوله
ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتا وهو ابو الربيع الزهراني
الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود وقال
القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع
له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان
يكون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزي
فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد
بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل
وهي بفتح الذال وتشديد الرا ومعنى يزن اي يعدل واما قوله
ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال
وتخفيف الرا واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله

قوله
في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة قوله
فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير
المجلس أن يكرم فضلا الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في
المجلس وغيره قوله اخوانك من اهل البصرة قد قدمنا في
اوايل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح البا وضمها
وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده
بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه
وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد قوله صلى الله عليه
وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة
من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه
وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان فاخرجوه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال
لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من
خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول
على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول
ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجميع وفي بعضها
فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا بغيرها وكله صحيح فمن رواه
فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
من الملئكة ومن حذف الها فلانها ضمير المفعول وهو فضلة
يكثر حذفه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى
هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين
في ان الايمان يزيد وينقص ونظايره في الكتاب والسنة
كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان
واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينهما والله اعلم قوله هذا

حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان
قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة
قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جينا من عند اخيك
ابي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه
الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة
وهو يوميذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره
ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من
عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي
في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن
لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك
ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن من قال لا اله
الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه
قال قبل عشرين سنة وهو يوميذ جميع الشرح هذا الكلام
فيه فوايد كثيرة فلهذا انقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه
مقاصده اما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد البا
قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحرا ويسمى بهما المقابر
لانها تكون في الصحرا وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر
الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن
يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا
خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الها واسكان
اليا وكسر الها الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث
ايه ويقال هيه بالها بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل
لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه
بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا

قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث
المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايهٍ بالتنوين
كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته
فانك تقول ايها عنا واما **قوله** وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم
وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ **وقوله** فضحك فيه
انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس
ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك وقال
خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا
الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو
يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ونظاير هذا كثيرة **وقوله**
ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي
هكذا هو في الروايات وهو ظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه
ثم ابتدا اتمام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله
معناه لا تفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث
السابق شفعت الملايكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق
الا ارحم الراحمين واما **قوله** عز وجل وجبريائي فهو بكسر
الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما **قوله** فاشهد على
الحسن انه حدثنا به الى اخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه
وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام
والله اعلم **قوله** عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة
وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان

ثم

اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن
واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان **قوله** فرفع اليه الذراع
وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله محبته صلى الله عليه
وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرايها مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر كلام القاضي
وقد روى الترمذي باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت
ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا **قوله**
فنهس منها نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر
الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح
بمعنى اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس
بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس **قوله** صلى الله
عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه
وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة
لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله
قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدايد
والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة وانما خص
يوم القيمة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون ادم
وجميع اولاده تحت لوايه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دواعي الملك
في ذلك اليوم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم
القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي
وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية
واما ينفذهم البصر فهو بفتح اليا وبالذال المعجمة وذكر الهروي
وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم اليا وبفتحها قال

صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال
الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني
قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم
فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه
فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك
وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم
ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس
اولا واخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه
انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي
ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول
ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان روية الله
تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره
هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري
يعني بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد ببصر
الرحمن سبحانه وتعالى او ببصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم
اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ
اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء
وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر
الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح اليا وضمها
وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء
وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم **قوله** الا ترى الى
ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه
بعض الايمة المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن
المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا
الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم **قوله**

صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر
من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل
المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا
كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا
معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن
اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في
الغضب والرضا والله اعلم **قوله** ان ما بين المصراعين من
مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصري المصراعان
بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الها والجيم وهي مدينة عظيمة
هي قاعدة البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف
قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل
هجر تذكر وتؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت
القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح
المهذب واما بصري فبضم البا وهي مدينة معروفة بينها
وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها
وبين مكة شهر **قوله** صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه
قالوا كيفه يا رسول الله هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف
واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الها في حالة الدرج
ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من
العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة
رضي الله عنهم قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ

الذي حنثهم عليه والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الى
عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب
هما خشبتاه من جانبيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقوم المومنون
حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التا واسكان الزاي ومعناه تقرب
كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت **قوله**
صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت
خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر
على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد
وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها
كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ايتوا
موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة وحصل له الروية
فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء
محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير
واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز
عند اهل العربية بناوهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين
الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي
فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي
وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقا الصواب الضم
لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شي اخر قال فان صح الفتح
قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية
ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة موكدة كشذر
مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح
قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل
الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع
على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش

• اذا انا لم اومن عليك ولم يكن • لقاوك الا من وراء وراء •
بضمهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم
فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالتا المثناة من فوق
وقد قدمنا بيان ذلك وان المونثين الغايبتين تكونان
بالمثناة فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها
جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير
موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله
تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما
تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما **قوله** صلى الله عليه
وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال
تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو
الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان
بالحا قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها
البالغ وجريها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم
فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق
ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب
مراتبهم واعمالهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط
هو بتخفيف الفا وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها
قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال
وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا
مكردس بالرا قبل الدال وهو قريب من معنى المكدوس **قوله**
والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا
هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه
حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في
معظم الاصول والروايات لسبعين باليا وهو صحيح ايضا

اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره
فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال
قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان
وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكاين فى سبعين خريفا
والخريف السنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبى
دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة
وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته
وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نايلة ان شا الله
من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل
نبى دعوة دعا بها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شا الله اؤخر
دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى
دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم
القيمة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى
له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقى
دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب
وذكر القاضى عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبى
دعوة لامته كما فى الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفى هذا
الحديث بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
بهم واعتنايه بالنظر فى مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه
وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجتهم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم فهى نايلة ان شا الله تعالى من مات من امتى لا يشرك
بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك
بالله تعالى لم يخلد فى النار وان كان مصرا على الكبائر وقد
تقدمت دلايله وبيانه فى مواضع كثيرة **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ان شا الله هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى

ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والله اعلم
قوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم
قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة فوق بعدها
عين والاحبار العلما واحدهم حبر بفتح الحا وكسرها لغتان اى
كعب العلما كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمى كعب
الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو
مكسور الحا وكان كعب من علما اهل الكتاب ثم اسلم فى خلافة ابى
بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة
اثنين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلا
التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم
قوله وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار
حدثنا واللفظ لابى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن
هشام هذا اللفظ مما قد يستركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم
واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان فى الكلام طولا
فيقول كان ينبغى ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن
يصير اليها بل فى كلام مسلم فايدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث
من لفظ ابى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى
وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول ان المستحب
والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثنى ومن
سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال
حدثنى ابو غسان اى سمعت منه وحدى ثم ابتدا فقال ومحمد بن
المثنى وابن بشار حدثنا اى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن مثنى
مبتدا وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابى غسان وقوله
قالوا حدثنا معاذ يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا
غسان والله اعلم **قوله** عن قتادة قال حدثنا انس ان نبى الله

صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن
وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غيران في حديث
وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم
اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة
وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى
ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته
وبكائه شفقة عليهم **قوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي
ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة
حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
هذا الاسناد كله بصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات
ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفي
فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفا منسوب الى الصدف
بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس
دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي
يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين
ومايتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي
هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي
سنة احدي وستين ومايتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح
السين وتخفيف الواو والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى قول الله تعالى في

ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس
الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك
هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم
قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا
كانه قال وتلى قول عيسى هذا كلام القاضي **قوله** عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكا فقال الله عز
وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل
عليه السلام فساله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم
فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك
ولا نسوؤك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها بيان
كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنايه بمصالحهم
واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعا ومنها
البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى
بقوله تعالى سنرضيك في امتك ولا نسوؤك وهذا من ارجا الاحاديث
لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه
وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه
وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسواله صلى الله عليه وسلم اظهار
شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم
بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل
ولسوف يعطيك ربك فترضى واما **قوله** تعالى ولا نسوؤك
فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضا
قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال
تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله اعلم
باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار
ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **قوله** ان رجلا قال

يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي
واباك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه
قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه
العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا
مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلا كانت قد بلغتهم دعوة
ابراهيم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة
للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا
قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب
المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة
وفي بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم وعلى هذا
يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظايره **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاني لا املك لكم من الله شيا معناه لا تتكلوا على قرابتي
فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم **قوله** صلى الله
عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح البا الثانية
وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلما وقال
القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح
وقال صاحب المطالع رويناه بكسر البا وفتحها من بله يبله
والبلال الما ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة
ووصلها باطفا الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها
قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت
عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية
وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن
فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه

عليه

عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلا لشدة قرابتهم
قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما
قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى
يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو
فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **الشرح**
اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا
قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو
حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في
الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله في القران
العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون
فاعاد انكم وله نظاير كثيرة في القران العزيز والحديث وقد
تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق
والد قبيصة فبضم الميم وبالخا المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء
واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
واقتصر صاحب العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان
وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم
والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون
الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست
بثابتة في الارض كانها منثورة واما يربا فهو بفتح اليا واسكان
الرا وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم
ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيه وهو العين والطليعة
الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب
الا على جبل او شرف او شي مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف
فبفتح الياء وكسر التا ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه

كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا و
و يتاهبوا له والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت
لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم
المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك
منهم المخلصين كان قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه
الزيادة في روايات البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم ارايتكم
لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح الجبل
فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد
الدال والياء **قوله** فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد
تب كذا قال الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة
قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني اتم القراءة
الى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي السورة لغتان الهمز
و تركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كصور البلد لارتفاعه
ومن همز قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب
وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها
واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد
استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء
في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز
والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة
التألف والا فلا اذ في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله
تعالى لابي لهب فليس من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى
وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف
بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل
جا ذكر ابي لهب لمجانسة الكلام والله اعلم **باب**
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه

بسببه

بسببه **قوله** كان يحوطك هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل
اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه
وذب عنه وتوفر على مصالحه **قوله** صلى الله عليه وسلم
وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح
فهو بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين والضحضاح ما رق من
الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار واما
الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي
المعظم من الشيء **قوله** صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في
الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان
فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات
السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان
جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال
وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس
وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما
معناه فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين
الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك
فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من
الرجل عن الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار
عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي
المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو
الذي يكون على ظهرها وجهها وعلى ظهر القدم والغليان
معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها
يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل
فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد

او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع
وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والميم
فيه زائدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب
اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم باب
الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عايشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى
هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه
المكارم لا ينفعه في الاخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن
مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال
القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم هذا اخر كلام القاضي وذكر
الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور
نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز
ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الايات والاخبار
في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون
لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من
عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل
من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلما وكان ابن جدعان كثير
الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم
وكان من بني تيم بن مرة اقربا عايشة رضي الله عنها وكان
من روسا قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان

الدال

الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان
الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبل
النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم باب
موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابي
يعني فلانا ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين هذه
الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب
عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى
عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح
المومنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني
وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي
عياض رحمه الله قيل ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص والله
اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره
واشاعه ففيه التبرو من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان
بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم باب
الدليل على دخول طوايف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا
عذاب قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون
الفا بغير حساب فيه عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي
صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد
جا في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا
قوله عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها
لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري
واخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف
وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض
هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما قوله

صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال
القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك
المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان
منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله
عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه
يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر قلت وقد ذكر الخطيب
البغدادي في كتابه في الاسما المبهمة انه يقال ان هذا الرجل
هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا ابطل قول من زعم
انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم **قوله**
يرفع نمرة النمرة كسا فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها
اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مازر العرب
قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريرة واسم ابي يونس هذا
سليم بن جبير بضم السين والجيم الدوسي المصري مولى ابي هريرة
رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي زمرة
واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في
اثر بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلما في معنى هذا
الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس
بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلما على
خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله
عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السودا والقسط
والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوي وباخبار
عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفا برقاه

وبالحديث

وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية
اجرا فاذا ثبت هذا احمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان
الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال
القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على
الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم
ان هؤلا لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان
وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلا
لما اختص هؤلا بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المسلمين
ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلما واصحاب المعاني على
هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها
توكلا على الله تعالى ورضا بقضايه وبلائه قال الخطابي وهذه
من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة
سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين
ما ذكر من الكي والرقى وساير انواع الطب وقال الداودي
المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست
به علة ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك ممن به
مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكي من
بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب
النبي صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف وكل سبب مقطوع
به كالاكل والشرب للغذا والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين
في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب
للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه
باكتسابه وكان مفوضا في كل ذلك الى الله تعالى والكلام في
الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله
عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهو انه صلى الله

عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره
وهي في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا اخر
كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره
الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلا كمل تفويضهم
الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة
هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبيب النبي صلى الله عليه وسلم
ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى
ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلما من السلف والخلف في
حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة
من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه غير
خوف الله من سبع او عدو وحتى يترك السعي في طلب الرزق
ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار
وقالت طايفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من
المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا
المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقها والاول مذهب بعض
المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون
منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل
مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله
وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله
تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر
فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله
تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال

سهل

من الاول ب ٢٧

سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله
تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله
تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل
والله اعلم **قوله** حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة هو بضم الخاء
وفتح الشين المعجمتين بعدها مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب
هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور **قوله** صلى الله
عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم
بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم هكذا هو في معظم الاصول
متماسكون بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين
وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم
بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض
وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة
لنا ولاحبابنا وساير المسلمين **قوله** ايكم راى الكوكب الذي انقض
البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة
فهي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت
الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا
وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد
منكم البارحة رويا **قوله** اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت اراد
ان ينفي عن نفسه ايهام العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن
فيها **و قوله** لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة
يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك
بان تابره بشوكتها **قوله** لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة فهي
بضم الحا المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل
فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمة كالعقرب

وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهو اصابة
العاين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث
لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي
صلى الله عليه وسلم ورقي وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما الله
تعالى فهي مباحة وانما جات الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب
فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون
الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ
التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون
انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم
قوله بريدة بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين **قوله**
صلى الله عليه وسلم فرايت النبي ومعه الرهيط هو بضم الرا
تصغير الرهط وهم الجماعة دون العشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه ومع هولا سبعون الفا
من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما
تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هولا
وليسوا مع هولا ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا
ويويد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة
من هولا سبعون الفا والله اعلم **قوله** فخاض الناس هو بالخا والضا
المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم
والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق

باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة

قال مسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم
ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي واسم عمرو

ابن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** كشعرة بيضا
في ثور اسود او كشعرة سودا في ثور ابيض هذا شك من الراوي
قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا مالك وهو ابن
مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد
كله كوفيون **قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا
شطر اهل الجنة اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة
ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهي ان
ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان
مرة بعد اخرى دليل على الاعتنا به ودوام ملاحظته وفيه فايدة
اخرى وهي تكرير البشارة مرة بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على
تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم
انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى
نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون
ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون
ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث
الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف
فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير كثيرة
في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع
وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احد التاويلات
فيه وسياتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شا الله تعالى والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا
نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا

النص على عمومه باجماع المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم
هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت
فاشهد لي به **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي هو بالباء
الموحدة والسين المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك
والخير في يديك معنى في يديك عندك وتقدم بيان لبيك
وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه **قوله** سبحانه وتعالى
لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث
الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه
موافقة الاية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون
ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلما في وقت
وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة
الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول
هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا
ولادة وتقديره تنتهي به الاهوال والشدايد الى انه لو تصورت
الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب
منه الوليد يريدون شدته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول
والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه
بالها التي هي ضمير الشان وحذفت الها وهو جاير معروف واما
ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القرا واهل
اللغة وقرا عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها
وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض

قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح
وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من
ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم
احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار هي
بفتح الرا واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما
الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدايرة في ذراعه وقيل هي
الهنة الناتية في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب وله
الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة اخر كتاب الايمان من
المنهاج في شرح صحيح مسلم رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا
اريد الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح
اولهما اذا اريد الما الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري
وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل
والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح
فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واصل الوضوء
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا
لانه ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة
والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الما فهو مضموم الغين واذا
اريد المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان
وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت
ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة
مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما

ماذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة
والجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطاء منه بل الذي قالوه صواب
كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس
من خطمى وغيره والله اعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال
حدثنا ابان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى
مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره
فقالوا سقط فيه رجل بين ابى سلام وابى مالك والساقط عبد
الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام
رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن
ابن غنم عن ابى مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن
ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال
مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث من ابى مالك فيكون ابو
سلام سمعه من ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن عنه وكيف كان
فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح
الحاء والباء الموحدة واما ابان فتقدم فى اول الكتاب انه يجوز صرفه
وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج
الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة
واما ابو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل
كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين **قوله**
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملاء
الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملا ما بين السموات
والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن
حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
الشرح هذا الحديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل

على

على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل
فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما
تقدم واصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله
عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهى
تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب
ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع
الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان
هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة
شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم فى الشطر ان
يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان
يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما
شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى
الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملاء
الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملا الميزان وقد تظاهرت
نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن
او تملا ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق
فى تملآن وتملا وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثانى
ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن
بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرنا والتذكير على
ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملا فتذكره
على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما
جسما لملا ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا
عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار
الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه

وسلم والصلاة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا به وقيل معناه
انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق
انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ
القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا
ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البها
بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما
يفزع الى البراهين كما ان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف
ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول
تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف لما ماله وقال
غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر
ضيا فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى
والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النايبات وانواع المكاره في
الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا
مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله الصبر هو
الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع
البلا بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة
الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا لا على وجه الشكوى
فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا
وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله

عليه وسلم والقران حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به
ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه
ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته
فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى
باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب**
وجوب الطهارة للصلاة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح
الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين
منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة
اسمه الوضاح بن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في
وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة
شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا
متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء
في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال
الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء
فرض على كل قايم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون
من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان
ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع
الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الاية
عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف
اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب
بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة

والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلما على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلما قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضا والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضا والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاوها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فمعناه حتى يتطهر بما او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة

بغير

بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعا لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعا للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما قوله كلهم فيعني شعبة وزائدة واسرائيل واما قوله قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو يعني قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبي هو بضم التا وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع **قوله** عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هولا ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحا **قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلما **قوله** ثم تمضمض

واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقها والمحدثون الاستنثا
هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي
وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول
ويدل عليه الرواية الاخري استنشق واستنثر فجمع بينهما قال
اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال
الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى
سلمة عن الفرا انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك
النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال
اصحابنا كمالها ان يجعل الما في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما
اقلها فان يجعل الما في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي
قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف
في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل
يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الما الى با في الاعضا
من غير ذلك واما الاستنشاق فهو ايصال الما الى داخل الانف
وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحديث لقيط
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشا
الا ان تكون صايما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح
قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الما الى الفم والانف حصلت
المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق
منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة
ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق

ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخري ثلاثا
والخامس يفصل بست غرفات فيتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه
جات الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما
حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفا
كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا
على ان المضمضة على كل قول متقدمة على الاستنشاق وعلى كل
صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليد
اليمنى على اليسري والله اعلم **قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسري
مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في
صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا
مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جات الاحاديث الصحيحة
بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة قال العلما فاختلا فها دليل على جواز ذلك
كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل
اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي
الواحد في القضية الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول
زيادة الثقة الضابط واختلف العلما في مسح الراس فذهب
الشافعي في طايفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات
كما في باقي الاعضا وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون

الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقى الاعضا واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلما على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلما فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطا منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعي فى جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا تصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطا والمذهب الثالث انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه

وسفيان

وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي فى غسل الاعضا فى الوضوء والغسل جريان الما على الاعضا ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وابن داود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم واتفق العلما على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذي فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلما فى ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسايل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوايف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيه غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاث ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزايدة ناقصة وهي نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق

المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا
يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل
باقيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل
مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره
والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة
ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة موكدة قال جماعة من
اصحابنا وتفعل هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لان لها
سببا واستدلوا فيه بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجا عمل له ولو صلى
فريضة او نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل
تحية المسجد بذلك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يحدث فيهما نفسه فالمراد به لا يحدث بشيء من امور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد
عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله
تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر
التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب
الايمان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله
المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس
الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس
هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك
الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال
بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجا ان تقبل معه
الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من
تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة
لمجاهدة نفسه خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها
حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ
قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم **قوله**
قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به
احد للصلاة معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهة
الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما
اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو
شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة
هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ
ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها
مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على
القاعدة وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها
رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره
غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا
بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها قريبا ان شاء الله تعالى
ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه
ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي
صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم **قوله**
ان عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق
ان ياخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق
يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمناها

ق وجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق
اخذ الما للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل
الكفين قبل ادخالهما الانا وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك
في نجاستهما وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان
هذه المسئلة في بابها قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم باب
فضل الوضو والصلاة عقبه قوله وهو بفنا المسجد هو بكسر
الفا وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم قوله
والله لاحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا
استحلاف قوله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال قال
عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية معناه
لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا
على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في
الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا اية بالياء
ومد الالف قال القاضي عياض ووقع للرواة في الحديثين
لولا اية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه
بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال
واختلف العلما في تاويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الاية
هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا لا يصح
رواية النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الاية
واقم الصلاة طرفي النهار الاية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون
معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى
ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والاية التي ذكرها عروة
وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل
فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم
في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام

القاضي

القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه وفي هذا الحث
على الاعتنا بتعلم اداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط
فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص
بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين
ودلك الاعضا والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف
فيه وتحصيل ما طهور بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي التي بعدها
فقد جا في الموطا التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال قال
ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال توضا عثمان
هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم
عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق
بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب ما لم توت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان
الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المراد ان
الذنوب ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير
فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال القاضي
عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب
ما لم توت هو مذهب اهل السنة وان الكباير انما تكفرها التوبة
او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه
وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها

من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضا
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة التى تليها وفى الحديث الاخر من توضا هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة
وفى الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى
الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير فهذه الالفاظ
كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضو فماذا تكفر
الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان
وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشورا كفارة
سنة واذا وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه
والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات
صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم
يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات
وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان
يخفف من الكباير والله اعلم **قوله** عن ابى النضر عن ابى انس
ان عثمان رضى الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة
فى روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابى انس قال وعنده
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر
فاسمه سالم بن ابى امية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبيد الله
التيمى وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابى عامر الاصبحى
المدنى وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابى سهيل عم
مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند

دار

من الاول
ك
٢٨

دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد
اتخذ للقعود فيه لقضا حوايج الناس والوضو ونحو ذلك
واما **قوله** توضا ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم فى ان السنة
فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان
الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى
ان المستحب فى الراس ان يمسح ثلاثا كباقى الاعضا وقد جاءت
احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب
ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما
قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جا
فى رواية رواها البيهقى وغيره ان عثمان رضى الله عنه توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله
اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى النضر عن ابى انس
ان عثمان توضا هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنى
وغيره قال ابو على الغسانى الجيانى يذكر ان وكيع بن الجراح
وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن ابى انس وانما يرويه
ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه عن
احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطنى هذا مما وهم
فيه وكيع على الثورى وخالفه اصحاب الثورى الحفاظ منهم
الاشجعى عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابى حكيم
والفريابى ومعاوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه
عن الثورى عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب
هذا اخر كلام ابى على **قوله** عن جامع بن شداد ابى صخرة هو بفتح
الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه

قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم
النون وهي الما القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل
فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر و
وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشئ او اسكت قال
فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله
ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم
او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا
الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في
الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم
في الطهارة وساير انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه
خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما قولهم
ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا
وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من
المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض
عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه
ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرا فيه رايك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فايدة نفيسة وهي قوله
صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فانه
دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضا الواجبة
وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان
كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح الها والياء واسكان

النون

النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة
قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه
اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم اليا
وهو خطا ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث
الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه
اي مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن
جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن
حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون
الحكيم بضم الحا وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران
قوله مولى الحرقة هو بضم الحا المهملة وفتح الرا تقدم بيانه
اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر
من غيرها في اخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل
حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العبا المدني
سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر
اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتي
المسئلة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحة مبسوطة
بشواهدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت
الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب اخره با موحدة
والكباير منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض
الاصول اجتنبت بزيادة تا مثناة في اخره على ما لم يسم فاعله
ورفع الكباير وكلاهما صحيح ظاهر باب الذكر
المستحب عقب الوضوء قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن

ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر
قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر
ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن
الحباب قال ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء
اختلفوا في القايل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو
فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي
الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القايل ذلك هو
معاوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذا في نسخته
قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال
ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا
يعني ما قدمته اناهنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن
الحذا وهم منه وهذا ابين من رواية الايمة الثقاة الحفاظ وهذا
الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن
جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب
خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن
صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي
طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معاوية بن صالح واطنب ابو علي
في ايضاح ما صوبه ولذلك جا التصريح بقول القايل هو معاوية
ابن صالح في سنن ابي داوود فقال ابو داوود حدثنا احمد بن
سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابي عثمان واظنه
سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية
وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ
ابي داوود وهو صريح فيما قدمناه واما **قوله** في الرواية

الاخرى

الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن صالح
عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو
محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة
والتقدير حدثنا معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير
وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا
التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله
ابن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد
ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وابو عثمان عن جبير
ابن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل
من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى
عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث ايضا
فبين الاسنادين معا ومن ابين مخرجهما فذكر ما قدمناه من
رواية ابي داوود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي
وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من
طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل
ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بري من هذه
العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه
به لانا قدمنا من رواية ايمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف
ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب
العلل وسال الايمة محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه
عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الايمة ولعله لم يحفظ عنه وهذا
حديث يختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج
من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح
قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن

زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره
ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس
في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن
الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث
هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد اتقن رحمه الله
هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عايذ الله
بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء
المهملة وبالبا الموحدة المكررة والله اعلم **فوله** كانت علينا
رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم
كانوا ايتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم
بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم
وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الرا وهي
الرعي **وفوله** روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في اخر النهار
وتفرغت من امرها ثم جيت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم **فوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين
مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي
وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين
انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضا والخشوع
بالقلب على ما قاله جماعة من العلما **فوله** ما اجود هذه يعني
هذه الكلمة او الفايدة او البشارة او العبادة وجودتها من
جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة
ومنها ان اجرها عظيم **فوله** جيت انفا اي قريبا وهو بالمد
على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرى بها في السبع
فوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضوء هما بمعنى

واحد

واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله
اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب
وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله هذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جا في رواية
الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليهما ما رواه النسايي
في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب اخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا
سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك
البخاري في كتاب الاستسقا من صحيحه وقد قيل ان صاحب
الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم **فوله** فدعا باناء
فاكفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من
المطهرة او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب
وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الانا **فوله**
فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي
الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث
غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار
ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات
يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح
هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم **وفوله**
في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة

للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن
قتيبة انهما بمعنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم
قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع
في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري
وفي رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه
فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من
رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها
على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي
بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة
وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها
والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي
والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل
واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدا
في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب
والله اعلم **قوله** فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على
هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها
ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا صلى الله عليه وسلم
مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت
افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله
عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل
اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم **قوله** فمسح
براسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق
الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا
وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر
على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة
فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار
مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا
الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد
في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم **قوله** فمسح براسه فاقبل
به اي بالمسح **قوله** حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون
ابن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال
في اخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفور علمه وورعه ففرق بين
روايته عن شيخيه الهارونيين فقال في الاول حدثنا وفي
الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ
الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير
شك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا
وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله
مسلم رحمه الله وهذا اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا وقد قدمت
له نظاير وسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظاير كثيرة

والله اعلم واما **قوله** قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث
اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وابي الطاهر عن ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني
انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف
في حملها على الاتصال والقايلون بانها للاتصال وهم الجماهير
يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم وبين ذلك رحمه الله
وكم في كتابه من الدرر والنفايس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بيننا
وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحا والموحدة والابلي
بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم **قوله** ومسح براسه بما غير
فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بما جديد
لا ببقية ما بيديه ولا يستدل بهذا على ان الما المستعمل لا تصح
الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بما جديد للراس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار

في الاستنثار والاستجمار **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغايط بالجمار
وهي الاحجار الصغار قال العلما يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجا لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فمختص
بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالما
ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو
الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلما من
اللغويين والمحدثين والفقها وقال القاضي عياض اختلف
قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث
فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع

او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال
والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد
بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك
من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب
وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا ثلاث مسحات
واجب فان حصل الانقا بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت
الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع
او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار
مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح
في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب
على الثلاث او على الندب فيما زاد والله اعلم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على
ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الاستنثار هو اخراج الماء
بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم
ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب
لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور
به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي
الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق بمنخريه من الما ثم
لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب
محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم
قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفايدة في هذه العبارة
وانما ننبه على تقدمها لتتعاهد **قوله** بمنخريه هو بفتح الميم
وكسر الخا وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان **قوله** صلى الله



عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال
العلما الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي
عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل
غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض
رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان
يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم
التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم
ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان
الشيطان لا يفتح غلقا وجا في التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول
الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة
فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان
والله اعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء ومراد مسلم رحمه الله بايراده هنا الاستدلال به على وجوب
غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها
على مذاهب فذهب جميع الفقها من اهل الفتوى في الاعصار
والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا
يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف
هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما
وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح
والغسل وتعلق هولا المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه
دلالة وقد اوضحت دلايل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها
وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المنقحات
في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبه اصلا الا وضح
جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث

والفاظها

والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفات ومن احضر
ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على
غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من
النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا
لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بما فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة
والله اعلم قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى
ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى
المهري وسالم مولى دوس هذه كلها صفات وهو شخص واحد
يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهدي وسالم مولى
المهريين وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن
الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح
السين المهملة والبا الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين
وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المديني وسالم
ابن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها تقال
فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطا
ابن السايب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي
واما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين
ثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا
وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطا والصواب
حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد

مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجز
ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله
اعلم **قوله** حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا سالم
مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون
وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي
الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه
منه والله اعلم **وقوله** حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط
وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا وسابقا والله اعلم **قوله**
وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد
ابن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان **قوله** كنت
انا مع عائشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون
انا مع بالنون بينهما الف ووقع في كثير من الاصول وكثير
من الرواة المشارقة والمغاربة ابايع عائشة بالبا الموحدة
واليا المثناة من المبايعة قال القاضي عياض الصواب هو
الاول قلت والثاني ايضا وجه **قوله** عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح اليا وكسرها
واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون
بكسر اليا قال وقال بعضهم هو بفتح اليا لانه لم يات في كلام
العرب كلمة اولها يا مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر
عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن
قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو
هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع
بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال

يحيى

يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله
اعلم **قوله** فتوضؤا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان
وهو المستعجل كغضبان وغضاب **قوله** حدثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه
الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية
واما ماهك فبفتح الها وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم
قوله وقد حضرت صلاة العصر اي جا وقت فعلها ويقال
حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان معروفتان الفتح اشهر
قوله يتوضؤن من المطهرة قال العلما المطهرة كل انا يتطهر
به وهي بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت
وجماعات من الايمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها آلة
ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين
في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى
ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب
جميع اجزا محل الطهارة فيه ان رجلا توضا فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك
جزا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه
واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات
احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك
اقل من قدر درهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه
وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على ان من ترك شيا من اجزا طهارته جاهلا لم تصح طهارته

وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان
الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي
عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة
في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل
اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل
فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم و
الاستيناف وليس حمله على احدهما باولى من الاخر والله اعلم
وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن
العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء
واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه
اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله
اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم
او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر
قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر
كما تقدم بيانه وكما جاء في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال
القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها
لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين
وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه

معناه

معناه اكتسبتها **قوله** حدثنا معمر بن ربعي القيسي حدثنا
ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا
ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم
قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه
المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله
عنه **باب استحباب** اطالة الغرة والتحجيل
في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل
الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من
مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق
المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا
في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين
والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد
والساق والثالث يستحب الى المنكب والركبتين واحاديث
الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق
المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله
عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه بيننا كما ذكرناه ولو خالف فيه
من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما
احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله
اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله بن المجمر هو بضم الميم الاولى
واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد
الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله

عليه وسلم أي بجزه والجمز صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم
مجازا والله اعلم **قوله** اشرع في العضد واشرع في الساق معناه
ادخل الغسل فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون
يوم القيمة من اثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في
جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلما سمي
النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا
تشبيها بغرة الفرس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكم
سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء
اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان
ويقال السيميا بيا بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل
العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة زادها
الله تعالى شرفا وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي
اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الاخر
هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا
بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني
لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضوء دون اممهم
الا هذه الامة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واني لاصد
الناس عنه وفي الرواية الاخرى واني لاذود الناس عنه هما
بمعنى اطرد وامنع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك
هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالبا الموحدة من الجواب
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر
من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمزة من المجيء والاول
اظهر وللثاني وجه والله اعلم **قوله** وهل تدري ما احدثوا
بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا
سحقا هذا انما اختلف العلما في المراد به على اقوال احدها ان

المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة و
والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي
عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك
أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان
يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا
بعدك والثالث ان المراد اصحاب المعاصي الكباير الذين ماتوا
على التوحيد او اصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم عن
الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهولا الذين يذادون بالنار
بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه فيدخلهم
الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان
يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وساير
اصحاب الاهوا قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس
الحق والمعلنون بالكباير قال وكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا
ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا
ضرورة ودلايله كثيرة **قوله** سريج بن يونس هو بالسين
المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز فيهن وتركه **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اما المقبرة فبضم البا وفتحها وكسرها ثلاث لغات

الكسر قليلة واما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع
هو منصوب على الاختصاص او الندا المضاف والاول اظهر
قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد
بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى
الاول مثله او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا
ان شا الله بكم لاحقون فاتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه
فللعلما فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه
وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والثاني حكاه
الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان
الاستثنا عايد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شا الله
وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة
اليها منها قول من قال الاستثنا راجع الى استصحاب الايمان
وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مومنون حقيقة واخرون
يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان وان كانا
مشهورين فهما خطا ظاهر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وددت انا قد راينا اخواننا قالوا او لسنا اخوانك يا رسول الله
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلما
في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقا الفضلا واهل
الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا
اخواننا اي رايناهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد
تمني لقايهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه
وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم
الزايدة بالصحبة فهولا اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة
ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المومنون اخوة قال القاضي

عياض

جز الاول
ك ٢٩

عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من
الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي
بعد الصحابة من هو افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله صلى الله
عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم
فهولا افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه
صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر
في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من
يفضلهم على ما دلت عليه الاثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا
ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلما الى خلاف
هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه مرة من عمره و
وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي بعد وان فضيلة
الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشاء
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم
قوله لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم
اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظا واسكان الها واما
الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل
السواد ايضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سوا كان
ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت
وابي حاتم السجستاني وغيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا
فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم
الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما
وتهيي لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة
زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرطهم قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح كما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع إسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالإسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد إسمعيل وإسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا لرخصه لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

باب فضيلة إسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة وإسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلاة في الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظرا والله أعلم قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم إنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم

باب السواك

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الأزهري هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر

صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسوك فعلك بالمسواك
ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع
السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم
انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قال ان السواك ماخوذ من
ساك اذا دلك وقيل من جات الابل تساوك اي تتمايل هزالا
وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب
الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب
في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد
به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا
العراقيين عن داوود الظاهري انه اوجبه للصلاة وحكاه
الماوردي عن داوود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل
صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه
عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ
ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داوود وقالوا مذهبه انه سنة
كالجماعة ولو صح ايجابه عن داوود لم تضر مخالفته في انعقاد
الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق
فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع
الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند
الصلاة سوا كان متطهرا بما او تراب او غير متطهر كمن لم يجد
ما ولا ترابا الثاني عند الوضو الثالث عند قراة القران الرابع
عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون
باشيا منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رايحة كريهة
ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي
ان السواك يكره للصايم بعد الزوال الشمس لئلا يزيل رايحة
الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي

شي

شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة و
والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها
السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور
لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي
ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس
يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك
طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان
يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على المومنين لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق
قال جماعات من العلما من الطوايف فيه دليل على ان الامر للوجوب
وهو مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول
قالوا ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك
هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان
السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق عليهم لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب
ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال
في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب
والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر
الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان

النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على
فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه
والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا
حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا
بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم
ابي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين
المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا
الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم
مصرحون به **قوله** اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه بيان
فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره
والله اعلم **قوله** اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد
فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج
من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج
اي اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه
بالسواك فهو بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة
والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي
وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو
الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد
والداودي وقيل هو الحك قال ابو عمر بن عبد البر تاوله
بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الايمة فيه واكثرها متقاربة
واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم **قوله** حدثنا ابو المتوكل
ان ابن عباس حدثه الى اخره هذا الحديث فيه فوايد كثيرة ويستنبط
منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد
بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوايده

ان

ان شا الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه
هنا فاسم ابي المتوكل علي بن دواد ويقال ابن داود البصري
وقوله فخرج فنظر في السما ثم تلى هذه الاية في آل عمران ان
في خلق السموات والارض لايات الايات فيه انه يستحب قراتها
عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السما لما في ذلك من عظيم
التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره
قراة هذه الايات كما ذكر في الحديث والله اعلم **باب**
خصال الفطرة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او
الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر
صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم
الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الاخر عشر
من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق
الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه
خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست
منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها
فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في
المراد بها هاهنا فقال الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر
العلما الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه
انها من سنن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين
ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلما وفي
بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق
ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا

اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتا واجب والاكل ليس بواجب
والله اعلم واما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي ولجب
كثيرين من العلما وسنة عند مالك واكثر العلما وهو عند الشافعي
واجب على الرجال والنسا جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع
جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي
المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج والصحيح
من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال
الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير
قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح
استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب
يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما
يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في
فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما
من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما
عاملا دون الاخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان
احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون
ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا
كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير
والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال
الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع
والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد
بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي
حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي الله عنه
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا
استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت

حلقه

حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك
الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما
حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم
وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة
ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان
يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا
بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط
فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل
ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال
دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال
الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب
ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة ايضا ويستحب
ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان
يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة
بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى
يبدو اطرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا
الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم
واما اعفا اللحية فمعناه توفيرها وهو بمعنى اوفوا اللحى في
الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى
الشرع عن ذلك وقد ذكر العلما في اللحية عشر خصال مكروهة
بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض

المجاهد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع
السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة
لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها اول
طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب
السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النسا
وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر
العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس
ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا
لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة و
وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها او بياضها
اعجابا وخيلا وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب
الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت
للمراة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فتقدم
بيان صفته واختلاف العلما في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم
فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضو والبراجم بفتح البا
وبالجيم جمع برجمة بضم البا والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها
كلها قال العلما ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع
وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع
على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم
واما انتقاص الما فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع
في الكتاب بانه الاستنجا وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص
البول بسبب استعمال الما في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح
وقد جا في رواية الانتضاح بدل انتقاص الما قال الجمهور الانتضاح
نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس وقيل هو

الاستنجا

الاستنجا بالما وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص بالفا والصاد المهملة
وقال في فصل الفا قيل الصواب انه بالفا قال والمراد نضحه
على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعه نفص وهذا
الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما **قوله** ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي
عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم
فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلايلها
وفروعها في شرح المهذب والله اعلم **قوله** عن جعفر بن سليمان
عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا
نترك اكثر من اربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه لا نترك
تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الاحاديث
المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول
المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جا في غير صحيح مسلم وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال
العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد
البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسو حفظه وكثرة
غلطه قلت وثق كثير من الايمة المتقدمين جعفر بن سليمان
ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره **قوله** صلى الله
عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى
واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا وقال
ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل
اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال
غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى
احفا الشوارب واعفا اللحية واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا

أي اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره
يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر
افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع
الهمزة وبالخا المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير
وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه
وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله
ارجئوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها
وجا في رواية للبخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات
اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها
تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه
وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلما وقال
القاضي عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ
من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره
في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد
فمنهم من لم يحدد شيا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة
وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد
على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة
قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله
وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو
قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال
وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان
يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هولا الى ان الاحفا والجز
والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة
وذهب بعض العلما الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام
القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض

لها

لها بتقصير شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار
على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم **باب الاستطابة**
وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحرا لغايط او بول
وعن الاستنجا باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في
الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن
الاستنجا بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجا بالما في الباب
حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم صلى الله
عليه وسلم كل شي حتى الخراة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل
القبلة لغايط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي
ايوب اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها
وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل
الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح**
اما الخراة فبكسر الخا المعجمة وتخفيف الرا وبالمد وهي اسم لهيئة
الحدث واما نفس الحدث فبحذف التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها
وقوله اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله
عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراة التي ذكرت ايها
القايل فانه علمنا ادابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله**
نهانا ان نستقبل الغا القبلة لغايط او بول كذا ضبطناه في مسلم
لغايط باللام وروي في غيره لغايط وروي بغايط باللام وبالبا
وهما بمعنى واصل الغايط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن
الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة

بالبول والغايط فقد اختلف العلما فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي انه يحرم استقبال القبلة في الصحرا بالبول وبالغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشافعي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحرا وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداوود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرها قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحايل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا واباحهما في البنيان

بحديث

بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عايشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داوود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داوود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهما وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا والبنيان من حيث المعنى بانه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق باستقبال القبلة لقضا الحاجة على مذهب الشافعي احداها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار او نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاث اذرع فما دونها وبشرط اخر وهو ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاث اذرع او قصر الحايل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحرا الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه

كيف كان قالوا ولو كان في الصحرا وتستر بشي على الشرط
المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه
فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا
هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا
والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحايل فاباح في البنيان بكل حال
وحرم في الصحرا بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا
لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب
رمل او جبل ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر
وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول
الحايل والله اعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال و
والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر
الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف
عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج
من خلاف العلما ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة
فيه والله اعلم المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة
في الصحرا او البنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم
وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن
يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها
حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار
حال الاستنجا جاز والله اعلم **قوله** او ان يستنجي باليمين
هو من اداب الاستنجا وقد اجمع العلما على انه منهي عن الاستنجا
باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب

بعض

بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من
اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب
ان لا يستعين باليد اليمنى في شي من امور الاستنجا الا لعذر
فاذا استنجى بما صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى
بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه
وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك
الذكر بيساره ومسحه على الارض الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر
الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا
يحرك اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر
بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح
لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم
ثم ان في النهي عن الاستنجا باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها
عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اخر الباب
ان شا الله تعالى والله اعلم **قوله** او ان يستنجي باقل من ثلاثة
احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفا ثلاث مسحات واجب
لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلما فمذهبنا انه لا بد
في الاستنجا بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفا ثلاث مسحات
فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة
وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال
مالك وداود الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وهو
وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال
اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة
اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر واحد
له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار

فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة
الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب
الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل
الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب
رابع فان حصل الانقاء به لم يجب الزيادة ولكن يستحب الايتار
بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة
وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب
الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر
متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوايف كلها
الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغير ذلك
مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما
قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر
فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ونظايره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله
عليه وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا
لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان
قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر
خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة
ونحو ذلك والله اعلم **قوله** او ان نستنجي برجيع او عظم
فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم
بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم
فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات ويلتحق بها
المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك

ولا

ولا فرق في النجس بين المايع والجامد فان استنجى بنجس
لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه
الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم
او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه
ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها
وقيل ان استنجاءه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم **قوله**
عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم
هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قايل المشركين
او انه اراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء
هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **قوله** فوجدنا مراحيض
هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر
الميم وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة الانسان اي التغوط
قوله فننحرف عنها هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها
بالميل عنها بحسب قدرتنا **قوله** قال نعم هو جواب لقوله اولا
قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء **قوله**
وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب
حدثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن
سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره
وقال ابو الفضل حفيد بن سعد الهروي الخطا فيه من عمر
ابن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع
وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن
يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع

عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله
وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر
قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت
روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود
والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود
عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى
عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد
الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم
واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمة **قوله** عن حبان هو بفتح الحا
وبالبا الموحدة **قوله** لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما فتح
القاف بغير همز والثانية بفتحها مع الهمز والله اعلم واما رويته
فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي
بفتح اللام وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام ومع
كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول
مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني
كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب
الاسرا والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن
مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انبانا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا
هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي

من الأول ب ٢

كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض
الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الايمة
رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني
وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي
فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين
عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع
في نسختنا من بعد مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه
اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهية تنزيه لا تحريم كما تقدم
في الاستنجا وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء
من الاستنجا وقدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز
عن البول بل هما سوا والخلا بالمد هو الغايط والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا معناه لا يتنفس في نفس
الانا واما التنفس ثلاثا خارج الانا فسنة معروفة قال العلما
والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق الادب مخافة من تقذيره
ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره
اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه
قاعدة مستمرة في الشرع هي ان ما كان من باب التكريم والتشريف
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر
وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة

وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه
يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل
والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة
اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين على اليسار
من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح
وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة
واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه
الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدءوا بايامنكم فهذا نص
في الامر بتقديم اليمين فمخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد
اجماع العلما على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة
ثم اعلم ان من اعضا الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو
الاذنان والكفان والخدان بل يتطهران دفعة واحدة فان
تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه
كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد
النعل وفي بعضها نعليه بزيادة يا على التثنية وهما صحيحان
اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم نر في شيء
من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكره الحميدي والحافظ
عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتا مثناة
ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره
وكله صحيح ووقع في رواية للبخاري يحب التيمن ما استطاع

في

في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة
الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع
في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان
ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين
الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه
وذلك ان فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا
سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى
الملعون فاللاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما
رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي
اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال
الخطابي وغيره من العلما المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل
يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش
النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر
به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل
حايطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما
وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي
بالما وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبرز لحاجته فاتيه بالما فيغتسل به **الشرح** الميضأة بكسر
الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الانا الذي يتوضا به كالركوة
والابريق وشبههما واما الحايط فهو البستان واما العنزة فبفتح
العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير
وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج
الى نصبها بين يديه لتكون حايلا يصلى اليه واما قوله يتبرز
فمعناه ياتي البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من
الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين
واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجاء
والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد
لقضا الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها
جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها
خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز
الاستنجا بالما واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف
الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف
واجمع عليه اهل الفتوى من ايمة الامصار ان الافضل ان يجمع
بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار
على ايهما شا سوا وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر
مع وجود الما ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالما افضل
من الحجر لان الما يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر
وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها
وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام
بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر
الا لمن عدم الما وهذا خلاف ما عليه العلما من السلف والخلف

وخلاف

وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض
العلما بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون
المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما نعلم
قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني
والله اعلم **باب المسح على الخفين** اجمع من يعتد به
في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان
لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي
لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد
روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب
الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من
الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين من الصحابة
الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا
نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلما في ان
المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم
وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي
والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية
هما سوا واختاره ابن المنذر والله اعلم **قوله** كان يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة معناه ان الله
تعالى قال في سورة المايدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على
نزول المايدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايدة
فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان
المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية
والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله
عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير
رضي الله عنه والله اعلم **قوله** كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه فدنوت
حتى قمت عند عقبيه فتوضا فمسح على خفيه اما السباطة فبضم
السين المهملة وتخفيف البا الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب
ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون
ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل
واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها
حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الايمة احدها قالا وهو
المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع
الصلب بالبول قايما قال فروي انه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية
ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قايما
لعلة بمأبضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم با موحدة وهو
باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام
لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر
الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو
انه بال قايما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل
الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله
عنه البول قايما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله

عليه

عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة
البول قاعدا يدل عليه حديث عايشة رضي الله عنها قالت
من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي
والنسايي واخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في
النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث عايشة
هذا ثابت فلهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي
كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا
في البول قايما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قالوا
وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين
وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم
ابن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قايما
وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول
شيء فهو مكروه وان كان لا يتطاير شيء فلا باس به وهذا قول
مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقايما مباح
وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن
المنذر رحمه الله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في
سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في
ارضه والاكل من طعامه ونظاير هذا في السنة اكثر من ان تحصر
وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة
الذي قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني انها لم
تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضا الحاجة

إما بصريح الاذن وإما بما فى معناه والله اعلم واما بوله صلى الله
عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع ان المعروف من
عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى
عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل
بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله
طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد
لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وقام حذيفة بقربه ليستره عن
الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله اعلم
واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فقال العلما إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين
المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى
منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن
معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه
وجا فى الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجة قال تنح لكونه كان
يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة
وما يتبعها ولهذا قال بعض العلما فى هذا الحديث من السنة القرب
من البايل اذا كان قايما فان كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد تقدم
بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه اثبات
المسح على الخف وفيه جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول
قايما وجواز قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل
من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب
التستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله
اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

نتماشا فاتى سباطة خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ
مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله
عليه وسلم بال قايما ولا شك فى كون القايم معرضا للترشش
ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف
البول فى قارورة كما فعل ابو موسى والله اعلم قوله اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروى
بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصارى وسعد
ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم
قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها
ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين
وفى رواية حتى مكان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من
كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فنقل الراوى
عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهى
الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو انا الوضوء
واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله
من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه فى
وضوئه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوئه
حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جا فى
الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء
الحاجة والله اعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة
فى الوضوء وقد ثبت ايضا فى حديث اسامة بن زيد انه صب على
النبى صلى الله عليه وسلم فى وضوئه حين انصرف من عرفة وقد
جا فى احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال اصحابنا

الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الماء
فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا
ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة
والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها
فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب
عن يسار المتوضي والله اعلم **قوله** فاخرجهما من تحت الجبة
فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي
ان لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة **قوله** حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا زكريا عن عامر قال اخبرني
عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان
المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان
يفرغ من الوضو بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين
ان يكون كل واحدة منهما ادخلت وهما طاهرتان وقد اختلف
العلما في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة
حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل
اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة
لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة
وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي
ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد
واسحاق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم
والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته
والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا
عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه
قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم

اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس
بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج
خرجه عن ابي حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه
الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من
الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسالانه
هذا اخر كلام ابي علي **قلت** وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف
الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر
ابن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر
والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا
يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر
ابن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه
قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول
مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع عن عروة بن
المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة
واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله
ابن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي عياض
حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة
ابن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث
مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي
عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر
عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر
فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن
المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا
مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** فاتيته بمطهرة
قد تقدم قريبًا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء
الذي يتطهر منه **قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح
اليا وكسر السين اي يكشف والله اعلم **قوله** مسح بناصيته وعلى
العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا
يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفي بالعمامة عن الباقي
فان الاصل الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما
لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة
فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على
جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث
وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب
ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح
شيئا من الراس لم يجزيه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب
مالك وابي حنيفة واكثر العلما وذهب احمد بن حنبل الى جواز
الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية
هي مقدم الراس **قوله** فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلا
يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما
احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى
بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة
التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوايد كثيرة منها
جواز اقتدا الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلاة في
اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت
استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن

خلق

خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة
فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى
ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها
ان من سبقه الامام ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام
اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة
فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع
المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن
ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام
بعد سلام الامام والله اعلم واما بقا عبد الرحمن في صلاته وتاخر
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك
النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم
بخلاف قضية ابي بكر والله اعلم واما **قوله** فركعنا الركعة التي
سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والبا
والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل
حضورنا والله اعلم **قوله** حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن
الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن
عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهولا
التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله**
قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في
الاصول ببلادنا سمعت بالتا في اخره ليس بعدها ها وقال
القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالها في اخره
بعد التا قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما
قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة

يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي
قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس اي تغطيه
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا قالا حدثنا
ابو معاوية وحدثنا اسحاق انبا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث
عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير من دقيق
علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش
يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو
معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته
عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثنا بدل عن ولا شك ان
حدثنا اقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس
وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن
ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته
عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال
حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم
ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني
في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الاعمش فيه
وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة
وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان
بعضهم زاد البرا بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه
كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال
والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة

عن

عن شريح بن هاني قال اتيت عايشة رضي الله عنها اسالها عن المسح
على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي
الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن
شريح عن عايشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع
الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان
من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها تا مثناة من فوق ثم
مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخا المعجمة وشريح
بالشين المعجمة وبالحا وهاني بهمزة اخره والاعمش والحكم وشريح
تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة
الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام
في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك
في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي
واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه
ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث
ووجه الدلالة منه على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى
مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب
الشافعي وكثيرين ان ابتدا المدة من حين الحدث بعد لبس الخف
لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص
بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب
قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه

فى الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته فلو احدث بعد ذلك
لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف
ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف
بعد ذلك والله اعلم وفى هذا الحديث من الادب ما قاله العلما
انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل
منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر
ابن عبد البر واختلف الرواة فى رفع هذا الحديث ووقفه
على على قال ومن رفعه احفظ واضبط باب

جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم
شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر الشرح فى هذا الحديث
انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات
المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع
من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن بن بطال
فى شرح صحيح البخارى عن طايفة من العلما انهم قالوا يجب الوضوء
لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح
عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة
ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث
انس فى صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث
سويد بن النعمان فى صحيح البخارى ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا
وفى معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة

والمزدلفة

والمزدلفة وساير الاسفار والجمع بين الصلوات الفايتات
يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله
اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا
ويستحب تجديد الوضو وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا
من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب
لمن صلى به صلاة سوا كانت فريضة او نافلة والثانى لا يستحب
الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا
بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل
به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع
بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور
وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفى استحباب تجديد التيمم
وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما
ممن يتيمم مع وجود الما ويتصور فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب
لمن يتيمم ثانيا فى موضعه والله اعلم واما قول عمر رضى الله عنه
صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل
وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما
قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفى هذا الحديث
جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التى فى ظاهرها
مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون
تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب
ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفى الطريق
الاخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد انما
فعل مسلم رحمه الله هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوايد منها

ان سفيان رحمه الله من المدلسين وقال في الرواية الاولى
عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان يثبت سماعه
من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان
من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال
حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله
الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على
الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة **باب
كراهة غمس المتوضي** وغيره يده المشكوك في طهارتها وبخاستها
في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم
الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم
عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او
على بثرة او قملة او قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل
كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الما القليل اذا وردت
عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي
يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني
الصغيرة التي تنقص عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين
ورود الما على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه
نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما
في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة
ومنها ان موضع الاستنجا لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا
عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه
اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الغسل

ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل
ولا يوثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها
ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط
في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة
وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في
باب الانية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ
الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم
قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره
او ذكره او على نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القران العزيز والاحاديث الصحيحة
وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك
فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب
وعلى هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوايد من
الحديث غير الفايدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد
في الانا قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلما المتقدمين
والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا للتحريم فلو خالف وغمس لم يفسد
الما ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس
ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الما واليد
الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا
ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول
على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس
مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد
فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الانا قبل غسلها سوا كان
قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا

مذهب جمهور العلما وحكي عن احمد رحمه الله رواية إن قام
من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره
كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت
في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه
وسلم نبه على العلة في قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين
باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال
النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه
الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر
العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن
طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعات من اصحابنا
حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد يخفى في حق معظم الناس
فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب
اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو بالخيار بين الغمس ولا
والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة
وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي
عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها
وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الما في انا
كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير
يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه
بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد
الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في
المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح البا الموحدة واسكان
الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي
بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه
ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو

مولى

من الاول
١/٣١

مولى ابي وايل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله في
حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله رضي الله عنه من
احتياطاته ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان ابا
معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريرة
يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن
اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند
جماعات من العلما وجايزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها
والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر
القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في
مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور
وقيل بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة باب
حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبع مرات وفي الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم
والصيد والزرع الشرح اما اسانيد الباب ولغاته ففيه
ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال
اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا
شرب باطراف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا

وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الأشهر فيه ضم
الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه
قوله صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول
وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في اخر الباب
وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وذكر بفتح الكاف والذال والزرع منصوب وغير
مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح
المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة واخره حاء مهملة واسمه
يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه
بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه
ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن
مغفل المزني وقوله مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي
ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال
مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن
الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح
وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة
في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها
بصريون وقدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن
سعيد المذكور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب ففيه
دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقولون بنجاسة
الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث
فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب
ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه
ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان
اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا

عن

عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ
فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة
اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه
دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن
الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه
الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة
بعينها ام لا تجب الا اذا اراد الاستعمال في الاناء فيه خلاف
ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان
اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة
على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه
الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار
وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة
فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد
في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب
والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة
يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات
فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرار اولاهن بالتراب
وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة
بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان
التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما
رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير
ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب

قايم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق
عند نا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله
او دمه او روثه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه
شيئا طاهرا حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن
بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب
لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع
ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي
ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء
وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام
التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان
وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب
وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح
ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم تزل عينه الا بست غسلات
مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب
من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه
حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير
لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل
قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى
يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء
او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة
بالتراب فلا تجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه
في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة
ليأتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ
الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه

ولو

ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا
او بدنا او اناء اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ
في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على
طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم
واما **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي
الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق
اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني
كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد
ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف
واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء
الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة
المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا
ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما
الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل
وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة
او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل
الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع
عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم
وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين
ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم **باب النهي**
عن البول في الماء الراكد فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل

في الما الدايم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخري
نهى ان يبال في الما الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع
اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك
رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه
باضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما
النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون
افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء
اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدايم فهو الراكد
وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاح
لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك
ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة
ويوخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
فقد قالت جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله
مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم
ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار
عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه
يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه
عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه
بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد
القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب
المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره
باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلما والتغوط
في الما كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في انا ثم صبه في الماء

وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فجرى اليه فكله
مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا
احد من العلما الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي
مختص ببول الانسان بنفسه وان الغايط ليس كالبول وكذا اذا
بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما وهذا الذي ذهب اليه
خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر
والله اعلم قالت العلما ويكره البول والتغوط بقرب الما وان لم
يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد
ولما فيه من ايذا المارين بالما ولما يخاف من وصوله الى الما والله
اعلم واما انغماس من لم يستنج في الما ليستنجي فيه فان كان قليلا
بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه
بالنجاسة وتنجيس الما وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا
تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب
الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب النهي**
عن الاغتسال في الما الراكد فيه ابو السايب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السايب فلا يعرف
اسمه واما احكام المسئلة فقال العلما من اصحابنا وغيرهم يكره
الاغتسال في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال
في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للجنب
ان يغتسل في البير معينة كانت او دايمة وفي الما الراكد الذي لا يجري
قال الشافعي وسوا قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا
نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه

لا للتحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الما مستعملا فيه
تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الما قلتين فصاعدا
لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما
اذا كان الما دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما
صار تحت الما نوى ارتفعت جنابته وصار الما مستعملا وان نزل
فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الما في الحال
مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر
المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تم انغماسه على
المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الما انما يصير مستعملا
بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري
من اصحابنا وهو بكسر الخا واسكان الضاد المعجمتين لا ترتفع عن
باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله
فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزيه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف
ولو انغمس رجلان تحت الما الناقص عن قلتين ان تصور ثم
نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الما مستعملا فان نوى
احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الما مستعملا بالنسبة
الى رفيقه فلا يرفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه
شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما
عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه
الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول

وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر
بالما من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان
اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ما فصبه
عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي
يسكن البادية **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم
التا واسكان الزاي وبعدها را اي لا تقطعوا والازرام
القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب
بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ما اما احكام الباب
ففيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين
الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه
النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى وفيه احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب
الما عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة
النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا
فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان
انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر
المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا
انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع
المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان التغير
قليلا او كثيرا وسوا كان الما قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات
بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين
باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان
قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه
بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته
اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء

يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي
لذكر الله وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق
ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا وساير العقود وما
في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها
مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث
فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراة علم او سماع موعظة
او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك
كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف
الثانية يجوز النوم في المسجد عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله
في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد
ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه
مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس
وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس
بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا
او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق
هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي
طالب وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين
وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في
الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول
المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم
الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في
المسجد الا ان يتوضا في مكان يليه ويتاذى الناس به فانه مكروه

ونقل

ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن
عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر
اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه
تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال
البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة
مقصودة لانه لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على بعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه
وسلم والله اعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما
من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول
وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء
فحرام وان قطر دمه في انا فمكروه وان بال في المسجد في انا ففيه
وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه السادسة يجوز
الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث
الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم السابعة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه
للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم **قوله** قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به به
بالبا ايضا قال العلما هو اسم مبني على السكون معناه اسكت
قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف
تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال مفردة مه ومثله به به
وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر
وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب
المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم **قوله** فجا بدلو فشنه عليه
يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات

بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلما بينهما فقال هو بالمهملة
الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم **باب**
حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله فيه عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان
فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه
بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي رواية ام قيس
رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل
الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالما وفي
رواية فدعا بما فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا
الشرح الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى
ابن دريد ضمها وقولها فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم
واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال اهل
اللغة التحنيك ان يمضغ التمر ونحوه ثم يدلك به حنك الصغير
وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد
والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها
فبال في حجره يقال بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان
وقولها بصبي يرضع هو بفتح اليا اي رضيع وهو الذي لم يفطم
والله اعلم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه
التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال
الى اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود
حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين
والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب
وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلما في كيفية
طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة

اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي
ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات
والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان
الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من اصحابنا وهما شاذان
ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطا
ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك
وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو
في كيفية تطهير الشي الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه
لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس
تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس
ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه
ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم
قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا والله اعلم
واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد
الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشي الذي
اصابه البول يغمر بالما كساير النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر
قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين
وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون
الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثرة لا تبلغ جريان الما
وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان
يكون بحيث يجري بعض الما ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله

وفولها فركته والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي
يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه
يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم **باب حكم المني**
فيه ان رجلا نزل بعايشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت
عايشة انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت
حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك
الثوب وفي الرواية الاخرى ان عايشة قالت للذي احتلم في
ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيا قال لا قالت فلو رايت
شيا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلما في طهارة مني
الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى النجاسة الا ان ابا حنيفة
قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد
وقال مالك لا بد من غسله رطبا وقال الليث هو نجس ولا
تعاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من
المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان
قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي
طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود واحمد
في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث
وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القايلين
بالنجاسة رواية الغسل ودليل القايلين بالطهارة رواية الفرك
فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل
محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم

هذا حكم مني الادمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون
مني الرجل وقول اشذ منه ان مني الرجل والمراة نجس والصواب
انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة
علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما ومنيهما نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات
ففي منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره
والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس
والله اعلم واما الفاظ الباب فيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي
معشر اما ابو معشر فاسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي
واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو
الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه
قولها كان يجزيك هو بضم اليا وبالهمز وفيه احمد بن جواس
هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه
شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وفتح القاف
وفيه قولها فلو رايت شيا غسلته هو استفهام انكار حذفت
منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف
تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلما بهذا الحديث
على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا
وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث
بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه
من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله
عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع

اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني
ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القايلون
بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع
استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب
الشيطان بل الاحتلام منه جايز وليس هو من تلاعب الشيطان
بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني
بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة
فلم يكن على الثوب والله اعلم باب نجاسة
الدم وكيفية غسله فيه اسما رضي الله عنها قالت جات امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه
الشرح الحيضة بفتح الحا اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه
وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل
وروي تقرصه بفتح التا واسكان القاف وضم الرا وروي
بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال القاضي عياض
رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا
قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة
بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات
لم يجزيه لانه ترك الماموربه وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا
وفيه غير ذلك من الفوايد واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة
الانقا فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول
ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل
ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه

واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة
عينها ويستحب غسلها بعد ازالة العين ثانية وثالثة وهل
يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط
واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت
الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس ولا بد من ازالة الطعم
وان بقيت الرايحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني
لا يطهر والله اعلم باب الدليل على نجاسة
البول ووجوب الاستبرا منه فيه حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من البول قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين
ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول
او من البول الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين
المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال
وقوله باثنين هذه البا زايدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال
وزيادة البا في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح البا الموحدة
قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل
كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في
باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصا
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث
روايات يستتر بتاين مثناتين ويستنزه بالزاي والها ويستبري
بالبا الموحدة وبالهمزة بعد الرا وهذه الثالثة في البخاري وغيره
وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جا في رواية للبخاري

وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكباير وفي
كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير
فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلما
فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير
تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس
باكبر الكباير قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير
لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير
الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبايح لاسيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة
المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين
على القبر فقال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال
الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما
الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب في الحديث
الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان
يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما
يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب
كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا
حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع
وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم

اختلف

اختلف هولاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون
مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد
اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله
واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وجب
المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراة القران عند القبر
لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة
القران اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة
ابن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان
ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص
ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له
والله اعلم اما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية
لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم
والله اعلم • كتاب الحيض باب
مباشرة الحايض فوق الازار فيه عايشة رضي الله عنها قالت
كانت احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق
الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية
الثانية في الكتاب عن عايشة كان احدانا من غيرنا في كانت
وهو صحيح وقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جري من الاسما
التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل
قال وقال بعض العرب قال امراة فهذا نقل امام هذه الصنعة

انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله
ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون
ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر
او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله
اعلم قولها في فور حيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه
معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحا اي الحيض
وقولها ان تاتزر معناه ان تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها
الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه
بكسر الهمزة مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع به وهو
الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته وهي
شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة
الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحايض واختار الخطابي
هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم
واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال
قال الازهري والهروي وغيرهما من الايمة الحيض جريان
دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها و
والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج
من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة
وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المراة تحيض حيضا
ومحيضا ومحاضا فهي حايض بلا ها هذه اللغة الفصيحة المشهورة
وحكى الجوهري عن الفرا حايضة بالها ويقال حاضت وتحيضت
ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد
وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما
احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها

بالجماع

بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران
العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل
جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان
غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض وجاهلا
بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا عالما
بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي
انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في
احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب
اليه من السلف عطا وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول
والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب
السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين
والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة
وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير
وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه
واختلف هولا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة
وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في
الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه
بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى
امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو
حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم
القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر
او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق
العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع

على هذا وَاما ما حكي عن عبيدة السلماني وَغيره من انه لا يباشر شيأ
منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف وَلا مقبول وَلو صح عنه لكان
مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين
وَغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وَسلم فوق الازار وَاذنه
في ذلك وَباجماع المسلمين قبل المخالف وَبعده ثم انه لا فرق بين
ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم اوَلا يكون هذا
هوَ الصوَاب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وَغيرهم من
العلما للأحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وَجها لبعض
اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وَتحت الركبة اذا كان عليه
شيء من دم الحيض وَهذا الوَجه باطل لا شك في بطلانه وَالله اعلم
القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة وَالركبة في غير القبل وَالدبر
وَفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم وَاشهرها في
المذهب انها حرام وَالثاني انها ليست بحرام وَلكنها مكروهة
كراهة تنزيه وَهذا الوَجه اقوَى من حيث الدليل فهوَ المختار
وَالوَجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وَيثق
من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوَته وَاما لشدة وَرعه جاز
وَالا فلا وَهذا الوَجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا
وَممن ذهب الى الوَجه الاول وَهوَ التحريم مطلقا مالك وَابو
حنيفة وَهوَ قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وَشريح وطاوس
وَعطا وَسليمان بن يسار وَقتادة وَممن ذهب الى الجوَاز عكرمة
وَمجاهد وَالشعبي وَالنخعي وَالحكم وَالثوري وَالاوزاعي وَاحمد
ابن حنبل وَمحمد بن الحسن وَاصبغ واسحق بن راهويه وَابو ثور
وَابن المنذر وَداوود وَقدمنا ان هذا المذهب اقوَى دليلا
وَاحتجوا بحديث انس الاتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وَاما
اقتصار النبي صلى الله عليه وَسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول

على

على الاستحباب وَالله اعلم وَاعلم ان تحريم الوَطي وَالمباشرة على
قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وَبعد انقطاعه الى ان تغتسل
او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا وَمذهب مالك وَاحمد
وَجماهير السلف وَالخلف وَقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر
الحيض حل وَطيها في الحال وَاحتج الجمهور بقوله تعالى وَلا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وَالله اعلم باب
الاضطجاع مع الحائض في لحاف وَاحد فيه حديث ميمونة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وَسلم يضطجع معي وَانا
حائض وَبيني وَبينه ثوب وَفيه ام سلمة رضي الله عنها قالت
بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وَسلم في الخميلة اذ
حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وَسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
الشرح الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة
وَالخميل بحذف الها هي القطيفة وَهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان
وَقيل هي الاسوَد من الثياب وَقولها انسللت اي ذهبت في خفية
وَيحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه
وَسلم او تقذرت نفسها وَلم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وَسلم
او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وَهي على هذه الحالة التي لا يمكن
فيها الاستمتاع وَالله اعلم وَقولها فاخذت ثياب حيضتي هي
بكسر الحا وَهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض
هذا هوَ الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع
قال القاضي عياض وَيحتمل فتح الحا هنا ايضا اي الثياب
التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله
صلى الله عليه وَسلم انفست هوَ بفتح النون وكسر الفا هذا هوَ
المعروف في الرواية وَهوَ الصحيح المشهور في اللغة ان نفست

بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما فى الولادة فيقال نُفِست
بضم النون وكسر الفا ايضا وقال الهروي فى الولادة نفست بضم
النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا
فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية اهل الحديث وذلك
صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين فى الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى
نفسا والله اعلم اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحايض
والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من
ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند
من لا يحرم الا الفرج قال العلما لا يكره مضاجعة الحايض ولا قبلتها
ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع
يدها فى شى من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره
من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من
الصنايع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد
نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلما
اجماع المسلمين على هذا كله ودلايله من السنة ظاهرة مشهورة
واما قول الله تعالى فاعتزلوا النسا فى المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطؤهن والله
اعلم باب جواز غسل الحائض راس زوجها
وترجيله وطهارة سؤرها والاتكا فى حجرها وقراة القران فيه
فيه حديث عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وفى رواية فاغسله وفى حديث
مناولة الخمرة وغيره الشرح قد تقدم مقصود فقه هذا
الباب فى الباب الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو

قولها

قولها فاغسله واصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع
حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور اى
معتكف وفى هذا الحديث فوايد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ستاتى
فى بابه ان شا الله تعالى ومما تقدم ان فيه ان المعتكف اذا اخرج
بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من
حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل واخرج بعضه لا يحنث
والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ
والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنة وعمل
السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب
عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم وقولها
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت انى حايض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اما الخمرة
فبضم الخا واسكان الميم قال الهروي وغيره هى هذه السجادة
وهو ما يضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير او نسجة
من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم
بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هى السجادة يسجد
عليها المصلى وقد جا فى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا
عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق
الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه
اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المراة والخمر لانها
تغطى العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رحمه الله
معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد اى وهو
فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه



وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
في المسجد معتكفا وكانت عايشة في حجرتها وهي حايض ولقوله
صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك فانما خافت من
ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن للتخصيص
اليد معنى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم إن حيضتك
ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الرواية وهو
الصحيح وقال الإمام الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء
وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر القاضي
عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون
من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله
صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان
عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث
ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام
القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر
هنا و لما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها واتعرق العرق
هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي عليه بقية لحم
هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو العذرة من اللحم
وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين
ويقال عرقت العظم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم عنه
باسنانك والله اعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجري وانا حايض فيقرا القرآن فيه جواز قراة القرآن
مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم
قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم تخالطوهن ولم تساكنوهن
في بيت واحد **قوله** تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما

الثاني

الثاني فاختلفوا فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال
بعض العلما هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم
قوله فجا اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير بالحا المهملة
وفتح الضاد المعجمة **قوله** وجد عليهما اي غضب والله اعلم
بالصواب **باب المذي** فيه محمد بن الحنفية عن
علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحيي ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن
الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي الرواية الاخرى
فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضا وانضح فرجك
الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال المعجمة
ومذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف
اليا فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما
والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى
وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ما ابيض رقيق
لزج يخرج عند شهوة وبلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في
النسا اكثر من الرجال والله اعلم واما **قوله** وانضح فرجك
فمعناه فاغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء
في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه والنضح
بكسر الضاد المعجمة وقد تقدم بيانه **قوله** كنت مذا اي كثير المذي
وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي
فقد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل قاله ابو حنيفة والشافعي
واحمد والجماهير رحمهم الله تعالى يوجب الوضوء لهذا الحديث
وفي الحديث فوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء
وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد

به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهو البول او الغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد من الما وهذا اصح القولين في مذهبنا والقائل الاخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجي بالما او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد رضي الله عنه مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار من طرايق الادب لان الزوج يجب عليه ان لا يذكر ما يتعلق من احوال النسا من جماع واستمتاع ونحو ذلك بحضرة ابي المراة واخوانها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا استحيا علي رضي الله عنه ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لمكان ابنته عليها السلام معناه ان المذي غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم **وقوله** الاسناد الاخير من الباب وحدثني هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني قال وقال محمد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد سال النسائي ايضا في سننه مخرمة

لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلما في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل رحمه الله لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال يحيى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشي اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضا الحاجة الحدث كذا قاله القاضي عياض رحمه الله والحكمة في غسل الوجه لذهاب النعاس واثر النوم واما غسل اليدين فلعله كان لشي نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ من النوم ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا

من لم يأمن استغراق النوم بحيث تفوته وظيفة ولا يكون
مخالفا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب**
جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج اذا اراد
ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا
كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه وفي رواية عمر
رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضا وفي رواية نعم ليتوضا ثم لينم ثم ليغتسل اذا شا وفي رواية
توضا ثم اغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضا فنام وفي
رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوا
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب
ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع
عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب
ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع
من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا
على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضو وهذه
الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضو ليس
بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من
اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد
بالوضو وضو الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم
في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان

ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي
اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن
هارون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله ولا يمس ما وقال
الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن
الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث واذا ثبت
ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا
مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي
العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ما الغسل والثاني
هو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ما اصلا
لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما
طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون المراد جواز ترك الوضو وقد
جا في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات
ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل له يا رسول الله الا تجعله
غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب قال ابو داود والحديث
الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في
وقت والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضو فقال اصحابنا
لانه يخفف الحدث اذ يرفع الحدث عن اعضا الوضو وقال ابو عبد الله
المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين
خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل
اذا نال الما اعضاه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضو
الحايض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها
هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب

الوضو للحايض والنفسا لان الوضو لا يوثر في حدثهما فان
كانت الحايض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما
طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فهو محمول
على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة
وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا
يحتاج الى هذا التاويل فان له ان يفعل ما شا وهذا الخلاف
في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث
المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد
اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة وهذا هو حصول الجنابة
بالتقا الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام حصول
الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال
يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في الموجب
لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما
ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا
الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته
عن محمد بن جعفر عن شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت
ابراهيم يحدث وفي الرواية الثانية المتقدمة شعبة عن الحكم
عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوي من الاولى
فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت اقوي من عن
وقد قالت جماعة من العلما ان عن لا تقتضي الاتصال ولو
كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح ذلك هذا في الفصول
وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي
هو بفتح الدال المهملة المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم

بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد الناجي واسمه علي
ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية
قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل

على المراة بخروج المني منها ان ام سليم رضي الله عنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة رضي الله عنها يا ام سليم
فضحت النسا تربت يمينك فقولها تربت يمينك خير فقال
صلى الله عليه وسلم لعايشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل
يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب الروايات وسنمر عليها ان شا الله
تعالى **الشرح** اعلم ان المراة اذا خرج منها المني وجب عليها
الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب
الغسل على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج
واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه
على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب
الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح
وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضو والله اعلم
ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق
ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسوا احس بخروجه ام لا وسوا
خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج
المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك
بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا
فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي
خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج
فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة

فامسك بيده على ذكره فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته
صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل فى
هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع
الذي يجب عليها غسله من الجنابة والاستنجا وهو الذي
يظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول
المني الى ذلك الموضع لانه فى حكم الظاهر ولو كانت بكرا لم يلزمها
ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله
اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن
مالك رضى الله عنهما واختلف فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل
رميلة وقيل رمينه وقيل انيقه وقيل الرميصا والغميصا
وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت
ام حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله اعلم واما قول عايشة
رضى الله عنها فضحت النسا معناه حكيت امرا يستحيي من وصفهن
به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن
للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا
للسلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي
عليه المحققون فى معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب
اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون
تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته
امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار
الشيء والزجر عنه والذم عليه واستعظامه او الحث عليه او
الاعجاب به والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضى الله عنها بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال
لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن امر دينها فلم
تستحق الانكار وحق عليك انت الانكار بانكارك ما لا انكار

فيه

فيه واما قولها فتربت يمينك خير فكذا وقع فى اكثر الاصول
وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الاصول وكذلك
ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضي عياض رحمه الله ثم اختلف
المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره انه خير باثبات
اليا المثناة من تحت الذي هو ضد الشر وعن بعضهم خير بفتح البا
الموحدة قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الثاني ليس بشيء
قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة
تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا بل هو خير
لا تراد حقيقته والله اعلم **قوله** حدثنا عباس بن الوليد قال
انبانا يزيد بن زريع هو عباس بالبا الموحدة والسين المهملة
وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش باليا المثناة
والشين المعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو
عنه مسلم وروى عنه البخاري واما عباس بالسين المهملة
فهو ابن الوليد البصري القرشي روى عنه البخاري ومسلم
جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له
من حيث انهما مشتركان فى الاسم والاب والبلد والعصر والله
اعلم **قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو فى
الاصول وذكر الحافظ ابو على الغساني انه هكذا فى اكثر النسخ
وانه غير فى بعض النسخ فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق
شتى ام سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السايلة
هي ام سليم رضى الله عنها والرادة عليها هي ام سلمة رضى الله عنها
فى هذا الحديث وعايشة رضى الله عنها فى الحديث المتقدم
ويحتمل ان عايشة وام سلمة رضى الله عنهما جميعا انكرتا وان اهل
الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد يتولد

من ما الرجل وما المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان
للمراة مني فانزاله وخروجه ممكن ويقال شبه وشبه لغتان
مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان البا والثانية بفتحهما
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض
وما المراة رقيق اصفر هذا ضبط عظيم في بيان صفة المني وهذا
صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلما مني الرجل في
حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة
ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج اعقب خروجه
فتورا ورايحته كرايحة طلع النخل ورايحة النخل قريبة من
رايحة العجين وقيل تشبه رايحته رايحة الفصيل وقيل طلع
اذا يبس كانت رايحته كرايحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه
بعضها مع ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه
رقيقا اصفر ويسترخي وعا المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة
او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما غليظا
واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض
ثم خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاثة اوجه احدها
الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرايحة التي تشبه
رايحة الطلع كما سبق والثالثة الخروج بتزريق وتدفق في
دفعات كل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا
ولا يشترط اجتماعها واذا لم يوجد منها لم يحكم بكونه وغلب
على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المراة
فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصتان يعرف
بواحدة منهما احداهما رايحته كرايحة مني الرجل والثانية
التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقيب خروجه قالوا ويجب
الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم **قوله**

صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه منه وفي
الرواية الاخرى اذا علا ما وها ما الرجل او اذا علا ما الرجل
ماءها قالت العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هاهنا السبق ويجوز
ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن
ايهما بكسر الميم من كلمة فمن واسكان النون منها وانما ضبطته
وحررته هكذا لئلا يصحف بمن بفتح الميم او بمني والله اعلم **قوله**
حدثنا داود بن رشيد هو بضم الرا وفتح الشين **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا
خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل
وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل
موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله اعلم قولها
ان الله لا يستحيي من الحق قالت العلما معناه لا يمتنع من بيان
الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وكذا
انا لا امتنع من سوالي عما احتاج اليه وقيل معناه ان الله لا يامر
بالاستحيا في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي
سوالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي النسا في العادة من السوال
عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه فينبغي لمن عرضت له مسيلة ان
يسال عنها ولا يمتنع من السوال حيا من ذكرها فان ذلك ليس بحيا
حقيقي لان الحيا خير كله والحيا لا ياتي الا بخير والامساك عن السوال
في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم
ايضاح هذه المسيلة في اول كتاب الايمان وقد قالت عايشة
رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان
يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية استحيا يا قبل

الألف يستحيي بايين ويقال يستحي بيا واحدة في المضارع والله
اعلم قوله قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها اف لك
معناه استحقارتها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل للاحتقار و
والاستقذار والانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف
عشر لغات اف واف واف مع كسر الفا وفتحها وضمها بغير تنوين
وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعة إف بكسر الهمزة والثامنة
اف بضم الهمزة واسكان الفا والتاسعة افي بضم الهمزة وبالياء
واقه بالها وهذه اللغات مشهورات ذكره ابن الانباري واختصر
ابو البقا فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف
ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف
ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن
الانباري في اللغة التاسعة باليا كانه اضافه الى نفسه والله اعلم
قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وفتح السين المهملة
وكسر الفا قوله تربت يداك وألت هو بضم الهمزة وفتح
اللام المشددة واسكان التا المثناة فوق من اخره هكذا الرواية
فيه ومعناه اصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي
الحربة وانكر بعض الايمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألِلت
بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التا وهذا الانكار
فاسد بل ما صحت به الرواية الصحيحة واصله ألِلت بكسر اللام
الاولى وفتح الثانية وبالتا الساكنة كردت واصله رددت
ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت
مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة
اليدين واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعايين والله اعلم

باب بيان صفة مني الرجل والمراة وان
الولد مخلوق من مايهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه

في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان
صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان
وهو العالم قوله حدثني ابو اسما الرحبي هو بفتح الحا والرا
واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر
كان ابو اسما الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها
وبين دمشق ميل واحد رايتها عامرة والله اعلم قوله فنكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بفتح النون والكاف وبالتاء
المثناة فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويوثر فيها به
وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل هذا وانه ليس
مخلا بالمروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة
دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد
به هنا الصراط قوله فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة و
وبالزاي ومعناه جوازا او عبورا قوله فما تحفتهم هو باسكان
الحا وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف
وقال ابراهيم الحربي هو طرف الفاكهة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون بنونين الاولى مضمومة
وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد
النون والزيادة والزائدة واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها
قوله فما غذاوهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين المعجمة
وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي
هذا اوجه وتقديره ما غداهم في ذلك الوقت وليس المراد بالغدا
عن غدايهم دايما والله اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزة مع
اسكان الثا المثلثة وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله
صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من
اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره

هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا
ومعنى الثاني كان الولد انثى وقوله انثى بالمد في اوله وتخفيف
النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

باب صفة غسل الجنابة

قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما على فرجه وساير بدنه من الاذى
ثم يتوضا وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء
فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي
على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل
الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن
وغير ذلك فيوصل الما الى جميع ذلك ثم يفيض الما على راسه ثلاث
حثيات ثم يفيض الما على ساير جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة
ما تصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيه
ثلاث مرات ويوصل الما الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة
ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان
يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد
الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وينوي الغسل في اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب
النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا
كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للما وتعميم البدن
وشعره وبشره بالما ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من
النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل
من انا كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي
انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي له ان يغسل محل

الاستنجا

من الاول ٤١ ٣٣

الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن
ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج
الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على
يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين من الايمة ولم
يوجب احد من العلما الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك
والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في
الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا
داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الما على جميع
بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها
ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرناه وتحصل الفضيلة بالوضوء
قبل الغسل او بعده واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا وقد اتفق
العلما على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق
بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي
فله دلايل مشهورة واعلم انه جا في روايات عايشة رضي الله عنها
في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه
للصلاة قبل افاضة الما عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم
اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جا في اكثر روايات ميمونة رضي
الله عنها توضا ثم افاض الما عليه ثم تنحى فغسل رجليه وجا في
رواية من حديثها رواه البخاري توضا وضوءه للصلاة غير
قدميه ثم افاض الما عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح
بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما
والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يوخر
غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عايشة
واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره
وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في روايات البخاري

فهذه الرواية صحيحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما
بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات
المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم
وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب
والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين
بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة
مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري رحمه الله عن ميمونة
فيجزي ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرة مرة وكان الثلاث فى معظم
الاوقات لكونه افضل والمرة فى نادر من الاوقات لبيان
الجواز ونظاير هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي
به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي
به سنة الغسل والله اعلم **قوله** فيدخل اصابعه فى اصول الشعر
انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الما عليه
قوله حتى اذا راى ان قد استبرى حفن على راسه ثلاث حفنات
معنى استبرى اوصل الما الى جميع بدنه ومعنى حفن اخذ الماء
بيديه جميعا قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من الجنابة هو بضم الغين وهو الما الذي يغتسل به قولها ثم
ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي
بالما اذا فرغ ان يغسل يديه بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب
او بالحائط ليذهب الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو فى الاصول ببلادنا كفه بلفظ
الافراد وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن رواية الاكثرين
وفى رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين

والحفنة

والحفنة ملء الكفين جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه
استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف اصحابنا فى تنشيف
الاعضا فى الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب
تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه
مباح يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره فان المنع والاستحبا
يحتاج الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن
الاوساخ والخامس يكره فى الصيف دون الشتا هذا ما ذكره
اصحابنا وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فى التنشيف
على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به فى الوضوء والغسل وهو
قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو
قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره فى الوضوء دون الغسل
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جا فى ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الاخر فى الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ما واما فعل التنشيف فقد
رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها
ضعيفة قال الترمذي لا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلما على اباحة التنشيف بقول
ميمونة رضي الله عنها فى هذا الحديث وجعل يقول بالما هكذا
يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله
واولى لاشتراكهما فى ازالة الما والله اعلم واما المنديل فبكسر
الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو
النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه لا يبتذل
به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال تمندلت
بالمنديل وانكرها الكسائي والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء
هكذا ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل

لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب
تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جا هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا والله
اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون
والزاي قولها دعا بشي نحو الحلاب هو بكسر الحا المهملة وتخفيف
اللام واخره با موحدة وهو انا يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر
الميم قال الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو الصحيح
المشهور المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري
ان الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد
ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه
الحلاب وذكر نحو ما قدمنا ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **باب القدر المستحب** من الماء
في غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من انا واحد وحالة واحدة
وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون على ان الما الذي
يجزي في الوضو والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير
اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا قال الامام
الشافعي رضوان الله عليه وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق
بالكثير فلا يكفي قالت العلما رحمهم الله تعالى والمستحب ان
لا ينقص الما عن صاع ولا في الوضو عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث رطل بالبغدادي والمد رطل وثلث رطل وذلك معتبر
على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب وذكر جماعة من
اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال
والمد رطلان واجمع العلما على ان النهي عن الاسراف في الما
ولو كان على شاطي البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه

وقال

وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام واما تطهر الرجل
والمراة من انا واحد فهو جايز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث
التي في الباب واما تطهر المراة بفضل الرجل فجايز بالاجماع
ايضا تطهر الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند مالك وابي
حنيفة وجماهير العلما وسوا خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا
ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة وذهب احمد
ابن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل
استعماله وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن البصري
وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير
لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهره صلى الله عليه وسلم وازواجه
وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت
في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه
رواه ابو داود والترمذي والنسايي واصحاب السنن وقال
الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي قد جا بالنهي
وهو حديث الحكم بن عمرو فقد اجاب العلما عنه باجوبة احدها
انه ضعيف ضعفه ايمة الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان
المراد النهي عن فضل اعضايها وهو الما الذي يتساقط منها
وذلك مستعمل والثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله
اعلم **قوله** الفرق قال سفيان هو ثلاثة اصع اما كونه ثلاثة
اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء بفتح الرا واسكانها حكاهما
ابن دريد وجماعة والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب
وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع فصحيح
فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه
منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع
فالاول هو الاصل والثاني على القلب وتقديم الواو على الصاد

وتقلب اليا وهذا كما قالوا ادر وشبهه وفي الصاع لغات
التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو
وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة
من هنا المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل الماء منه وليس
المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق
وبدليل الحديث الاخر كان يغتسل بالصاع والله اعلم **قوله**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو
في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح **قوله** عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عايشة رضي الله عنها انا
واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر
هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل
لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من
الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن
اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه
لم يكن لاستدعايها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت
ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له
وانما فعلت الستر ليستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره
والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الرا وكسرها لغتان
الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشة رضي الله عنها دلالة
على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من
القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله اعلم **قوله**

وكان

وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من
روسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اسبغ من اللمة واللمة ما يلم
بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من
اللمة وهي ما يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى
الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله المعروف ان
نسا العرب انما كن يتخذن القرون والذوايب ولعل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا بعد وفاته لتركهن التزين
واستغنايهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمونة روسهن وهذا
الذي ذكره القاضي من كونهن فعلن هذا بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم لا في حياته وكذا قاله غيره وهو متعين ولا يظن
فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف
الشعر للنسا والله تعالى اعلم قولها ونحن جنبان هذا جار على احد
اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون
واجناب وفي اللغة الاخرى رجل جنب ورجال ونسا جنب
بلفظ واحد لقول الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا
وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب
بضم الجيم وكسر النون والاول افصح واشهر واصل الجنابة
البعد تطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني
لانه قد يجتنب الصلاة والقراة والمسجد ويتباعد عنها والله
اعلم **قوله** وعن عراك هو بكسر العين وتخفيف الرا **قوله**
ان عايشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى
من انا واحد تختلف ايدينا فيه فقد ذكر القاضي في تفسير الرواية
الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله
بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون

موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع فى بعض
الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم
ثم انه وقع فى هذا الحديث ثلاثة امداد وقريبا من ذلك وفى
الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفى الرواية
الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفى الرواية الاخرى
كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفى الرواية الاخرى
كان يغسله الصاع ويوضيه المد وفى الرواية الاخرى يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعى رضى الله
عنه وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات
فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد فى قدر
ما الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم قوله عن ابى الشعثا اسمه
جابر بن زيد **قوله** علمى والذى يخطر على بالى ان ابا الشعثا
اخبرنى يقال بضم الطا وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجرى
والبال القلب والذهن قال الازهرى يقال خطر ببالى وعلى
بالى كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك فى بالك وهمك قال غيره
الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله
متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن
عبد الله بن جبر وفى الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح
وقد انكره بعض الايمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من
هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله
ابن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله
البخارى رضى الله عنه وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله
ابن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله اعلم **قوله** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمسة مكاكى بتشديد اليا والمكوك
بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك

ومكاكى

ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الاخرى
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حدثنا ابو
ريحانة عن سفينة اسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد
ابن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل
عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه باسكان النون
بعد الشين وبعدها با موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البخترى وقيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا
كثيرا لرفقته فى الغزو فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت سفينة
قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنا على بن
حجر حدثنا اسمعيل بن ابى ريحانة قال ابو بكر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفى حديث
ابن حجر او قال ويطهره المد وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه
الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض
صاحب صفة لسفينة وابو بكر القايل هو ابن ابى شيبة يعنى مسلم
رحمه الله ان ابا بكر بن ابى شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل
اقتصر على قوله عن سفينة واما **قوله** وقد كان كبر فهو بكسر
البا وما كنت اثق بحديثه هكذا هو فى اكثر الاصول اثق بكسر
الثا المثلثة من الوثوق اى الذى هو الاعتماد ورواه جماعة
وما كنت اينق بيا مثناة من تحت ثم نون اى اعجب به وارتضيه
والقايل وقد كان كبيرا هو ابو ريحانة والذى كبر هو سفينة
ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره
متابعة لغيره من الاحاديث التى ذكرها والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب استحباب** افاضة الما على الراس
وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد المهملة وفتح

الرا المهملة وبالدال وهو غير مصروف وهو صحابي مشهور
وقوله رضي الله عنه تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال
اخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب
بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني
افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن
ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الما على
الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا ساير البدن
قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء وهذا اولى الثلاث من الوضوء
فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث
ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام قاضي
القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا
فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد
قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم قوله وحدثنا
يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر
عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم رحمه الله بعد هذا قال
ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فايدة
عظيمة من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحة بغزارة علم
مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس
وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن
لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص
الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى
وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا
مرات بيان هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو

جعفر

جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد
تقدم بيانه والله اعلم **باب حكم ظفاير المغتسلة**
فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي
رواية فانقضه للحيضة والجنابة وفي حديث عايشة رضي الله عنها
بنحو معناه **الشرح** قولها اشد ظفر هو بفتح الظا واسكان الفاء
هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين
والفقها وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن
بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقها من ذلك قولهم في حديث
ام سلمة اشد ظفر راسي يقولون بفتح الظا واسكان الفا وصوابه
ضم الظا والفا جمع ظفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله
ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى
صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات
المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث
حثيات هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين
من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان
مشهورتان واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء وقولها
فانقضه للحيضة هي بفتح الحا والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا
ومذهب الجمهور ان ظفاير المغتسلة اذا وصل الما الى جميع شعرها
ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها
وجب وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الما الى جميع شعرها
من غير نقض لان ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب
نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل
الحيض دون غسل الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان

للرجل ظفيرة فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل
والمراة من الجنابة والحيض وغيرها من الاغتسال المشروع سوا
في كل شئ الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب
لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل
بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الما
الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر
منها حال قعودها لقضا الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا
نص عليه الشافعي وجماهير العلما رحمهم الله وقال بعض اصحابنا
لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك
في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح
الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض
النسا رووسهن اذا اغتسلن فيحمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن
ويكون في شعور لا يصل اليها الما او يكون مذهبا له انه يجب
النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام
سلمة وعايشة رضي الله عنهما ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على
الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم

باب

استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع
الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل الرجل والمراة
سوا وقد تقدم بيان ذلك مستوفا والمراد في هذا الباب بيان
السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيا من مسك فتجعله
في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها
ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي
من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض و
النفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب

لا اعرفه لغيره بعد البحث واختلف العلما في الحكمة من استعمال
المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم
ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة
وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين
لاصحابنا احدهما هذا والثاني كونه اسرع الى علوق الولد قال فان
قلنا بالاول وفقدت المسك استعملت ما يخلفه من طيب الرايحة
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط و
والاظفار وشبهها قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال
بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله
هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل
ليس بشي ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله
عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل
واما قول من قال ان المراد الاسراع علوق الولد فضعيف
او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان تخص به ذات الزوج الحاضر
الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه
واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب
المحل وازالة الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة
من الحيض والنفاس سوا كانت ذات الزوج وغيرها وتستعمله
بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم
تجد طيبا استحب لها استعمال الطين الطاهر او نحوه مما يزيل
الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيا فالما كاف لكنها ان
تركت الطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة
في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد

المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف
هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه
الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل مَسك بفتح الميم وهي الجلد
اي قطعة جلد فيه شعر وحكى القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية
الاكثرين وقاله ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله انما هو قرصة
من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومَسك بفتح الميم اي
قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل
عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة
من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمناه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا
ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا
لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الذي الظاهر
الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح
عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه
على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق
بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرارا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثر الدم قال جمهور
العلما يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل
موضع اصابه الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له **قوله**
حدثنا حبان قال حدثنا وهيب هو حبان بفتح الحا المهملة وبالبا
الموحدة وهو حبان بن هلال **قوله** غسل المحيض هو المحيض
وقد تقدم بيانه واضحا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن
ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
دلكا شديدا ثم تصب عليه الما قال القاضي عياض رحمه الله التطهر

الأول

الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قاله
القاضي والأظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء
كما جا في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب
الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهياته فهذا المراد
بالحديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ شؤون
راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة معناه اصول شعر
راسها واصل الشؤون الخطوط في عظم الجمجمة وهو مجتمع
شعب عظامها الواحد منها شان **قوله** قالت عائشة رضي الله
عنها كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما
خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون وقولها دخلت اسماء
بنت شكل هو بالشين المعجمة المفتوحة وفتح الكاف هذا هو الصحيح
المشهور وحكى صاحب المطالع اسكان الكاف وذكر الخطيب
ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المبهمة وغيره من العلما ان اسم
هذه السائلة اسما بنت يزيد بن السكن التي يقال لها خطيبة
النسا وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ان
فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث **الشرح**
قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير
اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال
المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم
المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير
الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات

في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم
عندنا وعند جمهور العلما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن
عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير
وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه
اقول قال وروينا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين
وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه
لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمنا
عن الجمهور والدليل عليه ما روي عن عكرمة عن حمنة بنت
جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
رواه ابو داوود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن
وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها
زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في
الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما
يثبت في الشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصيام
والصلاة والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف وحمله
وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها
فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة
الصلاة فانها تومر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة
النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو
فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها
قليلا يندفع بذلك وحده فلا شي عليها غيره وان لم يندفع
بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهي ان تشد على
وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة

اخرى

اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها
وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند
سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة
المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا
وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا
وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى
بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني
ان تكون صايمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال
اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقب
الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول
الزمان ففي صحة وضوها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت
بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط
لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا
خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها
لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها
فان كان ذلك في اثنا صلاة بطلت وان كان بعد فريضة
لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه
وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها
زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب
التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه
وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد
الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي
بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مودات كانت او
مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة

وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها
اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير
وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها
مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت
من الفو الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم
الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها
ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم
قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول
وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة
فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات بادرت
الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول
الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال
بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع
الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة
والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا
وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه
الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز
وتبطل طهارتها والثاني لا يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان
تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير
ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان
تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح
الفريضة فبادرت وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل
ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس
لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين

والله

والله اعلم قالت اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها
ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث
ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث
انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث
والصحيح الاول فاذا توضات المستحاضة استباحت الصلاة
وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع
شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث
كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن
للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله
اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات
ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو مروي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو
قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي
حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا بن ابي رباح
انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا
عن علي وابن عباس وروي عن عايشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة
الظهر الى صلاة الظهر دايما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل
عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند
انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي
تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء

ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله
عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلاة قال
الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال
ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به
وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وكذا قاله
شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم
متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان
تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون
يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه
ليس بحيض بان ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض
وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتداة وهي التي لم تر
الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم
وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة
فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث
ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا
كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص
الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص
الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب
فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف
من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها
وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم
قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو بحا مهملة مضمومة ثم با موحدة

مفتوحة

جز الاول
٣٤

مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي
حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي واما
قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب
بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلما
على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف
لفظة عبد والله اعلم واما **قوله** امراة منا فمعناه من بني اسد
والقايل هو هشام بن عروة وابو عروة بن الزبير بن العوام
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها** فقلت
يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا
فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا
مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز
استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة
واحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجة **قوله** صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر
العين واسكان الرا وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل
بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان
اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحا اي الحالة
والثاني وهو الاظهر فتح الحا اي الحيض وهذا الوجه قد نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا
الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله
عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما
ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة
لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة هنا
الوجهان في فتح الحا وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن

الصَّلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلما على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضا عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع دم الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى بها جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسوا خرجت رطوبة بيضا ام لم تخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض **قلت** هي الترية بفتح التا المثناة من فوق وكسر الرا وبعدها يا مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت لنا لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شيء تفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم

قوله

قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركناه قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضو من رواية عدي بن ثابت وحبيب ابن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم **قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عايشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن ابن عوف قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جا مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة

زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم
يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث
في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة
منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام
حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام
حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عايشة ان امراة من
ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين
وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسايه
وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله واما قوله
ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها
ام حبيب بلاها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي
صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي
عن عايشة ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها
حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير
يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت
مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت
جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان قوله
ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنة فهو
بفتح الخا والتا المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب
زوجة الرجل والاحما اقارب زوج المراة والاصهار تعم الجميع
واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته
فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن

واما

واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وبالشين
المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية
عن عروة وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما
الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة
راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عايشة فهكذا هو في
الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي
فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين
دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض
وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم
قوله فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو
الاجانة التي يغسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمرة الدم
الما معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب
عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها بالدم فيحمر الما ثم انه لا بد
انها كانت تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قوله
رايت مركنها ملان هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي
عياض رحمه الله انه روي ايضا ملاي وكلاهما صحيح الاول على
لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضا الصوم على الحايض

دون الصلاة قولها فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا
لا يجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب
عليها قضا الصلاة وعلى انه يجب عليها قضا الصوم قال العلما
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف
الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما
او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى
الا ركعتا الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست
الحايض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا
بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال
الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت
لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون
الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم قوله
عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحدة
واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك
هو بكسر الرا واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد
الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما في سبب
تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور
وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل
ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة
ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا
حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني
وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احرورية
هو بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي

قرية بقرب الكوفة قال ابن السمعاني هو موضع على ميلين
من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا
في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عايشة رضي الله عنها
ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة
الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام
الذي استفهمته عايشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي
هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة والله اعلم قولها كانت
احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر
بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه
بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها
به قولها افامرهن ان تجزين هو بفتح اليا وكسر الزاي غير مهموز
وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو
تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى
لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا
اي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم
فيه الهمز والله اعلم باب تستر المغتسل بثوب
ونحوه قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هاني وفي الرواية
الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي
امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة
فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا
نسبه في الرواية الاخرى الى ولايته واما ام هاني فاسمها فاختة
وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هاني بن ابي هبيرة بن عمرو
وهاني بهمزة اخره اسلمت ام هاني يوم الفتح رضي الله عنها والله
اعلم قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل

على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان
يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **قولها** ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى ان صلاة
الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى
وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى
بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من
الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل
على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى
فهذا الخيال الذى تعلق به هذا القايل فى هذا اللفظ لا يتاتى له
فى قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا
الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم
السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها
والله اعلم **قوله** فصلى ثمان سجدات المراد سبعة ركعات
وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ
بجزئه والله اعلم **قوله** اخبرنا موسى القارى هو بهمز اخره منسوب
الى القراة والله اعلم

باب تحريم النظر

الى العورات فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضى الرجل الى الرجل
فى ثوب واحد ولا تفضى المراة الى المراة فى الثوب الواحد
وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة **الشرح** ضبطنا
هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان
الرا وعرية بضم العين واسكان الرا وعرية بضم العين وفتح الراء
وتشديد اليا وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم
العين وكسرها هى مجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد

ابن

ابن الحباب هو بضم الحا المهملة وفتح الموحدة المكررة المخففة
والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لاخلاف فيه وكذلك
نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام
بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل
على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم
هو فى حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما
النظر الى عورة صاحبه جميعا الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج
صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث
انه حرام على الرجل مكروه على المراة والنظر الى باطن فرجها اشد
كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها
فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته
وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة
ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة
او وثنية او معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية واما نظر
الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة
وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف
والله اعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل
مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفى السرة
والركبة ثلاثة اوجه اصحها ليسا بعورة والثانى هما عورة والثالث
السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام فى كل
شئ من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه
سوا كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا
لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول

بشيء ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين
وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة
سواء نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلما المحققين ونص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه رحمهم الله ودليله انه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن
صورة من كثير من النسا بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه
يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن مثله في حق المراة والله
اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسايل من تحريم النظر
هو فيما اذا لم يكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر
كما في حالة البيع والشرا والتطبب والشهادة ونحو ذلك
ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر
للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر
بالشهوة حرام الى كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان
النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في
المراة مع المراة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه
دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا
متفق عليه ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس
اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره
ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره
ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشيء
من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار بكونه
يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه
او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة

بحيث

بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه
خلاف للعلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه
المسايل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا
هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك
والله اعلم **باب جواز الاغتسال عريانا**
في الخلوة فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في
الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في
الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة
ونحو ذلك فهذا كله جايز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة
الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلما والتستر
بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف
والتكشف جايز مدة الحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة
حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في
الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع
الدلالة من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل
في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان
شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
كانت بنو اسراييل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض
يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه
وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحيا ومروة ويحتمل انه كان
حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه
كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوءة هي العورة
سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم **قوله** انه ادر
هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم را مخففة
قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين **قوله** صلى الله عليه وسلم

فجمح موسى صلى الله عليه وسلم باثره جمح مخفف الميم معناه جرى
اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثا ويقال اثره
بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم
حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظا مبني لما لم يسم فاعله **قوله**
صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفا وفتحها
لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان
يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة
لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه
لاظهار المعجزة والله اعلم **قوله** انه بالحجر ندب هو بفتح النون
والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتناء

بحفظ العورة **قوله** عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا الحديث مرسل صحابي
وقد قدمنا ان العلما من الطوايف متفقون على الاحتجاج بمرسل
الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج
به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب
وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
وعلوها والله اعلم **قوله** اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة
معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب
الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق
وعتق وهو مذكر وقد يؤنث **قوله** فخر الى الارض وطمحت
عيناه الى السما معنى خر سقط وطمحت بفتح الطا والميم اي ارتفعت
وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله
صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في
صغره عن القبايح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجا في روايته

في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي
تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفا وتشديد
الرا المضمومة وبالخا المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم
بيانه مرات **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي هو بضم الضاد
المعجمة وفتح البا الموحدة **قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل
اما الهدف فبفتح الها والدال وهو ما ارتفع من الارض واما
حايش النخل فبالحا المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب
بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا
حش وحش بفتح الحا وضمها وفي الحديث من الفقه استحباب
الاستتار عند قضا الحاجة بحايط او وهدة او هدف او نحو
ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه
سنة متاكدة والله اعلم

باب بيان ان الجماع

في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه
وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب
الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت
جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد
الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما مع حديث
ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله
ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الاخر اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل
قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث الما من الما
فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون

بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا
وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا
الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان
احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى
الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الفصيح
الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير
مصروف واخرى انه مقصور قوله عتبان بن مالك هو بكسر
العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان
قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا
ابو العلا بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا
الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد
ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين والخا مشددة
وابو العلا تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلا
ان حديث الما من الما منسوخ وقول ابي العلا ان السنة تنسخ
السنة هذا صحيح قال العلما نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة
اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر
الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ
المتواتر بالاحاد فاما الثلاثة الاول فهي جايزة بلا خلاف واما
الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل
عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو
في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت

فهو

فهو في الاولى بفتح الهمزة والحا وفي رواية ابن بشار بضم
الهمزة وكسر الحا مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى
الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات
والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال
اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف
وكسر السين والاولى افصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة
وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال
بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر
اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المكي يعني بقوله المكي ابوا
ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو
وهو صحيح والمكي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع
ولم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جات
الرواية وفيه لغة ثانية بفتح اليا وثالثة بضم اليا مع فتح الميم
يقال امنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى
افصح واشهر وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون
قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
فيجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه
عليه لطول العهد به كما شرطته في الخطبة قوله عن ابي رافع عن
ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية
اشعبها اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران

واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب
النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب
ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها
يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه
الله الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد
الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو
قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها
في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف
لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد
تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة
في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل
وسوا كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان ذلك
عن قصد ام عن نسيان وسوا كان مختارا او مكرها او استدخلت
المراة ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا
او اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به
الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب
عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب
على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير
غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل
وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم
قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح
الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب
جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء

من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه
حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر
مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام
وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه
بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران
لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني
لا يتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم
ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني
لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة
تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم
ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو
استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل
والله اعلم قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة
ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال
العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس
وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع
وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب
الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا
والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشة
رضي الله عنها ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا
رضي الله عنه صحابي فهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة

وفضلاء رضي الله عنهم أجمعين **قوله** صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وإنما قال له صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله أعلم

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة

بترك الوضوء مما مسته وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم **قوله** في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هكذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذلك رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم **قوله** أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة **قوله** إنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها قال الهروي وغيره الأثوار جمع ثور وهو القطعة

من الاقط وهي بالثا المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته
النار وقوله يتوضا على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد
وقد نقل ابن المنذر اجماع العلما على جوازه ما لم يؤذ به احدا
قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم عليه
قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان
متسوكا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين
وذلك تدعوا اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره
من غير حاجة قوله فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
وصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعا
الايمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي
تقبل اذا كان النفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست
النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين
جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله
عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضاء
اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطا المهملة فهو ابن طريف
المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال
في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل
ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها
وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فياكل منه
ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب
المضمضة من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من الماكول
والمشروب تستحب له المضمضة ليلا يبقى منه بقايا يبتلعها

في حال

جز الاول
ك ٣٥

في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف
العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه
اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه
بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر للطعام بان كان يابسا اولم
يمسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام
الا ان يكون على اليد اولا قذر او تبقى عليها بعد الفراغ رايحة
والله اعلم قوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب
قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو
في واخبرني وهي واو العطف والقايل واخبرني عمرو هو ابن
وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها
وعطف بعضها على بعض وقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا
واخبرني عمرو بكذا وعد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى
لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال
حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين
المفتوحتين بينهما اللام الساكنة قوله وفيه ان ابن عباس
رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه
فايدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس
راى هذه القضية فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى
تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع
الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول
الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي
ذكرناه نبه مسلم رضي الله عنه على ما يزيل هذا كله فقال شهد
ابن عباس ذلك والله اعلم

باب الوضوء

مِن لحوم الابل في اسناده موهب بفتح الميم والها وفيه اشعث
ابن ابي الشعثا بالثا المثلثة واسم ابي الشعثا سليم بن اسود
واما احكام الباب فاختلف العلما في اكل لحم الجزور فذهب الاكثرون
الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفا الاربعة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدردا
وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين
ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض
الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي
وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم واحتج هؤلا بحديث الباب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البرا بن عازب قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوى
دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا
الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام
وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام
والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم
دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل
وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها
وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب الدليل**
على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته
تلك فيه **قوله** شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه

انه

انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا **الشرح قوله** يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث
منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين
وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد
الفقه وهي ان الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى تتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي
ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس
الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلما من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان
احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه
ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى
عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء
قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان في
وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء
عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا فلو توضا
احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا
فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان مترددا في نيته والله
اعلم اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء
باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس
مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف
حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه
لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس

فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرًا
فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات المحققين انه
يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون
كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها
وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما
ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حالة تيقن
بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعدة المذكورة
ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الما الطاهر
او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث
ركعات ام اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلاة
او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه
الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث
وقد استثنى العلما مسايل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب
الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات
ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها
بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء
من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب
وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم **قوله** عن سعيد وعباد بن
تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشي
في الصلاة ثم قال مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن
حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي
بكر وزهير سماع عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن
المسيب وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه فسمياه في هذه
الرواية فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن
عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقا

وغيرها وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري
الاذان **وقوله** شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع
ولم يسم هنا الشاكي وجا في رواية للبخاري ان السايل هو عبد الله
ابن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوح الشين
والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط
والله اعلم **باب طهارة** جلود الميتة بالدباغ
فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي
الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما
حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي
الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس
قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الما والودك
فقال اشرب فقلت ارأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلما
في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب
احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة
الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر
بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة
واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهو اشهر
الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب
الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب

الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحاق بن راهوية والمذهب
الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابى
حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون
باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لا فيه
وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية اصحابنا عنه المذهب
السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو
مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف والمذهب
السابع انه ينتفع بجلود الميتة ان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المايعات
واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا
لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفة من اصحاب
هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل
بعض وقد اوضحت دلايلهم فى اوراق من شرح المهذب
والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث
ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره
وباطنه فيجوز استعماله فى المايعات فان جلود ما ذكاه المجوس
نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك
وقد يحتج للزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها
ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات
الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف
اهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل
الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء
وبضمها لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان
الفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء
ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من وصول الفساد
اليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما

اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا
وقال اصحاب ابى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب
والرماد والملح على الاصح فى الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة
كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب
حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان
دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان
وهل يحتاج الى استعمال الماء فى اول الدباغ فيه وجهان قال
اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد
ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز
الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى اصحهما
يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز
بحال والثانى يجوز والثالث يجوز اكل ماكول اللحم ولا يجوز
غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى
عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار من مذهبنا ان شعر الميتة نجس
فيه قولان للشافعى اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ
لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد
الميتة قبل الدباغ فى الاشيا الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها روينا
على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء
المشددة وفى هذا اللفظ دليل على تحريم اكل جلد الميتة وهو
الصحيح كما قدمته وللقايل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها
قوله قال ابو بكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة يعنى
انهما ذكرا فى روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة **قوله**
ان داجنة كانت هى بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل
اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما

قوله وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة **قوله**
عبد الرحمن بن وعلة السباي هو بفتح الواو واسكان العين
المهملة والسباي بفتح السين المهملة بعدها البا الموحدة ثم
الهمزة ثم بالنسب **قوله** بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى
هكذا هو في الاصول يعني باليا المثناة من تحت ولعله من
كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام
مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو **قوله** ان ابا الخير هو بالخاء
المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح اليا والزاي **قوله**
ياتونا بالسقا يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول
ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عن اكثر
الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون
يقال بفتح اليا وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته
والله اعلم **قوله** رايت على ابن وعلة السباي فروا هكذا هو في
النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فرا ككعب
وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالها كما تقوله العامة
حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين **قوله**
فمسته هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة
قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية
بضمها **باب التيمم** التيمم في اللغة هو القصد
قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد
يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته والله اعلم
واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو
خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله شرفا
واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين
سوا كان عن حدث اصغر او اكبر وسوا تيمم عن الاعضاء

كلها

كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلما في كيفية التيمم فمذهبنا
ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلما علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله
ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي
واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان
الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء
ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب
الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين
هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو
سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلما في انه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه
اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة
لذراعيه والله اعلم واجمع العلما على جواز التيمم عن الحدث الاصغر
وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب
والحائض والنفسا ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد
من السلف الا ما جا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي
وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب
الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب
بالتيمم ثم وجد الما وجب عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه
وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث
الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه
اذا وجد الما والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرها

أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما
ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا
فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى
بالتيمم على حاله فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه
إعادة الصلاة وإلا فلا تلزمه الإعادة والله أعلم وأما إذا كان
على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا
ومذهب جمهور من العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل
يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجوز إذا كانت على
ثوبه واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن
المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع
النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها
بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة أو نحوهما
وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء
غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء
إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما
جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن
المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم
إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة
ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة
وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض
من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب
الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على
الأرض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين
أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء
من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى

بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل
استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم
واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم
قبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم لفقد الماء الماء وهو في الصلاة
لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة
فإن صلاته تبطل برؤية الماء **قوله** عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة **قولها** حتى إذا كنا
بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا
على ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء
رضي الله عنها قلادة فهلكت أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في
أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين
المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما
العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق
فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لي وفي الرواية الأخرى
استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة
ملك لأسماء وإضافته في الرواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها
وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث
فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة
بالعارية إذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه
الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا
أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في
موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله
أعلم **قولها** فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله

أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب الرجل
ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل
ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها بطعن
هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه **قوله**
فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم
الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه
لمن لا يعرفه **قولها** فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا
وهي قضية واحدة قال العلما المبعوث هو اسيد بن حضير
واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه
تحت البعير والله اعلم **قوله** فصلوا بغير وضو فيه دليل على ان
من عدم الما والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف
للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا
انه يجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلقوله
صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما
الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضا طهارته
وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلا
ولكن تستحب ويجب القضا سوا صلى او لم يصل والثالث يحرم
عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة
ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان
القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول
المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب

اعادتها

اعادتها وللقايلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة
على المختار والله اعلم **قوله** تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في
الصعيد على ما قدمناه اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب
وقال الاخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب
فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا
بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح
عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزيه بل لا بد من نقله من الارض و
غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم
قوله لا وشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا معنى اوشك قرب
واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل
مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القايل بل يقال
اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في
الصحيح مثله **وقوله** برد هو بفتح البا والرا وقال الجوهري
برد بضم الرا والمشهور الفتح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض
يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول تكفي ضربة
واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم
وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضو ثم
قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان
اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضو في اول الاية فلا يترك هذا
الظاهر الا بصريح والله اعلم **وقوله** فنفض يديه قد احتج به من
جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار
معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا

تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير
ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم **قوله** عبد الرحمن
ابن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان البا الموحدة وبعدها زاي
ثم يا وعبد الرحمن صحابي **قوله** فقال عمر اتق الله يا عمار
قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه
وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار
ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي
عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك
واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم
قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم
ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شايعا بحيث
يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة
عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا
رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا
وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها
يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير
حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز
في غير حضرته والله اعلم **قوله** وروى الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا
بين مسلم والليث وفي هذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه
وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة
في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني
عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم **قوله** في حديث
الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا
هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين

على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطا صريح وصوابه عبد الله
ابن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي
عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن
الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم
اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطا موالي
ميمونة والله اعلم **قوله** دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن
الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو
الجهم فبفتح الجيم وبعدها ها ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط
وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم
وفتح الها وزيادة يا فهذا هو المشهور في كتب الاسما وكذا ذكره
مسلم في كتابه في اسما الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود
والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسما والكنى
وغيرها واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا
سماه ايضا غيره واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث
المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة
الانصاري البخاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة
والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر بن حذيفة بن
غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه
ان شا الله تعالى **قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بير الجمل
بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم **قوله**
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير الجمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على
الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث

محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان
التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين
ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين
صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يتيمم مع وجود الماء
لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من
اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق
الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها والمعروف الاول
والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه
غبار وهذا جايز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف
واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه
محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل
والفضايل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها
كما يجوز للفرايض وهذا مذهب العلما كافة الا وجها شاذا منكرا
لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه
بشي والله اعلم فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه
فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا
لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به
لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد
الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم **قوله** ان
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد
عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق
عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضا حاجة البول
والغايط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد
على قضا الحاجة ان يذكر الله تعالى بشي من الاذكار قالوا فلا

يسبح

يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا
يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن
قالوا وكذلك لا ياتي بشي من هذه الاذكار في حال الجماع واذا
عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به
لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع
هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام
على قضا الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من
هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بير او راى
حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام
في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه
من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين
وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطا ومعبد الجهني وعكرمة
رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا
لا باس به والله اعلم **باب** الدليل على ان
المسلم لا ينجس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن
لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث
اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع
المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال
بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجي فيه الخلاف
المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور
في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه
وجهين بنا على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت
ففيه خلاف للعلما وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر
ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس
وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا

المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في
الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير
من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاهم
نجسة كنجاسة البول والغايط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة
الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات
سوا كان محدثا او جنبا او حايضا ونفسا وهذا كله باجماع المسلمين
كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم
ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة
في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه
ودلايل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم
وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم
جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات
وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة
شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها
وقص الاظفار وازالة الروايح الكريهة والملابس المكروهة
وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلما والله اعلم وفي هذا
الحديث ايضا من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف
عليه منه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له
حكمه والله اعلم اما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان
نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع
ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد
معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله
اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع
ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا
الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراة اذا انزلت المني
وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي
هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وايل واسمه شقيق بن
سلمة واما ما يتعلق باسناد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد
الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع
عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة هذا الاسناد كله
كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمداين واما قوله
في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن
ابي هريرة رضي الله عنه فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال
حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال
بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم
يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه
وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا
هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام
ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن
بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر
ابن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه
البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داوود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الايمة ولا يقدح
هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال
من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم باب

ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها فقول عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا الحديث
اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد
وشبهها من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف
العلما في جواز القران للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة
عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم
ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القران
حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ويجوز
للجنب والحايض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في
المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله
على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس
على البول والغايط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا
قريبا في اخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا
هنالك اختلاف العلما في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه
يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون
المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم
قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو
بفتح البا الموحدة وكسر الها وتشديد اليا وهو لقب له واسمه
عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما
قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته
ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب**
جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضو
ليس على الفور اعلم ان العلما مجمعون على ان للمحدث ان ياكل
ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القران ويجامع

من الاول
٩١
٣٦

ولا كراهة في شي من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلايل السنة
الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا
رحمهم الله اختلفوا في وقت وجوب الوضو هل يجب بخروج الحدث
ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ام يجب
بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله
اعلم **قوله** واتى بطعام فقيل له الا توضا فقال لم اصلي فاتوضا
اما لم فبكسر اللام وبفتح الميم واصلي باثبات اليا في اخره وهو
استفهام انكار معناه الوضو يكون لمن اراد الصلاة وانا
لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضو الوضو الشرعي وحمله
القاضي عياض على الوضو اللغوي وجعل المراد غسل الكفين
وحكى اختلاف العلما في كراهة غسل الكفين قبل الطعام و
واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله
والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضو الشرعي والله اعلم
باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا **قوله**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي رواية اذا دخل الكنيف
وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبايث اما الخلا فبفتح
الخا والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلا والكنيف
والمرحاض كلها موضع قضا الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه
اذا اراد الدخول وكذا جا مصرحا به في رواية البخاري قال كان
اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم البا واسكانها وهما وجهان
مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان
اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله الخبث بضم البا جماعة الخبيث والخبايث
جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة

المحدثين يقولون الخبث باسكان البا وهو غلط والصواب
الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه ليس
بغلط ولا يصح جواز انكار الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل
التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل
هذا او ما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية
وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل
الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان
اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان
البا هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه
واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث
الشيطان والخبايث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام
العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من
الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه
ولا فرق فيه بين البنيان والصحرا والله اعلم باب
الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء قول مسلم وحدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس
قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل
وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال
مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن
عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل
يناجيه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يناموں ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته
من انس قال اي والله الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها
بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري
وقدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا
بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في
الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته
من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به
الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة
رحمه الله من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون
من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا
قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله
الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم
ذلك من حال شعبة ولهذا احلف له بالله تعالى والله اعلم واما
قوله نجي لرجل فمعناه مساره والمناجاة التحديث سرا ويقال
رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى
وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه
الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما
نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة
الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه
تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه
وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته
راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء
وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلما فيها
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا
محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد

الاعرج والشيعه والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء
بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم
ابن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال
ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير النوم
ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري
وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه
المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيات المصلين كالراكع
والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوءه سوا كان في الصلاة
او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا
مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب
الخامس انه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد
المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن
احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي المذهب
الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا
انتقض سوا قل او كثر سوا كان في الصلاة او خارجها وهذا
مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو
دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن
خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان
ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقا الطهارة وقد
وردت احاديث كثيرة في هذه المسالة يستدل بها لهذه المذاهب
وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب
وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله
اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغما والسكر

بالخمر

بالخمر او النبيذ او البنج او الدوا ينقض الوضو سوا قل او كثر
سوا كان ممكن المقعدة او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا
وكان من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض
وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه
ثم صلى ولم يتوضا والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب
لا ينتقض الوضو بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان
فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس
واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير
سقوطها ولو شك هل نام او نعس فلا وضو عليه ويستحب ان
يتوضا ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض
ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا ثم زالت
اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه
لانه مضى عليه لحظة وهو نايم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد
الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام
ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حايط او غيره لم ينتقض
وضوءه سوا كان بحيث لو رفع الحايط لسقط او لم يكن ولو نام
محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني
ينقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق
على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان
لم ينقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق
والعصمة اخر كتاب الطهارة
يتلوه الجزء الثاني ان شاء الله
تعالى اوله كتاب الصلاة
والحمد لله رب العالمين

٤٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون
كتاب الصلاة اختلف العلما في اصل الصلاة فقيل
هي الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقها
وغيرهم وقيل لانها ثابتة لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق
في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان من الردف
وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت
الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها
الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله اعلم **باب
بدء الاذان** قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين
والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة قال
القاضي عياض رحمه الله معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها
فيه والحين الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي تضرب به النصارى لاوقات
صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس **قوله** كان

المسلمون

المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات
وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة في هذا الحديث فوايد منها منقبة
عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب
وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق
الامة باجماع العلما واختلف اصحابنا وهل كانت المشاورة واجبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله
عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار
قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور
الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي
للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل
ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انه اعلام
ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا
الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه في سنن ابي داوود والترمذي وغيرهما انه راى
الاذان في المنام فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره
به فجا عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهره
انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله
ابن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما
بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور
في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد

المنام هذا اما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي
ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بشئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو
عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع
الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب
العلما كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي
وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان
المراد بهذا الندا الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني
ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما
قوله فذهب العلما كافة ان القيام واجب فليس كما قال
بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح
اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على
القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم
يثبت في اشتراط القيام شئ والله اعلم واما السبب في تخصيص
بلال بالندا والاذان فقد جا مبينا في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى
صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيوخذ
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق
عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب
على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت

فايهما

فايهما يوخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو
قول ابن سريج وذكر العلما في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار
شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت
الصلاة وبمكانها والدعا الى الجماعة والله اعلم **باب**
الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها
مثناة فيه خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد الحذا
فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي
ولم يكن حذا وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير
هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا و**قوله** يشفع
هو بفتح اليا والفا و**قوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر
الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
الذي عليه جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع
المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف
لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
خطا والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف
الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سوا قال الصحابي
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته
والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي
به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف لبعض
السلف واختلف العلما في اثبات الترجيع كما سنذكره في الباب
الاتي ان شا الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه ياتي

بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **وقوله** الا الاقامة فمعناه
الا لفظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلما في لفظ
الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما ان الاقامة احدى
عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
مالك رحمه الله في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة
وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله
اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة
فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة
سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي
مذهب جمهور العلما والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز
والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان
الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب
عامة العلما انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان
المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ
في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا
قال العلما يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان
وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله
اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان
الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا
وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية

فهو

فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن
ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر
الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم
قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة هو بضم اليا واسكان العين
اي يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** فذكروا ان ينوروا نارا
وفي الرواية الاخرى ان يوروا نارا بضم اليا واسكان الواو
ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى
يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها
قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون **باب**
صفة الاذان **قوله** ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان
مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب
الى مسمع جد قبيلة **قوله** اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي
قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ
وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب
الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول
فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى
دستوى كورة من كور الاهواز **قوله** عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز هولا ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض
وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري **قوله** عن ابي
محذورة واسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة
في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي
جمحي اسلم بعد خيبر وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع
وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت
ذريته الاذان رضي الله عنهم **قوله** عن ابي محذورة رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح**
هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله
الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض
طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في
حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع
وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلما وبالتثنية
قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم
اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة
وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم
ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث
حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلما ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله
ابن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح
والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن
حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من
الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا
كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف
اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس

ركنا

ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين
والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم
الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم
وقوله حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها
قالوا وفتحت اليا لسكونها وسكون اليا السابقة المدغمة ومعنى
حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقا اي اقبلوا على
سبب البقا في الجنة والفلح بفتح الفا واللام لغة في الفلاح حكاها
الجوهري وغيره ويقال حي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور
الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله الحا والعين لا ياتلفان
في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجهما الا ان يولف فعل من كلمتين
مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب**
استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف
الانسان بعيب فيه للتعريف او لمصلحة تترتب عليه لا على قصد
التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح
فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها
واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله
وساذكرها ان شا الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله
عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل
شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وانبه على نظائرها في مواضعها
ان شا الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس
ابن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل
اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم
يوم القادسية شهيدا والله اعلم **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه

وَسَلم مؤذنان يعني بالمدينة وَفي وَقت وَاحد وَقد كان ابو
محذورة مؤذنا لرسول الله صَلى الله عليه وَسَلم بمكة وسعد القرظ
اذن لرسول الله صَلى الله عليه وَسَلم بقبا مرات وَفي هذا الحديث
استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الوَاحد وَيؤذن احدهما قبل
طلوع الفجر وَالاخر عند طلوعه كما كان بلال وَابن ام مكتوم يفعلان
قال اصحابنا وَاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وَاربعة
فاكثر بحسب الحاجة وَقد اتخذ عثمان بن عفان رَضي الله عنه اربعة
للحاجة عند كثرة النَاس قال اصحابنا وَيستحب ان لا يزاد على اربعة
الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا وَاذا ترتب للاذان اثنان فصاعدًا
فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة بل ان اتسع الوَقت ترتبوا فيه فان
تنازعوا في الابتدا به اقرع بينهم وَان ضاق الوَقت فان كان المسجد
كبيرًا اذنوا متفرقين في اقطاره وَان كان ضيقا وَقفوا معًا وَاذنوا
وَهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوَات الى تهويش فان ادي الى ذلك
لم يؤذن الا وَاحد فان تنازعوا اقرع وَاما الاقامة فان اذنوا على
الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب اولم يكن هناك
مؤذن رَاتب فان كان الاول غير المؤذن الرَاتب فايهما اولى
بالاقامة فيه وَجهان لاصحابنا اصحهما ان الرَاتب اولى لانه منصبه
وَلو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب
الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وَقال بعض اصحابنا لا يعتد
به كما لو خطب وَاحد وَام بهم غيره فلا يجوز على قول وَاما اذا
اذنوا معًا فان اتفقوا على اقامة وَاحد وَالا فيقرع قال اصحابنا
وَلا يقيم في المسجد الوَاحد الا وَاحد الا اذا لم تحصل الكفاية بوَاحد
وَقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معًا اذا لم يؤد الى التهويش
وَالله اعلم **باب جواز** اذان الاعمى اذا كان معه
بصير فيه حديث عايشة رَضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن

لرسول

لرسول الله صَلى الله عليه وَسَلم وَهو اعمى تقدم معظم فقه
الحديث في الباب قبله وَمقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح
وَهو جايز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وَابن ام مكتوم
قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده وَالله اعلم
باب الامساك عن الاغارة على قوم في
دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رَسول الله صَلى الله عليه
وَسَلم يغير اذا طلع الفجر وَكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
وَالا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صَلى
عليه وَسَلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
رَسول الله صَلى الله عليه وَسَلم خرجت من النَار فنظروا فاذا هو
رَاعي معزي **الشرح** قوله صَلى الله عليه وَسَلم على الفطرة اي
على الاسلام **وَقوله** صَلى الله عليه وَسَلم خرجت من النَار اي
بالتوحيد **وَقوله** فاذا هو رَاعي معزي احتج به في ان الاذان
مشروع للمنفرد وَهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وَمذهب
غيرنا وَفي الحديث دَليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك
الموضع فانه دَليل على اسلامهم وَفيه ان النطق بالشهادتين
يكون اسلاما وَان لم يكن باستدعا ذلك منه وَهذا هو الصوَاب
وَفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب
استحباب القول** مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي
صَلى الله عليه وَسَلم ثم يسال له الفضيلة فيه قوله صَلى الله عليه
وَسَلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صَلوا علي فانه
من صَلى علي صَلاة صَلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوَسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وَارجوا ان
اكون انا هو فمن سال لي الوَسيلة حلت له الشفاعة وَفي الحديث
الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر

ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم
قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الاخر من قال حين يسمع
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه الشرح اما اسما الرجال ففيه خبيب بن عبد
الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخا المعجمة واساف بكسر الهمزة
وفيه الحكيم بن عبد الله بضم الحا وفتح الكاف وقد سبق في
الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه
الصورة فهو حكيم بفتح الحا الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق
ابن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور انبانا جعفر
محمد بن جهضم الثقفي ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية
الى اخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث
رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا
في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو
ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في
الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو
الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبقت
امثال هذا في هذا الشرح والله اعلم واما لغاته ففيه الوسيلة
وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل
اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم
حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة الخ معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو
المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها
على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز
والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير
من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا
في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح تعالوا الى سبب
البقا والفوز في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح
يطلقهما العرب ايضا على البقا وقوله لا حول ولا قوة الا بالله
يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول
ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني
منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع
الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول
الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وكذا قاله ثعلب
واخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا
بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته
الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري
لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله باليا قال
والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول
ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون
وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحا والواو
من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحا
واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل
بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على

الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله رب والهيللة في لا إله إلا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان

وهو

وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان إلا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاته الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم **فصل** قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الخ ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز فضيلة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة

المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد
المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة
بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال
الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه
القواعد كملت العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز
فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات
فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها
من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى
الفلاح وهو الفوز والبقا فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزا وهى اخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك
باقامة الصلاة للاعلام فى الشروع فيها وهو متضمن لتاكيد
الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان
وليدخل المصلى فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه
ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل
ثوابه هذا اخر كلام القاضى رحمه الله وهو من النفايس الجليلة
وبالله التوفيق **باب فضل** الاذان وهرب
الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان اذا سمع الندا بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحا
قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية
ان الشيطان اذا سمع الندا بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع
صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى
لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلاة

من الجزء الثاني

ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين
اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر
من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى **الشرح** اما اسما الرجال
ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله
كما بينه فى الرواية الاخرى **وقوله** الاعمش عن ابى سفيان
طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمان فسالته عن
الروحا سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان
طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر البا وفتحها مصروف
وغير مصروف وسبق بيانه فى اول الكتاب مرات **قوله** ارسلنى
ابى الى بنى حارثة هو بالحا **قوله** الحزامى هو بالحا المهملة والزاى
واما اللغات والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون
اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف
السلف والخلف فى معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الى
رحمة الله تعالى لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه
كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم
الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك
الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة رؤسا والعرب تصف
السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى
معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه
بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وهو من سير
العنق **قوله** مكان الروحا هى بفتح الرا وبالحا المهملة وبالمد
قوله اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحا المهملة اى ذهب
هاربا **قوله** وله حصاص هو بحا مهملة مضمومة وصادين
مهملتين اى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة

العدو قالهما ابو عبيد والايمة بعده قال العلما وانما ادبر
الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك
يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت الموذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض
وانما يشهد له المومنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة
له قال ولا يقبل هذا من قايله لما جا في الاثار من خلافه
قال وقيل ان هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو
عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من
الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعاير
الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان
بالتوحيد **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة
المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة
راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعاء
اليها **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطا وكسرها
حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين
بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه
فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه
فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون
للموطا وبالاول فسره الخليل **قوله** حتى يظل الرجل لم يدر ان يدري
كيف صلى ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في
قوله ان يدري انه بكسر الهمزة قال القاضي عياض وروي
بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم
وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه

الباب

الباب ففيه فضيلة الاذان والموذن وقد جات فيه احاديث
كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل
الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه
اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام وقول
اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص للشافعي ايضا
والثالث هما سوا والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابوا
القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل
بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله
وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب
وهذا اصح **باب استحباب** رفع اليدين حذو
المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه
لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما
بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود
وفي رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه
وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما
فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد
وجمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند
الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول
انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد

الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري وصح ايضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه ابو
داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر
وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا
في السجود وقالت ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة
لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك
واجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه
عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن
سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في
شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور
من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه
وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الاحاديث فاستحسن
الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع
يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع
يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير
مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر
ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع
ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتد بهما معا وينهي التكبير
مع انتها الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا
التكبير ولا استحباب في الانتها فان فرغ من التكبير قبل تمام
الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم
الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد

وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه
ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل
الممكن فان امكنا فعل الزايد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة
عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا
ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو
تركه حتى اتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا
يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه
وجهان اصحهما يخففه والله اعلم واذا وضع يديه حطهما تحت
صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما
ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على
اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت
صدره والله اعلم واختلفت عبارات العلما في الحكمة في رفع اليدين
فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد
وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو
اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى
كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فتطابق فعله وقوله وقيل اشارة
الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام
وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم **قوله** اذا قام الى
الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من
رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه
الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة

عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلما
كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي
عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم و
وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في
الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هولا الاعلام
مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا
يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما
وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي
في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة
الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله
اجل او اعظم وخالفه جمهور العلما من السلف والخلف والحكمة
في ابتدا الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى
ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب اثبات**
التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول
فيه سمع الله لمن حمده فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم
فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر

حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير
في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله
لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد
كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير
الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما في حديث ابي هريرة
وكان هولا لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل
صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس
في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان
وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم
ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته
لكن فاته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلما كافة
الا احمد بن حنبل في احدى روايتين عنه ان جميع التكبيرات
واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر
ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه **وقوله**
يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر
حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات
وبسطة عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا
بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله
سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى

ينتصب قايما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد
الخ ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في
الانتقال ويمده حتى ينتصب قايما هذا مذهبنا ومذهب العلما
كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك انه
لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما ودليل الجمهور
ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطايفة
انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال
ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوايه وانتصابه في الاعتدال
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه
المسلة وفروعها وشرح الفاظها ومعناها حيث ذكره مسلم
بعد هذا ان شا الله تعالى **قوله** لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استكمال التكبير
في الانتقالات والله اعلم **باب وجوب**
قراة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه
تعلمها قرا ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرا
فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة
انا نكون ورا الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال
العبد الحمد لله الخ وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته **الشرح**
اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخا المعجمة قال الخليل بن احمد
والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي واخرون الخداج

النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان
النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان
كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي
ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات
خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت
لغير تمام وام القران اسم للفاتحة وسميت ام القران لانها
فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها **قوله** عز وجل
مجدني عبدي اي عظمني **قوله** ان ابا السايب اخبره ابو السايب
هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة **قوله** حدثني احمد بن جعفر
المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب
الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب
قراة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا
مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا تجب الفاتحة
بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر
ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران
فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ
ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو
حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة
فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن
الفاتحة و**قوله** صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراة الفاتحة
واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على

المامومر فقول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه اقراها سرا
بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم
ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراة لا تطلق
الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان
الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا
مرتكبا لقراة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن
ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه
لا تجب قراة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراة في الركعتين الاخريين
بل هو بالخيار ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت والصحيح
الذي عليه جمهور العلما من السلف والخلف وجوب الفاتحة
في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها **قوله** سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين الحديث قال العلما المراد بالصلاة
الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال
العلما والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله
تعالى وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني
سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القايلون بان البسملة
ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا
قالوا لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثنا اولها
الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة
وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى
قالوا قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها

لذكرها

لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من
الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عايد الى ما يختص
بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد
في قراته الى الحمد لله رب العالمين قال العلما وقوله تعالى
حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثنا بجميل
الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك
كله ولهذا جا جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات
الذاتية والفعلية **وقوله** وربما قال فوض الي عبدي وجه
مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد
بالملك ذلك اليوم وبجزا العباد وحسابهم والدين الحساب
وقيل الجزا ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا
فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل
هذا ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى
هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما
وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من
التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى **وقوله** تعالى فاذا
قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السورة فهذا لعبدي
هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهولا لعبدي وفي هذه الرواية
دليل ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان
وفي المسيلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا
ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما
بعده ايتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست
من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث ايات وللاكثرين
ان يقولوا قوله هولا المراد به الكلمات لا الايات بدليل رواية

مسلم فهذا العبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول
على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراة قال ابو هريرة فما
اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه
اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراة جهرنا به وما اسر اسررنا
به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراة في ركعتي الصبح والجمعة
والاولين من المغرب والعشا وعلى الاسرار في الظهر والعصر
وثالثة المغرب والاخريين من العشا واختلفوا في العيد والاستسقا
ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيهما وقيل
بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها
نهارا ويجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلة كالعشا فقضاها في ليلة
اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر
وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا
فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر
فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا
قوله ومن قرا بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو افضل
فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب
السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاولين
من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلما وحكى القاضي عياض
عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما
السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلما هل تستحب ام لا
وكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون
القديم والقديم هنا اصح وقال اخرون هو مخير ان شا قرا وان
شا سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا

تستحب

تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف فلا يزاد
على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة في
الصبح والاولين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر و
والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل
القراة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي
بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في
الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراة في الاخريين
من الرباعية يقول هي اخف من الاولين واختلفوا في تقصير
الرابعة عن الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها
فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراة سورة قصيرة افضل
من قراة قدرها من طويلة ويقرا على ترتيب المصحف ويكره
عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراة بالقرآت السبع ولا
يجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى كضم تا انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يحل المعنى كفتح
البا من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب
ترتيب قراة الفاتحة وموالاتها ويجب قراتها بالعربية ويحرم
بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سوا عرف العربية ام لا ويشترط
في القراة وكل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك
لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم **قوله** دخل
رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث
مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني

قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوايد كثيرة وليعلم
اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر
فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن
المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان
الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند
الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون
واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي
واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي
نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول وكذلك
التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات
الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها
وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده
وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة
وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام
والقراة وفيه ان التعوذ ودعا الافتتاح ورفع اليدين في
تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد
على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا
ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب
الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب

الطمانينة

الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطايفة
يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح
واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلما انه تجب
الطمانينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في
ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما فاكتفى بالاعتدال
ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي
الركوع والسجود وفيه وجوب القراة في الركعات كلها وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سيل عن شي
وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل ولم يسالها عنه يستحب
له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني
وموضع الدلالة له انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة
فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة
لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته
وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم
دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب
السلام عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر
اللقا وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة
الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة
عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشي بل الصواب
انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل
ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال
لم يصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب
انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة

الثانية والثالثة فاسق بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم
يعلمه او لا ليكون ابلغ فى تعريفه و تعريف غيره لصفة الصلاة
المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ
فى تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع فى اسناد هذا
الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني
فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع اصحاب عبيد الله
فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا
اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه
فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه
الاكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات
فى اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني
او غيره له فى الاستدراكات والله اعلم **باب**
نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه قوله صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرا خلفي
بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال
قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخريين انه كان
فى صلاة الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها اي نازعنيها
ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته
بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤون
بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر
للامام والمأموم وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه
لا يقرا المأموم السورة فى السرية كما لا يقراها فى الجهرية وهذا غلط
لان فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته
من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع

قراءة

قراءته فالصحيح انه يقرا السورة لما ذكرناه والله اعلم **وقوله**
عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال
سمعت زرارة فيه فائدة وهو ان قتادة رحمه الله مدلس وقد
قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان
يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق
التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة **باب حجة**
من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع
احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول
قراءة ولا فى آخرها **الشرح** فى اسناده قتادة عن انس وفى
الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا
تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق
مثله فى آخر الباب قبله **وقوله** يستفتحون بالحمد لله هو برفع
الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من
الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي
وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه
يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال انها من
الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق
الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن
واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا
على انها ليست فى اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه
قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله

غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا
وقع هذا عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن
ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني
الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب
وحديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله
وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه
هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل
ولهذا نظاير كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **وقوله**
سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال
سالت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك
اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله اعلم

باب حجة من قال البسملة اية من اول كل
سورة سوى براءة فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك
هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربي جل جلاله عليه خير كثير هو حوض
ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم
فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك
وفي رواية ما احدثت وفيها بين اظهرنا في المسجد **الشرح**
قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت
الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول
بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم

حذف

حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض
ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا
وبينما على الابتدا والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا **قوله**
اغفى اي نام **قوله** انفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في
لغة قليلة وقد قرئ به في السبع الشانئ المبغض والابتر
هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت
في العاصي بن وايل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله**
يختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوايد منها ان
البسملة في اوايل السور من القران وهو مقصود مسلم بادخال
الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان
بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما او غيره
مما يقتضي حدوث امر استحب له ان يساله عن سببه وفيه اثبات
الحوض والايمان به واجب وسياتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه
في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا
بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم **باب**
وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره
فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه
وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم
التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع
اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع
الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح**
فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حا مهملة مخففة ثم الف
ثم دال مهملة ثم ها **قوله** حيال اذنيه بكسر الحا اي قبالتهما

وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوايد منها ان العمل
القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب
رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع
منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في
السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على
اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق
سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي
من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية
ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن
المنذر وعن مالك روايتان احدهما يضعهما تحت صدره
والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية
جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد
وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض
وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب
وضع اليمين على الشمال حديث وايل المذكور هنا وحديث
ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن
هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال
حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق
السرة حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله

عليه

من الجزء الثاني

عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن
خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في
الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف متفق
على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة
عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلما
والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما
من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلما على جوازها كلها واختلفوا
في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان تشهد
ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكد بقوله
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وقال ابو حنيفة
واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل
لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال
مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل
لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها
النبي الخ واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال
الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال
جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني
فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقها هما سنتان وعن
مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد
على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة واما الفاظ الباب
ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية

والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه
ان السلام اسم من اسما الله تعالى ومعناه السالم من النقايص
وسمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياه وقيل
المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي
الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات
بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية
مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك
حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والبركة
كثرة الخير وقيل النما وكذا الزكاة اصلها النما والصلوات
هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة
اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات **وقوله**
في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن
مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف
في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى
ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **وقوله** في اخر الصلاة
السلام عليكم قيل معناه التعوذ بالله والتحصن به سبحانه وتعالى
فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل
كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه
السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال
الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي
في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله
يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي
سلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام

افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما
الذي في اخر الصلاة وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا
فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام
افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف
واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف
واللام ليعود التعريف الى سابق كما تقول جاني رجل فاكرمت
الرجل **قوله** وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب
المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت
كل عبد لله صالح في السما والارض فيه دليل على ان الالف واللام
الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم **قوله** واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا
كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله
تسميته بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة
ما شا فيه استحباب الدعا في اخر الصلاة قبل السلام وفيه انه
يجوز الدعا بما شا من امور الاخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا
الدعوات الواردة في القران او السنة واستدل به جمهور العلما
على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب
مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد
جا في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثني عبد الله بن سخبرة هو بين

مهملة مفتوحة ثم خا معجمة ساكنة ثم با موحدة مفتوحة **قوله**
اقترنت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقترنت
معهما وصار الجميع مأمورا به **قوله** فأرم القوم هو بفتح الراء
وتشديد الميم اي سكتوا **قوله** لقد رهبت ان تبكعني بها معنى
رهبت خفت وقوله تبكعني هو بفتح المثناة في اوله واسكان
الموحدة بعدها تبكتني بها وتوبخني **قوله** صلى الله عليه وسلم
اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة
وهو امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول
فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها
مسلم رحمه الله ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم
ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في
ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب
فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رضي الله عنه وقول
اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا
الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم
وقالت طايفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من
اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا
بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي
شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة
طوايف من العلما وسيأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان
يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما
انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة
الاحرام ناويا الاقتدا بالامام وقد بقي للامام منها حرف
لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتدا بمن لم يصر

اماما

اماما بل سيصير اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب
كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر
جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم
يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين
قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه
وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التأمين ليجمع
بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله
ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين
لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه
استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما
يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقولوا
آمين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاكم وهذا حث عظيم
على التأمين فيتأكد الاهتمام به **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا
كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا
تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم
من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي
سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع
بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم
قدر ركوعه وقال مثله في السجود **قوله** صلى الله عليه وسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون

وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه إن شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم **وقوله** ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك **قوله** واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم **قوله** وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هذا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم ابن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه **وقوله** قال

ابو

ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا يضر مخالفة غيره **وقوله** فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه هاهنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزمه تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم **باب الصلاة على النبي** صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي

وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله في هذا الى مخالفة الاجماع
ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه
عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون
بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا
انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم
صل على محمد الى اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر
الاستدلال به الا اذا انضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهذه الزيادة صحيحة
رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء
البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هذه زيادة
صحيحة واحتج بها ابو حاتم واحتج ابو حاتم وابو عبد الله ايضا
في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم
يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثنا عليه وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم وليدع بعد بما يشا قال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب الاجماع
كالصلاة على الآل والذرية والدعا فلا يمتنع الاحتجاج بهما
فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب
بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا
اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب
الصلاة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلما في آل
النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري

وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو
المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله
اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم
وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة
لنعيم او لابيه في اول كتاب الوضوء **قوله** عن ابي مسعود الانصاري
هو البدري واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه في اخر المقدمة
وفي غيره **قوله** امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا ان من امر بشيء
لا يفهم مراده سال عنه ليعلم ما ياتي به قال القاضي عياض
رحمه الله ويحتمل ان يكون سوالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة
ويحتمل ان يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا
ظاهر اختيار مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع
قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يساله معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم كره سواله وشق عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم والسلام
كما قد علمتم معناه قد امركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي
فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو
قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **وقوله** علمتم
هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين
وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه
وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء
معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
والتزكية واختلف العلما في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد

كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله اظهر
الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل
بيته لتتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل سال ذلك
لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيامة ويجعل له به
لسان صدق فى الاخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان
ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل
سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي
والمختار فى ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا
عن الشافعي رحمه الله ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف
وعلى ال محمد وصل على ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم المسول له
مثل ابراهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول
الثاني ان معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم
واله فالمسئول المشاركة فى اصل الصلاة لا قدرها القول
الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة
التى لابراهيم واله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار
فى الاول كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل فى ال ابراهيم
خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل فى ال محمد صلى الله عليه
وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة
التى فيها خلايق من الانبيا والله اعلم قال القاضي عياض ولم
يجي فى هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع فى بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا
فى جواز الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم
وهو اختيار ابو عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره
وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار
انه لا يذكر الرحمة **وقوله** وبارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركة
هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم
بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الما وقيل التزكية
والتطهير من العيوب كلها **وقوله** اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبيا وهذا مما اختلف العلما فيه
فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبيا استقلالا
فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى
عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه وازواجه
وذريته كما جات الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل
واحد من المومنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وكان اذا اتاه
قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملايكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع
ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم
ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله تعالى بالتسبيح والتقديس
فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل
وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماوه وتبارك وتعالى
ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا
ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم
وعن الاحاديث بان ما كان من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فهو دعا وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون
من غيرهما واما الصلاة على الال والازواج والذرية فانما جا
على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع
يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا فى الصلاة على غير

الأنبيا هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح
المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني
والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به
غايب غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليه السلام وانما
يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على
وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملئكة كما في الحديث وان ذكرني
في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم باب التسميع
والتحميد والتامين فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملئكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له ما تقدم
من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد واذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الشرح
في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام
والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين
الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا
الضالين فقولوا امين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا
اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى

في

في باب التشهد وليس للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا
للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت
الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلاة
السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية
لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة والكوفيون
ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر
وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملئكة ومن
وافق تامينه تامين الملئكة معناه وافقهم في وقت التامين
فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي
قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا
في هولا الملئكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها
الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما
وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من
زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخرها
وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون
الا عقبها والله اعلم باب ايتمام الماموم بالامام
فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا
قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قايما فصلوا قياما

وفي رواية عايشة رضي الله عنها صلى جالسًا فصلوا بصلاته
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه
الشرح قوله بجحش هو بجيم مضمومة ثم حا مهملة مكسورة
اي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل
القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال
والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو
وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب
متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ
الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته
ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه
او سبقه فقد اسا ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد
فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي
المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد
اسا ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله
عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اختلف العلما فيه فقالت
طايفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية
لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا
وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر
على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قايما واحتجوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس
خلفه قياما وان كان بعض العلما زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان
هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد

هذا

هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن
ابي شيبة باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطايفة في الافعال الظاهرة
والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف
العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك
وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل
الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية
وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي
العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له
تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الايتمام انما يجب في الافعال
الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ايتموا بايمتكم
ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه
ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور كالجنة
وهي الترس الذي يستر من وراه ويمنع وصول مكروه اليه
قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس الروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام
الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما
القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا
بل هو جايز قد جات به احاديث واطبق عليه السلف والخلف

وقد جمعت دلايله وما يرد عليه في جزؤ وبالله التوفيق
باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر
من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف
امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ
القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في اخر
الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها المخضب هو بكسر
الميم وبخا وضاد معجمتين وهو انا نحو المركن الذي يغسل فيه
قوله ذهب لينوء اي يقوم وينهض قوله فاغمي عليه دليل على
جواز الاغما على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في
جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه
لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصايب
الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم
ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والايات البينات والله
اعلم قوله فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب
ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده
ان شاء الله تعالى قولها قال ضعوا لي ما في المخضب ففعلنا
فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغما واذا تكرر الاغماء
استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء
مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء
من حيث ان الاغما ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل
جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل
مستحب من الاغما بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ
ضعيف قوله والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون لخروج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس
قولها لصلاة العشا الاخرة دليل على صحة قول الانسان العشا
الاخرة وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعايشة وانس والبرا وجماعة اخرين اطلاق
العشا الاخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسما واللغات
قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي
بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال
عمر انت احق بذلك فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض
له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف
الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما لان
ابا بكر لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل
مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثنا
في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما
قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر
المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكا لا يملك
عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه
قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس
الاخر بعلي بن ابي طالب وفي الطريق الاخر فخرج ويده على
الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين
رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم
كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة
هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهولاء هم
خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة

للاخذ بيده او انه ادام الاخذ بيد وانما تناوب الباقون في اليد
الاخري واكرموا العباس رضي الله عنه باختصاصه بيد واستمرارها
له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلهذا ذكرته عايشة مسمى
وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما
في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه
جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة ومصلحة
كاسماع المامومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هات هو
بكسر التا قوله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت
عايشة وهذا استدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي
صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا
ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على
الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة
عايشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت
وكن تسعا احداهن عايشة وهذا لا خلاف فيه بين العلما
وانما اختلفوا في عايشة وخديجة رضي الله عنهما قوله يخط
برجليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد
عليهما قوله صلى الله عليه وسلم لكن لانتن صواحب يوسف
اي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه
وتملن اليه وفي مراجعة عايشة جواز مراجعة ولي الامر
على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة
وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة
مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه
كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

جا بلال يوذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس
باستدعا الايمة للصلاة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل
سريع الحزن والبكا ويقال فيه ايضا الاسوف قولها يهادي
بين رجلين اي يمشي بينهما متكيا عليهما يتمايل اليهما قوله
كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن
البشرة وصفا الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات
ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راي من
اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته
واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله
عليه وسلم على عادته اذا راي او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه
معنى اخر وهو تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراي من نفسه
ضعفا فرجع قوله ونكص اي رجع الى ورايه قهقرى قوله
حدثنا محمد بن مثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت
ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله
بصريون قوله وضح لنا وجهه اي بان وظهر قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك
ابن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون
قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت
بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت
المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع
وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم
ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم
من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتدا به والا فلا

ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من
شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته
وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل
ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام

ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقدم ابى بكر وحديث
تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين
الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلاة
تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم
نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم
به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل
يوافقه وفيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق
الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله
تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعا وفعل ذلك
الحمد والدعا عقب النعمة وان كان فى صلاة وفى جواز مشى
الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا
كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة
لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره
المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا بحتم الفعل
فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفا للامر بل يكون ادبا وتواضعا
وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار
وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلاته كاعلام من يستاذن
عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول
سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امراة فتضرب
بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف

على

من الجزء الثاني

على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة
اللعب بطلت صلاتها لمنافاته للصلاة وفيه فضايل كثيرة لابى
بكر رضى الله عنه وتقديم الصحابة له واتفاقهم على فضله
عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى اول وقتها وفيه ان
الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله اتصلى
فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة
ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا
وعند جمهور العلما وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل
الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف
ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين
لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم
مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتدا المصلى
بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه احرم اولا ثم
اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا هو
الصحيح فى مذهبنا **وقوله** ورجع القهقرى فيه ان من
رجع فى صلاته لشئ يكون رجوعه الى ورا ولا يستدبر القبلة
ولا يحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة
مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الما فى الوضو وغسل
الكفين فى اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد
من اسفل الثوب اذا لم يبن شئ من العورة وجواز المسح على
الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله اعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابهما شئ فى الصلاة **قوله**
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا تقدم
شرحه فى الباب قبله والله اعلم

باب الامر

بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها فيه **قوله** صلى الله
عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا تنظر المصلي اذا صلى
كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر
من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى
علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية
اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم
وسجدتم قال العلما معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله
عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت
العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا
عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال
القاضي عياض قال احمد بن حنبل وجمهور العلما هذه الرؤية
رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع
واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة
لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة
في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جا من الاحاديث
من الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي
اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله
بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث
وقوله حدثنا ابو غسان حدثنا معاذ ثنا ابي وحدثنا ابن
مثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس
هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون
باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود
ونحوهما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا
بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في
معناها والمراد بالانصراف السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم

رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان **وقوله** صلى الله عليه
وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية
وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم
باب النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى
السما في الصلاة او لا ترجع اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم
فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة
رفع البصر الى السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون
وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة
قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد
قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون **باب**
الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها
عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص في الصف والامر
بالاجتماع **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر
بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي
عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من
الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية **قوله** فرانا حلقا هو بكسر
الحا وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره
فتحها في لغة ضعيفة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين
اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة
معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام
الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف

الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا
في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا
الى اخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلاة ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن
شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جا فيها حديث
ضعيف واشار اليها بعض العلما ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث
بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم
مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه
دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
و **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله
المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال
وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها
وان الملئكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة **باب**
تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها
والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولي
الفضل وتقريبهم من الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ليليني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون
ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد واولوا
الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهى بضم النون
العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلا يكون
اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر
تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا قال اهل اللغة
واحدة النهى نهيه بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهي
من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا

يتجاوز

يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبايح قال ابو علي الفارسي
يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم
قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه النهي
والنهي بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه
الما فيستنقع قال الواحدي مرجع القولان في اشتقاق النهية
الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن
القبايح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم
معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف **قوله** يمسح مناكبنا
اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث
تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه
ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن
لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة
الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي
بافعالهم من وراهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة
ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس
العلم والقضا والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة
الصلاة والتدريس والافتا واسماع الحديث ونحوها ويكون
الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف
والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة
على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتنا الامام بها والحث
عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق
هي بفتح الها واسكان اليا وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة
والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها
قوله حدثني خالد الحذا عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن
كليب التميمي الحنظلي الكوفي **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن

بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذان
الاسنادان بصريون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اراكم
خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله **قوله** صلى الله عليه
وسلم اقيموا الصف في الصلاة اي سووه وعدلوه وتراصوا
فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله
صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير
صفتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا
واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من
وجهه كراهته لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح
بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبري واحدها
قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما
يقوم بها السهام لشدة استوايها واعتدالها **قوله** فقام
حتى كاد يكبر فراي رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام
بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلما ومنعه بعض العلما والصواب الجواز وسوا كان
الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة **قوله** صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا الندا هو الاذان والاستهام
الاقتراع ومعناه لو انهم علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم

جزايه

جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان
بعد اذان او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله
ولو يعلمون من فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاوا اليه
دفعة واحدة وضاق عنهم لم يسمح بعضهم لبعض به ولاقترعوا
عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع
فيها **قوله** ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير
التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه
الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث
العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في
ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها واخره
ولهذا كانتا اثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة
لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب فلو قال
لو يعلمون ما في العشا والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى
وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون
فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع
اعظمهما و**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان البا
وانما طته لاني رايت من الكبار من صحفه **قوله** تقدموا
فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى
يوخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين
على افعالي بافعالكم فيه جواز اعتماد الماموم في متابعة الامام
الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا

سطته

للإمام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون
اي عن الصفوف الاول حتى يوخرهم الله عن رحمته او عظيم
فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله قتادة عن
خلاس هو بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة
قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اما صفوف
الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها واما
صفوف النسا فالمراد بالحديث صفوف النسا اللواتي يصلين
مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال
خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف
في الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب
الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النسا الحاضر
مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورويتهم وتعلق
القلب بهم عند روية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك
وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف
الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه
هو الصف الذي يلي الامام سوا جا صاحبه متقدما او متاخرا
وسوا تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي
تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طايفة
من العلما الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه
لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شي
فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شي وان تاخر وقيل الصف
الاول عبارة عن مجي الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف
متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه
على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم باب

امر النسا المصليات ورا الرجال ان لا يرفعن روسهن
من السجود حتى يرفع الرجال قوله رايت الرجال عاقدي
ازرهم معناه عقد وها لضيقها لئلا ينكشف شي من العورة
ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة وقوله
يا معشر النسا لا ترفعن روسكن حتى يرفع الرجال معناه
لئلا يقع بصر امراة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك
والله اعلم باب خروج النسا الى المساجد
اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة قوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث
الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما
ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة
ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة
بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في
الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن
من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج
او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج
ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه
دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة
قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا
سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير
المعترض على السنة والمعارض لها برايه وفيه تعزير الوالد ولده
وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن
من المساجد اذا استاذنوكم هكذا وقع في اكثر الاصول استاذنوكم
وفي بعضها استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل
معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت احداكن العشا فلا تطيب تلك الليلة معناه إذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه إذا ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الآخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشا الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشا الاخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بتخفيف الخا وفتح البا قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد تعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها

باب التوسط في القراة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

ذكر في الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر فيما ترجما له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عايشة ان الاية نزلت في الدعا واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم

باب الاستماع للقراة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى اخرها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلما اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول

الكلام

الكلام وقوله تعالى ولما جاهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسيلة مبسوطا في اوايل كتاب الايمان وقوله وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودابه قوله عز وجل فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جا به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشي والمشقة في تحصيله قوله فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من راه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عايشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع له وانصت الاستماع الاصغا له والانصات السكوت فقد يسمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جا القران العزيز

باب الجهر بالقراة في الصبح والقراة على الجن

قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظا المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق يونث ويذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران قال العلما هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراة قل اوحي

واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم
حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك
واما حديث ابن مسعود فقضيته اخرى جرت بعد ذلك بزمان
والله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام **قوله** وقد حيل بين
الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا
الكلام ان هذا احدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق
الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السما واستراق
السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية
وقد جات اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه
قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقال جماعة من
العلما ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس
والزهري وغيرهما وقد جا ذلك في اشعار العرب وروي
فيه ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن
يستمع الان يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة
فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال
المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السما كانت
موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم
وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض
ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة
لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما

وفى

وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة
بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم
بها وتكون رجوم جمع رجم بفتح الرا والله اعلم **قوله** فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين
عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك **قوله** فمر النفر
الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل
بالخا المعجمة وصوابه بنخله بالها وهي موضع معروف هناك كذا
جا صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما
تهامة فبكسر التا وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم
يعني بفتح التا والها وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب
المطالع سميت بذلك لتغير هوايها يقال تهم الدهن اذا تغير
وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهايم **قوله** وهو يصلي
باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القران قالوا هذا الذي حال بيننا
وبين السما فيه الجهر بالقراة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة
وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة
قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم امنوا عند
سماع القران ولا بد لمن امن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز
وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون
الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه
هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلما على ان الجن يعذبون في
الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين واختلفوا في ان مومنهم ومطيعهم هل يدخل
الجنة وينعم فيها ثوابا له ومجازاة على عمله وطاعته ام لا يدخلونها

بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ليث بن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها ويتنعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم **قوله** سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول **قوله** استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه **قوله** وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك **قوله** آذنته بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما شاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله

وقوله

و قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المامومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد

يدخل في الصلاة في اثنا الوقت فيخفف وقيل انما طول في
بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان
جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت
وخفف في وقت ليبين ان القراة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير
فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط
الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد
وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفا العلة
فان تحقق احد انتفا العلة طول **قوله** وكان يقرا بفاتحة الكتاب
وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراة سورة
قصيرة بكمالها افضل من قراة قدرها من طويلة لان المستحب
للقاري ان يبتدي من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء
المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب
الى اكمال السورة وليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما
اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه
من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد
اختلف العلما في استحباب قراة السورة في الاخريين من الرباعية
والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان
للشافعي قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى
بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من السورة واما
اختلاف قدر القراة في الصلوات فهو عند العلما على ظاهره
قالوا فالسنة ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون
الصبح اطول وفي العشا والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره

قالوا

قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة
بالنوم اخر الليل وفي القايلة فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة
ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل
الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى
زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشا صايمهم وضيفهم
والعشا في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع
فاشبهت العصر والله اعلم **وقوله** وكان يطول الركعة الاولى
ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلما في العمل بظاهره وهما
وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول
على انه طول بدعا الافتتاح والتعوذ والسماع لدخول داخل في
الصلاة ونحوه لا في القراة والثاني انه يستحب تطويل القراة
في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة
ومن قال بقراة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف
منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة
اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها
دليل على انه لا بد من قراة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب
ابو حنيفة في الاخريين قراة بل خيره بين القراة والتسبيح
والسكوت والجمهور على وجوب القراة وهو الصواب الموافق
للسنن الصحيحة **وقوله** وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول
على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراة السرية وان الاسرار
ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية
كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم **قوله**
اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق
عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم
فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم

الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد
ابن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق
بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة
قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله ه
الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله فحزرنا
قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها
باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين
كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين
وهو معنى رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة
ودار الفضل ومحل الفضلا بناها عمر بن الخطاب اعني امر نوابه
ببنائها هي والبصرة قيل وسميت كوفة لاستدارتها تقول
العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس
فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه
بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك
سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال
للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف قوله فذكروا من صلاته
اي انه لا يحسن الصلاة قوله فارسل اليه عمر فيه ان الامام
اذا شكى له نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف
مفسدة في استمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا
عزله عمر مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته
واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى
ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك
والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة
قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص

قوله

قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما واديمهما
وامدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن
والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله واحذف في الاخريين
يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها
كلها قوله ذاك الظن بك ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل
في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن
ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة
في الصحيح بالامرين وجمع العلما بينها بما ذكرته وقد اوضحتها
في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون
اسمه قوله وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم آلوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك
ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم
قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي
قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها قوله وهو مكثور
عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه قوله اسألك
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك
من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال
خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون
قد علمت السنة وتركتها باب القراءة
في الصبح قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن
العاصي وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن
العاصي غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن
العاصي الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري
في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين
واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي

ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالبا
الموحدة **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين
وفي هذا الحديث جواز قطع القراة والقراة ببعض السورة
وهذا جايز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر
وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه
والمشهور عنه كراهته **قوله** حدثني الوليد بن سريع هو بفتح
السين وكسر الرا **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا في السورة التي فيها والليل
اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر
كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفرا اجماع المفسرين
عليه قال وقال اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو
من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر **قوله** زياد بن علاقة
هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالطا المهملة
والبا الموحدة وهو عم زياد **قوله** عز وجل والنخل باسقات
اي طويلات **وقوله** تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة
والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال
ابن قتيبة هذا قبل ان تنشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس
هو بعد ذلك بنضيد **قوله** عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم
ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن
عبيد الاسلمي

باب القراة في العشا

فيه حديث البرا بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيوم قومه فصلى ليلة مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح
بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف

فقالوا

من الجزء الثاني
ب ٥

فقالوا نافقت الخ في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع
ولهم فريضة وقد جا هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جايز
عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة
والكوفيون وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول
الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا
يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث
على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم
يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها
انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث
يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه
الجماعة ابتدا ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراة عذر
على الاصح لقضية معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس
في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه
سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه
للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر والله اعلم **قوله** فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول
سورة البقرة وسورة النسا وسورة المايدة ونحوها ومنعه
بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة
ونحو هذا وهذا خطا صريح والصواب جوازه فقد ثبت
ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة

بلا همزة وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز
هو المشهور الذي جاء به القران العزيز ويقال قرات السورة
وقرات بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها **قوله** انا اصحاب
نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب
عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة **قوله** صلى الله عليه
وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه
الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم
وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف
الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون **قوله**
عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء
الاخرة فيه جواز قول العشاء الاخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول
الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم **قوله** حدثنا قتيبة
ابن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال ابو مسعود
الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر
فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل
الرواية منسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم **باب**
امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي
رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام
بتخفيف الصلاة لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه
طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع
والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والله اعلم **قوله** اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان

مما

مما يطيل بنا فيه جواز التاخير عن صلاة الجماعة اذا علم من
عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا
ونحوه في معرض الشكوى او الاستفتاء **قوله** فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ
فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما
ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة **قوله** عن عثمان
ابن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال
ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال
تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك **قوله**
ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي
على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق
بيانه في كتاب الايمان **وقوله** جلسني هو بتشديد اللام **وقوله**
اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من
الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد
الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة
الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي
العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله
واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه
وهو في الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل الصلاة اريد اطالتها

فاسمع بكا الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق
على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي
من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على ان الرفق بالماموين
وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق
عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النسا
مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان
الاولى تنزيه المسجد عمن لا يومن منه حدث **قوله** حدثنا
محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون **باب**
اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام **قوله** حدثنا حامد
ابن عمر البكراوي هو بفتح البا منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة
الصحابي وقد سبق بيانه مرارا **قوله** رمقت الصلاة مع محمد
صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السوا فيه دليل على تخفيف القراة والتشهد
واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع
وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الذي بعده
ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تمام **وقوله** قريبا من السوا يدل على ان بعضها
كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا
في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال
والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي
الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا

ثم

ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين
حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرا في المغرب بالطور و
وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا فكله يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال
بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض
الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه
القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام
والقعود وهذا يفسر الرواية الاخرى **وقوله** فجلسته ما بين
التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يجلس بعد التسليم شيا يسيرا في مصلاه **قوله** غلب على الكوفة
رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر بن
ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن
مسعود **باب متابعة الامام** والعمل بعده
قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنا البرا وهو
غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه
سجدا قال يحيى بن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو
اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس
المراد ان البرا غير كذوب لان البرا صحابي لا يحتاج الى تزكية
ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطا
عند العلما قالوا بل الصواب ان القايل وهو غير كذوب هو
عبد الله بن يزيد ومراده ان البرا غير كذوب ومعناه تقوية
الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية
التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله

عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي
ونظايره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم كما علمتم
فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البرا صحابي
فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي
ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من
اداب الصلاة وهو ان السنة ان لا يحني الماموم للسجود حتى يضع
الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا
الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا
رحمهم الله في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة
للماموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه
وقبل فراغه منه والله اعلم **قوله** حدثنا ابان وغيره عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا هذا مما تكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البرا ولم يقل احد
عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن
عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البرا وغير ابان
احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل
ابان ثقة نقل شيا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه
ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى
والله اعلم **قوله** لا يحنو احد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا
هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البرا يحنو بالواو
وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها يحني بالياء
وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت
وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود

وحنوته عطفته **قوله** عن الوليد بن سريع هو بفتح السين
المهملة وكسر الرا **قوله** تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون
واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي مشتري وعطارد والزهرة
والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرون وهو مروي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة
والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس
التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها
اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس **باب
ما يقول اذا** رفع راسه من الركوع **قوله** وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد
ابن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
هذا الاسناد كله كوفيون **وقوله** ملء هو بنصب الهمزة ورفعها
والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب
في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج
انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد
ذكرت كل ذلك بدلايله مختصرا في تهذيب الاسما واللغات
قال العلما معناه حمدا لو كان اجساما لملا السموات والارض
وفي هذا الحديث فوايد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب
الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من
امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه و
وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري **قوله** سمع الله

لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلما معنى سمع هنا اجاب ومعناه
ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض
له فانا اقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك **قوله** حدثنا شعبة عن
مجزاة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة
تكتب الفا ثم ها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح
الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء
البارد استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها
وقوله ما البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله
تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان
السابقان مذهب الكوفيين انه جايز على ظاهره ومذهب
البصريين ان تقديره ما الطهور البارد وجانب المكان الغربي
ومسجد الموضع الجامع **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني
من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قاله بعض
المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة
المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي
قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن
وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني
طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من
الوسخ **قوله** اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اما **قوله** اهل فمنصوب على الندا هذا هو المشهور وجوز
بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثنا والمختار النصب والثنا
الوصف بالجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو
المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع

في

في رواية ابن ماهان اهل الثنا والمجد وله وجه ولكن الصحيح
المشهور الاول **وقوله** احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا
هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في
كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير
معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية
المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
الخ واعترض بينهما **قوله** وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض
في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا اعترض قوله
تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت
رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان التا ونظائره كثيرة
ومنه قول الشاعر • الم ياتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد
وقول الاخر • الا هل اتاها والحوادث جمة • بان امرأ القيس بن تملك
بيقرا • ونظايره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب
للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول
العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله
وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في اخر صفة الوضوء من
شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا
اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى
ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله
وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا
قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا
والاقبال على الاعمال الصالحة **وقوله** ذا الجد المشهور فيه فتح

الجيم هكذا ضبطه العلما المتقدمون والمتاخرون قال ابن
عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال
وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره
وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما تنفعه وتنجيه
رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا
وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع منك
في الهرب هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور
الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع
ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك
حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح
كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
الصالحات خير والله اعلم باب النهي
عن قراءة القران في الركوع والسجود قوله قال ابو بكر
حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان
في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان
ابن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن
سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان
قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون
على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان
اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وفي
حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا راكعا او ساجدا في النهي عن قراءة القران في الركوع و

والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح
والدعا فلو قرا في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته
وان قرا الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة
فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان
عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا عمدا او سهوا يسجد للسهو
عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا
فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا
الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره
من العلما ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحد منهما ثلاث مرات ويضم
اليه ما جا في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك
ركعت اللهم لك سجدت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير
الامام وللامام الذي يعلم ان المامومين يوثرون التطويل
فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على
تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن
ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود
سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور
واوجبه احمد وطايفة من ايمة الحديث لظاهر الاحاديث في
الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو
في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب
واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد
والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه
وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان
فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف

ينى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر
الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعا في السجود
فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعا والتسبيح وستاتي الاحاديث
فيه **قوله** وراسه معصوب فيه عصب الراس عند وجعه
قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحا وفتح النون **قوله** نهاني
ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان
اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان
كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم
ابن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال
الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا
اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين
سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت
هذه المسئلة في اوايل هذا الشرح مبسوطة **قوله** نهاني حبي
صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا والبا اي محبوبي **باب**
ما يقال في الركوع والسجود **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا معناه اقرب
ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعا في السجود
وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وساير اركان
الصلاة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل
السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي
عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما
والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام
افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام
ولان ذكر القيام القراة وذكر السجود التسبيح والقراة افضل

ولان



ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام
اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سوا وتوقف
احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشي وقال اسحق بن
راهوية اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل
فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير
الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع
والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف
من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما اي قليله
وكثيره وفيه توكيد الدعا وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن
بعض **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك
معنى يتاول القران يعمل ما امر به في قول الله فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا
الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية وكان ياتي
به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان
يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل
العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب
على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه
براة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك
اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك
علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له

والله اعلم ق فى قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب
اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه
وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول
اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي
وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهية قوله استغفر الله واتوب
اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدليلها فى باب الاستغفار
من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله مع انه مغفور
له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى
والله اعلم **قوله** عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى
المذكور فى الرواية الاولى **قولها** فتحسست هو بالحا وقولها
افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى **قوله**
محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا والموحدة **قولها** فوقعت يدي
على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان استدل به من
يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واخرين
وقال مالك والشافعى واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا
فى تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض
على قول للشافعى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح
عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حايل فلا يضر وقولها
وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود **قولها** وهو
يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصى ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
قال الامام ابو سليمان الخطابى فى هذا معنى لطيف وذلك
انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة

والمعافية

والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ
به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب
من حق عبادته والثنا عليه **وقوله** لا احصى ثنا عليك اي لا اطيقه
ولا اتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله معناه
لا احصى نعمتك واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت
فى الثنا عليك **وقوله** انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز
عن تفصيل الثنا وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثنا
الى الجملة دون التفصيل والاحصا والتعيين فوكل ذلك الى
الله تعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته
لا نهاية للثنا عليه لان الثنا تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى به عليه
وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز و
صفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفى هذا
الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى
كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله
اعلم **قوله** عن مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين
والخا المعجمتين **قوله** سبوح قدوس هما بضم السين والقاف
وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل درح كان
سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري فى فصل سبح سبوح
من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح
الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك
الذروح وهى دويبة حمرا منقطة بسواد تطير وهى من ذوات
السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله
عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال
مسبح مقدس رب الملئكة والروح ومعنى سبوح المبرا من النقايص
والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل

مما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد **وقوله** رب الملئكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملئكة كما لا نرى نحن الملئكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل

باب فضل السجود والحث عليه فيه

قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم **وقوله** او غير ذلك هو بفتح الواو

باب اعضا السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه

وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضا السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضا فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **وقوله** صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفا اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم

و منه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في
حياتهم و موتهم و هو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما
بمعنى قوله في الرواية الاخرى و راسه معقوص و اتفق العلماء
على النهي عن الصلاة و ثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص
او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه
باتفاق العلما و هو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء و صحت
صلاته و احتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما
و حكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور
ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سوا تعمده للصلاة ام كان كذلك
قبلها لا لها بل لمعنى اخر و قال الداودي يختص النهي بمن فعل
ذلك للصلاة و المختار الصحيح هو الاول و هو ظاهر المنقول عن
الصحابة و غيرهم و يدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال
العلما و الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه و لهذا مثله بالذي
يصلي و هو مكتوف **و قوله** عن ابن عباس انه راى ابن الحارث
يصلي و راسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف
و النهي عن المنكر و ان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس حتى
يفرغ من الصلاة و ان المكروه ينكر بما ينكر المحرم و ان من راى
منكرا و امكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري
و ان خبر الواحد مقبول و الله اعلم **باب**

الاعتدال في السجود و وضع الكفين على الارض و رفع المرفقين
عن الجنبين و رفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث
الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض و يرفع مرفقيه
عن الارض و عن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه
اذا لم يكن مستورة و هذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه
كان مسيئا مرتكبا للنهي التنزيه و صلاته صحيحة و الله اعلم قالت

العلما و الحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع و ابلغ في تمكين الجبهة
و الانف من الارض و ابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب و تشعر حاله بالتهاون بالصلاة و قلة الاعتنا
بها و الاقبال عليها و الله اعلم و اما الفاظ الباب ففيه قوله
صلى الله عليه و سلم و لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
و في الرواية الاخرى و لا يبتسط بزيادة التا المثناة من فوق
انبساط الكلب و هذان اللفظان صحيحان و تقديره و لا يبسط
ذراعيه فينبسط انبساط الكلب و كذا اللفظ الاخر لا يبتسط
ذراعيه فينبسط انبساط الكلب و مثله قوله تعالى و الله انبتكم
من الارض نباتا و قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن و انبتها
نباتا حسنا و في هذه الاية الثانية شاهدان و معنى يبتسط بالتاء
المثناة فوق اي لا يتخذهما بساطا و الله اعلم **قوله** عن اياد
هو بكسر الهمزة و بالياء المثناة من تحت **قوله** عن عبد الله بن
مالك بن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك و يكتب ابن بالالف
لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله
اسم ابيه مالك و اسم ام عبد الله بحينة فبحينة امراة مالك و ام
عبد الله بن مالك **قوله** فرج بين يديه يعني بين يديه
و جنبيه **قوله** يجنح في سجوده هو بضم اليا و فتح الجيم و كسر
النون المشددة و هو معنى فرج بين يديه و هو معنى قوله
في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخا المعجمة و تشديد الواو
ففرج و جنح و خوى بمعنى واحد و معناه كله باعدهم فقيه
و عضديه عن جنبيه **قوله** يجنح في سجوده حتى نرى بياض
ابطيه هو بالنون في نرى و روي بالياء المثناة من تحت
المضمومة و كلاهما صحيح و يؤيد اليا الرواية الاخرى
عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه

ق ضبطوه هنا بضم البا ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق
حتى اني لارى بياض ابطيه **قوله** لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو
عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم
من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر البا وقال الجوهري
البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال
والسخال اولاد المعزي **قوله** اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله
ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى
اخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن
الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله
مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى
والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان
وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله
وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء
الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين
في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو
داوود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير
ولم يذكر رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف
في الرواة عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير
ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير
ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم **قوله** حتى يرى
وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما **قوله** واذا قعد اطمان
على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد
الاول اما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه
البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو

داوود

داوود والترمذي وغيرهما **قوله** جعفر بن برقان بضم البا
الموحدة والله اعلم **باب ما يجمع** صفة الصلاة
وما تفتتح به وما تختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود
والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة
الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من
الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب
الشيطان **الشرح** ابو الجوزا بالجيم والزاي واسمه اوس
ابن عبد الله بصري **قولها** والقراة بالحمد لله هو برفع الدال
على الحكاية **قولها** ولم يصوبه هو بضم اليا وفتح الصاد المهملة
وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه
بين الاشخاص والتصويب **قولها** وكان يفرش هو بضم الرا
وكسرها والضم اشهر **قولها** عقبة الشيطان بضم العين وفي
الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا
هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم
ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعا المنهي عنه
وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع اما احكام
الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير

فيه اثبات التكبير فى اول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير
لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى وهذا الذي ذكرناه
من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلما من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من
الفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراة بالحمد لله رب العالمين
يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
وجواب الشافعي والاكثرين القايلين بانها من الفاتحة ان
معنى الحديث انه يبتدئ القراة بسورة الحمد لله رب العالمين
لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدي بها وقد
قامت ادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوى
ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال
اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قايما لقوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتمونى اصلى وفيه وجوب الجلوس بين
السجدتين قولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية فيه حجة
لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقها اصحاب الحديث ان
التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو
حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي
الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع
قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتمونى اصلى وبقوله
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات
والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبى صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح
جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى

الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه
للاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله اعلم قولها وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا
فيه حجة لابى حنيفة ومن وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون
مفترشا سوا فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان
يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض
وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة
التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس
بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع
يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى
اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه
سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا
فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل
مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفة باطلاق حديث عايشة
هذا واحتج الشافعي بحديث ابى حميد الساعدي فى صحيح البخاري
وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى
اخر الصلاة وحمل حديث عايشة هذا على الجلوس فى غير التشهد
الاخير ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة
النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك
والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة
التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم
هذه الهيئة مسنونة فلو جلس فى الجميع مفترشا او متوركا او
متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا
قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعا الذي فسرنا

وهو مكروه باتفاق العلما بهذا التفسير الذي ذكرناه واما
الاقعا الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه
سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله تعالى
قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق
الكلام عليه في الباب قبله قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم
فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلما فيه فقال
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما من السلف والخلف
السلام فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة
لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه
واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر
في سنن ابي داوود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها
التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان
المشروع تسليمتان ومذهب مالك في طايفة المشروع تسليمة
وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية
فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها
وهو ضعيف مخالف للاجماع من قبله والله اعلم كتاب
سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن
المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض
بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من
السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر

الخا وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا مع فتح الهمزة وتشديد
الخا ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخا ويقال آخرة الرحل بهمزة
ممدودة وكسر الخا فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخير
الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي
وبيان ان اقل السترة كمؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع
وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا
وشرط مالك رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلما والحكمة
في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واستدل
القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي
قال وان كان قد جا به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف
واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قايما
بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال
ولم ير مالك ولا عامة الفقها الخط هذا كلام القاضي وحديث
الخط رواه ابو داوود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول
الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه
في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث
مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا
ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع
فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط
مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور
بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح
انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره
ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي
الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها

والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله
اعلم قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطا وكسر الفا قوله
يركز العنزة هو بفتح اليا وضم الكاف وهو بمعنى يغرز في الرواية
الاخرى قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح اليا
وكسر الرا وروي بضم اليا وتشديد الرا ومعناه يجعلها
معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى
الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في
اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن
ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هنا
قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال
له البطحا ايضا قوله فمن نايل وناضح معناه فمنهم من ينال
منه شيا ومنهم من ينضح عليه غيره شيا فما ناله ويرش عليه
بللا مما حصل له وهو معنى ما جا في الحديث الاخر فمن لم يصب
اخذ من يد صاحبه قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نايل وناضح
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فيه تقديم وتاخير
تقديره فتوضا فمن نايل بعد ذلك وناضح تبركا باثاره صلى الله
عليه وسلم وقد جا مبينا في الحديث الاخر فرايت الناس ياخذون
من فضل وضوئه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل
طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة
حمرا قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار
وردا او نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر قوله كاني انظر الى
بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه قوله
واذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله ولا اكره
من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر
مبني على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا

وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه
انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه
وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة
وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب
وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور انه يقول حي
على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على
الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن
يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره
والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة
ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي
عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام
بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين
فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد
ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار
والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب ورا السترة وقدامها
الى القبلة كما قال في الحديث الاخر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الاخر فيمر من ورايها
المراة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر ورا ذلك
قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا مشمرا
يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية
السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن
الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
الى البطحا فتوضا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين

وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه
ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم
الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سايرا فالافضل
تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جات الاحاديث ولانه
ارفق به **قوله** اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى
على حمار وفي رواية البخاري على حمار اتان قال اهل اللغة
الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة
على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع **قوله** وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في
سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية
سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب **قوله**
فارسلت الاتان ترتع اي ترعى **قوله** يصلي بمنى فيها لغتان
الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها
وكتابتها بالالف سميت منا لما يمنى بها من الدماء اي يراق
ومنه قول الله تعالى يمنى في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة
وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا
هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة
وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال
ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور
بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن وهما قولان في مذهب
مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها
تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته
كما جات الاحاديث **قوله** وهو يصلي بمنا وفي رواية بعرفة
هو محمول على انهما قضيتان **قوله** في حجة الوداع وفي رواية

في

في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا
الشك محمول عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان معنى يدرا يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب
وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا
وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رحمه الله
واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى
هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق
العلماء وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما
قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم
يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن
المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية
التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه
ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره
من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه
ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه
بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده
لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيا روي عن بعض السلف انه يرده
وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي وهو كلام نفيس
والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين
سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشد وان ادى الى قتله
فلا شي كالصايل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها **قوله** صلى الله عليه

وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على
مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل
الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل
المراد بالشيطان القرين كما جا في الحديث الاخر فان معه القرين
والله اعلم **قوله** فيمثل قايما هو بفتح الميم وبفتح الثا وضمها لغتان
حكاها صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري
واخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء
لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما **قوله**
ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الها مصغر واسمه عبد الله
ابن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم
وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح
الجيم وبغير يا واسمه عامر بن حذيفة العدوي **قوله** صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من
الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى
الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك **قوله** كان
بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة
يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من
سترته **قوله** كان يتحرا موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح
صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة
في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل
موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه
فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس

علما

علما او للافتا او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو
مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف
السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة بنحو
ما ذكرناه **قوله** كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة
الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف
الاول بعضه عن بعض **قوله** كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة
فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان
فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة
اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه
او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها
عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب
الاسود اختلف العلما في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلا الصلاة
وقال احمد بن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص
فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عايشة
المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال
مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلما من السلف والخلف
لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلا ولا من غيرهم وتاول
هؤلا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل
القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي
نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما
استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ

ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث
لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله اعلم **قوله** سمعت سلم
ابن ابي الذيال بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال
المعجمة وتشديد الياء **قوله** يوسف بن حماد المعني هو باسكان
العين وكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن **قوله**
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع
صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلما او جماعة
منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها
وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله
عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قولها** فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه
انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما
بايقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عايشة
رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه
ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ
النايم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا
قولها ان المراة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم
ان المراة تقطع الصلاة **قولها** فاكره ان اسنحه هو بقطع الهمزة
المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض
يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير **قولها** فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض
الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق

حايل

حايل وهذا هو الظاهر من حال النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض
قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار
بقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود
ولما احوجته الى غمزي **قولها** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه
بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المراة بجنب
المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها
ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا موضعا ترى
عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض
وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حايض
او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب
الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلما **باب**
الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه **قوله** سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم
ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا
الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان
الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر
عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي
ذلك حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في
ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع
وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان
افضل كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء قالت العلما حكمته انه اذا اتزر به
ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف

ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده
او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه
ترك ستر اعالى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى
خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعى والجمهور
هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته
ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سوا قدر على
شئ يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح
صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث
وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر فان كان واسعا
فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم
فى اخر الكتاب فى حديثه الطويل **قوله** رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على
عاتقيه وفى الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى حديث
جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها
واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب
الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ
طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما
على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد **قوله** فرايته
يصلى على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة على
شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف
وشعر وغير ذلك وسوا نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال القاضى اما ما ينبت من الارض
فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات

الارض

الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه
الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع
والخضوع والله اعلم **كتاب المساجد و
مواضع الصلاة** **قوله** صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك
الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع
الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع
التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى اخر
فمن ذلك اعطان الابل وسياتى بابها قريبا ان شاء الله تعالى
ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيها
قوله كنت اقرا على ابى القرآن فى السدة فاذا قرات السجدة
سجد فقلت له يا ابه اتسجد فى الطريق فذكر الحديث **قوله**
السدة هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم
ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض
السكك وهذا مطابق لقوله يا ابه اتسجد فى الطريق وهو مقارب
لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تظلل
حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان
يبيع فى سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه
واما سجوده فى السدة وقوله اتسجد فى الطريق فمحمول
على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلما فى المعلم والمتعلم
اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود
قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد
قبلى قال العلما كانت غنايم من قبلنا يجمعونها ثم تاتى نار من
السما فتاكلها كما جا مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة
فى حديث النبى الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس **قوله**
صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا

وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوزه الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع اجزاء الارض الا ما تيقنا بنجاسته **قوله** صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلما المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتيم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي **قوله** صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة

وكلا

وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني **قوله** صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزاين الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد **قوله** وانتم تنتثلونها يعني تستخرجون منها ما فيها يعني خزاين الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا **قوله** عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد **قوله** نزل في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح **قوله** ارسل الى ملا بني النجار يعني اشرافهم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني **قوله** قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي ورويناه هكذا وروينا بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرث قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي

ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع
النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت
مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك
فعل بالقبور **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال
خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء
تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم
يرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما
وقوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة
وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة
في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه
وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها
وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف
قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي
جانب الباب **قوله** فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز
وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض
والادب في الرجز هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون
شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا
يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها
ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال
ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع
واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما من يقول

بطهارة

بطهارة بول الماكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر
كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم
بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا **قوله** وحدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة
هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط
غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل
وهو الصواب **باب تحويل القبلة**
من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز
النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة
الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى
الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة
فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان اهل
هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا
بيت المقدس ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد
وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن
ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف
اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في ان استقبال بيت المقدس
كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي
في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض
الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا
يكون فيه دليل لقول من قال ان القران ينسخ السنة وهو قول
اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي والقول
الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب

فكيف ينسخها وهو لا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس
بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الاية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقران
يجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطايفة **قوله** بيت المقدس
فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف
والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا والبيا
واصل التقديس التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه
واشتقاقه في تهذيب الاسما **قوله** بينما الصلاة في صلاة الصبح
بقبا هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف
وقيل مونث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم
قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات
كذا **قوله** وقد امران يستقبل القبلة فاستقبلوها روي
فاستقبلوها بكسر البا وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي
يقتضيه تمام الكلام بعده **قولها** بينما الناس في صلاة الغداة
فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال
الشافعي رحمه الله سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين **باب
النهي عن بنا** المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي
عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما
ترجمنا له **قولها** ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة
هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء
والاول اشهر وهو جايز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني
البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملايكة **قولها** غير انه خشي
ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخا وفتحها وهما صحيحان
قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما جا

من الجزء الثاني

في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم **قوله** لما
نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون
وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء
التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه
نزل ملك الموت والملايكة الكرام **قوله** طفق يطرح خميصة له
يقال طفق بكسر الفاء وبفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه
جا القران وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كسا له
اعلام **قوله** عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم
قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل
الخ معنى ابرا اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه
وقيل المختص بشي دون غيره قيل مشتق من الخلة بفتح الخاء
وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخا وهي تخلل المودة في القلب
فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله
تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلما انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك
الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة ان
دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عايشة مدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ليلا يظهر
في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور ثم بنوا
جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى
لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا

ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **باب فضل بنا المساجد** والحث عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا بنا الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله
عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله
في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه
ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في
الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلما كافة ان السنة
وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه
علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق لانه لم يبلغهم
الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب
ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح **قوله** اصلى هولا يعني
الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة
قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن
لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض
كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على
فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس
وان اخروها الى اواخر الوقت **قوله** فلم يامر باذان ولا اقامة
هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه
لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي
يوذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم
وذهب جمهور العلما من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة
في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم
يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له

الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع **قوله** ذهبنا
لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله
وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلما من الصحابة
فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراه
صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر
الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة
انهم يقفون وراه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند
العلما كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن
المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم
يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه
يقف عن يمينه **قوله** انه سيكون عليكم امرا يوخرون الصلاة عن
ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يوخرونها عن وقتها
المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها
بضم النون ومعناه يضيقون وقتها ويوخرون ادايها يقال
هم في خناق من كذا اي في ضيق والمخنق المضيق وشرق الموتى
بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان
الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب
والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا
يسيرا ثم يموت **قوله** فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم
معهم سبحة السبحة بضم السين واسكان البا هي النافلة ومعناه
صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى
صلوا لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا
يقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة
المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية
سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا

وقيل الفرض كلهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر
فايدة الخلاف في مسايل معروفة **قوله** وليجنأ هو بفتح الياء
واسكان الجيم واخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول
بلادنا ومعناه ينعطف قال القاضي عياض روي وليجنأ كما
ذكرنا وروي وليحن بالحا المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا
وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الانحنا والانعطاف في الركوع
قال ورواه بعض شيوخنا وليحن بضم النون وهو صحيح
المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع
في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه
من صورة الذلة والخضوع والاستسلام **قوله** حدثنا ابو
عوانة عن ابي يعفور هو بالرا واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور
الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب
الايمان في حديث اي الاعمال افضل **باب**
جواز الاقعاء على العقبين فيه طاوس قال قلنا لابن عباس
في الاقعا على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل
فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم
ان الاقعا ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي
حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن
ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة
والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد
اختلف العلما في حكم الاقعا وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه
الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعا نوعان
احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كاقعا الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى

وصاحبه

وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة
وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني
ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن
عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين
وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي
والقاضي عياض واخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة
من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جا مفسرا
عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب
في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة
فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان
واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش
وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي
وقد سبق بيانه مع مذاهب العلما رحمهم الله **وقوله** انا لنراه
جفا بالرجل ضبطناه بفتح الرا وضم الجيم اي بالانسان وكذا
نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر
ابن عبد البر بكسر الرا واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم
فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم
وهو الذي يليق به اضافة الجفا اليه والله اعلم **باب**
تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته **قوله**
واثكل امياه الثكل بضم الثا واسكان الكاف وبفتحهما جميعا
لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان
المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف
واثكله الله امه وقوله امياه هو بكسر الميم **قوله** فجعلوا يضربون

بايديهم على افخاذهم يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول
على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه
دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة
وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة **قوله** فابى هو وامى ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به
ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق
بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف
به وتقريب الصواب الى فهمه **قوله** فوالله ما كهرنى اى
ما انتهرنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران
فيه تحريم الكلام فى الصلاة سوا كان لحاجة او غيرها سوا كان
لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل
او نحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وهذا
مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة واحمد والجمهور من السلف
والخلف وقالت طايفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة
الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه فى موضعه ان شا الله
تعالى وهذا فى كلام العامد العالم اما الناسى فلا تبطل
صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور
وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي
اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا
اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان
قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة
بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لكن علمه

تحريم

تحريم الكلام فيما يستقبل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران فمعناه هذا او نحوه فان
التشهد والدعا والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار
مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم
وانما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعا واشباههما
مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر
او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا
وفيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض
من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة ليست منها
بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى
عن تشميت العاطس فى الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم
فى الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان
قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان
قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه
ليس بخطاب واما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله
تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى
واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار
فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراة فى بعضها ونحوها
قوله انى حديث عهد بجاهلية قال العلما الجاهلية ما قبل
ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها **قوله**
ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال العلما انما نهى
عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم
يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرايع وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون

وَتحريم مَا يعطون من الحلوان وَهو حرام باجماع المسلمين
وَقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال
البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وَهو ما ياخذه
المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وقال الماوردي فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب
الناس من التكسب بالكهانة وَاللهو ويؤدب عليه الآخذ
وَالمعطي وَقال الخطابى حلوان الكاهن مَا ياخذه المتكهن
على كهانته وَهو محرم وَفعله بَاطل قال وَحلوان العراف
حَرام ايضا قال وَالفرق بين العراف وَالكاهن ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل وَيدعى معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق وَمكان الضالة وَنحوهما
وَقال الخطابى ايضا فى حديث مَن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد برئ مما انزل على محمد صَلى الله عليه وَسلم قال كان فى العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له
رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار وَمنهم من يدعى استدراك
ذلك بفهم اعطيه وَمنهم مَن يسمى عرافا وَهو الذي يزعم
مَعرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق
الشيء الفلانى وَمعرفة من تتهم به المراة وَنحو ذلك وَمنهم
مَن يسمى المنجم كاهنا قال فالحديث يشتمل على النهى عن اتيان
هؤلاء كلهم وَالرجوع الى قولهم وَتصديقهم فيما يدعونه
هذا كلام الخطابى وهو نفيس **قوله** وَمنا رجال يتطيرون
قال ذاك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم وَفى
روَاية فلا يصدكم قال العلما معناه ان الطيرة شيء تجدونه
فى نفوسكم ضرورة فلا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب
لكم فلا تكليف به وَلكن تمتنعوا بسببه من التصرف فى اموركم

فهذا هو الذى تقدرون عليه وَهو مكتسب لكم فيقع به
التكليف فنهاهم صَلى الله عليه وَسلم عن العمل بالطيرة وَالامتناع
من تصرفاتهم بسببها وَقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
فى النهى عن التطير وَالطيرة وَهى محمولة على العمل بها لا على
مَا يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وَسياتى بسط
الكلام فيها فى موضعها ان شا الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله
قوله وَمنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن
وَافق خطه فذاك اختلف العلما فى معناه فالصحيح ان معناه
مَن وَافق خطه فهو مباح له وَلكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني
بالموافقة فلا يباح وَالمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين
الموافقة وَليس لنا يقين بها وَانما قال النبى صَلى الله عليه وسلم
فمن وَافق خطه فذاك وَلم يقل هو حرام بغير تعليق على
الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى
الذي كان يخط فحافظ النبى صَلى الله عليه وَسلم على حرمة ذاك
النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذاك النبى لا منع فى حقه
وكذا لو علمتم موافقته وَلكن لا علم لكم بها وَقال الخطابى
هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذلك
النبى وَقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وَقال القاضى
عياض المختار ان معناه مَن وَافق خطه فذاك الذي يجدون
اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال وَيحتمل ان هذا
نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق على النهى
عنه الان **قوله** وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد وَالجوانية
هى بفتح الجيم وَتشديد الواو وَبعد الالف نون ثم ياء مشددة
هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري وَالمحققون وَحكى
القاضى عياض عن بعضهم تخفيف اليا وَالمختار التشديد وَالجوانية

موضع بقرب احد فی شمال المدینة واما قول القاضی عیاض
انها من عمل الفرع فلیس بمقبول لان الفرع بین مکة والمدینة
بعید من المدینه واحد فی شام المدینة وقد قال فی الحدیث
قبل احد والجوانیة فکیف یکون عند الفرع وفیه دلیل علی
جواز استخدام السید جاریته فی الرعی وان کانت تنفرد فی
المرعی وانما حرم الشرع مسافرة المراة وحدها لان السفر مظنة
الطمع فیها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف
الراعیة ومع هذا فان خیف مفسدة من رعیها لریبة فیها او
لفساد من یکون فی الناحیة التی ترعی فیها او نحو ذلك لم یسترعها
ولم یمکن الحرة ولا الامة من الرعی حینئذ لانه حینئذ یصیر فی
معنی السفر الذی حرمه الشرع علی المراة فان کان معها محرم او
نحوه ممن تامن معه علی نفسها فلا منع حینئذ کما لا تمنع من المسافرة
فی هذا الحال والله اعلم **قوله** آسف ای اغضب وهو بفتح السین
قوله فصککتها ای لطمتها **قوله** صلی الله علیه وسلم این الله قالت
فی السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
هذا الحدیث من احادیث الصفات وفیها مذهبان تقدم ذکرهما
مرات فی کتاب الایمان احدهما الایمان به من غیر خوض فی معناه
مع اعتقاد ان الله تعالی لیس کمثله شیء وتنزیهه عن سمات المخلوق
والثانی تاویله بما یلیق به فمن قال بهذا قال کان المراد امتحانها
هل هی موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو
الذی اذا دعاه الداعی استقبل السما کما اذا صلی له المصلی استقبل
الکعبة ولیس ذلك لانه منحصر فی السما کما انه لیس منحصر فی
جهة الکعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعین کما ان الکعبة قبلة
المصلین ام هی من عبدة الاوثان العابدین للاوثان التی بین
ایدیهم فلما قالت فی السما علم انها موحدة ولیست عابدة للاوثان

قال

قال القاضی عیاض لا خلاف بین المسلمین قاطبة فقیههم ومحدثهم
ومتکلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذکر الله تعالی
فی السما کقوله تعالی ءامنتم من فی السما ان یخسف بکم ونحوه لیست
علی ظاهرها بل متاولة عند جمیعهم فمن قال باثبات جهة فوق
من غیر تحدید ولا تکییف من المحدثین والفقها والمتکلمین تاول
فی السما ای علی السما ومن قال من دهما النظار والمتکلمین واصحاب
التنزیه بنفی الحد واستحالة الجهة فی حقه سبحانه وتعالی تاولوها
تاویلات بحسب مقتضاها وذکر نحو ما سبق قال ویا لیت
شعری ما الذی جمع اهل السنة والحق کلهم علی وجوب الامساك
عن الفکر فی الذات کما امروا وسکتوا لحیرة العقل واتفقوا علی
تحریم التکییف والتشکیل وان ذلك من وقوفهم وامساکهم
غیر شك فی الوجود والموجود وغیر قادح فی التوحید بل هو
حقیقته ثم تسامح بعضهم فی اثبات الجهة وهل بین التکییف
واثبات الجهات فرق لکن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر
فوق عباده وانه استوی علی العرش مع التمسك بالایة الجامعة
للتنزیه الکلی الذی لا یصح فی معقول غیره وهی قوله تعالی
لیس کمثله شیء عصمة لمن وفقه الله وهداه هذا کلام القاضی
وفی هذا الحدیث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الکافر
واجمع العلما علی جواز عتق الکافر فی غیر الکفارات واجمعوا
انه لا یجزی الکافر فی کفارة القتل کما ورد به القران واختلفوا
فی کفارة الظهار والیمین والجماع فی نهار رمضان فقال
الشافعی ومالك والجمهور لا یجزیه الا مومنة حملا للمطلق
علی المقید فی کفارة القتل وقال ابو حنیفة والکوفیون
تجزیه الکفارة للاطلاق فانها تسمی رقبة **قوله** صلی الله
علیه وسلم این الله قالت فی السما قال من انا قالت انت رسول الله

قال اعتقها فانها مومنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مومنا
الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما
كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف
مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة
الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان
هذه المسئلة فى اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق
قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة
فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا وفى حديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وفى حديث جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى
فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى هذه الاحاديث
فيها فوايد منها تحريم الكلام فى الصلاة سوا كان لمصلحتها ام لا
وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب
رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون
قال القاضي عياض قال جماعة من العلما يرد السلام فى الصلاة
نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة
واسحق وقيل يرد فى نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد
بعد السلام من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة
بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة
يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم تبلغه

الاحاديث واما ابتدا السلام على المصلى فمذهب الشافعي انه
لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلما وعن
مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا معناه ان المصلى وظيفته
ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها ولا
يرد سلاما ولا غيره **قوله** حدثنا هريم هو بضم الها وفتح الرا
قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل
ساكتين **قوله** امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل
على تحريم جميع انواع كلام الادميين واجمع العلما ان الكلام
فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه
مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد والجمهور تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض
اصحاب مالك وطايفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا
وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة والكوفيون
يبطل وقد تقدم بيانه وفى حديث جابر رد السلام بالاشارة
وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة
وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى
المسلم ويذكر له ذلك المانع **قوله** وهو موجه قبل المشرق
هو بكسر الجيم اى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز
النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه **قوله**
حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظا المعجمتين **باب**
جواز لعن الشيطان فى اثنا الصلاة والتعوذ منه وجواز
العمل القليل فى الصلاة **قوله** ان عفريتا من الجن جعل يفتك
على البارحة ليقطع على صلاتى هكذا هو فى مسلم يفتك وفى
رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة

وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن **قوله** صلى الله عليه
وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته
قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال
المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت
والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصححها
غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل
على جواز العمل القليل في الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم فلقد
هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم
فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين
واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لتنظروا
كلكم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل
ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية
الا للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة
وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جا في الاثار قلت
هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال
الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية
فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود
الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة امكن
غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان
قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه
وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر
ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه او تواضعا وتادبا
قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا

مطرودا

مطرودا مبعدا **قوله** وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن
زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال
اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن
ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال
ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد
وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد **قوله** صلى الله
عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها
تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة
عليه العذاب سرمدا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعا لغيره وعلى
غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في
قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل
الصلاة بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك
الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه
والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي
تؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان
اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به
الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت
الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب**
جواز حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة
حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا
اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه
دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طيور وشاة

وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق
نجاستها وان الفعل القليل لا تبطل الصلاة وان الافعال اذا
تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه التواضع
مع الصبيان وساير الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم **وقوله**
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه
هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية
وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل
ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك
على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل
فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في
الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه
منسوخ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان
لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل
عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك
وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في
جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال
واجسادهم على الطهارة ودلايل الشرع متظاهرة على هذا
والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد
التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي
ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة
لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام
بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى
عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله
فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى

مجردة

مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله
فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج
علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة
فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامة لا يسلم انه يشغل
القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه
وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فالصواب
الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على
هذه الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين
والله اعلم **قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب
من زوجها ابي العاص بن الربيع **وقوله** ابن الربيع هو الصحيح
المشهور في كتب اسما الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه
اكثر رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري
من رواية مالك قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن
ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي
قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم
ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك **باب**
جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة في
ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من
المامومين للحاجة كتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في
اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلما كان
المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه

فيه فوايد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب
ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة
وان الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة
فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل
لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام
على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام
على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان
لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب
لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلاة
الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المامومين
افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك
من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم
قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة
المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **قوله** ص ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك النجار يعمل لي
اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح
البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك
شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر
وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما
ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك
قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية
والمعروف عندهم ان تقول ثلاث الدرجات او الدرجات

الثلاث

الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات **قوله**
فهي من طرفا الغابة الطرفا ممدود وفي رواية للبخاري
وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفا والغابة موضع
معروف من عوالي المدينة **قوله** ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد هكذا هو رفع بالفا اي رفع راسه من الركوع والقهقرى
هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى ليلا يستدبر القبلة
قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام
المشددة اي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر
وصلاته عليه انما هو كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله
عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم
ممن قرب منه **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد
اليا سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة **قوله**
في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا
هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا
لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة
عن ابي حازم فهما شريكان ابن ابي حازم في الرواية عن ابي
حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع
على الاثنين جايز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف
مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا
الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم
باب كراهة الاختصار في الصلاة **قوله**
الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من
محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات
كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعة يقال فيهم

القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس
القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر
المقدسي **قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية للبخاري
نهى عن الخصر في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح
الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب و
والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو
الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ
بيده عصا يتوكا عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها
اية او اثنين وقيل هو ان يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها
وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل
اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة
كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان
فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة
واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل
المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل
الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه .

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة
وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال
بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق
بالسين وعدها جماعة غلطا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق
قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل
فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة
بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقير

من الجزء الثاني ٤٨

قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل
اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي
النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان
احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه
وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره **وقوله** صلى الله عليه
وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما
المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم
البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم
وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري
فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي
والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر
غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن
الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن **قوله** راى نخامة في
قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها
من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت
قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه
ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه
ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين
المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق
نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة
وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه **قوله**
صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب

وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه
وتدبره **قوله** صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو
بفتح التا المثناة فوق واسكان الفا وهو البصاق كما في الحديث
الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة
مطلقا سوا احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان
بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة
بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلما وللقاضي عياض فيه
كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم
يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشيا
باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله
العلما نبهت عليه لئلا يغتر به واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها
كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا
واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلما في المراد بدفنها
فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كان فيه تراب او رمل او حصبا ونحوها والا فيخرجها وحكى
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم
قوله عن قتادة عن انس وفي الرواية الاخرى سالت قتادة
فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه
من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله
فاذا جا في طريق اخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق
بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب
ثم في مواضع بعدها **قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب

الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي **قوله** صلى
الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في
المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك
ونحوه

باب جواز الصلاة في النعلين

قوله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة
ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح
صلاته فيه خلاف للعلما وهما قولان للشافعي الاصح لا تصح

باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام

قوله صلى في خميصة هي كساء مربع من صوف **قوله** صلى الله عليه
وسلم وائتوني بانبجانية قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة
وكسرها وبفتح البا وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها
ثعلب قال ورويناه بتشديد اليا في اخره وبتخفيفها معا
في غير مسلم اذ هو في رواية مسلم بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة
الى ابي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى انبجانيا قال
ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان
للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال الداوودي
هو كساء غليظ بين الكساء والعباة وقال القاضي ابو عبد الله
هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة
انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت البا
في النسب لانه خرج مخرج مخبراني وهو قول الاصمعي قال
الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي **قوله** صلى الله
عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني
وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب

وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر
اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه
الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع
النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال
القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه وغير
ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في
ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل
فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع
الفقها وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به
في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره
الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره
اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم
وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يوثر هذا
ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن
غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال
اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء
على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي
المصلي وقد سبق بيانه في موضعه باب
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال
وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي
رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجلن حتى يفرغ

منه

منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها
مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا
ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه
الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى
على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو
سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله
بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع
فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب
المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب
اعادتها ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي
الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف
بين العلما وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شا الله
تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه
دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب
واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع
فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا
الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى سفيان هذا
بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون
وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول
قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحا اي كثير اللحن
في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان
الحا وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد

ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** فغضب واضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة اي حقد **قولها** اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في الندا بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته واكبر منه وناصحة له وموديه فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها **قوله** اخبرني ابو حزرة هو بحا مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم را واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب والله اعلم **باب** نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رايحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض العلما ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوها فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي قال العلما ويلحق

بالثوم والبصل والكراث كل ما له رايحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال قال ابن المرابط ويلحق به من بخر في فيه او به جرح له رايحة قال القاضي وقاس العلما على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنايز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها ولا تلتحق بها الاسواق ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات اليا على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويوخذ منه النهي عن ساير مجامع العبادات ونحوها كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا هو بتشديد نون يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من خففه ثم استشكل اثبات اليا مع ان اثبات اليا والتخفيف جايز على ارادة الخبر كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الملايكة تاذى مما يتاذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تاذي مما ياذي منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي ياذي مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلما وفي هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة ولعموم الاحاديث **قوله** اتي بقدر فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع

فى صحيح البخاري وسنن ابى داوود وغيرهما من الكتب المعتمدة
إلى بدر بنا يعني موضع تين قال العلما هذا هو الصواب
وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا
سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر **قوله** صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح
رائحتها قالت اهل اللغة الخبيث فى كلام العرب المكروه
من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص **قوله**
صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لى تحريم ما احل الله لي
ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو
اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا فى الثوم هل كان
حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها
وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم
ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان احرم على امتى ما احل
الله لها **قوله** مر على زراعة بصل هي بفتح الزاي وتشديد الراء
وهي الارض المزروعة **قوله** حدثنا هشام قال حدثنا قتادة
عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه
الدارقطنى على مسلم وقال خالف قتادة فى هذا الحديث
ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن
وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا
فيه معدانا قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة
الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم
فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه **قلت** هذا الاستدراك
مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من
هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه

فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا
الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره
سماعه فى طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج
بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح
ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم
تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله
فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر
والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم
يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه
وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني
رحمه الله فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر
له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم
بالغاية العالية وبالله التوفيق **قوله** وان اقواما يامروني
ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان
استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له
من يقوم به **قوله** فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء
الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد وهؤلاء
الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم
وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع
عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنه **قوله** وقد علمت ان
اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك
اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة
ضلال وان لم يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون

بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا **قوله** صلى الله عليه وسلم
الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا معناه الاية التي
نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النسا
وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب
من يعتد به من العلما والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه
نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا
وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود
بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين فمن بعدهم من علما المسلمين ولا مفسدة فيه لان
المعنى مفهوم والله اعلم **قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى
البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم ونحوهما
من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه **قوله** فمن اكلهما فليمتهما
طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رايحتهما بالطبخ واماتة كل
شي كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالما
وكسر حدتها والله اعلم **باب النهي عن**
نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد **قوله**
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال
نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا
الحديث ينشد ضالة بفتح اليا وضم الشين من نشدت اذا طلبت
ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد
قوله ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما

بينت

بنيت له **قوله** الى هو باسكان اليا في هذين الحديثين فوايد
منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع
والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في
المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع
الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة
من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك
مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه **وقوله** صلى
الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله والصلاة
والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على
منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع
بعض العلما من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا
انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع التي تختص بنفعها احاد الناس
ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل
نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح الات الجهاد مما
لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم خلافا
في تعليم الصبيان فيها **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا وجدت
قد امر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه
وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا
او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب السهو**
في الصلاة والسجود له قال الامام ابو عبد الله المازري
احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم
صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعها وحديث ابي
سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث
ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام

وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنين والمشي والكلام
وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ
بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها
على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة
وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو
واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير
في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتأول
باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل
السلام ورد باقي الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو
زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي
فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص
على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود
ويتأول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود
بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام
ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على انها
صلاة جرى فيها سهو عن السجود قبل السلام فتداركه بعده
هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب
مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في
صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال
القاضي عياض وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين
وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص
انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم

قال

قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور التابعين
وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس هو بتخفيف
البا اي خلط عليه صلاته وهوّنها عليه وشككه فيها **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى اخره
هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان **قوله** صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين
وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري
وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي
فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر
هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من
من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى
ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا
شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد
والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا
لزمه البنا على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا
بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البنا على اليقين وهو
مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا
متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة
لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير

ذلك والله اعلم **قوله** نظرنا تسليمه اي انتظرناه **قوله**
في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه
حجة للشافعي ومالك والجمهور على ابي حنيفة فان عنده السجود
للنقص والزيادة بعد السلام **قوله** عن عبد الله بن بحينة
الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين
ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد
باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد
شنوءة واما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيحي
البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير
والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن
عبد مناف **قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب في هذا
ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن
مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك
ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على
الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى
ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي
الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل
السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله
مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا ركنين
في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود
كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة
والشافعي والجمهور وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان
واذا سهى جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه
يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما

اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح
في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود
التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك
يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله
هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا
وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن
مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث
واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع
كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو
قول ضعيف غريب عن الشافعي **قوله** صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر في الدلالة
لمذهب الشافعي كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل
السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض
اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله رواه مرسلا وهذا اعتراض
باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا
فلا تضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه
وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك
حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير **قوله** صلى الله عليه وسلم
كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام
وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه
صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي
طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان
ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل امر الله
تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم **قوله**
في اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابي

شيبة الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن
راهويه رفيق ابن ابي شيبة **قوله** فسجد سجدتين ثم سلم
دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان
الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء
انباتكم به فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **قوله** صلى الله
عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما وهو ظاهر القرآن
والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله
عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت
طايفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام
الحرمين ومنعت طايفة من العلما السهو عليه صلى الله عليه
وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه
واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية
واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض
النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فايدة
وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا
في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق
بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه
فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على
منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال
الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق
بالاحكام ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي

فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي
لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من
الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة
ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيرة
صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان
يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات في شيء
منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو
كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه
رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله
عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت
الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو
في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع
لما ينساه **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية
فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك
الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب فيه
دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل
الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى
على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة
وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلا فقال ابو
حنيفة ومالك في طايفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وذهب
الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
مثلا لزمه البنا على اليقين وهو الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب
البنا على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ
باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا
رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب
هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث
ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوي
طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين يبني على الاقل
بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب
ان تفسير الشك بمستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ
للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشي وعدمه كله
يسمى شكا سوا المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على
اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله
على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح **قوله** عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد
في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من
السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة واحدة ناسيا
لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة
ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا
انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سوا كان في
قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو قبل
السلام ام بعده فيه خلاف العلما السابق هذا مذهب الجمهور

وقال

وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا
بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان
تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها
وكانت نفلا بناء على اصليه في ان السلام ليس بواجب ويخرج
من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة
قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر
التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث
يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من
الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم
وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة
على وجه السهو لا تبطل الصلاة سوا قلت ام كثرت اذا كانت
من جنس الصلاة فسوا زاد ركوعا ام سجودا او ركعة او ركعات
كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا
لا ايجابا واما مالك فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون
نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان
زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن
القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة
فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا
وهو مروي عن مالك والله اعلم **قوله** حدثنا ابن نمير قال
ثنا ابن ادريس الخ وقال في الاسناد الاخر حدثنا عثمان بن
ابي شيبة الخ هذان الاسنادان كلهم كوفيون **قوله** وانت يا اعور
فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه
وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضي وابراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور اخر وزعم الداودي
انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون

فضلا قال البخاري ابن سويد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة
وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه
الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رايت من وصفه
به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن
سويد كما قال البخاري ويحتمل ابراهيم بن يزيد هذا كلام
القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد
الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور
قوله لو شوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي
روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه
وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال
اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي
ويقال رجل وشواش اي خفيف **قوله** وحدثنا منجاب بن
الحارث الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في
الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى
عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره
لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام
بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان
قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم
ولا ياتي بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة
اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي
لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان
بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد
سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود هذا

بهذا

من الجزء الثاني ٩

بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء
به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام
فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى
اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني
ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه وان تكلم
عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على
احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى
الصلاة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة
والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل
صلاته بالحدث والكلام وساير المنافيات للصلاة والله اعلم
قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي
العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس
وغروبها **قوله** ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا
هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكنه انثه على
ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة **قوله**
فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد **قوله** وخرج سرعان
الناس قصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان
بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل
الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون

الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الرا قال وضبطه
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ويكون جمع سريع
كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلاة بضم
القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما
صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي
رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق
وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله
رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخا المعجمة وبالبا الموحدة
واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى
قوله بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي
رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث
عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق
فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه
وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل
الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة وحديث
عمران هذا قضية ثالثة في يوم اخر والله اعلم قوله واخبرت
عن عمران بن حصين انه قال وسلم القايل واخبرت هو محمد
ابن سيرين قوله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله
جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع ولا
ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك
ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة
هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جا في روايات للبخاري

في

في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم
انس فنفى الامرين قوله حدثنا هارون بن اسمعيل الخزاز
هو بالخا المعجمة وزاي مكررة قوله عن ابي المهلب اسمه عبد
الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية
ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون
وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي
الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب
وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي
عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداه يعني لكثرة استعجاله
لبنا الصلاة خرج يجر رداه ولم يتمهل ليلبسه قوله في اخر
الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث
هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر
الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح
ايضا ويكون المراد بين الركعة الثانية والثالثة واعلم ان
حديث ذي اليدين هذا فيه فوايد كثيرة وقواعد مهمة منها
جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه
القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيا جرى
بحضرة جمع كبير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من
غير سوال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر
لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود
فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا يتشهد
له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق
ان الشافعي يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا

ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها ه
لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو
قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطا والحسن
والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
وجميع المحدثين وقالت ابو حنيفة واصحابه والثوري
في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا
لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم وزعموا ان حديث
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن
ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري
ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت
قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو
متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره
بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي اخر واجاب
اصحابنا وغيرهم من العلما عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة
احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال
اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود
فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث
ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة
وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة
وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف
واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث
ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة
واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل
شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده
الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا

هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي
اليدين وفي روايات صلى بنا وفي رواية في مسلم وغيره بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي
رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر
ومعاوية بن حديج بضم الحا المهملة وعمران بن حصين
وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها
قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله
معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين
قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين
ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن
اسحق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال
ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة
حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين
المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة
ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في
صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين اسمه الخرباق ذكره مسلم
فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو اليدين
المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان
يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو
الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو
هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم
روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث

السهوان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها
في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في
حديثه قال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين
فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه
لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما
في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يوخذ
من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري
انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابو عمر
ابن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث
بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوايد
الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم
بعد في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على
يقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة
من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة ام نسيت
والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك
وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي
الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما
ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع
الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم
تقصر ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير
والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها
الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند
المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل
منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على
صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل
بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها
والله اعلم **باب سجود التلاوة قوله** قال مسلم
رحمه الله حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن مثنى
كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران
فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
القران فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا
مكانا يسجد فيه في غير صلاة حدثنا محمد بن مثنى ويحيى بن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسحق قال سمعت الاسود يحدث
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد لها وسجد
من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا حدثنا يحيى
ابن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن حجر قال يحيى انبانا وقال الاخرون
ثنا اسمعيل وهو بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن
عطا بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراة مع الامام

فقال لا قراة مع الامام فى شئ وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة
عن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت فسجد فيها
فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنى
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى وحدثنا محمد
ابن مثنى ثنا ابن ابى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن عطا بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى اذا السما انشقت واقرا باسم ربك ثنا محمد بن رمح
ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن صفوان بن ابى سليم عن عبد
الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة انه قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اقرا باسم ربك واذا السما انشقت وحدثنى
حرملة بن يحيى ثنا وهب انا عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر عن
عبد الرحمن بن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثله حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى حدثنا
المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة صلاة
العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة
فقال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثنى عمرو
الناقد انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنى
ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة ثنا سليم بن اخضر كلهم
عن التيمى بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابى القاسم صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن

جعفر

جعفر ثنا سفيان عن عطا بن ابى ميمونة عن ابى رافع قال رايت ابا
هريرة يسجد فى اذا السما انشقت فقلت تسجد فيها قال نعم رايت
خليلى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
قال شعبة قلت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم **قوله** فيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية
فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد
اجمع العلما عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند
ابى حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب
والفرض وهو سنة للقارى والمستمع ويستحب ايضا للسامع الذى
لا يستمع لكن لا يتاكد فى حقه تاكده فى حق المستمع المصغى **قوله** يسجد
بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى قال العلما اذا سجد
المستمع لقراة غيره وهما فى غير الصلاة لم يرتبط به وله ان ينوى الاقتدا به
بل له ان يرفع قبله وكذا ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم
يسجد القارى وسوا كان القارى متطهرا او محدثا او امراة او صبيا
او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد للقارى الصبى والمحدث
والكافر والصحيح الاول **قوله** عن عبد الله يعنى ابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته قال
يكفينى هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو
امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما
قوله وسجد من كان معه يعنى من كان حاضرا قراته من المسلمين
والمشركين من الانس والجن قاله ابن عباس وغيره حتى شاع ان
اهل مكة اسلموا قال القاضى عياض وكان سبب سجودهم فيما قال
ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قال القاضى واما ما يرويه الاخباريون

والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
من الثنا على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شي من
جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر
ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على
ذلك والله اعلم **قوله** عن ابي قسيط هو يزيد بن عبد الله بضم القاف
وفتح السين المهملة **قوله** سال زيد بن ثابت عن القراة مع الامام
فقال لا قراة مع الامام في شي وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراة مع الامام فيستدل
به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراة مع الامام في الصلوات سواء
كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراة الفاتحة واجبة على الماموم
في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على الاصح والجواب عن قول
زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قراة لمن لم يقرا بام الكتاب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقروا الا بام القران وغير ذلك من الاحاديث
وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على
قراة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان الماموم لا يشرع
له قراتها وهذا التاويل متعين لان يحمل قوله على موافقة الاحاديث
الصحيحة ويويد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان
يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرا الماموم الفاتحة وجا في
حديث حسن في سنن ابي داود وغيره في تلك السكتة يقرا الماموم
الفاتحة فلا تحصل قراته مع قراة الامام بل في سكتته واما **قوله**
وزعم انه قرا فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا هذه المسئلة
في اوايل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك

دلايله

دلايله واما **قوله** وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم ولم يسجد واحتج به مالك ومن وافقه انه لا سجود في المفصل
فان سجدة النجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك منسوخات بهذا
الحديث وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف بل
قد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
وقد اجمع العلما على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل
على ان السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف
الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز
ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل
للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلما
في عدد سجدات القران فمذهب الشافعي وطايفة انهن اربع عشرة
سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص
منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطايفة هن احدى
عشرة اسقط سجدة المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع
عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط الثانية من
الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطايفة هن خمس عشرة اثبتوا
الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال
مالك وطايفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقيب قوله تعالى
ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقيب
وهم لا يسامون والله اعلم **قوله** عن عطا بن مينا هو بكسر الميم
وبمد ويقصر وقد سبق بيانه **قوله** عن صفوان بن سليم عن عبد
الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة وفي الرواية الثانية
عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج قال الحميدي في الجمع

بين الصحيحين في اخر ترجمة ابي هريرة والاعرج الاول موسى بن
مخزوم واسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو
قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الاخر فهو ابن هرمز كنيته
ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث روى عنه
جماعات من الايمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القران
فربما اشكل ذلك فهو مولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان
ابن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن جعفر
هذا كلام الحميدي وهو صحيح نفيس ولذا قال الدارقطني ان
الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احداهما وهو المشهور عبد
الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم
هذا هو الصواب وقال ابو مسعود هما واحد قال ابو علي الغساني
الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط
لسجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث
والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى
يتم قراة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي
نهي فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي
المسئلة خلاف مشهور بين العلما وفي سجود التلاوة مسايل
وتفريعات مشهورة في كتب الفقه والله اعلم

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي
ثنا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عثمان
ابن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار

باصبعه

باصبعه وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن عجلان وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة واللفظ له ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته حدثني محمد بن رافع وعبد بن
حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي
الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه ثنا عبد بن
حميد ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن مسلم عن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
العلوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة
فلما انصرفت نهاني قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مسلم بن ابي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر
نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا
به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا

كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها قال الحكم فى حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله **الشرح** **قوله** عن ابن
الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل
قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار
باصبعه وفى رواية باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفى رواية ابن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع
اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها
عليها وفى رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين واشار بالسبابة هذا الذى ذكره مسلم من صفة القعود
هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة فى
القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلما وقد تظاهرت على
ذلك الاحاديث الصحيحة فى صحيح البخارى وغيره قال القاضى
عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الحسينى صوابه وفرش قدمه
اليسرى ثم انكر القاضى قوله لانه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل
باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب
قدمه اليمنى وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى
فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه فى هذه المرة ولا فتح اصابعه
كما كان يفعل فى غالب الافعال هذا كلام القاضى وهذا التاويل
الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان
وضع اطراف الاصابع على الارض كان مستحبا يجوز تركه وهذا
التاويل له نظاير كثيرة لاسيما فى باب الصلاة وهو اولى من تغليط
رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق
اختلاف العلما فى ان الافضل فى التشهدين التورك ام الافتراش

فمذهب مالك وطايفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب
ابى حنيفة وطايفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعى وطايفة
يفترش فى الاول ويتورك فى الاخير لحديث ابى حميد الساعدى
ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين
قال الشافعى رحمه الله والاحاديث الواردة بتورك او
افتراش مطلقة لم يبين فيها انه فى التشهدين او احدهما وقد بينه
ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الاول والتورك
فى الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما
قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفى رواية ويلقم كفه اليسرى
ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلما على استحباب
وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يعطف اصابعها
على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة فى
وضعها عند الركبة هو منعها من العبث واما **قوله** ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه **قوله** واشار باصبعه السبابة
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفى الرواية الاخرى عقد ثلاثة
وخمسين فهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل فى وقت هذا
وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه
الوسطى اى وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى
العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا
للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة
ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر
بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره
اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن ابى داود ويشير بها موجهة
الى القبلة وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم
ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع

طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هاهنا بل المراد ان يضع
الخنصر على الراحة وتكون على الصورة التي تسميها اهل الحساب
تسعة وخمسين والله اعلم بالصواب **باب**
السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية **قوله** ان اميرا
كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعيد رضي الله عنه قال كنت
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى ارى بياض خده **قوله** انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام
اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال
مالك وطايفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة
لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه
فعل ذلك لبيان الجواز على الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع
العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة استحبت
ان يسلمها تلقا وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه
والثانية عن شماله ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه
ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقا وجهه فالاولى
عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان
ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان
الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة
ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او
قيام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا
كما رايتموني اصلي والحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

ولله

والله اعلم بالصواب **باب** **الذكر بعد الصلاة**
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبات به على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع
الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين
ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب
المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر
والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا
يسيرا ليعلمهم صفة الذكر لا انهم يجهروا به دايما قال فاختار للامام
والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك
الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه
ثم يسر وحمل الحديث على هذا و**قوله** كنت اعلم اذا انصرفوا
ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره
قوله اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث
دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه
مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور
العلما من المحدثين والفقها والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان
انكار الشيخ له يشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر
اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله قال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب
الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم
لان جزم كل واحد يعارض جزم الاخر والشيخ هو الاصل فوجب
اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي

لانا لم نتحقق كذبه والله اعلم **باب استحباب**
التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم
حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم
من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب
اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت
واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل هي فتنة القبر وقيل يحتمل
ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد
العام ونظايره كثيرة **قوله** عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية
قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي الرواية الاخرى دخلت عجوز من عجز يهود المدينة وذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقها هذا محمول على انهما قضيتان
فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ثم جاءت العجوز بعد ليالي فكذبتها عايشة رضي الله عنها ولم
تكن علمت بنزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزتين فقال صدقتا
واعلم عايشة رضي الله عنها بانه قد نزل الوحي باثباته وقولها لم
انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في
التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين **قوله**
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من الاثم والغرم
وهو الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد

الاخير

الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول
مبني على التخفيف **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران وان طاووسا رحمه الله امر
ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعا باعادة الصلاة هذا كله
يدل على تاكيد التعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاووس
رحمه الله انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لتركه
وجمهور العلما على انه استحباب ليس بواجب ولعل طاووسا اراد
تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم
قال القاضي عياض رحمه الله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله
ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدي به امته وليبين
لهم صفة هذا الدعا والمهم منه والله سبحانه وتعالى اعلم
باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان
صفته **قوله** اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف
السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور
الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك
غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول
اذا رفع راسه من الركوع **قوله** عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد
اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه
وغيره من الايمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن انه ابن اخي
عايشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد
البر هو الحسن البصري وغلطوه ايضا **قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور
هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل
لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسيلة خلاف مشهور بين
السلف والخلف من الطوايف والله اعلم **قوله** في كيفية عدد التسبيحات

والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله قال يقول الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعض الاحاديث
من طريق غير طريق ابي صالح فظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلثين
مستقلة ويكبر ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهو ظاهر
الاحاديث قال القاضي عياض رحمه الله وهو اولى من تاويل
ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي
رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها
وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع
وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط
الانسان فياتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات
واربع وثلاثون تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخرها ليجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات
تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها
تفعل مرة بعد اخرى وقول الله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب
بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني
في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان
من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي ذكره الدارقطني
مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني
ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور
وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني
ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان
الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم انه مرفوع على المذهب
الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين

منهم

منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم
بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة
فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله
اعلم **قوله** عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة
ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة
قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو
المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في
كتابه دبر كل شيء بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا
هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداوودي عن
ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح
الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره والله اعلم **باب**
ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة **قوله** سكت هنية هو بضم
الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة تحت وبغير همز وهي تصغير
هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء
وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان
فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطا
ورواه بعضهم هنية وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم
شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع دليل لمذهب الشافعي
وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله انه يستحب دعاء الافتتاح
وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث
علي رضي الله عنه في وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة **قوله** حدثنا يحيى بن حبان الخ هذا من الاحاديث وقد
جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب
دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث

التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة
هذا الشرح **قوله** وقد حفزه النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها
اي ضغطه لسرعته **قوله** فازم القوم هو بفتح الزاي وتشديد
الميم اي سكتوا قال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم في غير
صحيح مسلم فازم القوم بفتح الزاي وتخفيف الميم من الازم وهو
الامساك وهو صحيح المعنى **قوله** الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا
وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة
ايضا والله اعلم

باب استحباب اتيان

الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون
عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فيه الندب الاكيد
الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سوا فيه
صلاة الجمعة وغيرها سوا خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد
بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا
والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قال العلما والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي
عن السعي ان الذاهب الى صلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها
فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية
الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فانما ذكر الاقامة تنبيها
بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع
خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد بها ذلك بيان العلة
فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو
في صلاة وهذا يتناول جميع الاتيان الى اوقات الصلوات واكد ذلك

تاكيدا

تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل منه تنبيه
وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض
الصلاة فصرح بالنهي وان من الصلاة ما فات وبين ما يفعل
فيما فات **قوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول
فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلما وكرهه
ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها **وقوله** صلى الله عليه وسلم
وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته فاقض ما سبقك
واختلف العلما في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلما من السلف
والخلف رحمهم الله ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما
ياتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفة وطايفة وعن مالك
واصحابه رحمهم الله روايتان كالمذهبين وحجة هولا واقض ما سبقك
وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية
واقض ما سبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه
عند الفقها وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ويقال
قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلاة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها
دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في
صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده
ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه
المصلي فاذا وصل المسجد وجلس ينتظر الصلاة كان الاعتنا بما
ذكرناه اكد **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل
هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة

الثانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار فى الهيئة
وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات
ونحو ذلك والله اعلم **قوله** فسمع جلبة اى اصواتا لحركتهم وكلامهم
واستعجالهم **قوله** حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعنى حدثنا شيبان
عن يحيى بن ابى كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم ان يقول
عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره ان يذكروا
فى الطريق الثانى رجلا ممن سبق فى الطريق الاول ويقول
بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله اقتصر على شيبان
للعلم فانه فى درجة معاوية بن سلام السابق وانه يروى عن يحيى
ابن ابى كثير والله اعلم **باب** متى يقوم
الناس للصلاة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى ترونى وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه اقيمت
الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى
صلى الله عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه
كان بلال رضى الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى
صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه قال القاضى
عياض رحمه الله يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضى الله
عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه
غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى
يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف **وقوله** فى رواية
ابى هريرة رضى الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه
لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل
قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك

قالت العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم
القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء
من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام
فمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك
وعامة العلماء رحمهم الله انه يستحب اذا اخذ المؤذن فى الاقامة
وكان انس رضى الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وبه قال احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون
فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة **قوله** فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة
الى ان هذه سنة معهودة عندهم على استحباب تعديل الصفوف
والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه **قوله** فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال
لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله
قبل ان يكبر صريح فى انه لم يكن كبر ودخل فى الصلاة ومنه قوله
فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية ابى داود وكان
دخل فى الصلاة فيحمل هذه الرواية على المراد بقوله دخل فى الصلاة
انه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان
وهو الاظهر فظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا
اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من
اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف
وفيه جواز النسيان فى العبادات على الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا **قوله**

ينطف رأسه بكسر الطا وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر
وفيه دليل على طهارة الما المستعمل **قوله** فاو ماء اليهم هو مهموز
قوله كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال
والحا المهملتان والضاد المعجمة اي زالت الشمس والله اعلم

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد

ادرك الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان
هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة وتكفيه
وتحصل براته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار
تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا
يدخل فيه ثلاث مسايل احدها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلاة
ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ
والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا تطهران
والكافر يسلم فمن ادرك من هولا ركعة قبل خروج وقت الصلاة
لزمته تلك الصلاة وان ادرك دون ركعة ففيه قولان للشافعي
رحمه الله احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند
اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره لانه
لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين
تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على
الغالب فان غالب ما يمكن من معرفة ادراكه ركعة ونحوها
واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة
امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة
الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج

الوقت

الوقت كان مدركا لادائها وتكون كلها ادا وهذا هو الصحيح
عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا تكون كلها قضا وقال بعضهم
ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتظهر فايدة الخلاف في مسافر
نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع
ادا فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا
ان قلنا فايتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا
ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال اصحابنا هو
كالركعة وقال الجمهور كلها قضا واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير
الى هذا الوقت وان قلنا ادا وفيه احتمال لابي محمد الجويني على
قولنا ادا وليس بشي المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام
ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة
بل ادركه قبل السلام بحيث لا تحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا للفضيلة لانه
ادرك جزءا معه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق **قوله** صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وهذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة
وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي
واحمد والعلما كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح
بطلوع الشمس فيها فانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه والله اعلم

باب اوقات الصلوات الخمس

قوله ان جبريل عليه السلام نزل

فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امام بكسر الهمزة
ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات
الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في
هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد
ذكره ابو داود والترمذي وغيرهم من اصحاب السنن **قوله** ان
جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته **قوله**
بهذا امرت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران **قوله** او ان جبريل
هو بفتح الواو وكسر الهمزة **قوله** اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر
عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا
بحديث امامة جبريل عليه السلام اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما
الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا
ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث
فقد يقال ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيرهما من رواية
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في امامة جبريل عليه السلام انه
صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم
الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار
واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه
يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء
مثله والله اعلم **قوله** كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان
تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء
وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في
حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير

ظل

ظل كل شيء مثليه وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
يكون طول جدارها اقل من ساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل
الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة
لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع
قرن الشيطان الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت
الشمس خرج الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت
وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس
قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الصبح صارت قضاء
بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال
الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث
جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت
الجواز وكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان الاختيار فقط
بعد استيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة
في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح
وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة
لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا
عن التاويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء
الظهر وفيه دليل الشافعي رحمه الله والاكثرين انه لا اشتراك بين
وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل
الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر
واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك رحمه الله
وطايفة من العلماء اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح

للظهر والعصر ادآ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شئ مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ
مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون
رحمهم الله بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل
عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله
فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه
اذا حمل الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدابها
حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر
وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل
على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على
اتفاق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادايها بلا كراهة فاذا
اصفرت صارت وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس
للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري
رحمه الله في قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه صارت العصر قضا
وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله للعصر
خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع
كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت
الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شئ مثليه ووقت الجواز الى
الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب
ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر
بسفر او مطر وتكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت
كلها بغروب الشمس صارت قضا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي
رواية وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية ما لم
يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده
من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق
وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة
مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقيب
غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان
اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت اثم وصارت قضا وذهب
المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب
الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها
ما لم يغب الشفق عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب
الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام
حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس
من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم
في اول الامر بذلك بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب
الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها
والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل
عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب
وقد بسطت في شرح المهذب دلايله والجواب عما يوهم خلاف
الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشا فانه
وقت الى نصف الليل معناه وقت لادايها اختيارا واما وقت
الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره
مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها انه ليس في النوم
تفريطا انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلا

الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شا الله تعالى وقول الاصطخرى
اذا ذهب نصف الليل صارت قضاو دليل الجمهور حديث ابي قتادة
والله اعلم **قوله** المراغ حي من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة
قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثا المثلثة
اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داوود فور الشفق بالفاء
وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله
والجمهور من الفقها واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني وطايفة
من الفقها واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد
بسطت دلايله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب **قوله** صلى الله
عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه امته
وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى
ومعناه انه يدني راسه من الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون
للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له
ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلا
في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان **قوله** صلى الله
عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس
والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر تكون ادا ما لم تغب الشمس وقد
سبق قريبا هذا كله **قوله** عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع
العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلا بالسوال عن ادخال مسلم هذه
الحكاية عن يحيى مع انه لا يدخل في كتابه الا احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم محضة ومع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت
الصلاة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض
الايمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله اعجبه سياق هذه الطرق
التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوايدها وتلخيص مقاصدها

وما اشتملت عليه من الفوايد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه
فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل هذه المرتبة التي
ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعاب
جسمه في الاعتنا بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي **قوله**
في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن
وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات
في اليومين في الوقتين فيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت
اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ
في الايضاح والحفظ والفعل تعم فايدته للسايل وغيره وفيه
تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين احتمال
تاخير الصلاة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة
راجحة **قوله** صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رايتم هذا
خطاب للسايل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين الذين
صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل
او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية **قوله**
وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بفتح العينين
المهملتين واسكان الرا بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى
سامة بن لوي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي **قوله** حين
وجبت الشمس اي غابت **قوله** وقع الشفق اي غاب **قوله** فنور
بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاة **قوله** في حديث ابي موسى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سايل يساله عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم
يرد عليه شيئا اي يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال
له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما
تاولنا لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب السائل اذا سال عما يحتاج
اليه والله اعلم **فوله** فى حديث بريدة وحديث ابى موسى انه صلى
العشا بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت
العشا الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان اخر وقت الاختيار
واختلف العلما فى الراجح منهما وللشافعى رحمه الله قولان احدهما ان
وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى نصفه وهو الاصح
وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعى
رضى الله عنه بل المراد بثلث الليل انه اول وقت ابتدايها وبنصف
اخر انتهايها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذى قاله يوافق
ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت
العشا الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار واما حديث
بريدة وابى موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى
قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا
والله اعلم **باب استحباب** الابراد بالظهر
فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ويناله الحر فى طريقه **فوله** صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم رحمه الله بعد
هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
فلم يشكنا قال ابو زهير قلت لابى اسحق أفى الظهر قال نعم قلت أفى
تعجيلها قال نعم اختلف العلما فى الجمع بين هذين الحديثين فقال
بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب
وحملوا حديث الابراد على الترخص والتخفيف فى التاخير وبهذا قال
بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث
الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما
حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا التاخير زايدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص

الحر

الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلما وهو المنصوص
للشافعى رحمه الله وجمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة
على فعله والامر به فى مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله
عنهم **فوله** صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء
مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة اى سطوع حرها وانتشاره
وغليانها **فوله** صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفى الرواية
الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى البا كما يقال
رميت عن القوس اى بها **فوله** عن بسر بن سعيد هو بضم الموحدة
وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات **فوله** حتى راينا التلول
وهى جمع تل وهو معروف والفى لا يكون الا بعد الزوال واما الظل
فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله
راينا فى التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فى والتلول
منسطحة غير منتصبة ولا يصير لها ظل فى العادة الا بعد الزوال
الكثير **فوله** صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فى الصلاة اى
اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها **وفوله** صلى الله عليه وسلم
فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم قال العلما الزمهرير
شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا
من الراوى ويحتمل ان يكون للتقسيم **فوله** صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضى بعضا فاذن لها
بنفسين نفس فى الشتا ونفس فى الصيف قال القاضى اختلف
العلما فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة
الحر من وهجها وفيحها وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا حتى تكلمت
بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على
ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره
ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال

والاول اظهر قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع
من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم
ان الابراد انما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى العصر عند احد من
العلما الا اشهب المالكى ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور
وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم **باب**
استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر **قوله**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت
الشمس هو بفتح الدال والحا اى زالت وفيه دليل على استحباب
تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور **قوله** حر الرمضا اى الرمل
الذى اشتدت حرارته **قوله** فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وتقدم
الكلام فى حديث خباب فى الباب السابق **قوله** فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل
لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور
ولم يجزه الشافعى رحمه الله وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود
على ثوب منفصل عنه والله اعلم **باب استحباب**
التبكير بالعصر **قوله** كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالى وياتى والشمس مرتفعة وفى رواية
ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة وفى رواية
ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
اما العوالى فهى القرى التى حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال
واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك رضى الله
عنه واما قبا فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويونث
والافصح التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من
المدينة **وقوله** والشمس مرتفعة حية قال الخطابى حياتها
صفا لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضا نقية

وقال

وقال ايضا هو وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث
وما بعدها المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن
الذاهب ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد
لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شئ
مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة **وقوله** كنا نصلى
ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
قال العلما منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة
وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه
حجة ولعل تاخير بنى عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم
وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا الى الصلاة بالطهارة
وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى
وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى
واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ
مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله
عنهما فى بيان المواقيت وحديث جابر رضى الله عنه وغير ذلك **قوله**
عن العلا انه دخل على انس بن مالك فى داره حين انصرف من الظهر
وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا انما
انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر
فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا وفى رواية عن
ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
ثم دخلت على انس فوجدته يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة

التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر
في اول وقتها وان اول وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا
كان الاخرون يوخرون من الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه
السنة في تقديمها فلما بلغه صار الى التقديم ويحتمل انه كان اخرها
لعذر كان له فظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان
حين ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه
توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين **قوله** صلى الله
عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تصريح بذم تاخير صلاة العصر
بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله
صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو
على ظاهره لفظه وعلى حقيقته والمراد به يحاذيها بقرنيه عند
غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها
ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه
ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه
وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود
مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان
تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة
ذوات القرون لما تدافعه والصحيح الاول **قوله** صلى الله عليه
وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا تصريح بذم من
صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد
بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر **قوله** صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرفنا اتاه رجل من بني
سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر لنا جزورا ونحن نحب

ان

ان تحضرها فقال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم
ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل مغيب الشمس
هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان
الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار واخره والجزور
بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام **قوله** عن ابي
النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن ابي صهيب مولى رافع بن
خديج والله اعلم

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر
فكانما وتر اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وعلى انه مفعول ومن رفع
فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك
ابن انس رحمه الله واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره
معناه نقص هو واهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند
اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب منه
فيها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم
المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداوودي من المالكية
معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله
ويتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته
من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله قال
القاضي عياض رحمه الله واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا
الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها
المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس
وقيل هو من يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة
وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاته ناسيا وعلى قول الداوودي

هو في الغامد وهذا هو الاظهر ويؤيد حديث البخاري في صحيحه
من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في الغامد وقال
ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه
بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس
من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتسويفهم الى
قضا وظايفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق
العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير
المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم **قوله**
قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هما بمعنى واحد ولكن عادة
مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة
والله اعلم **باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى**
هي صلاة العصر **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة العصر
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اختلف الصحابة فمن بعدهم
رضي الله عنهم في الوسطى المذكورة في القران فقال جماعة هي العصر
ممن نقل عنه هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابو
ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة
وعبيدة السلماني والحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك
والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وابن المنذر وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعين قال الترمذي وهو قول اكثر العلما من الصحابة فمن
بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب
الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها
الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه
اتباع الحديث وقالت طايفة هي الصبح ممن نقل عنه هذا عمر

ابن

من الجزء الثاني

ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله
وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي
وجمهور اصحابه وغيرهم رحمهم الله ورضي عنهم وقالت طايفة هي
الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري
وعايشة رضي الله عنها وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة
وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشا وقيل هي
احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض
رحمه الله وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال انها العصر او
الصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح
يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى
المذكورة في القران وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج
بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتا وطيب النوم في الصيف
وغلبة النعاس وفتور الاعضا وغفلة الناس فخصت بالمحافظة
لكونها معرضة للضياع خلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها
تاتي في وقت اشتغال الناس باعمالهم ومعايشهم ومن قال انها الجمعة
فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم بالايصا بالمحافظة عليها انما كان
لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة لان الناس يحافظون عليها
في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها
واما من قال هي جميع الخمس فقول ضعيف وغلط لان العرب لا تذكر
الشي مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه
تنبيها على فضيلته والله اعلم **قوله** عن عبيدة عن علي هو بفتح العين
وكسر البا الموحدة وهو عبيدة السلماني **قوله** يوم الاحزاب هي الغزوة
المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت في السنة الرابعة
من الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
صلاة الوسطى حتى ابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع

صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي
وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف
الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا
وتقديره هنا عن الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلاة الوسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه
رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال
غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار قوله يحيى بن
الجزار هو بالجيم والزاي واخره را وفي الطريق الاول يحيى بن
الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف
في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء
واسكان الرا وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه
قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو ابو الضحى قوله
شتير بن شكل هو بضم الشين وشكل بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال
باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشائين بين المغرب
والعشا فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشا
وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشا وهذا غلط لان التثنية
هنا للتغليب كالابوين والعمرين والقمرين ونظايرها واما
تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس
كان قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف بحسب
الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها
في بابها من هذا الشرح ان شا الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث
هنا وفي البخاري ان الصلاة الفايتة كانت صلاة العصر وظاهره
انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي

من

من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان قصة الخندق بقيت
اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث
عايشة رضي الله عنها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل
بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي
المغايرة لكن مذهبنا ان القراة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على
انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا
لا يثبت خبرا والمسلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين
ابي حنيفة رحمه الله قوله ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما حلف النبي
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه
تاخير العصر الى قريب الغروب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه
لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة فلا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه
واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير
استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من تاكيد الامر وزيادة
طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد
كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله عز وجل
والذاريات والطور والمرسلات والسما والطارق والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر
ونظايرها كل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله
فنزلنا الى بطحان هو بضم البا الموحدة واسكان الطا وبالحاء
المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم و
تقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح البا وكسر الطا ولم يجيزوا غير

هذا اوكذا انقله صاحب التاريخ وابو عبيد الركوني وهو واد بالمدينة
قوله فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاها في جماعة فيكون
فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفايتة جماعة وبه قال العلماء
كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع من ذلك
وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة
الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه
جماعة حين ناموا كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث
دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدا
بقضا الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي
وطايفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفايتة جاز وعند مالك
وابي حنيفة واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد
يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه
قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا
ولكن لا دلالة فيه لهذا القايل لان هذا كان بعد غروب الشمس
بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون
في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد
الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب عن معارضها
والله اعلم **باب فضل صلاة الصبح** والعصر
والمحافظة عليهما **قوله** صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر
فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية
في الفعل اذا تقدم وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم
اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى

واسروا

واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين
لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون
الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا
النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظايره
ومعنى يتعاقبون تاتي طايفة بعدها طايفة واما اجتماعهم
في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المومنين وتكرمة
لهم ان جعل اجتماع الملايكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات
عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهاداتهم لهم بما
شهدوه من الخير واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا هو السوال على ظاهره وهو تعبد
منه للملايكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي
عياض الاظهر وقول الاكثرين ان هولا الملايكة هم الحفظة الكتاب
قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملايكة بجملة الناس غير الحفظة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رويته تقدم ضبطه
وشرحه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الروية **قوله**
صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون
هذا القمر اي ترونه روية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون
هذا القمر روية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للروية بالروية
لا المرئي بالمرئي والروية مختصة بالمومنين واما الكفار فلا يرونه
سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح
الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي
الكفار باتفاق العلما وقد سبق بيان هذه المسيلة في كتاب الايمان
قوله وحدثني ابو جمرة هو بالجيم **باب بيان**
ان اول وقت المغرب غروب الشمس **قوله** كان يصلي المغرب اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحدها تفسير

للاخر **قوله** كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه يبكر بها فى اول
وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف ويرمى احدنا النبل عن
قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء وفى هذين الحديثين ان المغرب
تعجل عقيب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة
فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة
فى تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز
التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل عن الوقت وهذان
الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة
التى واظب عليها الا لعذر والاعتماد عليها والله اعلم **باب
وقت العشا وتاخيرها** ذكر فى الباب تاخير صلاة العشا واختلف
العلما هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران
للسلف وقولان لمالك والشافعى فمن فضل التاخير احتج بهذه
الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان
الجواز او لشغل او لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة
الى هذا والله اعلم **قوله** حدثنا عمرو بن سواد بتشديد الواو
قوله اعتم بالصلاة اى اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته
قوله نام النسا والصبيان اى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد
وانما قال عمر رضى الله عنه نام النسا والصبيان لانه ظن ان
النبى صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلاة ناسيا لها او لوقتها
قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصلاة هو بتا مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى
مضمومة ثم را اى تلحوا عليه ونقل القاضى عن الرواة انه ضبطه
تبرزوا بضم التا وبعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم زاى

من

من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هى الصحيحة المشهورة
التى عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده
كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل وثلث
الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى اول المواقيت **قوله**
فى رواية عايشة ذهب عامة الليل اى كثير منه وليس المراد اكثره ولابد
من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون
المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان
تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل **قوله** صلى الله عليه وسلم انه
لوقتها لولا ان اشق على امتى معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه
تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى
تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل
لواظب عليه وان كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه
على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو
للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم
او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها
بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلما على استحبابها لزوال
العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشا قال الخطابى
وغيره انما استحب تاخيرها لطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر
الصلاة فى صلاة **قوله** العشا الاخرة دليل على جواز وصفها بالاخرة
وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق
بيان المسئلة **قوله** فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها
اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه
وجرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى
هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر او نحو هذا **قوله** رقدنا
فى المسجد ثم استيقظنا وفى رواية عايشة نام اهل المسجد كل هذا

محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في اخر كتاب الطهارة **قوله** وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال ايضا خاتام وختام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين **قوله** قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر البا وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح البا وضمها **قوله** نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا **قوله** نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى **قوله** ببقيع بطحان تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب الصلاة الوسطى وبقيع بالبا **قوله** ابهار الليل هو باسكان الموحدة وتشديد الرا اي انتصف **قوله** فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اي اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الخ **قوله** على رسلكم هو بكسر الرا وفتحها لغتان الفتح افصح واشهر اي تانوا **قوله** انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشا اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير **قوله** اما ما وخلوا بكسر الخا اي منفردا **قوله** يقطر راسه ماء معناه اغتسل حينئذ **قوله** ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو في الاصول روايتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب **قوله** ولا يقصر

ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشا في قوله ومن بعد صلاة العشا فينبغي ان يسمونها العشا وقد جا في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة لحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب وفي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشا فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا ان المراد المغرب

باب استحباب التكبير بالصبح في اول وقتها

وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها **قوله** ان نسا المؤمنات صورته صورة اضافة الشي الى نفسه واختلف في تاويله فقيل تقديره نسا الانفس المؤمنات وقيل نسا الجماعات المؤمنات وقيل ان نساها بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **قوله** متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفا اي متجللات ومتلففات **قوله** بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذا الحديث استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش فتنة عليهن او بهن **قوله** ما يعرفن

من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداوودي معناها ما يعرفن
انساهن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان
المتلفعة في النهار ما تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة **قوله**
وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي
يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخري وكان ينصرف بعضنا وجه
بعض معناها واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن
ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرا بالستين الى المائة قراءة
مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله
في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن روية جليسه
وذلك اخبار عن روية النساء من البعد **قوله** وكان يصلي الظهر
بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت
هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ
لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة اول الوقت
قوله والعصر والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد
صفرة **قوله** والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب
السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا
شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله
بصريون **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا
الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلما
سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات وقتها باستغراق
النوم او لفوات وقتها المختار او الافضل ولئلا يتساهل الناس
في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها
انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر
فيه او عن صلاة الصبح في وقتها الجايز او في وقتها المختار او الافضل

او لان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق
الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلما والمكروه من
الحديث بعد العشا هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما
ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات
الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل
اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ
متاعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة
اليهم في الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى
مصلحة ونحو ذلك وكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت فيه احاديث
صحيحة ببعضه والباقي بمعناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب
والباقي مشهورة ثم كراهة الحديث بعد العشا المراد به بعد صلاة
العشا لا بعد دخول وقتها واتفق على كراهة الحديث بعدها الا
ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه عبد الله
وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا
رحمهم الله ورخص فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما والكوفيون
وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

باب كراهة تاخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله الماموم اذا
اخرها الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك
امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها
قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلاة اي يوخرونها فيجعلونها
كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن
وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامرا المتقدمين

والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد
منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع وفي
الحديث الحث على الصلاة اول وقتها وفيه ان الامام اذا اخرها عن
اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم
يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار
على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت
ام الاقتصار على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف مشهور
لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح
المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه
الحث على موافقة الامراء في غير معصية ليلا تتفرق الكلمة وتقع
الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التي يصليها مرتين
تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك
وقد جا التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلما في هذه
المسئلة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي
الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض اكملها
والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتسب
الله تعالى بايتهما شا وفي هذا انه لا باس باعادة الصبح والعصر
والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر
باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح
في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل
ولا نفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب ليلا تصير شفعا وهو
ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امرا يميتون
الصلاة فيه دليل من دلايل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني
امية **قوله** صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت

بعد معهم كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك معناه
اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها
ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك
معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت
اي حصلتها وصنتها واحتطت بها **قوله** اوصاني خليلي ان اسمع
واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع
بالدال المهملة القطع والمجدع اردا العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص
منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحديث الحث على طاعة ولاة
الامر ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام
ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان
هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تنعقد له الامامة باختيار
اهل الحل والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه
واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته
وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان
يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث ان يكون اماما
بل هو محمول على من يفوض الامام اليه امرا من الامور او استيفاء
حق او نحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد
صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية
الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت
الصلاة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف
في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك قد صلوا اجزاتك صلاتك
وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك
نافلة **قوله** وضرب فخذي اي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله
له **قوله** عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري
النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي

في يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله اعلم **باب**
فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض
كفاية في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين
جزا وفي رواية بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر
القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل
فاخبر بها الثالث ان يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة
فيكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب
كمال الصلاة ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم
وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل
ان الدرجة غير الجزو وهذا غفلة من قايله فان في الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد
لفظ الدرجة واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان
الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا
على الاعيان خلافا لجماعة من العلما والمختار انها فرض كفاية وقيل
سنة وقد بسطت دلايل هذا كله واضحة في شرح المهذب
قوله تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين
درجة وفي رواية بخمسة وعشرين جزا كذا في الاصول ورواه
بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسا وعشرين جزا وهذا هو
الجاري على اللغة والاول مؤول عليه وانه اراد بالدرجة الجزو
وبالجزو الدرجة **قوله** عطا بن ابي الخوار هو بضم الخا المعجمة
وتخفيف الواو **قوله** ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي
وتشديد البا الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اخته
ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي

بالناس

بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم
بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها
هذا مما استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب
عطا والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود
وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض
كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هولا المتخلفين
كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين
من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم
تركه ولو كان فرض عين لما تركهم قال بعضهم وفي هذا الحديث
دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر لان تحريق البيوت عقوبة
مالية قال غيره اجمع العلما على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف
عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على
منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم
انه جا في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي
العشا وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة
مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه
معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا
الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد
ففيه الحث البليغ على حضورهما **قوله** صلى الله عليه وسلم آمر
بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا
عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم بالاتيان
بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم
فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة

لعذر **قوله** جعفر بن برقان هو بضم البا الموحدة واسكان الراء
قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه
ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
الندا بالصلاة قال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم
جا مفسرا في سنن ابي داوود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن
قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سال هل له
رخصة في ان يصلي في بيته ويحصل له فضيلة الجماعة بسبب
عذره فقيل له لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر
باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور
بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده **قوله**
فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده
صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز
له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك
الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره
واما للامرين ثم ندبه للافضل فقال الافضل لك والاعظم
لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم **قوله** رايتنا وما يتخلف
عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة
ما سبق تاويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين
قوله علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي
عياض وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب **قوله**
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف
معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما
وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين
رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها

وانه

وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها
قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم **قوله** عن جندب بن عبد الله
وفي الرواية الاخرى عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله
ابن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده **قوله** سمعت جندبا
القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم
في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي
علقي وعلقمة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب
والاسماء وقسر هو اخو علقمة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا
في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقمة
ينتسبون الى عمهم قسر ككثير واحد من القبائل ينتسبون بنسبة
بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى
الصبح فهو في ذمة الله تعالى قيل الذمة هنا الامان وقيل الضمان
والله اعلم

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة

لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها **قوله**
في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم فلم يجلس حتى دخل البيت وزعم بعضهم ان صوابه حين
قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه
لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا
حاجتي التي طلبتها وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي
قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين
وفي بعضها وكلاهما صحيح **قوله** وحبسناه على خزير هو بالخاء
المعجمة وبالزاي واخره را وقيل خزيره بالها قال ابن قتيبة الخزيرة



لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق
فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر
الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن
وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فيها غليظ الدقيق فهي
خزيرة وان كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها
غليظ الدقيق **قوله** في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي
ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به **قوله**
فثاب رجل من اهل الدار هو بالثاء المثلثة واخره باء موحدة
اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة **قوله** مالك بن الدخشن
هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى
في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت في كتاب الايمان من هذا
الشرح **قوله** وهو من سراتهم هو بفتح السين اي من ساداتهم **قوله**
نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه بفتح النون وضمها وفي حديث
عتبان هذا فوايد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان ومنها انه يستحب
لمن قال لافعلن كذا ان يقول ان شاء الله للاية والحديث ومنها
التبرك بالصالحين واثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا فيها
وطلب التبرك منهم وفيه زيادة الفاضل المفضول وحضور ضيافته
وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم
ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله
وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور
باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه
جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان
يكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه
انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم

ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة
منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت
وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من
الرياء ونحوه ومنها الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه
لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله**
اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح
مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء
من الفم بالريق وفي هذا ملاطفة للصبيان وتانيسهم واكرام ابائهم
بذلك وجواز المزح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد
بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فيحصل له فضيلة نقل هذا
الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله تعالى اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على

حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات **قوله** ان جدته مليكة
الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه
وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو
الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف وحكى القاضي عياض
عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف
مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس
ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها فرض ام سنة
فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب
وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم
قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك اهل المنزل
بصلاة الرجل العالم والصالح فيه قال بعضهم ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع

تبركهم به صلى الله عليه وسلم لان المراة قل ما تشاهد افعال النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها
غيرها **قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر
ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز
خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض
وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة
وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسة وفيه جواز النافلة
جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين
كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة
الصبي المميز **قوله** صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا
من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جميع العلما
وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا
ومذهب العلما كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان
هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المراة تقف خلف
الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها
متاخرة واحتج به اصحاب مالك رحمه الله في المسئلة المشهورة
بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث
وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس فاجاب اصحابنا
بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش
المعتاد فيه ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان
اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما **قوله** حصير
قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله واما نضحه

من الجزء الثاني
ك ١٢

ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب
عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون
وقال القاضي عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك في نجاسته
وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها
من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل
الا بالغسل فالمختار التاويل الاول **وقوله** انا واليتيم هذا
اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم
قوله في الحديث الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الخ وفيه
ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس
رضي الله عنه في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعا من اهل الخير
وجواز الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما **قوله** ام حرام
هو بالرا **قوله** في غير وقت صلاة يعني في غير وقت فريضة
قوله فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم اخر **قوله** كان
يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اخر كتاب الطهارة
والله اعلم

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على
صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد به
صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير
هذا قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر البا وفتحها
وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل
سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع
وعشرون درجة كما جا مبينا في الروايات السابقات **قوله** لا تنهزه
الا الصلاة هو بفتح اوله وفتح الها وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه
الا الصلاة وهو بمعنى قوله بعد لا يريد الا الصلاة **قوله**

حدثنا عبثر هو بالبا الموحدة ثم المثلثة المفتوحة **قوله** محمد بن
بكر بن الريان هو بالرا والمثناة تحت المشددة **قوله** اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات
الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب
قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم
اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي
وخطاي اليه وقوله مطنب بفتح النون **قوله** فحملت به حملا
حتى اتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا قال القاضي
معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك
وليس المراد به الحمل على الظهر **قوله** يرجوا في اثره الاجر اي في
ممشاه **قوله** صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم
معناه الزموا دياركم فانكم اذا الزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة
الى المسجد وبنوا سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله
عنهم **قوله** هل يبقى من درنه شيء الدرن الوسخ **قوله** صلى الله عليه
وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو
الكثير **قوله** على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله **قوله**
صلى الله عليه وسلم اعد الله في الجنة نزلا النزل ما يهيا للضيف
عند قدومه والله اعلم بالصواب **باب فضل**
جلوس المصلي في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه
حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة **قوله** تطلع الشمس
حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة
وفيه جواز الضحك والتبسم **قوله** احب البلاد الى الله مساجدها

معناه

معناه لانها بيوت الطاعة واساسها على التقوى **قوله** وابغض
البلاد الى الله تعالى اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا
والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى
وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته
للخير والشر وفعله ذلك بمن اسعده واشقاه والمساجد محل نزول
الرحمة والاسواق ضدها والله اعلم **باب من احق**
بالامامة **قوله** صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم
وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا
على الافقه وهو مذهب احمد وابي حنيفة وبعض اصحابنا رحمهم الله
وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان
الذي يحتاج اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه
غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر عليه في مراعاة
الصواب الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم
نص على ان غيره اقرا منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة
كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا
ان الاورع مقدم على الاقرا والافقه لان مقصود الامامة يحصل
من الاورع اكثر من غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فان كانوا في
السنة سوا فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طايفتان
احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام
فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا وعند جمهور العلما رحمهم الله
وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة
لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح

وسياتى شرحه فى موضعه ان شا الله تعالى والطايفة الثانية
اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى
اثنان فى الفقه والقراة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر
من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم
فان كانوا فى الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى
فاكبرهم سنا معناه اذا استويا فى الفقه والقراة والهجرة ورجح
احدهما بتقديم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يترجح بها
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يومن الرجل فى سلطانه معناه ما ذكره
اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالناس
من غيره وان كان الغير افقه واقرا واورع وافضل منه فصاحب
المكان احق فان شا تقدم وان شا قدم من يريده وان كان ذلك الذى
يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف
فيه كيف شا قال اصحابنا فان حضر السلطان او نايبه قدم على
صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة
قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى
الرواية الاخرى ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا ان ياذن لك قال
العلما رحمهم الله التكرمة هى الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب
المنزل ويختص به وهى بفتح التا المثناة فوق وكسر الرا **قوله** عن
اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين **قوله**
ونحن شببة متقاربون وهو جمع شاب ومعناه متقاربون
فى السن **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين
احدهما هذا والثانى رفيقا بالفا والقاف وكلاهما ظاهر **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم

اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فى الامامة
اذا استووا فى باقى الخصال وهولا كانوا مستوين فى باقى الخصال
لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه ولم يبق
ما تقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة
على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يوذن احدكم وخص الامامة
بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال
يوذن احدكم وخص بالامامة للاكبر ومن قال بتفضيل الاذان
لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع
بخلاف الامامة والله اعلم **قوله** فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة
يقال قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم فى الرجوع
فكانه قال فلما اردنا ان يوذن لنا فى الرجوع **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما فيه
ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة
على الاذان فى الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام وماموم
وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة فى اول الوقت والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب استحباب القنوت**
فى جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه
فى الصبح دايما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع من الركعة
الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعى رحمه الله ان القنوت
مسنون فى صلاة الصبح دايما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال
الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة بالمسلمين كعدو وقحط ووبا
وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات
والا فلا والثانى يقنتون فى الحالين والثالث لا يقنتون فى الحالين
ومحل القنوت بعد رفع الراس من ركوع الركعة الاخيرة وفى

استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان اصحهما
يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح وجهه وقيل يستحب
مسحه وقيل لا يرفع يديه واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح
انه لا يتعين فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل ما دعا وفيه وجه
انه لا يحصل الا بالدعا المشهور اللهم اهدنى فيمن هديت الى اخره
والصحيح انه مستحب لا شرط ولو ترك القنوت فى الصبح سهوا
يسجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد واخرون رحمهم الله الى انه
لا قنوت فى الصبح وقال مالك رحمه الله قبل الركوع ودلايل الجميع
معروفة وقد اوضحتها فى شرح المهذب والله اعلم **قوله** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من
القراة ويكبر ويرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الخ فيه استحباب القنوت
والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وفيه جواز الدعا للانسان المعين وعليه وقد سبق انه يجوز
ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها
وقد ثبت الامران فى الصحيحين وسبق بيان حكم الواو **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر الوطاة بفتح
الواو واسكان الطا وبعدها همزة وهى الباس **قوله** صلى الله
عليه وسلم واجعلها عليهم كسنى يوسف هو بكسر السين وتخفيف
اليا اى اجعلها سنين شداد ذوات قحط وغلا **قوله** صلى الله عليه
وسلم اللهم العن لحيان الخ فيه جواز لعن الكفار وطايفة معينة
منهم **قوله** ثم بلغنا انه ترك ذلك يعنى الدعا على هذه القبايل
واما اصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح
عن انس رضى الله عنه **قوله** بينما هو يصلى قال اهل اللغة اصل
بينما وبينا بين وتقديره وبين اوقات صلاته قال كذا وكذا

وقد

وقد سبق ايضاحه **قوله** عن ابى مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم
وفتح اللام **قوله** عن خفاف بن ايما الغفارى خفاف بضم الخا المعجمة
وايما بكسر الهمزة وهو مصروف والله اعلم **باب**
قضا الصلاة الفايتة واستحباب تعجيل قضايها حاصل المذهب
انه اذا فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت بعذر استحب
قضاوها على الفور ويجوز التاخير لعذر على الصحيح وحكى البغوى
وغيره وجها انه لا يجوز ان فاتته بلا عذر وجب قضاوها على
الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى
صلوات استحب قضاهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته
عند الشافعى رحمه الله ومن وافقه سوا كانت الصلوات قليلة
او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيه قولان للشافعى رحمه الله
اصحهما يستحب قضاوها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من
نسى الصلاة فليصليها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة فى الصحيح
كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله الوفد
عنها وقضايه سنة الصبح فى حديث الباب والقول الثانى لا يستحب
واما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء
ونحوهما فلا يشرع قضاوها بلا خلاف والله اعلم **قوله** قفل من
غزوة خيبر اى رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة
وخيبر بالخا المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو فى
اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وابو عمر بن عبد البر وغيرهما
هذا هو الصواب قال القاضى عياض رحمه الله هذا قول اهل السير
وهو الصحيح قال وقال الاصيلى انما هو حنين بالحا المهملة والنون
وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين
وظاهر الاحاديث مرتان **قوله** اذا ادركه الكرى عرس الكرى
بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف

وكسر الراء كري كري فهو كرو وامراة كرية بتخفيف اليا والتعريس
نزول المسافر من اخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل
والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار
وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة **قوله** وقال لبلال اكلأ لنا
الفجر هو بهمزة اخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءة
بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري **قوله** مواجه الفجر اي مستقبله
بوجهه **قوله** ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام
قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن جماعة انهم ضبطوه اي بلال بزيادة
نون **قوله** فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دلالة على ان قضا الفايتة
بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان **قوله** وامر بلالا بالاقامة
فاقام الصلاة فيه اثبات الاقامة للفايتة وفيه اشارة الى ترك
الاذان للفايتة وفي حديث ابي قتادة بعد اثبات الاذان للفايتة
وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث
ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان
في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم
ترك ذكره الاذان انه لم يوذن له لعله اذن واهمله الراوي او لم
يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه
واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر **قوله** فصلى
بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفايتة وكذا قاله اصحابنا
قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها
فيه وجوب قضا الفريضة الفايتة سوا تركها بعذر كنوم ونسيان
ام بغير عذر وانما قيده في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب
ولانه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من

باب

باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
فليصليها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضا
الفايتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض
اهل الظاهر فقال لا يجب قضا الفايتة بغير عذر وزعم انها اعظم
من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضا وهذا خطا من قايله وجهالة
والله اعلم وفيه دليل لقضا السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق
بيانه والخلاف في ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع وهو
اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام **قوله** فتوضا ثم صلى
سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة فيه استحباب قضا
النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره
ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنام
ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين احدهما واشهرهما انه لا منافاة
بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم
ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما
يدرك ذلك بالعين والعين نايمة وان كان القلب يقظان
والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا
الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل
ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول **قوله** عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الرا وبالموحدة وابو قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري **قوله** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انكم تسيرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى المصلحة
لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم
كلهم ويتاهبوا ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على

بعضهم فلحقه الضرر **قوله** صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله
غدا فيه استحباب قول ان شاء الله تعالى فى الامور المستقبلة وهو موافق
الامر به فى القران **قوله** لا يلوى احد على احد اى يعطف **قوله** ابهار
الليل هو بالموحدة وتشديد الرا اى انتصف **قوله** ونعس هو بفتح
العين والنعاس مقدم على النوم وهو ريح لطيف ياتى من قبل
الدماغ يغطى على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل الى القلب
كان نوما ولا ينتقض الوضو بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه
وبين النعاس والنوم فرق وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما فى
شرح المهذب **قوله** فدعمته اى اقمت ميله من النوم وصرت
تحته كالدعامة للبنا فوقها **قوله** تهور الليل اى ذهب اكثره
ماخوذ من تهور البنا وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر **قوله**
ينجفل اى يسقط **قوله** قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل
للمستاذن ونحوه من هذا ان يقول فلان باسمه لا باس ان يقول ابو
فلان اذا كان مشهورا بكنيته **قوله** صلى الله عليه وسلم حفظك الله
بما حفظت به نبيه اى بسبب حفظك لنبيه وفيه انه يستحب لمن
صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث اخر صحيح مشهور
قوله سبعة ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظايره **قوله**
ثم دعا بميضاة هو بكسر الميم وبهمز بعد الضاد المعجمة وهى الاناء
الذى يتوضا به كالركوة **قوله** فتوضا منها وضوا دون وضوء
معناه وضوا خفيفا مع انه اسبغ الاعضا ونقل القاضى عياض
رحمه الله عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج بل استجمر
بالاحجار وهذا الذى زعمه هذا القايل غلط ظاهر والصواب
ما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا وهذا من
معجزات النبوة **قوله** ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع

فى

فى كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفايتة وفيه قضا السنة
الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة
الصبح **وقوله** كما كان يصنع فى كل يوم فيه اشارة الى ان صفة
قضا الفايتة كصفة ادايها فيوخذ منه ان فايتة الصبح يقنت فيها
وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر فى الصبح
التى يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين لاصحابنا واصحهما
انه يسر بها ويحتمل قوله كما كان يصنع اى فى الافعال وفيه اباحة
تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث **قوله** فجعل بعضنا
يهمس الى بعض هو بفتح اليا وجزم الها وكسر الميم وهو الكلام الخفى
قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط فيه دليل لما
اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضا الصلوات
ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب
الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب السابق وهذا
القايل يوافق على انه فى حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النايم
برجله او غيرها من اعضايه شيا فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق
وليس ذلك تكليف للنايم لان غرامة المتلفات لا يشترط فيها التكليف
بل لو اتلف الصبى والمجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيا
وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القران قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه
وتعالى على القتل خطا الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع
قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجئ وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها
فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فى هذا الحديث دليل على
امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى
وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد

الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه والاصح
المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشا وللاحاديث
السابقة الصحيحة فى مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة
جبريل عليه السلام فى المغرب فى اليومين فى وقت واحد وقال
ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يفوت العصر بمصير ظل كل شئ
مثليه قال وتفوت العشا بذهاب ثلث الليل او نصفه ويفوت
الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمنا
من الامتداد الى دخول الصلاة الفائتة **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا كان من الغد فليصليها عند وقتها فمعناه اذا فاتته
صلاة فقضاها لا يتغير ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا
كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معنا
انه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وانما معناه
ما قدمناه فهذا هو الصواب فى معنى الحديث وقد اضطربت
اقوال العلما فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم **قوله** ثم قال
ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس وقد فقدوا نبيهم
فقال ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا ومعنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد
سبقهم الناس وانقطع النبى صلى الله عليه وسلم وهولاء الطايفة
اليسيرة عنهم قال ما يظنون الناس فيقولون فينا فسكت القوم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس
ان النبى صلى الله عليه وسلم وراكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم

وراه ويتقدم بين ايديكم فينبغى لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم
وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر
رضى الله عنهما رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الها وهو الهلاك وهذا من المعجزات
قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لى غمرى هو بضم الغين المعجمة
وفتح الميم وبالرا وهو القدح الصغير **قوله** فلم يعد ان راى
الناس ما فى الميضاة فكانوا عليها ضبطناه قوله ما بالمد والقصر
وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم
سيروى الملا بفتح الميم واللام واخره همزة وهو منصوب مفعول
احسنوا والملا الخلق والعشرة يقال ما احسن ملا فلان اى
خلقه وعشرته واحسن ملا بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم ذكره
الجوهرى وغيره وانشد الجوهري • تنادوا يال بهثة اذ راونا •
• فقلنا احسنى ملا جهينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم
اخرهم شربا فيه هذا الادب من اداب شارب الما واللبن ونحوهما
وفى معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم
وغير ذلك والله اعلم **قوله** فاتى الناس الما جامين رواة اى نشاطا
مستريحين **قوله** فى مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف
الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين
لا يجوز الا بتقدير ويتاولون ما جا من هذه بحسب مواطنه والتقدير
هنا مسجد المكان الجامع وقوله تعالى ولدار الاخرة اى هى الحياة
الاخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله اعلم **قوله** وما شعرت
ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه بضم الفا وفتحها وكلاهما حسن
وفى حديث ابى قتادة هذا معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبا وكان ذلك
الثانية تكثير الما القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم

سيروي وكان ذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قالت
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا وكذا وقال الناس كذا الخامسة قوله
صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الما
وكان كذلك ولو لم يكن احد من القوم تعلم ذلك ولهذا قالت
فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك
لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم بن
زرير هو بزاي مفتوحة في اوله ثم را مكررة قوله فادلجنا ليلتنا
هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادّلجنا بفتح الدال المشددة
فمعناه سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان
بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثاني ادّلاج بكسر
الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا
لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ
قال العلما كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا
يتوقعونه من الايحا اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد
فات وقتها فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت الصلاة وخيف
فوت وقتها نبهه من حضر لئلا تفوته الصلاة قوله في الجنب
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد وصلى فيه
جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الما وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقد سبق بيانه في بابه قوله اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين
مزادتين السادله المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي اكبر من
القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها جلد
اخر من غيرها قوله فقلنا لها اين الما قالت ايهاه ايهاه لا ما لكم
هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد
من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ما لكم اي ليس لكم ما
حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها

واضحة

واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب
الاسما واللغات قوله واخبرته انها موتمة هو بضم الميم وكسر التاء
اي ذات ايتام قوله فامر براويتها فانيخت الراوية هو الجمل
الذي يحمل الما واهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة
والاصل البعير قوله فمج في العزلاوين العلياوين المج زرق
الما بالفم والعزلا بالمد وهو المبعث لاسفل المزادة الذي يفرغ
منها الما ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية
العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر
اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين
اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه
استعمال الما اغتسل قوله وهي تكاد تنضرج من الما اي تنشق
وهو بفتح التا واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي
بتا اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول اشهر قوله صلى الله عليه
وسلم لم نرزا من مايك هو بنون مفتوحة ثم را ساكنة ثم زاي
بعدها همزة اي لم ننقص من مايك شيا وفي هذا الحديث معجزة
ظاهرة من اعلام النبوة قولها كان من امره ذيت وذيت قال
اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك
الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد المهملة
ابيات مجتمعة قوله قبيل الصبح بضم القاف هي اخص من قبل واصرح
في القرب قوله وكان اجوف جليدا اي رفيع الصوت يخرج صوته
من جوفه والجليد القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اي
لا ضرر عليكم في هذا اليوم وتاخير الصلاة به والضير والضر
والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها
ولا يلزمه مع ذلك شي اخر قوله حدثنا هداب حدثنا همام ثنا قتادة

عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث
جرت فى سفرين او اسفار لا سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى
ذلك والله اعلم باب صلاة المسافرين وقصرها
قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر ركعتين وزيد فى صلاة الحضر اختلف العلما فى
القصر فى السفر فقال الشافعى رضى الله عنه ومالك واحمد واكثر
العلما رحمهم الله يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول
ان الاتمام افضل وفى وجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر
افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون رحمهم الله القصر واجب ولا
يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث
المشهورة فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم
كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر
والمتم ومنهم الصايم ومنهم المفطر لا يعتب بعضهم على بعض وبان
عثمان رضى الله عنه كان يتم وكذلك عايشة رضى الله عنها وغيرها
وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلاة
ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد
فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر
على جواز الاقتصار وثبت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها
والجمع بين دلايل الشرع قوله فقلت لعروة ما بال عايشة رضى الله
عنها تتم فى السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان رضى الله عنه
واختلف العلما فى تاويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون انهما رايا
القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام
وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشة امهم فكانهما فى منازلهما

وابطله

وابطله المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك
منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل
بمكة وابطلوه بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر
وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا
ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى
كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة
فى زمن عثمان رضى الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان رضى الله
عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على
المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضى الله عنه ارض بمنى
وابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة والصواب الاول
ثم مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور
انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه حج او عمرة
او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد
والاكثرون ولا يجوز فى سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثورى
ثم قال الشافعى ومالك واصحابهما والاوزاعى والليث وفقها
اصحاب الحديث وغيرهم رحمهم الله لا يجوز القصر الا فى مسيرة
مرحلتين قاصدتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل
ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة
والكوفيون لا يقصر فى اقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان
وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم وقال داوود واهل الظاهر
يجوز فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر
قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة والف وموحدة اخرى
مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر البا
الثانية قوله عجبت ما عجبت منه فقالت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الله
هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها مما عجبت وهو
المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم
تصدق علينا وكرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته
في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه
ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسال عنه
والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله تعالى
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طايفة
من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال
الشافعي ومالك رحمهما الله والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن
في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان
كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة
في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة ياتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين في صلاة الخوف وهذا التاويل لا بد منه
للجمع بين الادلة **قوله** حدثنا ايوب بن عايذ هو بالذال المعجمة **قوله**
حتى جاء رحله او منزله **قوله** وحانت منه التفاتة اي حضرت
وحصلت **قوله** لو كنت مسبحا اتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل
بالصلاة والسبحة صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي
معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني
لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة
الراتبة مع الفرايض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات
واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها في السفر

وروى

وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت
في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق الفقهاء على استحباب المطلقة
في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر
واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث
العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت
الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على
النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما فان النافلة في البيت افضل
او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج
به القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى
فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة
فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء
فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه **قوله** في حديث
حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت عثمان رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وذكر مسلم بعد هذا
في حديث ابن عمر مع عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم اتمها
وفي رواية ثمان سنين او ست سنين من خلافته وتاول العلماء
هذه الرواية على ان المراد ان عثمان رضي الله عنه لم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان
بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر
عمران بن حصين في روايته ان اتمام عثمان رضي الله عنه انما كان
بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان
القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة
وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر

هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين رحمهم الله تعالى
وقال مالك رحمه الله يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات
فعلة القصر في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر
والله اعلم **قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين
وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وقيل سبعة هذا مما
احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال
الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة
وطايفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة
رضي الله عنهم واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر
لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع
صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركه العصر وهو مسافر
بذي الحليفة فصلى ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره
ولا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق
بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول
فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلما
كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة
اميال وحكي عن عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه
انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم
خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة
واجماع السلف والخلف **قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم
الها وبعدها نون مفتوحة وبالمد منسوب الى هناة بن مالك بن
فهر قاله السمعاني **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على
سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور

من الجزء الثاني

فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان
يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر
او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القران
متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ
يسمى مسافرا والله اعلم **قوله** حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن
حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط
الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين
فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين
فقلت له فقال انما فعلت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظاير كثيرة وسياتي بيان
ما فيها في موضعها ان شا الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء
المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفا والسمط بكسر السين واسكان
الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث قد يتوهم
انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة لهم فيه بحال لان الذي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي
الحليفة وليس فيه انه غاية السفر واما قوله فقصر شرحبيل على
راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي
فعل شيا يخالف الجمهور او نتاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها
غاية وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** اتى ارضا يقال له دومين من
حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان
مشهوران والواو ساكنة فيها والميم مكسورة وحمص لا تنصرف
وان كان اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة
والعلمية والتانيث كماه وجور ونظايرها **قوله** خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين
حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام بمكة وما
حولها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في اليوم الثامن الى منى وذهب الى عرفات
في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني
عشر ونزل الى مكة في الثالث عشر وخرج منها الى المدينة في
الرابع عشر فهذه اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وما حولها
عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها وفيه دليل على ان المسافر
اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج
يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة
شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة
قال الشافعي وجمهور العلما وفيها خلاف منتشر للسلف **قوله**
بمنى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح ومنى تذكر
وتونث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر وان قصد البقعة
فمونث وان ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب
بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منا لما يمنى به من الدما اي يراق
قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه
في اول الكتاب وغيره **قوله** فليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يفعلان في صدر خلافتهما ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود
موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه

متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله
فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع ومعناه كراهة المخالفة في
الافضل كما سبق **قوله** قال مسلم رحمه الله حدثنا ابن وهب الخزاعي
هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله
بضم العين المهملة مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح
العين مكبرا وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي
عياض رحمه الله عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في
تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق لا يحصون كلهم
يقولون انه اخو عبيد الله مصغر وامه مليكة بنت جرول الخزاعي
تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها عبيد الله واما
عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم
وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لمؤذنه في مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة
عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية
فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث
دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها
متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل
المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة
في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في اثناء ندائه والامران جايزان نص عليهما

الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك
فيجوز بعد الاذان وفي اثنايه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعد
احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله
الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح ابن عباس رضي الله
عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح
قال اهل اللغة الرحال المنازل سوا كانت من حجر او مدر
او خشب او شعر او غير ذلك واحدها رحل قوله نادى بالصلاة
بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل
على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة
متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم
المشقة قوله كرهت ان احرجكم بالحا المهملة من الحرج وهو المشقة
هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله
في الطين والدحض باسكان الحا المهملة بعدها ضاد معجمة وفي
الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض
والزلل والزلق والردغ بفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين
المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي
بدل الدال بفتحها وسكونها وهو صحيح وهو بمعنى الردغ وقيل
هو المطر الذي يبل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع
العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي
والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال
ولا يجتمع عتك وزهران الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا
من الاخر لان زهران بن الحجر بن عمران والعتك بن اسد بن عمرو وقد
سبق التنبيه على هذا في اوايل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على
سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهذا مذهبنا ومذهب اخرين

وعن

وعن مالك خلافه والله اعلم باب جواز صلاة
النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت قوله عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة حيث
ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى
المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على
البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر
عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز
التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جايز باجماع
المسلمين وشرطه ان لا يكون سفره معصية ولا يجوز الترخص بشي
من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق
او لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او آبقا من سيده او ناشزة على
زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم
ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح وسوا قصير السفر وطويله
فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور وفي
البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة
وهو قول غريب يحكى عن الشافعي رضي الله عنه وقال ابو سعيد
الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو
محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه
دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا
مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام
والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت
الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سايرة لم تصح على
الصحيح المنصوص للشافعي رحمه الله وقيل تصح كالسفينة

فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو ترك
الفريضة انقطع عنهم ويلحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة
على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر **قوله**
ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد رضي الله
عنهم والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت
وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على
الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب
على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله
على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم
لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب
وبينهما فرق قلت هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور
ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم والله اعلم
اما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا للقبلة الا ملاح
السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رحمه الله رواية
كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد **قوله** يسبح على
الراحلة ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان
البا النافلة **قوله** حيث توجهت به راحلته يعني في جهة قصده
قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز
والا فلا **قوله** وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقا
مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط
من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على راحلته وعلى البعير والصواب ان الصلاة على الحمار
من فعل انس رضي الله عنه كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر
البخاري حديث عمرو وهذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم
بتغليط عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة

والبعير مرة او مرات ولكن قد يقال انه شاذ لانه مخالف رواية
الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة
والله اعلم **قوله** تلقينا انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم
الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله
عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه من
الشام كما جا في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه
حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه
في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله
اعلم

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي رحمه الله والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت ايهما شا في السفر وبين المغرب والعشا في وقت
ايهما شا في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان
للشافعي رضي الله عنه اصحها لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر
والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان
كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم
الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ان يعلم انه ينزل قبل
خروج الثانية ان يوخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز
وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها
وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد
الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون
قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر
فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضا واذا اخرها بالنية استحب
ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب
شي من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في
كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في

وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه
وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاحه بالثانية
ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر
والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا بالجمع في المطر وقال به جمهور
العلما في الظهر والعصر والمغرب والعشا وخصه مالك رحمه الله
بالمغرب والعشا واما المرض فالمشهور من مذهب الشافعي رضي الله
عنه والاكثرين انه لا يجوز وجوزه احمد وجماعة من اصحاب
الشافعي رحمه الله وهو قوي في الدليل كما نبينه عليه في شرح حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان شا الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها
الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب
والعشا بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في
الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه **قوله** في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين
وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى
الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث
انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع هو صريح في الجمع في وقت الثانية
والرواية الاخرى اوضح دلالة وهو قوله اذا اراد ان يجمع بين
الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر
ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويوخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشا حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر رضي الله
عنهما على ذكر الجمع بين المغرب والعشا لانه ذكره جوابا لقضية
جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين

المغرب

المغرب والعشا فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا
دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن
عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** وحدثني ابو
الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر
ابن اسمعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وفي روايا
اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم وبالبا الموحدة ووقع ايضا في
نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة
وهو غلط والصواب جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي
المصري **قوله** في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو في
الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل في الروايات الباقية **قوله**
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا
يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة
سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد
ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه مثله
سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من
غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا
يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن
زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر

الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك
وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون
الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة
الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة
فسالته فصدق مقالته هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها
وللعلما فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في اخر كتابه
ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة وهو الذي قاله الترمذي في حديث شارب
الخمر كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما
حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من
تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جملة من كبار المتقدمين
وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم
من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر
ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان
فيه ادنى الاحتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب
والعشا ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها
فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورة جمع
وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل
وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث
على فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد
التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه

مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي
حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من
اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس
وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة
من الايمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو
قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن
القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي
عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر
قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض
ولا غيره والله اعلم **قوله** حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال
حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ
بلادنا وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جمهور رواة صحيح مسلم
ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من الاصول من بلادنا
في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله
عن زهير بن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة
هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل
عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري رحمه الله في تاريخه
وغيره من الايمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم **قوله** عن ابي
الزبير بن الخريت وهو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة
ثم مثناة تحت ثم فوق **قوله** فحاك في صدري من ذلك شيء
هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد
يقال حاك ويحيك وحك يحك واحك وحكى الخليل ايضا احاك
وانكرها ابن دريد **قوله** لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد
سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي
تموج كموج البحر والله اعلم **باب جواز الانصراف**

من الصلاة عن اليمين والشمال **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن
عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض الاعمش وعمارة والاسود **قوله** في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد
بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد
منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود رضي الله عنه
فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في
حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من
الامرين لمخطي ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه
ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين ولكن يستحب ان ينصرف
في جهة حاجته سوا كانت عن يمينه او عن شماله فان استوى الجهات
في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث الصريحة
بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين
الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب**
استحباب يمين الامام فيه حديث البرا رضي الله عنه كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او
تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال هنا بمعنى الانصراف
المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو
الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم

بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد
قيامه من مصلاه او يكون حين ينفتل والله اعلم **باب**
كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة.
سوا السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسوا علم انه
يدرك الركعة مع الامام ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال
يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيهما النهي الصريح عن افتتاح
نافلة بعد اقامة الصلاة سوا كانت راتبة كسنة الصبح والظهر
والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح
بعد الاقامة ما لم يخش فوات الركعة الثانية وقال الثوري
ما لم يخش فوات الركعة الاولى وقالت طايفة يصليها خارج المسجد
ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم اتصلي
الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة
للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه يصلي بعد الاقامة
اربعا قال القاضي رحمه الله والنهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة
ان لا يتطاول عليه الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح
ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب
شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته
بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على كمالها
قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهي النهي عن الاختلاف على
الايمة **قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه وهذا
الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه

قال الترمذي رحمه الله ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب
الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر **قوله** عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا
الحديث خطا ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي
قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور **وقوله** عن ابيه خطا وانما هذا
الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة
وبحينة ام عبد الله والصواب كتابته وقراءته عبد الله بن مالك
ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة بالالف لانه صفة
لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم **قوله**
فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو في الاصول احطنا نقول
وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به **قوله** دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى
ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك
الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة
الاولى او الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية
الصبح غداة وقد سبقت نظايره والله اعلم **باب**
ما يقول اذا دخل المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت
فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داوود وغيرها وقد جمعتها

مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم
اني اسئلك من فضلك **قوله** عن ابي اسيد هو بضم الهمزة وفتح
السين **قوله** الحماني بكسر الحا المهملة وتشديد الميم قال السمعاني
هو نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب استحباب** تحية المسجد بركعتين وكراهة
الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين
فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن داود واصحابه وجوبها وفيه
التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب
التحية في اي وقت كان وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها
ابو حنيفة والليث والاوزاعي في وقت النهي قال اصحابنا
ان النهي انما هو عما لا سبب له لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي
وصل فيه ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل
امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع
ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية
فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه قعد
وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية
فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم صلى الله عليه

وسلم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان
من فرض او سنة راتبة او غيرها ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة
انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا
او للتلاوة او صلى بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من
مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث
ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل
واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدا بطواف القدوم
فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف والله اعلم **باب**
استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه
فيه حديث جابر رضي الله عنه قال اشترى مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين
وفي الرواية الاخرى قال جابر رضي الله عنه قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال
الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت
فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
في هذه الاحاديث استحباب ركعتين في المسجد للقادم من سفره
اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها
تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب
القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة
ومن يقصده الناس اذا قدم من سفره ان يقعد اول قدومه
قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما
غيره **قوله** حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة
وسين مهملة **قوله** محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة

قوله

قوله وكان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني
وزادني فيه استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب**
استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واوسطها اربع او
ست ركعات والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان
يجيء من مغيبه وانها ما رات صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يحب العمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وفي
حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان هذه الاحاديث
كلها متفقة لا اختلاف فيها عن احد من اهل التحقيق وحاصلها ان
الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثماني ركعات
وبينهما ست او اربع كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما
الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض
كما ذكرت عائشة رضي الله عنها ويتاول قولها ما كان يصليها
الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رايته كما قالت في الرواية
الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد
يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في
موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها نوبة في تسع فقولها

مَا رَاينه يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها
او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا
للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال في الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر
بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها او يقال
قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدردا وابي ذر او يقال
ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلما على استحباب الضحى
وانما نقل التوقف عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم
قوله سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل
وهو يحب ان يعمل به ضبطناه بفتح اليا اي يعمله وفيه بيان
كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه اذا تعارضت
مصالح قدم اهمها **قوله** يزيد الرشك بكسر الرا واسكان الشين
المعجمة تقدم بيانه مرات **قوله** عن ام هاني هو بهمزة بعد النون
كنيت بابنها هاني واسمها فاختة على المشهور وقيل هند **قوله**
سالت وحرصت هو بفتح الرا على المشهور وبه جا القران وفي
لغة بكسرها **قوله** ان ابا مرة مولى ام هاني وفي رواية مولى
عقيل بن ابي طالب قال العلما هو مولى ام هاني حقيقة ويضاف
الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمايه اليه ليكون مولى اخته قولها
سلمت فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه
قولها فقال من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب فيه لا باس
ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية
وفيه انه اذا استاذن ان يقول المستاذن عليه من هذا فيقول

المستاذن

المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب **قوله** صلى الله عليه
وسلم مرحبا بام هاني فيه استحباب قول الانسان لزايره والوارد
عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا
صادفت رحبا اي سعة وسبق الكلام فيه في حديث وفد عبد
القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال بحضرة امراة
من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب
ونحوه **قوله** فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز
الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره
في الرواية الثانية قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن
امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
في هذه اللفظة فوايد منها انه من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده
مشتغلا بحاجة كطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ منها ثم
يسال حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا
لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها
لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة
الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ
بلحيتي ولا براسي واستدل اصحابنا وجمهور العلما بهذا الحديث
على صحة امان المراة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار
من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء
الامان ومثل هذا الاختلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في
جميع الحروب الشرعية الى يوم القيمة ام هو اباحة راها الامام
في تلك المرة بعينها فاذا راها الامام اليوم عمل بها والا فلا
وبالاول قال الشافعي رحمه الله واخرون وبالثاني ابو حنيفة

وَ مَالِكُ رَحِمَهُمَا الله وَيحتج للاكثرين بانَّ النبي صَلى الله عليه وَسلم
لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا
يغتر به **وقوله** فلان بن هبيرة وَجا في غير مسلم فرَّ الى رجلين من
احماي وَروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو
الحارث بن هشام المخزومي وَقال اخرون هو عبد الله بن ابي
ربيعة وَفي تاريخ الازرقي انها رضي الله عنها اجارت رجلين
احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة وَالحارث بن هشام
ابن المغيرة وَهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح
الاسمين وَيجمع بين الاقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل
به اصحابنا وَجماهير العلما على استحباب جعل الضحى ثماني ركعات
وَتوقف فيه القاضي عياض وَغيره وَمنعوا دلالته قالوا لانها
انما اخبرت عن وَقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة
شكر لله تعالى على الفتح وَهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب
الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وَسلم
يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
رَوَاه ابو داوود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط
البخاري رحمه الله **قوله** عن يحيى بن عقيل بضم العين **قوله**
عن ابي الاسود الديلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا
في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وَسلم على كل سلامى من احدكم
صدقة هو بضم السين وَتخفيفا اللام وَاصله عظام الاصابع
وَساير الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن وَمفاصله وَسياتي
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وَسلم قال خلق الانسان
على ستين وَثلثماية مفصل على كل مفصل صدقة **قوله** صلى الله
عليه وَسلم وَيجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه
وَيجزي بفتح اوله وَضمه فالضم من الاجزا وَالفتح من جزي يجزي

من الجز الثاني ١٤

اي كفى وَمنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا وفي الحديث
لا يجزي عن احد بعدك وَفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير
موقعها وَانها تصح ركعتين **قوله** اوصاني خليلي لا يخالف قوله
صلى الله عليه وَسلم لو كنت متخذا خليلا من امتي لان الممتنع ان يتخذ
النبي صلى الله عليه وَسلم غيره خليلا وَلا يمتنع اتخاذ الصحابي وَغيره
النبي صلى الله عليه وَسلم خليلا وَفي هذا الحديث وَحديث ابي
الدردا الحث على الضحى وَصحتها ركعتين وَالحث على صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وَعلى الوتر وَتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ
اخر الليل وَعلى هذا يتاول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا
كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى **قوله** عن ابي سمر بفتح
السين وكسر الميم وَيقال بكسر السين وَاسكان الميم وَهو معدود
ممن لا يعرف اسمه وَانما يعرف بكنيته **قوله** عبد الله الداناج بالدال
المهملة وَالنون وَالجيم وَهو العالم وَقد سبق بيانه **قوله** عبد الله
ابن حنين هو بالنون بعد الحا المهملة وَالله سبحانه وَتعالى اعلم

باب استحباب ركعتي الفجر وَالحث عليهما

وَتخفيفهما وَالمحافظة عليهما وَبيان ما يستحب ان يقرا فيهما **قوله**
ركع ركعتين خفيفتين فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وَانهما
ركعتان **قوله** كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
قد يستدل به من يقول يكره الصلاة من طلوع الفجر الى سنة الصبح
وَما له سبب وَلاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله
القاضي عن مالك وَالجمهور وَالثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي
سنة الصبح وَالثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح
وَهذا هو الصحيح عند اصحابنا وَليس في هذا الحديث دليل ظاهر
على الكراهة انما فيه الاخبار انه كان صلى الله عليه وَسلم لا يصلي غير
ركعتي السنة وَلم ينه عن غيرها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا
طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب
تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتهما ولعله اراد انها
ليست محرمة ولم يخالف استحباب التخفيف وقد بالغ قوم وقالوا
لا قراءة فيهما اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد
ثبت الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي رواية قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب
تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا
فيهما بعد سورة الفاتحة سورة ويستحب ان تكون هاتان السورتان
وثبتت الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بام
القران ولا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران واستدل بعض
الحنفية لهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا
ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني قولها
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران
هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالتنبيه الى عادته
صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله
وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل
الصحيحة الصريحة قولها لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة
منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما وانهما
سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عن
الحسن البصري وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها

على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين
عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان
الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله
هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها اي من متاع الدنيا **قوله** قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرا الايتين
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا
دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورة ويستحب ان تكون هاتان السورتان او الايتان
فكلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه رحمهم الله لا يقرا غير
الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرا شيئا كما سبق وكلاهما خلاف
هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها والله اعلم **باب**
فضل السنن الراتبة قبل الفرايض وبعدهن وبيان عددهن
فيه ام حبيبة رضي الله عنها من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى في
كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله تعالى له
بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجدتين
وكذا بعدها وفي [بعد] المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري
قبل الصبح ركعتين وهذه اثنى عشر ركعة وفي حديث عائشة
رضي الله عنها هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب
والعشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنى عشر ايضا وليس
للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود باسناد صحيح
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود
والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كرم الله وجهه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه
الترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع قبل الظهر حديث
صحيح عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه ابوداود والترمذي وقال حديث
صحيح وفي صحيح البخاري رحمه الله عن ابن معقل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن معقل ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة وهذه
جملة من الاحاديث الصحيحة في السنة الراتبة مع الفرايض قال
اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع
هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في
شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان
لاصحابنا اشهرها لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابها
لحديث ابن معقل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في
الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها
محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة
بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر للاكمل وهذا كما سبق في اختلاف
حديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعداد بالاقل
والاكثر وما بينهما لتدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة
وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داود
عن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن
ابي سفيان عن ام حبيبة رضي الله عنها هذا الحديث فيه اربعة

تابعون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة
وقد سبقت لهذا نظاير كثيرة **قوله** حدثني عنبسة بحديث يتسار
اليه هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الرا
المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته
وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في اخر الحديث ورواه بعضهم
بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا **قوله** صلى الله عليه
وسلم تطوعا غير فريضته هو من باب التوكيد اذا احتيج اليه **قوله**
قالت ام حبيبة رضي الله عنها فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال
عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يستحب او يحسن من العالم
ومن يقتدي به ان يقول مثل هذه ولا يقصد به تزكية نفسه بل
يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة
وتنشيطهم لفعله **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت
مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا
خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة
فرايض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في
المسجد كلها وقال مالك والثوري رحمهما الله الافضل فعل نوافل
النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث
الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح
والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح
لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلما والحكمة
في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض فيها كما ثبت في الحديث

في سنن أبي داود وغيره ولو تراخى نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها وتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا والله أعلم

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وصلاة بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا قولها فإذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء **قوله** كنت شاكيا بفارس وكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الرا البا الموحدة المجاورة وبعدها فاو وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم وقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لأن عائشة رضي الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في ذلك وقال هذا ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنت أصلي قاعدا قولها قرأ جالسا حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء رضي الله عنهم وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعضهم من السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية هذا دليل على استحباب

تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وأن مذهب الشافعي رحمه الله تفضيل القيام قولها قعد بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا أهله إذا كبر كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المهملة المشددة تبدينا إذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثرة لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بضم الدال وعن العذري بدن بالتشديد ورواه اصطلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي رحمه الله والذي ضبطناه ووقع في أصول أكثر بلادنا بالتشديد والله أعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة **قوله** هلال بن يساف بفتح اليا وكسرها ويقال إساف بكسر الهمزة **قوله** عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا

قال اجل ولكنى لست كاحدكم معناه ان صلاة القاعد فيها نصف
ثواب صلاة القايم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث
محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف
ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص
ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاة الفرض قاعدا
مع قدرته على القيام لم تصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال
اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل
الزنا والربا وغيره من المحرمات الشايعة التحريم وان صلى الفرض
قاعدا لعجزه او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه
قايما لا ينقص باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب
على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا
وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه القاضى عياض
رحمه الله عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى
من ايمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او
لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص له بالقعود
فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم لست كاحدكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبى صلى الله
عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته
قايما تشريفا له كما خص باشيا معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم
وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال
القاضى عياض رحمه الله معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة
من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن
لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه
وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على
القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى تخصيص ولا يحسن على هذا

التقدير

التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول والصواب
ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة
على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف
العلما فى الافضل فى كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا
فى الفريضة اذا عجز وللشافعى رضى الله عنه قولان اظهرهما يقعد
مفترشا والثانى متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض
اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد فقد جاز لكن الخلاف فى الافضل
والاصح عندنا جواز النفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود
للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه وان كان على يساره جاز وهو خلاف
الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل
مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله

عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة
قال القاضى فى حديث عايشة رضى الله عنها من رواية سعد بن
هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث
عروة عن عايشة رضى الله عنها باحدى عشرة منهن الوتر يسلم
من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاء المؤذن ومن رواية
هشام بن عروة وغيره عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها
كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا
واربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر
ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها
فى الحديث الاخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم
بعد هذا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان صلاته صلى الله



عليه وسلم من الليل ثلاثة عشر ركعة وركعتين بعد الفجر سنة
الفجر وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في اخره
فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلما في هذه الاحاديث
اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعايشة بما شاهد واما
الاختلاف في احاديث عايشة رضي الله عنها فقيل هو منها وقيل
من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة الاغلب وباقي
رواياتها اخبار منها بما كان تقع نادرا في بعض الاوقات
فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراة كما جا في حديث حذيفة وابن
مسعود او لنوم او لعذر من مرض وغيره او في بعض الاوقات عند
كبر السن كما قال فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة بعد الركعتين
الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها
عايشة بعد هذا في مسلم وبعد ركعتي الفجر تارة ويحذفهما تارة
او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشا تارة وحذفتها
تارة قال القاضي رحمه الله انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه او
لا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها
زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره
لنفسه والله اعلم **قوله** ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر
ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قط والاحاديث ترد عليه فقولها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر
بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض رحمه الله في هذا

الحديث

الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي
الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر وهذا فيه رد
على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
سنة قال وذهب مالك وجمهور العلما في جماعة من الصحابة انه
بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال
فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع
قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عايشة رضي الله
عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس
بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع
وهذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة
الفجر سنة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
رواه ابو داوود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح صريح في الامر بالاضطجاع
واما حديث عايشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدها وقبلها
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قبلها فلا يخالف هذا فانه
لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله
عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز
لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح
الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة
للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز
رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع
قبل وبعد والثاني انه تركه في بعض الاوقات لبيان الجواز والله

اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع
والنوم على الشق الايمن قال العلما وحكمته انه لا يستغرق في النوم
لان القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام
على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق في النوم قولها حتى
ياتيه المؤذن دليل على استحباب مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز
اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعايه لها
وقد صرح به اصحابنا وغيرهم قولها فيصلي ركعتين خفيفتين
هما سنة الصبح فيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه
قولها يسلم من كل ركعتين والذي جا في بعض الاحاديث لا يسلم
الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة
صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق
قريبا قولها ويصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية اخري يسلم من
كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثماني
ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ثم يوتر بسجدة
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فصلي ركعتين ثم ركعتين
الي اخرهن وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الليل مثني
مثني هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدي
عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع
ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل
التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامره بصلاة الليل مثني مثني قولها يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنهن
والوصف لهن وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده

في

في تطويل القراة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره رحمهم الله
ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقالت
طايفة تكثير الركوع والسجود افضل وقالت طايفة تطويل
القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل
وقد سبقت المسيلة مبسوطة بدلايلها في ابواب صفة الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من
خصايص الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وسبق في حديث نومه
صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت
الشمس وان طلوع الشمس والفجر يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر
الحديث ونحوه فيتعلق بالقلب وانه قيل كان في وقت ينام قلبه
وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول قولها
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي
ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين
بين الندا والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي
واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد
رحمه الله لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك رحمه الله قلت
الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
جالسا لبيان الجواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا
ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا يغتر
بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من
الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما
هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل
به والا فلا يقتضيه بوضعها وقد قالت عايشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عايشة

رضي الله عنها الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان
في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر
لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت
لفظة كان مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث
الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
عن عايشة رضي الله عنها مع روايات خلايق من الصحابة رضي الله
عنهم في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في
الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر
بجعل اخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير
ذلك وكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث
واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر
صلاته وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواز
هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث
المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث
اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد
والمنة **قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق
التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح **قوله** غير ان في حديثهما
تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها
فيهن وكلاهما صحيح **قوله** منها ركعتي الفجر كذا في اكثر الاصول
وفي بعضها ركعتان وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلي
منها ركعتي الفجر ويوتر بسجدة اي بركعة قولها وثب اي قام
بسرعة فيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو
بعض معنى الحديث الصحيح المومن القوي خير واحب الى الله
من المومن الضعيف قولها ثم يصلي ركعتين اي سنة الصبح

قوله

قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فيه دليل
لما قدمناه من ان السنة جعل اخر صلاة الليل وترا وبه قال العلما
كافة وسبق تاويل الركعتين بعد جالسا قولها كان يحب العمل الدايم
فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يتحمل من
العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قولها اذا سمع الصارخ
قام يصلي والصارخ هنا هو الديك باتفاق العلما قالوا وسمي
بذلك لكثرة صياحه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رحمهم الله لانه وقت
استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه
وقت استحباب الاستغفار فلا يمنع من الكلام قولها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال
قومي فاوتري يا عايشة وفي رواية اخرى فاذا بقي الوتر
ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر اخر الليل سوا كان
للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه
واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم
يثق كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه
في حديثي ابي هريرة وابي الدردا رضي الله عنهما **قوله** في ابي
يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل
عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو
يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم اخر يقال له ابو
يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد

ابن قسطاس فاتفقا في كنيتهما وبلدهما ونعتهما ويتميزان
بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني
الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث
اي الاعمال افضل قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى اخر
الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته
واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله انه يدخل وقته بالفراغ
من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه بدخول
وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد
العشاء وفي وجه يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس
وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان اخر امره الايتار في السحر
والمراد به اخر الليل كما قال في الرواية الاخرى ففيه الاستحباب
في الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه **قوله**
قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها **قوله** فيجعله في السلاح والكراع
الكراع اسم الخيل **قوله** راجع امراته واشهد على رجعتها هي بفتح
الراء وكسرها والفتح الافصح عند الاكثرين وقال الازهري
الكسر افصح **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما يسأله قال الا
ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء
ويعلم ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة
ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع
قولها فنهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما
الا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت
قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القران معناه العمل به
والوقوف عند حدوده والتادب بادابه والاعتبار بامثاله

وقصصه

وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم
بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه
والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن
بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم
ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص
الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه
وطهوره فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة قبل
وقتها والاعتناء بها **قوله** فيتسوك ويتوضا فيه استحباب
السواك عند القيام من الليل لنوم قولها ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
هذا قد سبق شرحه قريبا قولها فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم هكذا هو المشهور في اللغة قولها وكان اذا غلبه نوم
او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل
على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى **قوله**
عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة
رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد
والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة
في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد
ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون
ومحققو المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا

ق موصولا ورمز سلاحكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة
وسوا كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم
وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو
السايب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله
القاري بتشديد اليا منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق
بيانه مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال هو بفتح التا والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضا
الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف
الفصال وهي الصغار من اولاد الابل من شدة حر الرمل وفصال
جمع فصيل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة
الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى
وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال **قوله** صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم
رحمهما الله وروى ابو داوود والترمذي باسناد صحيح صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل
وهو ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع
بركعة واحدة جاز عندنا **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الاخر
اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر اخر صلاة
الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا
وبه قال جمهور العلما وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض **قوله**
صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل دليل على صحة الايتار
بركعة وعلى استحبابه اخر الليل **قوله** لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة
وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال
ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه **قوله** استقرى

تك الحديث هو بالهمز من القراة ومعناه اذكره واتى به على وجهه
كاله **قوله** ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنه قال
القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها
بالنسبة الى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم **قوله** به به هو بموحدة
مفتوحة وها ساكنة مكررة معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت
هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ **قوله** ابو نضرة العوقي بعين مهملة
وواو مفتوحة وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس
وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المعروف
المشهور الفتح لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
رضي الله عنه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر
الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا
يثق بذلك فالتقديم له افضل وهو الصواب ويحمل باقي الاحاديث
المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني
خليلي ان لا انام حتى اوتر وهو محمول على من لم يثق بالاستيقاظ **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
اي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة
الوتر وغيرها اخر الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلما فيما علمته
فيه دليل للشافعي رضي الله عنه ومن يقول كقوله ان تطويل
القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة
قريبا وايضا في ابواب صفة الصلاة **قوله** ان في الليل لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل
ليلة ويتضمن الحث على القيام في جميع ساعات الليل رجا مصادفتها

قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان مشهوران للعلما سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما هو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا لتنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركة وساير سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما مالك بن انس رضي الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملٰيكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد ثلث الليل الاول ويقول من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف

رواية

من الجزء الثاني
١٥

رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى وقت اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعا والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه دليل على ان اخر الليل للصلاة والدعا والاستغفار وغيرهم من الطاعات افضل من اوله والله اعلم **قوله** حدثنا محاضر ابو المورع هو بحا مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الزاي هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث بن المورع وكلاهما صحيح هو ابن المورع وكنيته ابو المورع **قوله** في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السما هكذا هو في جميع الاصول في السما وهو صحيح **قوله** سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو عديم ومعدم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة وسوا فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغير ذلك من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض منه وبينه وبينه موانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له والله اعلم **قوله** ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطايه واجابته واسباغ نعمه **قوله** عن الاغر ابي مسلم

الاغر لقب واسمه سلمان والله اعلم **باب الترغيب**
فى قيام رمضان وهو التراويح **قوله** صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقد
فضيلته وثوابه ومعنى احتسابا ان يريد بعمله الله تعالى وحده
لا يقصد به روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد
بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلما على استحبابها واختلفوا
فى ان الافضل صلاتها منفردا فى بيته ام فى جماعة فى المسجد فقال
الشافعى رحمه الله وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض
المالكية وغيرهم رحمهم الله الافضل صلاتها فى المسجد فى جماعة
كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم اجمعين واشتهر
عمل المسلمين لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال
مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل الانفراد
فى البيت لقول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم
من ذنبه المعروف عند الفقها ان هذا مختص بغفران الصغاير
دون الكباير قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم
يصادف صغيرة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
فى قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** من غير
ان يامرهم فيه بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتم بل امر
ندب وترغيب ثم فسر فى قوله فيقول من قام رمضان وهذه
الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت
الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب **قوله**
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان
الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة

عمر

عمر رضى الله عنه معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل
واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة
عمر ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب رضى الله عنه فصلى بهم
جماعة واستمر الامر على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى
صحيح البخارى فى كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغنى
عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة
القدر ومعرفتها سبب للغفران وان لم يقم غيرها **قوله** صلى الله
عليه وسلم من قام ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة
القدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة
جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة
وهى صلاة العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح عند
الجمهور وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كانت فى البيت افضل
ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز
او انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو امامته وهذا
صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلما ولكن ان نوى
الامام امامتهم بعد اقتدايهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم
وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصيل للامام على
الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما الماموون فقد نووها
وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان
اعتبر اهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان راى الصلاة فى
المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه
لعظم المفسدة التى يخاف عجزهم عنها وتركهم للفرض وفيه ان

الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له
فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا
يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا الظن السوء والله اعلم **قوله** فلما
قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف
على شانكم الليلة في هذه الالفاظ فوايد منها استحباب التشهد في
صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة
التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد
في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة
وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة باما بعد
وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة
استقبال الجماعة ومنها ان يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد
الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال
البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر

وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابي
بن كعب رضي الله عنه انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين
وهذا احد المذاهب واكثر المذاهب على انها ليلة مبهمة في العشر
الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع
وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها
ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة
في ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وعشرين وفي سنة
ليلة احدى وعشرين وسياتي زيادة بسط فيها ان شاء الله
تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم **قوله** واكثر علي
ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر والله تعالى اعلم

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه

بالليل

بالليل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يشتمل على
جمل من الفوايد **قوله** قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث
قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظيف
والتنشيط للذكر وغيره **قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها
بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة
وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء **قوله** فقمت فتمطيت كراهية
ان يرى اني كنت انتبه له هكذا ضبطناه وهكذا هو في اصول
بلادنا انتبه بنون ثم مثناة من فوق ثم موحدة **قوله** فقمت
عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف الماموم
الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى
يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل
الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام
كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة **قوله** ثم اضطجع فنام
حتى نفخ وقام فصلى ولم يتوضا هذا من خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو حدث حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا الخ قال العلماء سال النور في اعضايه وجهاته
والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسال النور في جميع
اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في
جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه **قوله** في هذا الحديث عن
سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعا
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الخ قال كريب وسبعا
في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن قال العلماء
معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد

بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت
الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن
نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القايل لقيت هو سلمة
ابن كهيل **قوله** واضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح
العين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه
ابو داود بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة
المخدة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض
عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله
اضطجع في عرضها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم
الرجل مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان
كان صهرا قال القاضي وقد جا في بعض روايات هذا الحديث
قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت
فيها حايضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقها فهي حسنة المعنى
جدا اذ لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما يطلب المبيت في ليلة للنبي
صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم
عدم الحاجة الى اهله لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل حاجته
مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا **قوله** فجعل يمسح
النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال
المجاز **قوله** ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران
فيه جواز القراة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراة
على الجنب والحايض وفيه استحباب قراة هذه الايات عند القيام
من النوم فيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة
النسا وغيرها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة

التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب
الاول وبه قالت عامة العلما من السلف والخلف وتظاهرت
عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك **قوله** الى شن معلقة
انما انثه على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على
ارادة السقا والوعا قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه
شنان **قوله** فاخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له
من النعاس وقيل لينتبه لهيئة الصلاة وموقف الماموم وغير
ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل
في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر اخر
ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
ركعة موصولة بركعتين بالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام
ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة
ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قالت بعضهم اكثر الوتر ثلاثة عشر
لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين
سنة العشا وهو تاويل ضعيف مباعد للاحاديث **قوله** ثم عمد
الى شجب من ما هو بفتح الشين واسكان الجيم قالوا وهو السقاء
الخلق وهو معنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب
الاعواد التي تعلق عليها القربة **قوله** ثم احتبى حتى اني لا اسمع نفسه
راقدا معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية
فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفا **قوله** فقمت عن
يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى اخلفني ادارني من خلفه

قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح البا الموحدة والقاف اي رقبت
ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت قوله
ثم توضا وضوا حسنا بين الوضوئين يعني لم يسرف ولم يقتر
وكان بين ذلك قواما قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس
رضي الله عنهما هو بكسر الرا وهو كريب مولى ابن عباس كني بابيه
رشدين قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بحا مهملة
مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة
قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام
فيه جواز الحديث بعد صلاة العشا للحاجة والمصلحة والذي
ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه
قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود
ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات
ثم اوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لما في الروايات في تخليل
النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات
تخليل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض رحمه الله
هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما
استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال
الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور
قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة
مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في
الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لا يعد
في هذه الصلاة الركعتين الخفيفتين الاولتين اللتين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث
بهما في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على

انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست
المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاثة عشر
كما في باقي الروايات والله اعلم قوله في حديث زيد بن خالد
رضي الله عنه ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا
هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع
يا جابر المشرعة بفتح الرا والشريعة هي الطريق الى عبور الما من
حافة نهر او بحر او غيره وقوله الا تشرع هو بضم التا وروي
بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت
قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه وقوله الا
تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك قوله فصلى في ثوب واحد
خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وسن المخالفة
بين طرفيه على عاتقه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت
خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس رضي الله
عنهما وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو جمرة بضم الجيم اسمه واصل
ابن عبد الرحمن كان يختم القران في كل ليلتين قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الامر بذلك هذا
دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم
انت نور السموات والارض قال العلما معناه منورها اي خالق
نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك تهتدي اهل السموات
والارض قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى
النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو
الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورها
قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور
صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي خالقه وقال غيره

تعني نور السموات والارض مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم السموات والارض قال العلما من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القران وقايم ومنه قوله تعالى افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القايم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سايغان في تفسير الاية والحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قالت العلما للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك لكن قال بعضهم اذا كان معنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض رحمه الله هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طايعين **قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق قالت العلما الحق في اسمايه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكاينة حقا بغير شك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك حق والساعة حق والجنة حق والنار حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محقق الحق وقيل الاله الحق غير ما يقوله الملحدون كما قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاوك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به احد وانما الصواب البعث لانه الذي يقتضيه سياق الكلام وما

بعثه

بعثه وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الخ معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت وصدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من المعجزات والبراهين الواضحات ومنحتني به من النصر والتاييد والقوة والباس الشديد خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من الطواغيت والاصنام واقوال الكهان وعباد النيران وشياطين الانس والجان وغيرهم فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سواله صلى الله عليه وسلم من الله تعالى المغفرة مع انه مغفور له انما هو تواضع لله عز وجل وخضوع واشفاق لتقتدي به امته صلى الله عليه وسلم في هذا الدعا المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعا والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده والجنة والنار وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلما رضي الله عنهم خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر في القران والسنة من نظايره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملايكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس

اله الناس رب العالمين ورب كل شيء رب البنيين خالق السموات
والارض جاعل الملئكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصفا له سبحانه
وتعالى بد لايل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك
فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة
والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات
وخالق كل شيء فحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** حدثنا يوسف بن الماجشون
هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ
عجمي **قوله** وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات
والارض اي بداخلقها **قوله** حنيفا قال الاكثرون معناه
مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون
في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف
هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند
العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا
على الحال اي وجهت وجهي حال حنيفتي **قوله** وما انا من المشركين
بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد
وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم
قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله
من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل دنس يخالطها
ويشينها والنسيكة ايضا ما يتقرب به الى الله تعالى **قوله** ومحياي
ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليا فيهما واسكانها والاكثرون
على فتح اليا من محياي واسكان يا مماتي **قوله** لله قال العلما هذه
لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد قوله
رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاه الماوردي وغيره

المالك والسيد والمربي والمدبر فان وصف الله تعالى برب لانه
مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر
خلقهم ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف
واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه
على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلما في حقيقته
فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم
العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملئكة والجن والانس وزاد ابو
عبيدة والفرا والشياطين وقيل بل بنو ادم خاصة قاله الحسين
ابن الفضل وابو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها
ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه
وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلا **قوله** اللهم انت الملك
اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات **قوله** انا
عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في **قوله**
ظلمت نفسي اعتراف لله بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة تادبا
كما قال ادم وحوى عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين **قوله** اهدني لاحسن الاخلاق اي
ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها **وقوله** واصرف عني سيئها
اي قبيحها **قوله** لبيك قال العلما معناه انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك
لبين حذفت النون للاضافة **قوله** وسعديك قال الازهري
وغيره معناه مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة **قوله**
والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه
الارشاد الى الادب في الثنا على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه
محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما **قوله** والشر

ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات
فعل الله تعالى وخلقه خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة
اقوال احدها لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل
واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري
وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا
معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير
ولا يا رب الشر وما اشبه ذلك وان كان سبحانه وتعالى خالق
كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه
والشر لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة
بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي
رحمه الله انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صفو
اليهم **قوله** انا بك واليك التجاي وانتمائي وتوفيقي بك **قوله**
تباركت اي استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك وقال
ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم **قوله** ملء السموات
وملء الارض هو بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف
العلما في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب
الاسما واللغات بدلايله مضافا الى قايليه ومعناه حمدا لو كان
اجساما لملا السموات والارض لعظمه وكثرته **قوله** سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب
الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلما هما من الراس
واخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه واخرون ما اقبل
منهما من الوجه وما ادبر من الراس وقال الشافعي رحمه الله
واخرون هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل
يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب

الجمهور

الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه
جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا
ان السجود يقع باعضا اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى
ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم **قوله** احسن الخالقين
اي المقدرين والمصورين **قوله** انت المقدم وانت المؤخر معناه
تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما
تقتضيه حكمتك وتعز من تشا وتذل من تشا وفي هذا الحديث
استحباب دعا الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا
ومذهب كثيرين وفيه استحباب الافتتاح بما في هذا الحديث الا
ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر
في الركوع والسجود والاعتدال والدعا قبل السلام **قوله** وانا
اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين
والله اعلم **باب استحباب** تطويل القراءة
في صلاة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضي الله
عنهما **قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن
الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده **قوله** صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها
ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر
باية فيها تسبيح سبح الخ **فقوله** فقلت يصلي بها في ركعة معناه
ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة
كلها بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده
وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرا معظمها بحيث غلب على ظني انه
لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة

الاولى بها فجاوز وافتتح النسا **وقوله** ثم افتتح النسا فقراها
ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب
السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك
من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال
وهذا قول مالك رحمه الله وجمهور العلما واختاره القاضي
ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع
احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب
في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم
وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك ولا حد تحرم
مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان
رضي الله عنه واستجازة النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده
في جميع الامصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين
قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من
النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان
رضي الله عنه وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف
والعرض الاخير فيتاول قراته صلى الله عليه وسلم النسا اولا ثم آل
عمران هنا على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان
السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي
ان يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وانما
يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم
وتاول نهي السلف عن قراة القران منكوسا على من يقرا من آخر
السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة
بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا
نقلته الايمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم وهذا آخر كلام القاضي
عياض رحمه الله والله اعلم **قوله** يقرا مترسلا اذا مر باية فيها

تسبيح

تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب
هذه الامور لكل قاري في الصلاة او غيرها ومذهبنا استحبابه
للامام والماموم والمنفرد **قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا
ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور رحمة الله
عليهم وقال مالك رحمه الله لا يتعين ذكر الاستحباب **قوله** ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا
فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون
لا يجوز ويبطلون به الصلاة **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق
قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت
بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه فيه انه ينبغي الادب مع
الايمة والكبار وان لا يخالفوا بقول ولا فعل ما لم يكن حراما واتفق
العلما على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز
عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاقتدا في غير المكتوبات وفيه
استحباب تطويل صلاة الليل والله اعلم **باب**
الحث على صلاة الليل وان قلت حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق
عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق **قوله** ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل نام طول ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه اختلفوا في معناه فقال
ابن قتيبة افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي
وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه

فيه وعقد على قافية رأسه عليك ليل طويل وأذن له وقيل
معناه استخف به واستحقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان
وخدعه بال في اذنه واصل ذلك من دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا
له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض
رحمه الله ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها
حاسة الانتباه **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن
الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي رضي الله عنهما حدثه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن
علي بضم الحا على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها
مع كثرتها وذكر الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه
وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحا على التكبير قال الدارقطني
كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابرهيم
ابن نصر النهاوندي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون
فرووه عن قتيبة ان الحسين بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة
ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال
يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال
يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث فالحسين يعني بالتصغير
قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي
عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب
وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابي لهيعة
عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر
فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن
ابن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فهو غلط هذا كلام الدارقطني
وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير
وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم **وقوله** طرقه

وفاطمة

وفاطمة رضي الله عنهما اي اتاهما في الليل **قوله** سمعته وهو مدبر
يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه
انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا
ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما
وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه
بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم
ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم تقبل نصيحته او اعتذر اليه
بما لا يرضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة **قوله** طرقه وفاطمة
فقال الا تصلون هكذا هو في جميع الاصول تصلون وجمع الاثنين
صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون
على انه مجاز وقال اخرون حقيقة **قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية اخر الراس
وقافية كل شيء اخره ومنه قافية الشعر **قوله** عليك ليلا طويلا
هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي
عن رواية الاكثرين عليك ليلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم
عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلما
في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى السحر للانسان ومنعه
من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا
كل قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل
ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد
القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بانه عليك
ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط
الشيطان عن قيام الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ
فذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضا انحلت عقدة ثانية
فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح

خبيث النفس كسلان فيه فوايد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجات فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضو حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضا انحلت عقدتان معناه عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو معنى قوله تعالى قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله تعالى في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام ومعناه في يومين اخرين تمت الجملة بها اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط اخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج على جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية البخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الكريم له

من

من الجزء الثاني
١٦

من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في اموره كلها ومع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه واستيلائه قوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه مع انه لم يزل عنه وظاهر هذا الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضو والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة نفسه واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكره عليه المازري رحمه الله وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضو والصلاة قال ويتاول كلام البخاري انه اراد استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره والله اعلم

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

وسوا في هذه الراتبة وغيرها الا الشعاير الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقا والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفايها وللحديث الاخر افضل الصلاة صلاة

المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع
احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث
على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الريا واصون من المحبطات
وليتبرك اهل البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملئكة وتنفر
منه الشياطين كما جا في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله تعالى جاعل من صلاته
خيرا قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله تعالى
فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى
ذكر الله في البيت وانه لا يخلى منه الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه
ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان الميت ينتقل الى خير لان
الحي يلحق به ويزيد عليه بما يفعل من الطاعات قوله صلى الله
عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره
قول سورة البقرة ونحوها فغلط وسبقت المسئلة وسنعيدها
ان شا الله تعالى في ابواب فضايل القران قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور وينفر ورواه
بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها الحجيرة بضم الحاء
تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى واحد شك الراوي في
المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد
بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره
ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه فيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه
تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دايما لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتجرها بالليل ويصلي فيها وينحيها بالنهار
ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت

فيه

فيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة
وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح
لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الشفقة والرافة على امته ومراعاة مصالحهم
وانه ينبغي لولاة الامور واكابر الناس والمتبوعين في علم وغيره
الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فتتبع اليه رجال
هكذا ضبطناه وهكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه
هنا طلبوه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب اي رموه
بالحصبا وهي الحصى الصغار وظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه
وسلم خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع
النوافل المرتبة مع الفرايض والمطلقة الا في النوافل التي هي من
شعاير الاسلام وهي صلاة العيد والكسوف والاستسقا وكذا
التراويح على الاصح فانها مشروعة في الجماعة والاستسقا في الصحرا
وكذا صلاة العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله فكان يحجره
بالليل ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحجره بضم اليا وفتح
الحا المهملة وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى
وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاقتناع من متاعها بما لا بد
منه قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا الى الصلاة
والله سبحانه اعلم باب فضيلة العمل الدايم
من قيام الليل والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها
ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلاة فتر عنها ولحقه ملل
ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك عنه قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال بما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل
على الحث في اقتصاد العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث

مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه
وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى
لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى واحد قال العلما الملل والسامة
بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويل الحديث
قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه
وجزاوه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل
معناه لا يمل اذا مللتم قال ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي
وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه
ولو كان ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي
هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته
لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة
ولا ضرر فتكون النفس نشيطة والقلب منشرحا فتتم العبادة
بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق عليه فانه بصدد ان يتركه
كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح قلب فيفوته خير
عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد بعبادة ثم فرط فقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص
على ترك قبول رخصة النبي صلى الله عليه وسلم له في تخفيف
العبادة ومجانبة التشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان
احب الاعمال الى الله تعالى ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطنا
دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع
في بعضها دوم بواو واحد والصواب الاول وفيه الحث
على المداومة على العمل وان قليل الدايم خير من كثير ينقطع وانما
كان القليل الدايم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم

الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على
الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة **قوله** وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم
اذا علموا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان
المراد بالال هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من
ازواجه وقرابته ونحوهم رضي الله عنهم اجمعين قولها ما كان
عمله ديمة هو بكسر الدال المهملة واسكان اليا اي يدوم عليه
ولا يقطعه **قوله** في الحبل الممدود بين سارتين لزينب تصلي
فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال صلى الله عليه وسلم حلوه
ليصل احدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد
في العبادة والنهي عن التعميق والامر بالاقبال على الاقبال عليها
بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر
باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت
تصل النافلة فيه فلم ينكر عليها **قوله** الحولا بنت تويت هو بتاء
مثناة فوق في اوله واخره **قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما
تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار
عليها وكراهة لفعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطا
مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت
الكراهة في وجهه وفي هذا الحديث دليل لمذهبنا ومذهب
جماعة او للاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من
السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك رضي الله عنه اذا لم
ينم عن الصبح والله اعلم

باب امر من نعس

في صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى
يذهب عنه ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم

في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الخ نعس بفتح العين
وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط
وفيه امر الناعس بالنوم او بنحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا
عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور لكن لا تخرج فريضة عن وقتها قال القاضي
رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا
قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه قال القاضي رحمه الله معنى يستغفر هنا يدعوا
قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القران اي استغلق ولم
ينطق به لسانه لغلبة النعاس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب فضايل القران

باب الامر بتعهد القران وكراهة وما يتعلق به
قول نسيت اية كذا وجواز قوله انسيتها **قوله** صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا
اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمع قراءة الرجل في المسجد فقال رحمه الله اذكرني اية
كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئس ما لاحدهم
يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوايد
منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة
فيه اذا لم يوذ احدا ولا يعرض للريا والاعجاب ونحو ذلك وفيه
الدعا لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك
الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة
كذا وكذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في
ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة

قول

قول نسيت اية كذا وكذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها
وانما نهى عن قول نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها
وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض
رحمه الله اول ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم
القول اي بئست الحالة لحالة من حفظ القران فغفل عنه حتى
نسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد
السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف **قوله**
صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان على النبي
صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود
السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا
يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم ولكن
من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يذكره او يذكره واختلفوا
هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في الحديث فيجوز قال
وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية
ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه
صورته ليستن وهذا مناقض مردود ولم يقل به احد الا الاستاذ
ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو
ضعيف مناقض **قوله** صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران
كمثل صاحب الابل المعقلة الخ فيه الحث على تعاهد القران وتلاوته
والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القران
الذي الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب
الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الراي واصحاب
الصفة واصحاب ابل وصاحب كبر وصاحب عبادة **قوله** صلى الله

عليه وسلم اية كيت وكيت اي اية كذا وكذا وهو بفتح التا على
المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابى عبيد **قوله**
استذكروا القران فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية
الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد
هنا الابل خاصة لانها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف
ويجوز اسكان القاف كنظايره وهو جمع عقال ككتاب وكتب
والنعم تذكر وتونث ووقع فى هذه الرواية بعقلها وفى الرواية
الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد من رواية
البا من كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين
فى معناها وقوله فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح
كما ذكرناه والله اعلم **باب استحباب** تحسين
الصوت بالقراة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبى يتغنى بالقران هو بكسر الذال قال العلما معنى اذن
فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا
يجوز ان يحمل على الاستماع بمعنى الاصغا فانه يستحيل على الله
تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القاري واجزال
ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله **وقوله** يتغنى
بالقران معناه عند الشافعي رضى الله عنه واصحابه واكثر العلما
من الطوايف واصحاب الفنون تحسين صوته به وعند سفيان
ابن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره
من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض رحمه الله القولان
منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى
استغنيت قال الشافعي رضى الله عنه وموافقوه رحمهم الله
معناه تحسين القراة وترققها واستدلوا بالحديث الاخر

زينوا القران باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به
وانكر ابو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطاه من
حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الاخر ليس منا من لم
يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت ويويده الرواية الاخرى
يتغنى بالقران يجهر به **قوله** فى رواية حرملة كما ياذن لنبى هو بفتح
الذال **قوله** حدثنا هقل بكسر الها واسكان القاف **قوله** كاذنه
هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح
فرحا **قوله** غيران ابن ايوب قال فى روايته كاذنه هكذا هو فى هذه
الرواية رواية ابن ايوب كاذنه بكسر الهمزة واسكان الذال
قال القاضي رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على
ذلك والامر به **قوله** صلى الله عليه وسلم فى ابى موسى الاشعري
رضى الله عنه اعطى مزمارا من مزامير ال داود قال العلما المراد
بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وال داود هو
داود نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا
قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى لو رايتنى وانا
استمع قراتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
وفى الحديث الذي بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا ورجع
فى قراته قال القاضي رحمه الله اجمع العلما على استحباب تحسين
الصوت بالقراة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة
فى ذلك محمولة على التحسين والتشويق قال واختلفوا فى القراة
بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جا القران به من
الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة رضى الله عنه وجماعة من
السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية
واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رضى الله عنه فى
موضع اكره القراة بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال

اصحابنا ليس فيها نص وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد
اذا مطط الكلام واخرجه عن موضوعه بزيادة او نقص او مد غير
ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد
اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم باب
نزول السكينة لقراءة القران قوله وعنده فرس مربوط بشطنين
هو بفتح الشين المعجمة والطا وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل
المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الاخرى فجعلت
تنفر وفي الثالثة غيرابهما فالا تنقز اما الاولتان فبالفا والراء
بلا خلاف والثالثة بالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور
ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة تنفر بالفا والرا وحكاه القاضي
عن بعضهم وغلطه ومعنى تنقز بالقاف والزاي تثب قوله
فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تلك السكينة نزلت للقران وفي الرواية الاخرى تلك الملئكة
كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت تراها الناس ما تستتر منهم
وقد قيل في معنى السكينة هنا اشيا المختار منها انها شيء من
مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملئكة والله اعلم
وفي هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملئكة وفيه فضيلة
القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة
استماع القران قوله صلى الله عليه وسلم اقرا فلان وفي الرواية
الاخرى اقرا ثلاث مرات معناه كان ينبغي ان تستمر على القراءة وتغتنم
ما حصل لك من نزول السكينة والملئكة وتستكثر من القراءة
التي هي سبب بقائهما قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء
المعجمة قوله اسيد بن حضير هو بضم الحا المهملة وفتح الضاد
المعجمة قوله بينما هو قد سبق ان معناه بين اوقاته قوله في مربده
هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر

للحفظ

للحفظ ونحوها قوله جالت فرسه اي وثبت وقال هنا جالت
فانث الفرس وفي الرواية الاولى وعنده فرس مربوط فذكره
وهما صحيحان والفرس تقع على الذكر والانثى والله اعلم
باب فضيلة حامل القران قوله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران الخ فيه فضيلة حافظ
القران واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلى الله
عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا
القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية
الاخرى وهو يشتد عليه له اجران السفرة جمع سافر ككاتب
وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى
الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة والبررة
المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ
الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه
قال القاضي يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملئكة ان له في
الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملئكة السفرة لاتصافه بصفتهم
من حمل كتاب الله قال ويحتمل ان المراد انه عامل بعملهم وسالك
مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه فله اجران اجر القراءة واجر تتعتعه في تلاوته
ومشقته قال القاضي وغيره من العلما ليس معناه ان الذي
يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر به افضل واكثر
اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره
وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة
تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم باب
استحباب قراءة القران على اهل الفضل والحذاق وان كان
القارئ افضل من المقروء عليه قال مسلم حدثنا هداب بن خالد

حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله امرني ان اقرا عليك
قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي قال
مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم
قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله
هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات
ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق
بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق
الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف
الاولين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه
بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث
فوايد كثيرة منها استحباب قراة القران على الحذاق فيه واهل
العلم به والفضل وان كان القاري افضل من المقروء عليه ومنها
المنقبة الشريفة لابي رضي الله عنه بقراة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له رضي الله
عنه بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها
البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان به ويعطاه من الله تعالى
واما قوله سماني لك فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على رجل من امته ولم ينص على ابي
فاراد ابي ان يتحقق هل نص عليه او قال على رجل فيؤخذ منه

الاستثنات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراته صلى الله
عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك
في القراة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراة ولا
يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ
القران عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في اقرا
القران وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة
جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص
وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله تعالى اعلم

باب فضل استماع القران وطلب القراة هـ
للاستماع والبكا عند القراة والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص
ابن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الخ قال مسلم
حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن
الاعمش بهذا قال مسلم وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا حدثنا اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله رضي الله عنه هذه الاسانيد الاربعة كلهم
كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة
السلماني بفتح العين وكسر البا وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة
وفي حديث ابن مسعود هذا فوايد منها استحباب استماع القراة
والاصغا لها والبكا عندها وتدبرها واستحباب طلب القراة
من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراته بنفسه

وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولومع تباعهم **قوله** ان ابن
مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن
مسعود رضي الله عنه كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نايبا للامام
عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استاذن ممن له
اقامة الحد هنالك في ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل
اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها
لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا
ومذهب اخرين **قوله** ويكذب بالكتاب معناه ينكر بعضه
جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر
وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا
عليه من القران فهو كافر يجري عليه احكام المرتدين والله اعلم

باب فضل قراة القران في الصلاة وتعلمه

الخلفات بفتح الخا المعجمة وكسر اللام هي الحوامل من الابل الى أن
يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشرا **قوله**
صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان هو بضم البا واسكان
الطا موضع بقرب المدينة والكوما من الابل بفتح الكاف العظيمة
السنام والله اعلم

باب فضل قراة القران وسورة البقرة

قوله صلى الله عليه وسلم اقروا الزهراوين
البقرة وال عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما
وعظيم اجرهما فيه جواز قول سورة ال عمران وسورة النساء
ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال
السورة التي يذكر فيها ال عمران والصواب الاول وبه قال
الجمهور لان المعنى معلوم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان
يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان قال اهل اللغة الغمامة
والغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحاب وغيره

قال العلماء رضي الله عنهم المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين **قوله**
صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفي الرواية
الاخرى كانهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفا واسكان
الرا والحزقان بكسر الحا المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد
وهي قطعتان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق و
وحزيقة اي جماعة **قوله** عن الوليد بن عبد الرحمن الجرسي هو
بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها
قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق بفتح الرا واسكانها اي
ضيا ونور وممن حكى فتح الرا واسكانها القاضي واخرون والاشهر
في الرواية واللغة الاسكان والله اعلم

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على الايتين من خاتمتها

قوله احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو **قوله** عمار
ابن رزيق براء ثم زاي **قوله** سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمة
اي صوتا كصوت الباب اذا فتح **قوله** صلى الله عليه وسلم الايتان
من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه
قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل الجميع
والله اعلم

باب فضل سورة الكهف واية الكرسي

قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف
قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها
لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها **قوله** افحسب الذين كفروا ان
يتخذوا عبادي الى قوله اياتي ورسلي هزوا **قوله** عن ابي السليل
هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير
بالقاف وقيل بالفا وقيل نفيل بالفا واللام **قوله** صلى الله عليه
وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه

منقبة عظيمة لابي رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه الاعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى **قوله** صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلما فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقها والعلما لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص وتاول هولا ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واختار ذلك اسحاق بن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قاري ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الاية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قالت العلما انما تميزت اية الكرسي لكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسما والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والارادة والقدرة فهذه السبعة اصول الاسما والصفات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضل قراة قل هو الله احد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الرواية الاخرى ان الله تعالى جزا القران ثلاثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القران قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله عز وجل فقل هو الله احد ممحضة للصفات المحضة وهي ثلث وجزو من ثلاثة اجزا وقيل معناه ان ثواب قراتها بقدر ثواب ثلث

القران

القران بغير تضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها اخبروه ان الله يحبه قال المازري رحمه الله محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وسعيهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو مقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم

باب فضل قراة المعوذتين

قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القران على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة في اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه نر بالنون المفتوحة وباليا المضمومة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم المعوذتين هو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو والله اعلم

باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها

قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قالت العلما الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة

مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث لاغبطة محبوبة الا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما **قوله** صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار اى ساعاتهما وواحده الانا انا وانا وانى **قوله** صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته فى الحق اى انفاقه فى الطاعات **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح والله اعلم

باب بيان ان القران نزل على سبعة احرف وبيان معناها

قوله ثم لببته بردايه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه اخذت بمجامع ردايه فى عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقران والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته فى القراة والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراة ووجوهها ما لا يعلمه عمر رضى الله عنه ولانه اذا قرا وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراة تمكين المطلق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه قال العلماء رحمهم الله سبب انزاله على سبعة احرف للتخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة احرف قال القاضى عياض رحمه الله قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد

فى سبعة احرف ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هولا فى تعيين السبعة وقال اخرون هى من صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليها اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلا فقيل سبع قراات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهى افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القران غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى ابو بكر الباقلانى الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة فى المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوى رحمه الله ان القراة بالاحرف السبعة كانت فى اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراة واحدة قال الداودى وهذه القراات السبع التى يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقال ابو عبد الله بن ابى صفرة هذه القراات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث

وهو الذي جمع عثمان رضي الله عنه في المصحف وكذا ذكره النحاس
وغيره قال غيره ولا يمكن القراة بالسبعة المذكورة في الحديث
في ختمة واحدة ولا ندري اي هذه القراآت كانت اخر العرض
على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من
اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراة به كما اضيف كل قراة
منها الى من اختار القراة بها من القرا السبعة وغيرهم قال
المازري واما قول من قال المراد سبعة معاني مختلفة كالاحكام
والامثال والقصص فخطا لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز
القراة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر
اجماع المسلمين انه يحرم ابدال اية امثال باية احكام قال وقول
من قال المراد خواتيم الاي فيجعل مكان غفور رحيم وسميع بصير
فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القران للناس هذا مختصر ما نقله
القاضي عياض رحمه الله في المسئلة والله اعلم **قوله** وكدت اساوره
بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه **قوله** صلى الله عليه وسلم
اقراني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته ولم ازل استزيده
فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه
ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسع والتخفيف ويسال
جبريل عليه السلام ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى
السبعة **قوله** عن ابي بن كعب رضي الله عنه فحسن النبي صلى الله
عليه وسلم حال المختلفين في القراة قال فسقط في نفسي من
التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس الي الشيطان
تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان
غافلا ومتشككا فوسوس له الشيطان بالتكذيب قال القاضي
عياض رحمه الله معنى قوله سقط في نفسي انه اعتراه حيرة ودهشة

قال

من الجزء الثاني
ك
١٧

قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ
في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها
لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في
نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في
الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة في صدره
ففاض عرقا **قوله** فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز
وجل فرقا قال القاضي رحمه الله ضربه صلى الله عليه وسلم في
صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال
ويقال فضت عرقا بالضاد المعجمة وفصت بالصاد المهملة قال
وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها
بالمهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرا القران على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة
احرف هكذا وقع في هذه الرواية الاولى في معظم الاصول
ووقع في بعضها زيادة قال ارسل الي ان اقرا القران على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرا على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة
احرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة
ان اقراه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على
ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين
الروايتين واقرب ما يقال فيه قوله في الرواية الاولى فرد
الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة
مجازا وحملناه على هذا التاويل في الرواية الثانية ان الاحرف
السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف
في الرواية الاولى ايضا بعض المرات **قوله** تعالى ولك بكل ردة

ردد نها وفي بعض النسخ ردد تكها هذا يدل على انه سقط في الروا
الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية
الثانية **قوله** سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة
تسالنها معنى مسئلة مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست
قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان
قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة
وهي الماء المستنقع كالغدر وجمعها اضاة كحصاة وحصا واضا
بكسر الهمزة وبالمد كاكمة واكام **قوله** ان الله يامرك ان تقري
امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قروا عليه فقد اصابوا
معناه لا يتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب
عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها
لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتيل القران

واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر
في كل ركعة ذكر في الاسناد الاول عن ابن ابي شيبة وابن نمير
عن وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفي الثاني اخبرنا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش به هذان
الاسنادان كوفيون **قوله** للذي سال ابن مسعود رضي الله عنه
عن انس كل القران قد احصيت غير هذا الحرف هذا مفهوم على
انه فهم منه انه غير مترشد في سواله اذ لو كان مترشدا لوجب
جوابه وهذا ليس بجواب **قوله** اني لاقرا المفصل في ركعة قال
ابن مسعود رضي الله عنه هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر
بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود رضي الله عنه تهذه هذا
هو بتشديد الذال المعجمة وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة
فيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور
من العلما قال القاضي رحمه الله واباحت طايفة قليلة الهذ

وقوله

وقوله كهذ الشعر معناه في حفظه وروايته لا في انشاده وترنمه
لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة **قوله** ان اقواما يقرون
القران لا يتجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب ورسخ فيه
معناه ان قوما ليس حظهم من القران الا مروره على اللسان فلا
يجاوز تراقيهم ليصل الى قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل
المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب **قوله** ان افضل الصلا
الركوع والسجود وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق
في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد تقدم بيان مذاهب العلما في هذه المسئلة **قوله** اني لاعلم
النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين
في كل ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات
من المفصل هذا صحيح موافق لرواية عايشة وابن عباس رضي الله
عنهم ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر ركعة بالوتر
وان هذا كان قدر قراته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في
التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك من قراة البقرة والنسا
وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جا بيان هذه السور
العشرين في سنن ابي داود وهي سورة الرحمن والنجم في ركعة
وسورة اقتربت الساعة والحاقة في ركعة والطور والذاريات
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سايل والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان
واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب
انفصال بعضه من بعض **وقوله** في الرواية الاخرى ثمانية
عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل من بعد

آل حميم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من
المفصل قال العلماء اول القران السبع الطوال ثم ذوات المائتين
وهي ما كان في السورة مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد
سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات
وقيل من ق **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في الركعة **قوله** فمكثنا بالباب
هنية هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال
في افتتاح الصلاة **قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا
لا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ام عبد غفلة
معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه
ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف
للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل
لاهل بيته ورعيته في امور دينهم **قوله** يا جارية انظري هل طلعت
الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان
اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على روية الشمس
قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية
عشر وفي نادر منها ثماني عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية
عشر سطرا **قوله** وسورتين من آل حميم يعني من السورة التي اولها
حميم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد
حم نفسها كما قال في الحديث الاخر من مزامير آل داود اي داود
نفسه والله اعلم **باب يتعلق بالقراءات**
قوله مدكر بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت
المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة **قوله** حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا الاسناد كوفي كله وفيه ثلاثة

تابعون

تابعون الاعمش وابراهيم وعلقمة **قوله** عن عبد الله بن مسعود
وابي الدرداء رضي الله عنهما انهما قرآ والذكر والانثى قال القاضي
قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك
كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل
هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغه مصحف عثمان رضي الله عنه
المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان
فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود رضي الله عنه
فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل
وما ثبت مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه
بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقران وكان لا يعتقد
تحريم ذلك وان كان يراه كصحيفة يثبت فيها ما شاء وكان راي
عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرانا
قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهو انه هل يجوز
الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من
اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد
انه لا يلزمه كتب كل القران فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده
وعند الناس والله اعلم **قوله** فقام الى حلقة هي باسكان اللام
في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة ردية فتحها
قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء
مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل
ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد اي حديده والله
اعلم **باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها**
في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها
حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى

تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي
لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة
العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضا الفوايت ومذهب
الشافعي وطايفة جواز ذلك بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين
انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه
بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
وهذا صريح في قضا السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة
المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق باحكام الباب
وفيه فروع ودقايق ستنبه على بعضها في مواضعها من احكام الباب
ان شا الله تعالى **قوله** حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء
وكسر الرا وهكذا اشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم
رحمه الله وضبطناه بفتح التا وضم الرا وهو الذي ضبطه اكثر رواة
بلادنا وهو الذي ذكره القاضي في المشارق قال اهل اللغة يقال
شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت
تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضات ومنه قوله
تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضات فمن فتح التا هنا
احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس
فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التا احتج له القاضي
بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي
عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات
حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال فهذا كله يبين ان المراد
بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاتها لا مجرد
ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه
للجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم

طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان هكذا هو
في الاصول بقرني شيطان وفي حديث عمرو ابن عبسة بين قرني
شيطان وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان
بالالف واللام قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل
قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس
وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه
الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار
كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط
ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة
حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي ماوى الشياطين
وفي رواية لابي داود والنساي في حديث عمرو بن عبسة
رضي الله عنهما فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار
وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف
واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات وشيطان
والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة
وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز لفظة
بدا هنا غير مهموز معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء
المثناة فوق اي تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق
تقريره **قوله** عن خير بن نعيم هو بالخا المعجمة **قوله** عن ابن هبيرة
هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية
قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة بالموحدة والصاد المهملة
والجيشاني بفتح الجيم واسكان اليا وبالشين المعجمة منسوب الى
جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك
قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص

هو بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين وهو موضع معروف
قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين فيه فضيلة
صلاة العصر وشدة الحث عليها قوله عن موسى بن علي هو بضم
العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي
قوله او نقبر فيهن موتانا هو بضم البا الموحدة وكسرها لغتان قوله
تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد اليا اي تميل
قوله حين يقوم قايم الظهيرة والظهيرة حال استوا الشمس
ومعناه حين لا يبقى للقايم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
اوان نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة
وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع
فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل المراد ان معناه
تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى
اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث
الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات
بلا تعمد فلا يكره قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري هو بفتح
الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي
ناحية من اليمن قوله جرا عليه قومه هكذا هو في جميع الاصول
جرا بالجيم المضمومة جمع جري بالهمز من الجراة وهي الاقدام والتسا
وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حرا بالحا المهملة المكسورة
ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم
من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم
وغيره والصحيح انه بالجيم قوله فقلت له ما انت هكذا هو في
الاصول ما انت وانما قال ما ولم يقل من انت لانه يساله عن صفته

لا عن ذاته وما الصفات من بعقل قوله صلى الله عليه وسلم
ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك
به شيء هذا فيه دلالة ظاهرة على صلة الارحام لان النبي صلى الله
عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر
مهمها وبدا بالصلة وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم قوله
فقلت اني متبعك قال لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي
وحال الناس لكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني
معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك
فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من
اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع
الى اهلك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلم اني ظهرت
فاتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر قوله فقلت
يا رسول الله اتعرفني فقال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى
فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها
وهو صحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفي
قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك
الله وهو صحيح ومعنى ذلك اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي
قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح
لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله
صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اي تحضرها
الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه
حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة

محضورة معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذه حالة الاستوا وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلما رحمهم الله واستثنى الشافعي حالة الاستوا يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير هذا الحديث ومذاهب العلما نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي الكراهة للمنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء اي ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسما **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لا يكره التنفل قبلها **قوله** صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم اليا وفتح القاف وكسر الرا المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الما الذي يتوضأ به **قوله** صلى الله عليه وسلم ويستنشق فيستنثر فينتثر اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة **قوله** صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخا المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت

بالخا

٢٤٦

بالخا سقطت ومعنى جرت بالجيم ظاهر والمراد بالخطايا الصغاير كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكباير والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل ظاهر لمذهب العلما كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض اهل الظاهر يجب الغسل والمسح **قوله** لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط قولها **قوله** وهم عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه في رواية النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي رحمه الله انما قالت عايشة رضي الله عنها هذا لما رأته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر رضي الله عنه قد رواه ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب مع عمر رضي الله عنه الناس عليها هكذا وقع في الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها

في وقت من غير ضرب او يضرب فهم مع الضرب ولعله كان
يضرب من يبلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب
وقد جا في غير مسلم انه كان يضرب عليهما بالدرة وفيه احتياط
الامام لرعيته ومنعهم من البدع المنهي عنها شرعا وتعزيرهم
عليها **قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى
ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم انه اذا طلب منه تحقيق امر
مهم ويعلم ان غيره اعلم به منه او اعرف باصله ان يرشد اليه
اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة
الى ادب من يرسل في حاجة مرضية انه لا يستقل فيها بتصرف
لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة
لانهم انما ارسلوه الى عايشة رضي الله عنها فلما ارشدته الى ام
سلمة رضي الله عنها وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب
حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قولها وعندي نسوة
من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالرا من
الانصار وان حزاما بالزاي من قريش قولها فارسلت اليه
الجارية فيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين
بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له
تقول ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم
تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان
نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا
الا بها وكنيت بابنها سلمة وكان صحابيا رضي الله عنهما وقد ذكرت
احواله في ترجمتها من تهذيب الاسما قولها اني اسمعك تنهى عن
هاتين الركعتين واراك تصليهما معنى اسمعك سمعتك في الماضي
وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى

قد

قد نرى تقلب وجهك في السما وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع
اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان
عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده وان كان
مخصوصا بحال تعلمها ولم يجاوزها وفيه مع هذه الفوايد فايدة
اخرى وهي انه بالسوال يسلم من ارسال الظن السيي بتعارض
الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها فاشار
بيده فيه اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل
الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان فيه فوايد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان
السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاوها وهو الصحيح عندنا
ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره
ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسلة وليس لنا
اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان
حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة
فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك
الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من
خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم قلنا الاصل الاقتدا به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص
حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه
صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي
وسكوته ظاهر في جواز الاقتدا به ومن فوايده ان صلاة النهار

متنفل كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد
سبقت المسألة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ
باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في
الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم
وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم قولها ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط تعني بعد
يوم وفد عبد القيس **قوله** سألت عائشة عن السجدتين اللتين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت
كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان
هما سنة العصر قبلها قال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر
كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها
انها قبل العصر

باب استحباب ركعتين

قبل صلاة المغرب فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان
وفي الحديث الاخر بين كل اذانين صلاة المراد بالاذانين
الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بعد
الغروب وقبل صلاة المغرب وفي المسألة وجهان لاصحابنا
اشهرهما لا تستحب واصحهما عند المحققين تستحب لهذه الاحاديث
وفي المسألة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين
ومن المتأخرين احمد واسحاق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي واخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي
بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن اول
وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها
منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل
المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
واما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة
فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة
عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ
لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث
وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في الباب اربعة احاديث احدها حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة
والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم
وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند
الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل
متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما
فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الاخرون
فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم
وبهذا اخذ به مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود
في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ثم
ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تأخروا وتقدم الذين
كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا
ركعة ثم سلم وفي رواية يسلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو

بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه
وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر
وقاموا ثم تقدموا وتأخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه
وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف
وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى
وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي
تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز
بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعتين
وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طايفة
ركعتين وسلم فكانت الطايفة الثانية مفترضين خلف متنفل
وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وحكى
الطحاوي انه منسوخ ولا يقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه
فهذه ستة اوجه في صلاة الخوف ويروي ابن مسعود وابو
هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة
ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون
فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء ركعة ثم سلموا وذهبوا
فقاموا مقام اولئك ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوها
اخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر
ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة
مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جايزة بحسب مواطنها
وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي
صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما احوط للصلاة وابلغ

في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلما
كافة ان صلاة الخوف مشروعة كما كانت الا ابا يوسف والمزني
فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى فاذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على
فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي **قوله** وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في
مقابلته ونحر كل شيء اوله **قوله** في رواية ابي الزبير عن جابر ثم
سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف
الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد به الصف المقدم الآن
قوله صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو **قوله**
ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض
غطفان من نجد وسميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت
من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد
ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل
سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا
وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان
المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت
فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في
غزوة بني النضير **قوله** في حديث يحيى بن يحيى ان طايفة
صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه
وهما صحيحان **قوله** وطايفة وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها
يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته الطايفة الفرقة
والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي
اكره ان تكون الطايفة في صلاة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي

ان يكون الطايفة التى مع الامام ثلاثة فاكثر والذين فى وجه
العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا الى اخر الاية فاعاد على كل طايفة ضمير الجمع
واقل الجمع ثلاثة على المشهور **قوله** شجرة ظليلة ذات ظل **قوله**
فاخذ السيف فاخترطه اي سله **قوله** فصلى بالطايفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى
بالطايفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان
النبى صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانية وهم مفترضون واستدل
به الشافعى واصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله اعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما
ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة
لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها
وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وفى رواية من جاء
منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها
من اراد المجيء فليغتسل وفى الحديث الاخر يعنى غسل الجمعة
واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفى الحديث الاخر
حق الله تعالى على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يغسل راسه
وجسده وفى الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفى رواية
لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن
طايفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصري

ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار
الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث
واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل
وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو
عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان
فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان
واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من
توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح
فى السنن مشهور وفيه دليلان على انه ليس بواجب ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى انه
ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات
واجابوا عن الاحاديث الواردة فى الامر به انها محمولة على الندب
جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم
اي متاكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اي
متاكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه **قوله** وهو قايم على
المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال
ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع فى النفوس وفيه
ان الخطيب يكون قايما وسمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع
قوله اية ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت
ففيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على
مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار
فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة **قوله** شغلت اليوم
فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات فيه
الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف

يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه
مستحب فراى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من الاشتغال بالغسل
بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل **قوله** سمعت النداء
هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر **قوله** والوضوء ايضا هو
منصوب اى وتوضأت الوضوء فقط قاله الجوهري وغيره **قوله**
ينتابون الجمعة اى يأتونها **قوله** من العوالى هي القرى التى
حول المدينة **قوله** فيأتون فى العبا هو بالمد جمع عباءة بالمد
وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان **قوله** ولم يكن لهم كفاة
هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم
العمل **قوله** لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اى رائحة
كريهة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة
لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان
يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب
على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر فى ان الغسل مشروع لكل من
اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح
فى البالغ وفى احاديث اخر الفاظ تقتضى دخول النساء لحديث ومن
اغتسل فالغسل افضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل
مستحب لكل مريد للجمعة ومتاكد فى حق الذكور اكثر من النساء لانه
فى حقهن قريب من الطيب ومتاكد فى حق البالغين اكثر من الصبيان
ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا
يستحب للذكور خاصة ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء
والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم
الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل
احد والصحيح الاول والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث

عمرو

من الجزء الثاني
ك
١٨



عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من
الطيب ما قدر عليه هكذا وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة
على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك
ويمس من الطيب معناه ويسن له سواك ومس الطيب ويجوز
يمس بفتح الميم وضمها **قوله** صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال
القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده
قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه
وخفى ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل
على تاكده والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور
فى تفسيره وقال بعض اصحابنا فى كتب الفقه المراد غسل الجنابة
حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره
واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه
قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة والمراد بالرواح الذهاب اول
النهار وفى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من
اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات
هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد
الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى
وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب
التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح
يكون اول النهار واخره قال الازهري لغة العرب ان الرواح
الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او فى الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه
وسلم اخبر ان الملئكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى

بدنة ثم من جا فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة
وفى رواية النساى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف
ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا الساعة
السادسة يدل انه لا شئ من الهدي والفضيلة لمن جا بعد الزوال
ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب
فى فضيلة الحث فى السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون
حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا
هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام طلوع الشمس والاصح عندهم
من طلوع الفجر ثم ان من جا فى اول ساعة من هذه الساعات
ومن جا فى اخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة او البقرة
والكبش ولكن بدنة الاول للاول اكمل من بدنة من جا فى اخر
الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة
تزيد على صلاة المنفرد سبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة
تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة الاف له سبع
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن
درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب
عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر اما

لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقالت
جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقها تقع على الواحدة من الابل
والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل
والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة
والبقرة تقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها
تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر
بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل
فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية **قوله** صلى الله عليه
وسلم كبشا اقرن وصفه بالقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان
وتقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح
الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء
القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه
الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها
وفى غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى إن
اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على
القليل والكثير وقد جا فى رواية النساي بعد الكبش بطة
ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية
بالابل افضل من البقر لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل
وجعل البقر فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلما على ان الابل
افضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب
الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم
كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر

ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة
الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته
صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان
الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه
بالبقر **قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت الملئكة يستمعون
قالوا هولا الملئكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخري فقد لغيت
قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت
قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزوا ويقال لغي يلغي
كعمي يعمي لغتان الاولى افصح وظاهر القران يقتضي هذه الثانية
التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغي ولو كان
من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين قال ابن السكيت وغيره
ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت
اي قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود وقيل
معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي الحديث
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه
لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا
فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد ان ينهى غيره عن
الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه
بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلما في الكلام
هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال
القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلما يجب

الانصات للخطبة وحكي النخعي والشعبي وبعض السلف انه
لا يجب الا اذا تلا فيها القران قال واختلفوا اذا لم يسمع
الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه
وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه **قوله** صلى الله
عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات
والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام
قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية
قايم يصلي وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى
الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة **قوله** الى ان تقضى
الصلاة هو بالتا المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف
السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قايم يصلي فقال بعضهم
هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعوا ومعنى
قايم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قايما وقال
اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال
اخرون من حين تقام الصلاة حتى تفرغ والصلاة عندهم على
ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ ساعة من
الصلاة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا اثار مفسرة لهذه
الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى ان
يصير الظل نحو ذراع كذا وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة
القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي
وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها

تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام
القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلاة **قوله** عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي
بردة قال ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به
ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه قول من ابي بردة
كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة
وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله
وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد
ابن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا
هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة
المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث
وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال
وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين
والفقها والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع
والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا
في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل
هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد
ابن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال
هذا اجود واصحه في بيان ساعة الجمعة **قوله** صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل
الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال

القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر
فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو
بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد
فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه وقال ابو بكر
ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل
وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل
العظيم ووجود الرسل والانبيا والصالحين والاوليا ولم
يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة
فسبب لتعجيل جزا الانبيا والصالحين والصديقين والاوليا
وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة
يوم الجمعة ومزيته على ساير الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة
حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها
وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة
لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام
السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فتتعين
الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا
والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا
القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة
الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم
تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى
قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الاخيرة من
الشهر والله اعلم وفي الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجنة
مخلوقة موجودة **قوله** صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
ونحن السابقون يوم القيمة قال العلما معناه الآخرون في
الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخلها هذه

الامة الجمعة قبل سابر الامم **قوله** صلى الله عليه وسلم بيدان
كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء
الموحدة واسكان الياء تحت قال ابو عبيد لفظة بيد يكون بمعنى
غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة
ويقال ميد بمعنى بيد **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي
كتبه الله علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة
هذه الامة **قوله** صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد اليهود
غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه
معنى يمكن تقديره خبرا **قوله** صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه
فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم
لاقامة شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم
الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا
بتفضيله قال وقد جا ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم
بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له
دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان
يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا
ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام لهم ابداله فابدلوه
وغلطوا في ابداله **قوله** صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال
والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة
قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير
التبكير ومنه الحديث لو تعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
اي التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه وقال الحربي عن ابي يزيد

عن الفرا وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان
التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا **قوله** مثل
الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل
بتشديد التا وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة
وقوله صغر بتشديد الغين مثل البيضة هو بفتح الميم والتا المثلثة
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق
في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر ولا
تعارض بينهما بل ظاهر الحديث بين ان يخرج الامام يحضرون
ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر وفيه استحباب
الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يوذن المؤذن وهو مستحب
عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في
رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث
كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة
قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر
له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية
الاخرى من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل
وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء
ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضا واطالة
الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة
وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها
لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات

للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا باس
به وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا
هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي
عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا
انتصت وكذا نقله القاضي عياض عن الباجي واخرون انتصت
بزيادة تا مثناة فوق وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هو لغة
صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت
ونصت وانتصت ثلاث لغات قوله صلى الله عليه وسلم
فاستمع وانصت وهما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع
الاصغا والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قوله حتى يفرغ من خطبته هكذا
هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به
وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة
ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف
قال العلما معنى المغفرة ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان
الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه
الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها وقال
بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام
بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله
صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس
الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى
اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل
المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا

وفي

وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حتى تزول
الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية وما نجد للحيطان ظلا نستظل به
هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو
حنيفة والشافعي وجماهير العلما من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا
الا احمد بن حنبل واسحق رحمهما الله فجوزاها قبل الزوال قال
القاضي وروي في هذا اشيا عن الصحابة لا يصح منها شي الا ما عليه
الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها
وانهم كانوا يوخرون الغدا والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة
الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلها
خافوا فوتها او فوت التبكير اليها قوله نتتبع الفيء انما كان ذلك
لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء
يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به وهذا مع قصر الحيطان
ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به قوله نريح
نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك
لانه ينضح الما اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب
السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح
للرعي قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم صه يخطب يوم الجمعة قائما
ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وفي
رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال
انه كان يخطب جالسا فقد كذب في هذه الروايات دليل لمذهب

الشافعي والاكثرين ان خطبة يوم الجمعة لا تصح من القادر على
القيام الا قايما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة
لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلما الى اشتراط
الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر وروى
ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر
اجماع العلما على ان الخطبة لا تكون الا قايما لمن اطاقه وقال
ابو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو
واجب لو تركه اسا وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك
والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط
ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي
لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقوله يقرا القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي
في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح
الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين
ويجب قراءة اية من القران في احداهما على الاصح ويجب الدعاء
للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور
يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة وتسبيحة او تهليلة وهذا
ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المراد الصلوات
الخمس لا الجمعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قايما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى

لم

لم يبق الا اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما وفي رواية
اثنى عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم فيه
منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام
وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا
واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول
على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع
في صحيح البخاري بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة
كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذ اقبلت سويقة هو تصغير
سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي
تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان
البضايع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال
القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا
انه لا شي عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة
انما يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة
والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضا الصلاة
قال وقد انكر بعض العلما كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب
قط بعد صلاة الجمعة لها قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قايما هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة
الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالاية ان الله تعالى
اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما وقد قال تعالى

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه
وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **قوله** سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر
وهو سنة مجمع عليها **وقوله** ودعهم اي تركهم وفيه ان
الجمعة فرض عين ومعنى الطبع الختم والتغطية قالوا في قوله
تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين
ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها
قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو عدم
اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو
قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل
هو علامة جعلها الله في قلوبهم لتعرف بها الملئكة من يمدح ومن
يذم **قوله** فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول
الظاهر والتخفيف الماحق **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه
من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات القواعد فالضمير
في قوله صبحكم مساكم عائد على منذر جيش **وقوله** صلى الله
عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين روي بنصبها ورفعها
والمشهور نصبها على المفعول معه **وقوله** يقرن معه بضم الرا

على

على المشهور الفصيح وحكي كسرها **قوله** السبابة سميت بذلك
لانهم كانوا يشيرون بها عند السب **وقوله** خير الهدي هدي
محمد هو بضم الها وفتح الدال فيهما وبفتح الها واسكان الدال
ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال
القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح
ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق
اي احسن الطريق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي
الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم
فمعناه الدلالة والارشاد قال العلما لفظ الهدي له معنيان
احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل
والقران والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وهدى للغالين ومنه قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى
انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف
والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله تعالى به
ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشا وقالت القدرية حيث جا الهدي فهو البيان بناء
على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم
من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء
والهداية **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام
مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شي عمل على غير
مثال سابق قالت العلما البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين
على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف

كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح
التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه
ظاهران وقد اوضحت المسئلة بامثلتها المبسوطة في تهذيب
الاسما واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام
المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما
قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة موكدا
بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء
قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق
لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال
اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام وغيره
وهو مع ذلك مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم
اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه
وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جايزا فما وقع **قوله** صلى الله عليه
وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن ومومنة من نفسه
قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة
اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا او عيالا
ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف
به وفا لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفا فزجرهم
عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله تعالى على المسلمين
مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي قضاؤه
فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجب عليه قضا ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح

عندهم

عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا
هل هو من الخصايص ام لا فقال بعضهم هو من خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من
بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصايص بل يلزم الامام
ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف
وفا وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه **قوله**
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي
يحتمل انه تمثيل لمقارنتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي
بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب
ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين
الاصبعين تقريبا لا تحديدا **قوله** اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب
للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون
مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل
اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما
قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب
الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في الكتب المصنفة وقد
عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث
واختلف العلما في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم
وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين
او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال
المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل **قوله**
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يقول الخ فيه دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى
في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه **قوله** ان ضمادا

قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح
اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون
وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون
ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح اي الجن
سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس كالروح والريح **قوله** فما
سمعت مثل كلماتك هولاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين
اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ
بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور
فى روايات الحديث وفى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض
اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع
عند ابى محمد بن سعيد تاعوس بالتا المثناة فوق وقال بعضهم
ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى
اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس
بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس
البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين
قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال ابو مروان
ابن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر
لجته التى تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة غريبة
صحيحة وقال ابو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظة ثلجا قال
شيخنا ابو الحسن قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى
قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع
الى عمق البحر ولجته هذا اخر كلام القاضى عياض وقال ابو
موسى الاصبهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين
قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال
وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى

روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابى موسى فلعله
فى رواية ابى موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان
الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شىء من الكتب فيتحير فاذا
نظر فى كتابى عرف اصلها ومعناها **قوله** هات يدك هو
بكسر التا **قوله** اصبت منهم مطهرة هو بكسر الميم وفتحها
حكاهما ابن السكيت وغيره الكسر اشهر **قوله** عبد الملك بن
ابجر بالجيم **قوله** واصل بن حيان بالمثناة **قوله** لو كنت تنفست
اي اطلت قليلا **قوله** صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح
الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري
والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال
الازهرى غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية وقال القاضى عياض
قال شيخنا ابن سراج هى اصلية **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الهمزة فى واقصروا همزة
وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى
الامر بتخفيف الصلاة ولقوله فى الرواية الاخرى كانت
صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن
فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا
يشق على المامومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة
قصد بالنسبة الى وضعها **قوله** صلى الله عليه وسلم وان من
البيان سحرا قال ابو عبيد هو من الفهم وذكا القلب قال القاضى
فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها
بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر
وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه
فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده
بتبليغهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر

الصرف فالبيان يصرف القلوب و يميلها الى ما يدعوا اليه
هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار و
قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل خطب عمار هذا الاسناد
مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن
ابي وايل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وايل فحدث
به عن ابي وايل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا
ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول
روايته **قوله** فقد رشد بكسر الشين وفتحها **قوله** ان رجلا
خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيس الخطيب قل ومن يعص الله و رسوله فقد غوي
قال القاضي وجماعة من العلما انما انكر عليه لتشريكه في الضمير
المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه
كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شا الله
وشا فلان فلان ولكن ليقل ما شا الله ثم شا فلان والصواب
ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب
الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما
قول الاولين فيضعف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر
في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس
خطبه وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه
بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ
بها ومما يويد هذا ما ثبت في سنن ابي داوود باسناد صحيح عن

ابن

ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصيهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا والله اعلم **قوله**
قال ابن نمير فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو
وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب
الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر **قوله** سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراة في
الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح
عندنا وجوبها واقلها اية والله اعلم قولها ما حفظت ق الا من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلما سبب
اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة
والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراة في الخطبة كما سبق وفيه
استحباب قراة ق او بعضها في كل خطبة جمعة **قوله** عن اخت لعمرة
هذا صحيح محتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة
كلهم عدول **قوله** بنت حارثة بالحا المهملة **قوله** شعبة عن
خبيب هو بضم الخا المعجمة وهو النعمان بن خبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرارا قولها وكان
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة
حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من
منزله **قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة هكذا هو في جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال
وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه

وانما اوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم ابى عبد الله بن
البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره
عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال
فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم وانقلب الكلام على
الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن
زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى
الصحابة لانه ذكر فى المنافقين **قوله** عن عمارة بن رويبة رضى الله
عنه حين رفع بشر بن مروان فى الخطبة يديه قبح الله هاتين
اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان
يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا
يرفع اليد فى الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى
القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله
عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى واجاب
الاولون بان هذا الرفع كان لعارض **قوله** بينا النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفى رواية قم
فصل الركعتين وفى رواية صل ركعتين وفى رواية اركعت
ركعتين قال لا قال اركع وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفى رواية قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة
فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه
اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى

ركعتين

ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب
ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب عن الحسن
البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث
وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما
وهو مروى عن عثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل
يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه
تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفى هذه
الاحاديث ايضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب
وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال
وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان
وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطلق
اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة واما الجاهل
فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث
ان تحية المسجد لا تترك فى وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب
كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال
اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه
وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا
حكمها دل تاكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات
والله اعلم **قوله** انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدرى
ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته
حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى
خطبته فاتم اخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي
خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخا وسكون اللام وهو بمعنى
حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذا خشيت بالخا والشين
المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة حلب بضم الحا واخره با موحدة
وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت
كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة و**قوله** رجل غريب
يسال عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في
عبارته وسواله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه
المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله
كان سئله عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلما على ان
من جا يسال عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته
وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع
الباقين كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف
وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها لهذا الفصل الطويل
ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل
طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة
فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها **قوله** في حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى من صلاة
الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب
قراتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب اخرين قال العلما
والحكمة في قراة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من
احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر

وغير ذلك وقراة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم
وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم
ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها **قوله** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب
القراة بهما فيهما وفي الحديث الاخر القراة في العيد بقاف
واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرا
في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم ربك وهل اتاك
وفي وقت يقرا في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل
اتاك **قوله** عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم
وفتح الخا المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب
وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم
بكسر الميم واسكان الخا واما البطين فبفتح البا وكسر الطا **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعة في الاولى
الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر
فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة
وانه لا يكره قراة اية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك
واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة
المروية بطريق عن ابي هريرة وابن عباس **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة
الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه
صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة

فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة
وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها
ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات
اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو صلى الله عليه وسلم ارغب
فى الخير واحرص عليه واولى به **قوله** قال يحيى اظنه قرأت فيصلى
او البتة معناه انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم
بذلك فحاصله قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها **قوله** ابن ابى
الخوار هو بضم الخاء المعجمة **قوله** صليت معه يوم الجمعة فى المقصورة
فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة
قالوا واول من اتخذها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه خارجة
الخارجى قال القاضى رحمه الله اختلفوا فى المقصورة فاجازها
كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم
وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحاق وكان ابن عمر
اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال
القاضى وقيل انها تصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد
وان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من بعضهم لم تصح
فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع **قوله** فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج فيه
دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان
يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول
الى بيته والا فموضع آخر من المسجد وغيره لتكثير مواضع سجوده
ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم
دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال
افضل لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب صلاة العيدين

هى عند الشافعى رحمه الله وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة
متاكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية
وقال ابو حنيفة رحمه الله هى واجبة فان قلنا فرض كفاية
فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية
واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل
يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى العيد عيدا لعوده وتكرره
وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه
كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهو عودها
ورجوعها وحقيقتها الراجعة **قوله** شهدت صلاة الفطر مع
نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله
عنهم اجمعين فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل
لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضى رحمه
الله هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى
ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان رضى الله عنه
فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من
تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح
عن عمر وقيل ان اول من قدمها معاوية بن ابى سفيان وقيل
مروان عامل المدينة فى ايام معاوية وقيل زياد بالبصرة فى
ايام معاوية وقيل فعلها ابن الزبير فى اخر ايامه **قوله** يجلس
الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اى يامرهم بالجلوس **قوله**
فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبى الله لا يدرى
حينئذ من هى كذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم حينئذ وكذا

نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تصحيف
وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن
طاووس عن ابن عباس ووقع في رواية البخاري على الصواب
من رواية اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت
ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النسا واشتمالهن
بثيابهن لا يدري من هي **قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
وجا النسا ومعه بلال قال القاضي رحمه الله هذا النزول
كان في اثنا الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة
العيد وبعد انقضا وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث
جابر رضي الله عنه قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ فاتى النسا
فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد خطبة الرجال وفي هذه
الاحاديث استحباب وعظ النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام
الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة
وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ وغيرهما وفيه ان النسا
اذا حضرت صلاة الرجال واجتماعهم تكن بمعزل عنهم خوفا من
فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر
الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة
في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا غيره هذا هو
الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين يفتقر الى ايجاب
وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون
قوله فدا لك ابي وامي هو مقصور بكسر الفا وفتحها والظاهر
انه من كلام بلال **قوله** يجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب
بلال هو بفتح الفا والتا المثناة فوق وبالخا المعجمة واحدها فتخة
كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن
عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظيمة وقال الاصمعي هي خواتيم

لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع
اليد وقال ثعلب وقد تكون في اصابع الرجل من الرجال
وقال ابن دريد قد تكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات
وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التا وكسرها
وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المراة من
مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك رحمه الله لا تجوز الزيادة
على ثلث مالها الا برضى زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا
وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم في ذلك لسال
واشار القاضي الى الجواب من مذاهبهم بان الغالب حضور ازواجهن
فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل
لانهن كن معتزلات لا تعلم الرجال بالمتصدقة منهن من غيرها
ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا **قوله** وبلال
قايل بثوبه هو بهمزة قبل اللام تكتب ياء اي فاتحه مشير الى
الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه
بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم
على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات
المتطوع بها فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها
الامام **قوله** يلقين النسا صدقة هكذا هو في النسخ يلقين
وهو جاير على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون
فيكم ملايكة وقولهم اكلوني البراغيث **قوله** تلقي المراة فتخها
ويلقين ويلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه
ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات **قوله** قلت
لعطا احقا على الامام ان ياتي النسا حين يفرغ فيذكرهن قال اي



لعمري إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا
الذي قاله عطا غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب
إذا لم يسمعهن وعظ الخطبة ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن
ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطا هو الصواب والسنة
الان وفي كل زمان بالشروط المذكورة واي دافع يدفعنا عن
هذه السنة الصحيحة **وقوله** أحقا معناه اترى حقا ووقع في
كثير أحق وهو ظاهر قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع
العلما الان والمعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين رضي الله عنهم اجمعين ونقل عن بعض السلف فيه شي
خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال الصلاة جامعة
بنصبهما فالاول على الاغرا والثاني على الحال **قوله** فقالت امرأة
من سطة النسا هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطا
الخفيفة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي معناه من خيارهن
والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا
الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النسا وكذا
رواه ابن ابي شيبة في مسنده وفي رواية لابن ابي شيبة امراة
ليست من علية النسا وهذا ضد التفسير الاول ويعضده بعده
سفعا الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير
الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء
كما فسره بل المراد امراة من وسط النسا جالسة في وسطهن قال
الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اوسطهم
وسطا وسطة اي توسطهم **قوله** سفعا الخدين بفتح السين
المهملة اي فيهما تغير وسواد **قوله** صلى الله عليه وسلم يكثرن

الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ويكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله
الاكثرون هنا على الزوج وقال الاخرون هو كل مخالط قال الخليل
يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن
الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من
يجحد احسان ذوي الاحسان **قوله** من اقرطتهن هو جمع قرط
قال ابن دريد كل ما يعلق في شحمة الاذن فهو قرط سوا كان
من ذهب او خرز واما الخرص فهي الحلقة الصغيرة من الحلي
قال القاضي قيل الصواب قرطهن بحذف الالف وهو المعروف
في جمع قرط كجرح وجرحة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال
القاضي ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لاسيما
وقد صح في الحديث قوله عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر
ولا اقامة ولا ندا ولا شي هذا ظاهر لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه
يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمناه فينا ول على ان المراد
لا اذان ولا اقامة ولا ندا في معناهما ولا شي من ذلك **قوله** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد
الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في
معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد الحرام
من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحرا افضل لهذا
الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان
يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق مسجده بالمدينة فدل على ان
المسجد افضل اذا اتسع **قوله** فخرجت مخاصرا مروان اي ماشيا
له يده في يدي هكذا فسروه **قوله** فاذا مروان ينازعني يده كانه

مخالف له

يجري في نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد
بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان
المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي
عن اليد اللسان مع امكان اليد **قوله** لمن الابتدا بالصلاة هكذا
ضبطناه على الاكثرين وفي بعض الاصول لا ابتدا بالا التي هي
للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول
اجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه **قوله** لا ياتون بخير
مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف يكون غيره خيرا منه **قوله** ثم انصرف قال القاضي معناه
انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من
المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه
في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا
صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على
الصلاة صحت صلاته ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة
بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقديم
خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة
قولها امرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور قال
اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن
دريد هي التي قاربت البلوغ وقال ابن السكيت هي ما بين ان
تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت
ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت
من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان
تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهل الولا عليها فتستقل في بيت
زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية من البيت
وقولها في الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى ذوات الخدور قال

اصحابنا يستحب اخراج النسا سوى ذوات الهيات والحسان
في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور
والمخباة لان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف
اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت
نسا بني اسرايل قال القاضي عياض رحمه الله واختلف السلف
في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر
وعلي وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومنهم من منعهن
ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف
رحمهم الله واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه مرة ومنعه اخرى
قولها وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة والميم
في امر فيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال
الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة
النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا
وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم
المكث في المصلى على الحايض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع
الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قولها في الحيض يكبرن
مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحايض والجنب وانما يحرم
عليهما القران وقولها يكبرن مع الناس فيه دليل على استحباب
التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير
ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير في
العيدين في اربع مواطن في السعي الى الصلاة الى ان يخرج الامام
ثم في الصلاة والخطبة وبعدها اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه
جماعة من الصحابة والسلف وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا
المصلى يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي

رحمهم الله باستحبابه ليلتي العيد وقال ابو حنيفة يكبر في
الخروج الى الاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول
الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره
يأباه واما التكبير المشروع في اول صلاة العيد فقال الشافعي
رحمه الله هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية
غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك
لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري
وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية سوى تكبيرة
الاحرام والقيام وجمهور العلما يرى هذه التكبيرات متوالية
متصلة وقال عطا والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين
ذكر الله تعالى ويروى هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
واما التكبير في الصلوات في عيد الاضحى فقد اختلف علما السلف
ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم
عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره ايام التشريق او في صبح
اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي
وجماعة رحمهم الله ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاه صبح اخر
ايام التشريق للشافعي رحمه الله قول الى العصر من اخر ايام التشريق
وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح
عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار قولها ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور النسا مجامع الخير
ودعا المسلمين وحلق الذكر والعلم والوعظ ونحو ذلك قوله
لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض
من الخمار يسمى المقنعة تغطي به المراة راسها وقيل هو ثوب واسع
دون الردا تغطي به المراة صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة
والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله

عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها
جلبابا لا تحتاج اليه عارية فيه الحث على حضور العيد لكل احد والحث
على المساواة والتعاون على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها
واستدل مالك في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه
قالت جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله
وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي
وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث
لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى
يثبت قوله وتلقي سخابها هو بكسر السين والخا المعجمة وهو قلادة من
طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من
الطيب ليس فيه شي من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب قوله
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سال ابا واقد الليثي وفي
الرواية الاخرى عن عبد الله بن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هكذا هو في جميع النسخ والرواية الاولى مرسلة لان
عبد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية
الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ولا عتب على
مسلم في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سالني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا يحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته
او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان
عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده لصلاة العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه
انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلما والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا
عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك

الكذبين وتشبيه برو الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم
من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قولها وعندي جاريتان
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين
اما بعاث فبضم البا الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه
وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار وهما الاوس
والخزرج حرب في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي
قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو
عبيدة بالغين المعجمة والمشهور بالمهملة كما قدمناه وقولها وليستا
بمغنيتين ليس الغنا من عادتهما ولا هما معروفتان به واختلف العلما
في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهو رواية عن مالك وحرمه ابو
حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي رحمه الله كراهته وهو المشهور
من مذهب مالك واحتج الجمهور بهذا الحديث واجاب الاخرون
بان هذا الغنا انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو
ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل على تهييج النفوس وتميلها
الى الطرب والالتذاذ بالشهوات المحرمة والركون الى البطالة وسماع
الملاهي التي نهي عنها قال القاضي وانما كان غناهما بما هو من
اشعار العرب يقتضي المفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا
لا يهيج الجواري على شي مما تقدم ذكره ولا انشادهما لذلك من
الغنا المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا
بمغنيتين اي ليستا ممن يعتني بعادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس
ويبعث الهوى والهيام كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن
اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل
يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعة وكسبا
والعرب تسمي الانشاد غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو

مباح وقد استجازت الصحابة رضي الله عنهم غنا العرب الذي هو
مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي هذا كله اباحة لمثل هذا وما في معناه وهذا ومثله
ليس بحرام ولا يجرح الشاهد **قوله** بمزمور الشيطان هو بضم الميم
الاولى وفتحها والفتح اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا
مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن
ويطلق على الغنا ايضا **قوله** بمزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل والورع
منزهة عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع
للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره
ويكون ذلك من التادب ورعاية الحرمة والاجلال للكبير من ان
يتولى الكبير ذلك بنفسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن
اللهو لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته
صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قولها جاريتان تلعبان
بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه مع قوله
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وان ضرب دف العرب يباح يوم
السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان **قوله** في ايام
منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق فيه ان هذه
الايام داخلة في يوم العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام
لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك
قولها رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى
يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز
اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في

معناه من الاسباب المعينة على الجهاد فيه جواز نظر النسا الى لعب
الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراة الى وجه الرجل
الاجنبى فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا
مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقول الله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقول النبى صلى الله
عليه وسلم لام سلمة ولام حبيبة احتجبا عنه اى عن ابن ام مكتوم
فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان
انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره
وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عايشة رضى الله
عنها بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد
النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال والثانى
لعل هذا كان قبل نزول الاية فى تحريم النظر او انها كانت صغيرة
قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق
لا يمنع النظر والله اعلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة
مع الاهل والازواج وغيرهم قولها وانا جارية فاقدروا قدر
الجارية العربة الحديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج
والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل
ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال المهملة
وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير اى
قدروا رغبتها فى ذلك الى ان ينتهى وقولها العربة وهو بفتح العين
المهملة وكسر الرا وبالبا الموحدة ومعناه المشتهية للعب والمحبة له
قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بنى ارفدة هو بفتح الهمزة
واسكان الرا ويقال بفتح الفا وكسرها وجهان حكاهما القاضى

عياض وغيره رحمهم الله والكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة
دونكم من الفاظ الاغرا وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب
الذي انتم فيه قال الخطابى وغيره وشانها ان يقدم الاسم
كما فى الحديث وقد جا تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المايح دلوى
دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها
نعم تقديره احسبك هل يكفيك هذا القدر قولها جا حبش يزفنون
فى يوم عيد فى المسجد هو بفتح اليا واسكان الزاى وكسر الفا ومعناه
يرقصون وحمله العلما على التوثب بسلاحهم واللعب بحرابهم
على قرب من هيئة الراقصين لان معظم الروايات انما فيها لعبهم
بحرابهم فتتاول هذه اللفظة على موافقة ساير الروايات قوله
عقبة بن مكرم بفتح الرا قوله قال عطا فرس او حبش قال وقال
لى ابن عتيق بل حبش هكذا هو فى كل النسخ ومعناه ان عطا شك
هل قال هم فرس او حبش يعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما
ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض رحمه
الله قوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى
وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة قال لى ابن ابى عتيق وقال صاحب
المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى
السند وهو الصواب قوله دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فاهوى بيده الى الحصبا وهى الحصى الصغار وحصبهم بكسر
الصاد اى رميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق
بالمسجد وان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم به والله سبحانه اعلم

كتاب صلاة الاستسقاء

اجمع العلما على ان الاستسقا سنة واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا
قال ابو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعا بلا صلاة

وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث
الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الصحيحة
الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة
فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة
وتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يحصل اصلا كان بيانا
لجواز الاستسقاء بالدعاء ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث
المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال
اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير
صلاة والثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة
وهي افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان تكون
بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة
واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى **قوله**
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه
استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع
ولانها اوسع للناس ولانه بحضرة الناس كلهم فلا يسعهم الجامع
وفيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء قال اصحابنا يحوله من
نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل
شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن
ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد رحمهم الله
وجماهير العلماء رضي الله عنهم في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه
ابو حنيفة ويستحب عندنا للمامومين ايضا كما يستحب للامام وبه قال
مالك وغيره رحمهم الله وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات

صلاة

صلاة الاستسقاء ويرد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي
وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا
هل هي قبل الخطبة ام بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل
الخطبة وقال الليث رحمه الله بعد الخطبة وكان مالك رحمه الله يقول
به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة
صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء
في الحديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء رضي الله عنهم هل يكبر
تكبيرات زائدة كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير
وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور
لا يكبر واحتجوا الشافعي رضي الله عنه بانه جاء في بعض الاحاديث صلى
ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد
في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية
عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية
مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا على
انه لا يؤذن لها ولا يقام ولكن ان يقال الصلاة جامعة **قوله** اخبرني
عباد بن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن عاصم المتكرر
في الروايات السابقة **قوله** وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق بها الوضوء والغسل والتيمم
والقراءة والاذكار والاداب وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل
كالخطبة ونحوها **قوله** فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل
القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم
الخطبة على صلاة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق
بيانه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السماء قال اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط

ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما وإذا دعى لسؤل
شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما واحتجوا بهذا الحديث **قوله**
عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
في شئ من دعائه الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث
يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقا وليس
كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعا في مواطن
غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين
حديثا من الصحيحين او احدهما وقد ذكرتها في اخر باب صفة الصلاة
من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم
اره رفع وقد راه غيره رفع فيقدم المثبوت في مواضع كثيرة
وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه
والله اعلم **قوله** عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة
ان انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة سمعه من انس وقد
تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه
ذلك الحديث فبين مسلم رحمه الله ثبوته بالطريق الثاني **قوله**
دار القضا قال القاضي عياض رحمه الله سميت دار القضا لانها
بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني
عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى
دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر
ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقال بعضهم
هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضا
الامارة والصواب ما قدمناه هذا اخر كلام القاضي قوله ان دينه
كان ثمانية وعشرون الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه

كان

كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا
رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله
يغيثنا **وقوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ
اغثنا بالالف ويغيثنا بضم اليا من اغاث يغيث رباعي والمشهور
في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم
بفتح اليا اي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور
في الحديث من الاغاثة بمعنى الاعانة وليس من طلب الغيث انما يقال
في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب
الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه
اي جعله له سقيا على لغة من فرق بينهما **قوله** فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقا في خطبة
الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقا منفردا
عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو
الاستسقا المشروع لا غير وجعلوا الاستسقا بالبروز الى الصحرا
والصلاة بها بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة
السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقا انواع فلا يلزم من
ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا فيه استحباب
تكرار الدعا ثلاثا **قوله** ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة هي
بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة
وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف **قوله** وما
بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل
بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعظيم كرامته عند ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر
سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع

ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن هذا بين معنى قوله وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له من السما وليس هناك
سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرنا هكذا هو في النسخ وكذا جا في
البخاري امطرت بالالف وهو صحيح ودليل للمذهب المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت
لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في
العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا وامطرنا عليهم حجارة
والمشهور هو الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف
بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد
به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم
به ريح فيها عذاب اليم قوله ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهملة
ثم باء موحدة ساكنة ثم بتاء مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل
السبت القطع قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر
وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا
وفي بعض النسخ حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس في
هذا الفصل فوايد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجابة دعايه متصلا به حتى خرجوا في الشمس ومنها ادبه صلى الله
عليه وسلم في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال دفع
ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يضر به
ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في موضع الحاجة اليه بحيث يبقى
نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل
اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالمد والفتح
ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى
من الرابية وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظا المعجمة

واحدها

واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار وفي
هذا الفصل استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق
اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحرا
قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس هكذا هو في بعض النسخ
المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى واحد قوله فسالت انس
ابن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وقد جا في رواية البخاري
وغيره انه الاول قوله اصابت الناس سنة اي قحط قوله فما يشير
بيده الى ناحية الا تفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها قوله
حتى رايت المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو
وبالبا الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة
وصار مستديرا حولها وهي خالية منه قوله وسال وادي قناة
بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه
هنا الى نفسه وفي رواية البخاري وسال الوادي قناة وهذا
صحيح على البدل والاول صحيح عند الكوفيين على ظاهره وعند
البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال الوادي
وادي قناة قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو
المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحا وكسرها
اي امسك قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور عودها
قوله فتقشعت اي زالت قوله وما تمطر بالمدينة هو بضم التاء
من امطرت تمطر وبنصب قطرة قوله مثل الاكليل هو بكسر
الهمزة قال اهل اللغة هو العصابة ويطلق على كل محيط بالشيء
قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد
تهمه نفسه ان ياتي اهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ
بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم
على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه مطرنا

قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هللا والهلل المطر
ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام
قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز
وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع الها وضم التا
مع كسر الها يقال همه الشئ واهمه اي اهمه له ومنهم من يقول همه
اذابه وهمه غمه **قوله** فرايت السحاب يتمزق كانه الملاحين يطوى
هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاة بالضم والمد وهي الريطة
كالملحفة ولا خلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ورايت في كتاب
القاضي قال وهو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من
الاصل كذلك فهو خطا بلا شك ومعناه تشبيهه انقطاع السحاب
وتجليه بالملاة المنشورة اذا طويت **قوله** حسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه حين اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه
ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر
رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا
الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف
غير العورة ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا
راي من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يساله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه
غيره وقولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه فاقبل
وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته
فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي فيه الاستعداد
بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث
ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان
العصاة وسروره بزوال سبب الخوف **قوله** ويقول اذا راى
المطر رحمة اي هذا رحمة **قوله** واذا تخيلت السما تغير لونه

قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة
فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت
قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم المستجمع المجد في الشئ القاصد
له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمرا المعلقة في الحنك قاله
الاصمعي **قوله** صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد
مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح
الدال وهي الريح الغربية والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف
القمر بالخا وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين
وهو باطل مردود لقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغة
وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوؤهما كله ويكون
لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الليث بن سعد الخسوف في الجميع
والخسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما فالكسوف
لغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها
جملة وابو داود واخرى وغيرهما اخرى واجمع العلما على انها سنة
ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما انه يسن فعلها
جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة
في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها والمشهور في مذهب الشافعي
رضي الله عنه انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
واما السجود فسجدتان كغيرهما وسوا تمادى الكسوف ام لا
وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علما الحجاز

وغيرهم قالت الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر
حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين وحجة الجمهور حديث عايشة من رواية عروة وعمرة
وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاصي انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح
ما في هذا الباب قال وما في الروايات المخالفة معللة ضعيفة
وحملوا حديث بن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد
به وذكر مسلم في رواية عن عايشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين
في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين
في كل ركعة اربع ركعات قالت الحفاظ الروايات الاول اصح
ورواتها اضبط واحفظ وفي رواية لابي داود من رواية ابي
ابن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع
بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقها المحدثين وجماعة
من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف
ففي بعض الاوقات تاخر انجلا الكسوف فزاد عدد الركوع وفي
بعضها اسرع الانجلا فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع
والتاخير فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر
الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت
الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه
مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلما
منهم اسحق وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في
اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك
فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثلاثة وهذا اقوى
والله اعلم واتفق العلما على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول من
كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك

رحمه

رحمه الله وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلاة الا بقراتها فيه وقال
محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرا الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا
على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من
القيام الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في
الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان
سوا ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول
ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراة والركوع فيها كما جات
الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادى طمانينته في كل
ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة
السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في
ساير الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو
الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو
الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع
من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الخ والاصح
استحباب التعوذ في ابتدا الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في
القيام الاول واختلف العلما في الخطبة لصلاة الكسوف فقال
الشافعي واسحق وابن جرير وفقها اصحاب الحديث يستحب بعدها
خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل
الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف **قوله** فاطال القيام
جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا مما يحتج
به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرحة
بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب

على الصد راى جد جدا **قوله** بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة
الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء
بخلاف الصلاة **قوله** فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة
يكون اولها الحمد لله والثنا عليه ومذهب الشافعي ان لفظة
الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته **قوله** صلى الله عليه
وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت
ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال
العلما والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا
يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع
لهما بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما
وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا
لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم
لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا رايتموهما فكبروا الله وادعوا وصلوا وتصدقوا فيه
الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب **قوله** صلى الله عليه
وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله وهو بكسر همزة ان واسكان
النون اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه **قوله** صلى الله عليه
وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
معناه لو تعلمون من عظيم انتقام الله تعالى من اهل الجرايم وشدة
عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت
في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما

علموه

علموه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت
به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به والمراد تحريضهم
على تحفظه واعتنايهم به لانه مامور بانذارهم قوله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فكبر وصف الناس وراه فيه اثبات
صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي يصلى
فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلا
فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى وتشرع
للمراة والعبد والمسافر وساير من تصح صلاته قوله ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في الرفع من الركوع
الثاني مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو
مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة ساير الصلوات
وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد يستحب لكل احد
الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في رفع
من الركوع في الكسوف سوا الركوع الاول والثاني **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا رايتموهن فافزعوا للصلاة وفي رواية فصلوا
حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة واسرعوا اليها حتى يزول
عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب **قوله** صلى الله
عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم نفسي او رجلي وضبطه
جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من
الاقدام وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رايت
جهنم فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى
يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي
يحطم بعضها بعضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو
ابن لحي هو بضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا وفيه دليل على ان
بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وساير المسلمين

منها **قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت فيه التاخر
عن مواضع العذاب والهلاك **قوله** فبعث مناديا الصلاة
جامعة لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن
وافقه انه يستحب ان ينادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة
واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام **قوله** جهر في صلاة الخسوف
هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقها
انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا
الحديث واحتج الاخرون بان الصحابة حزروا القراة بقدر البقرة
وغيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري
الجهر والاسرار سوا **قوله** حدثني من اصدق حديثه يريد عايشة
رضي الله عنها ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم
المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة
قوله ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات
قوله ست ركعات واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة
ركوع ثلاث مرات وسجدتان **قوله** بين ظهري الحجر اي بينهما
قوله حتى انتهى الى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة
في صلاة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة **قوله** صلى الله
عليه وسلم رايتكم تفتنون في القبور وفي اخره نعوذ بالله من
عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل
الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل
فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس
يقولون شيا فقلته هكذا جا مفسرا في الصحيح **قوله** صلى الله
عليه وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة وامتحانا هائلا

ولكن

ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **قوله** في رواية
ابي الزبير عن جابر ثم سجد فاطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره
انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات
ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي
اجماع العلما على انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ
يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية
الاكثرين ولا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس للاعتدال
ومده قليلا وليس المراد اطالته بنحو الركوع **قوله** صلى الله عليه
وسلم عرض علي كل شي تولجونه اي تدخلونه من جنة او نار
وقبر ومحشر وغيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم فعرضت علي
الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلما يحتمل
انه راهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما
كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه
وسلم في عرض هذا الحايط اي وجهته وناحيته وفي التمثيل لقرب
المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون روية علم وعرض وحي باطلاعه
وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظم
شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث
لما فيه من الامور الدالة على روية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم
العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار **قوله** صلى الله عليه
وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى
تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود
وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة
والنار مخلوقتين اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله

مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة **قوله** صلى الله
عليه وسلم فرايت فيها امراة تعذب في هرة لها ربطتها اي بسبب
هرة **قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض بفتح الخا
المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي
فتح الخا وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث
المؤاخذة بالصغاير قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال
ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس
بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب
الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت
والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه
وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المراة **قوله** صلى الله
عليه وسلم يجر قصبه في النار وهو بضم القاف واسكان الصاد وهي
الامعا **قوله** ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النسا
ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فيه ان العمل
القليل لا يبطل الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث
خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون
هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة متوالية ولا يصح
تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النسا يخالفه
وفيه استحباب صلاة الكسوف للنسا وفيه حضورهن وراء
الرجال **قوله** آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه
جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت
الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع
ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه **قوله** صلى الله عليه وسلم
مخافة ان يصيبني لفحها اي من ضرب لهبها قالوا والنفح دون اللفح
قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء

منه قاله الهروي وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها
صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصى معقفة الطرف قولها فاشارت
براسها الى السما فيه امتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها
ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين
واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهما بمعنى
الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك
من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الما وفيه ان الغشي لا ينقض
الوضو ما دام العقل ثابتا **قوله** فاخذت قربة من ما الى جنبي
فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الما وهذا محمول على انه لم
يكن افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلاة
قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السايلان ما علمك
بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحانا له
واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن
هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **قوله** عن عروة قال
لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به
والمشهور ما قدمناه في اول الباب قال القاضي يحتمل ان يكون
قوله ففزع معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى
يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو
المبادرة الى الشيء **قوله** فاخطا بدرع حتى ادرك بردايه معناه
انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداه فاخذ درع
اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف
فلما علم اهل البيت انه ترك رداه لحقه به انسان **قوله** في الرواية
الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة

البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد
اللفظين لكان صحيحا **قوله** صلى الله عليه وسلم يكفرهن قيل
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه
بكفرهن بالبا الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفا وفيه
جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص
كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير
المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها **قوله**
تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع
الرجل وتكاعى وكع كوعا اذا احجم وجبن **قوله** ثمان ركعات
في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد
سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية
قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين
في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت احاديث كثيرة باطلاق
السجدة على ركعة قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط
كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي
باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط فيها
دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف
ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان
الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية
جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم في روايتي عائشة وابي موسى
ورواه البخاري من رواية اخرين وابي داود من رواية غيرهم
فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به **قوله** فقام فزعا
يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة
لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك

واشيا

واشيا اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق
ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال
الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة
ويجاب عنها باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان يكون
بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم
مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك
وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا
كما سبق في اخر كتاب الاستسقا فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار
لظنه **قوله** فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا سورتين وركع ركعتين وفي الرواية
الاولى فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل
ويكبر ويحمد الله ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرا سورتين
فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا
صلاة الكسوف بعد انجلا الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز
ابتدا صلاتها بعد الانجلا وهذا الحديث محمول على انه وجده
في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع
ما جرى في الصلاة من دعا وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة
سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان
بعد الانجلا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال
الكسوف واخرها بعد الانجلا وهذا الذي ذكرته من تقديره
لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات

باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليها ايضا لتتفق الروايات
ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلاة ركعتين تطوعا
مستقلا بعد انجلا الكسوف لا انها صلاة الكسوف وهذا
ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم قوله وهو
قايم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه
دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول
لا ترفع الايدي في دعوات الصلوات قوله حسر عنها اي كشف
وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها قوله كنت ارتمي
باسهم اي ارمي كما قاله في الرواية الاخيرة ولي يقال ارمي
وارتمي وترامى وارتمى كما قاله في الرواية الاخيرة قوله زياد بن
علاقة بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب
ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموهما فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث
في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة كسوف الشمس وروي
عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا يسن
لكسوف القمر هكذا وانما يسن ركعتان كساير الصلوات فرادى والله اعلم

كتاب الجنايز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع
يجنز بكسر النون والجنازة بكسرها وفتحها الكسر افصح ويقال
بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه حكاه صاحب
المطالع والجمع جنايز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه
لا اله الا الله ليكون اخر كلامه كما جا في الحديث من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع

العلما على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا
يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما
لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام
اخر فيعاد التعريض له به ليكون اخر كلامه ويتضمن الحضور
عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه
وهذا مجمع عليه قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان
ابن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي
سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمن
ابن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن
غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من
عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا
القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب
مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع ان الاية الكريمة
تقتضي ندبه باجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي
يقال اجرني بالقصر والمد وحكاهما صاحب الافعال وقال
الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه
اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته قوله صلى الله عليه وسلم
واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال
لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شي يتوقع حصول مثله
اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع

مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له فيل
خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك قولها
وانا غيور يقال امراة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران
وقد جا فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امراة عروس
وعروب وضحوك لكثرة الضحك وعقبة كؤود وارض
صعود وهبوط وحدور واشباهها قوله صلى الله عليه وسلم
وادعو الله ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين ويقال اذهب الله
الشي وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم قوله صلى الله
عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح
واشهر كما سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما
وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما
من حيث ان حقيقة العزم حدوث راي لم يكن والله تعالى منزه
عن هذا فتاول قول ام سلمة على ان معناه خلق لي او في عزما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول
الخير حينئذ من الدعا والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف
عنه ونحوه ومنها حضور الملائكة حينئذ وتامينهم قوله وقد
شق بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا
ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو
صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب
الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص
كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري
حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت
بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي لا يرتد
اليه طرفه قولها فاغمضته دليل على استحباب اغماض الميت واجمع

المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك
اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر
معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب
وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل
للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم
ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من
الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون ولا دما كما قاله
اخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر
لابي سلمة الخ فيه استحباب الدعا للميت عند موته ولاهله وذريته
بامور الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه
في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين
قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخا اي ارتفع ولم يرتد
قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا
الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافنا واعدام للجسد
دون الروح وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون
الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول
الروح والنفس بمعنى واحد قولها غريب في ارض غربة معناه
انه من اهل مكة ومات بالمدينة قولها اقبلت امراة من الصعيد
المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه
الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكا والنوح قوله
صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل
مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضا الله وقدره ان هذا
الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا
تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية وقوله
صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا

عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما شا **وقوله** صلى
عليه وسلم وكل شي عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا
فان كل من مات انقضى اجله الذي سمي له ومحال تقديمه او تاخيره
عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم
وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين
وفروعه والآداب **قوله** صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع
كانها في شنة هو بفتح التا والقافين والشنة القربة البالية
ومعناه لنفسه صوت وخشرجة كصوت الما اذا القي في القربة
البالية **قوله** ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله
قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحما معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكا حرام ودمع العين
حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي تذكره فاعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا
مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب
والبكا المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
او يرحم واشار الى لسانه الشريف صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث الاخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط
الله تعالى وفي الحديث الاخر ما لم يكن نقع او لقلقة **قوله** وجده
في غشية هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد اليا قال القاضي
هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين
وتخفيف اليا وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه
قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب
الموت **قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة
الامام والقاضي والعالم اتباعه **قوله** ما علينا نعال ولا خفاف
ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه
من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام
لفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام
والعالم المريض مع اصحابه **قوله** صلى الله عليه وسلم الصبر عند
الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر
الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل
الصدم الضرب في شي صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل
بغتة **قوله** اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد فقولها وما تبالي
بمصيبتي ثم قالت في اخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل
اذا اسا الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي
بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات اليا انما يقال ما باليت
كذا وهو غلط بل الصواب جواز اثبات اليا وحذفها وقد كرر
ذلك في الاحاديث فقولها فلم اجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي
اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب
وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله
عنهما وانكرت عايشة رضي الله عنها ذلك ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب

وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب
البكا واختلف العلما في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من
وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا
يعذب ببكا اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا
فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب
الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد •
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت
طايفة هو محمول على من اوصى بالبكا والنوح ولم يوص بتركهما فمن
اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله
الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له
فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما
ومن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا
ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه في زعمهم
وتلك الشمايل قبايح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل
النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان
ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت
طايفة معناه انه يعذب بسماعه بكا اهله ويرق لهم والى هذا
ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي وهو اولى الاقوال
واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة
عن البكا الى على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه
فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى
الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكا
اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه

عن

عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد
بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح
عليه ضبطناه بما نيح عليه وبما نيح عليه باثبات اليا وحذفها وهما
صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه قوله فقام
بحياله يبكي اي حذاه وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى
عليه يعذب هكذا هو في الاصول يبكى باليا وهو صحيح وتكون من
بمعنى الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت اليا فيه ومنه قول الشاعر
الم ياتيك والانبا تنمي • بما لاقت لبون بني زياد • قوله
فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القايل فذكرت ذلك هو عبد الملك
ابن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال
محققوا اهل اللغة يقال عولت عليه واعولت لغتان وهو البكاء
بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه
قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة
ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايد
فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فيه دليل
لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه
بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل منه بالصحبة والعلم والفضل
والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول
لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع
ارفق بابن عباس واما لغير ذلك قوله عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله
قال فارسلها عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق في روايته
تعذيب الميت ببكا الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشة

ولا بوصية كما قيل احزون ولا قال ببعض بكا اهله عليه كما رواه
ابن عمر **قوله** عن عايشة رضى الله عنها فقالت لا والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكا احد اهله
فى هذا جواز الحلف بغلبة الظن بقراين وان لم يقطع الانسان به
وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين يراه بخط ابيه
الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عايشة لم تحلف على ظن
بل على علم وتكون سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حياته
قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله
عليه وسلم يقول يعذب ببكا اهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت
به عايشة وقالت سمعته فى اخر حياته صلى الله عليه وسلم
ولم تحتج به بل احتجت بالاية والله اعلم **قولها** وهل هو بفتح الواو
وكسر الها وفتحها اى غلط ونسى واما قولها فى انكارها سماع
الموتى فسياتى بسط الكلام فيه فى اخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه
قوله صلى الله عليه وسلم والاستقسام بالنجوم سبق بيانه فى كتاب
الايمان فى حديث مطرنا بنوء كذا **قوله** صلى الله عليه وسلم النايحة
اذا لم تتب قبل موتها الخ دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه
وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى حد الغرغرة
قولها وانا انظر من صاير الباب من شق الباب هكذا هو فى رواية
البخاري ومسلم صاير الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصاير
وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما يقال صير بكسر
الصاد واسكان اليا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى
افواههن التراب هو بضم الثا وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى
لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكا عليهن
ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكا بنوح وصياح
ولهذا تاكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينهه عنه لانه صلى الله

علم

عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه
كان بكا من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين
بعد تكراره نهيهن على محرم وانما كان بكا مجردا والنهى عنه تنزيه اوادب
لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات قولها ارغم الله انفك والله
ما تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العنا معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من
الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا والعنا بالمد المشقة والتعب
وقولهم ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى
اهانته واذلاله **قوله** فى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا هنا العى
بكسر العين المهملة اى التعب وهو بمعنى العنا السابق فى الرواية
الاولى قال القاضى ووقع عند بعضهم الغى بالمعجمة وهو تصحيف
قال ووقع عند اكثرهم العنا بالمد وهو الذى نسبه الى الاكثرين
خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الرواية
الثانية وقال ايضا بنحو الاولى الا فى هذا اللفظ فيتعين ان يكون
خلافه قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا
ننوح وفى الرواية الاخرى فى البيعة فيه تحريم النوح وعظم قبحه
والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه
مخالفة للتسليم لله فى قضايه وفى الاذعان لامره قولها فما وفت منا
الا امراة الا خمس قال القاضى وجماعة معناه لم يف ممن بايع مع ام
عطية رضى الله عنها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس
لا انه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** عن ام عطية رضى الله
عنها حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا ال بنى فلان فانهم
كانوا قد اسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى ان اسعدهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا آل بني فلان هذا محمول على الترخيص لام
عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها
في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم
ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض
وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير
من الاغترار بها حتى أن بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام
لهذا الحديث وقصة نساء جعفر وانما المحرم ما كان معه شيء من
الافعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية
والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب
العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم
قوله عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة
وتنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس
بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من
اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة **قوله**
صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من
ذلك إن رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من
ذلك إن رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا
وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر هذه الروايات متفقة في المعنى
وإن اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن
احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسا فإن احتجتن إلى زيادة
للإنقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الإيتار مأمور به
والإيتار بالثلاث مأمور بها ندبا فإن حصل الإنقاء بثلاث لم
تشرع الزيادة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وترا
وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه

ودفنه

ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة
للبدن هذا مختصر الكلام فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم إن رأيتن
ذلك هو بكسر الكاف خطابا لأم عطية ومعناه إن احتجتن إلى ذلك
وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية
رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات
الأنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا
قاله الجمهور قال القاضي عياض رحمه الله وقال بعض أهل السير
أنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد
هذه **قوله** صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر
في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة
وقيل يجوز فيها كلها **قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلن في الغسلة
الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في
الأخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء
وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب
الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده ويتضمن إكرامه
قولها فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه هو بكسر الحاء وفتحها
لغتان بمعنى إزاره وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقي
وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها إياه اجعلنه
شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لأنه يلي الجسد
والحكمة في إشعارها به تبركها به ففيه التبرك بآثار الصالحين
ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قولها فضفرناها
ثلاثة قرون أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها
ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين
فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد

واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر
بل يرسل الشعر على خديها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي
غسلها **قوله** صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وساير الطهارات
ويلحق بها انواع الفضايل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في
الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا
في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل
لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد
تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها
لا مانع له من غسلها وان لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب
الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة
لا يجوز له غسلها واجمعوا على ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم
بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة
انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه
لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا
قال بوجوبه واوجب احمد واسحاق الوضوء منه والجمهور على
استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي
فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضأ وهو ضعيف بالاتفاق **قوله** فوجب اجرنا على الله
معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه
المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق
شرحه في كتاب الايمان **قوله** فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا معناه
لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله **قوله** فلم يوجد له

شيء يكفن فيه الا نمرة وهي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس
المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه
في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا
يكون له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون
الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني
والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بايعه بالرجوع بافلاس
ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا
على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف
طيب الرايحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن
ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين
ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء
جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوءتان لانهما اهم
وهما الاصل في العورة وقد يستدل لهذا الحديث على ان الواجب
في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكين
فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها
فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر
جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن
له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين
عن ذلك لان القصة جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من
المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وعن ذلك فجوابه
انه يبعد من حال الحاضرين المتولي دفنه ان لا يكون مع احد
منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم **قوله** ومنا من اينعت
له ثمرته اي ادركت ونضجت فهو يهدبها هو بفتح اوله وضم
الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر واينع ينعا وينوعا
فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا اجتناها وهذه استعارة

لما فتح عليهم من الدنيا قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية
بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهى رواية الاكثرين قاله ابن
الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال
ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون منسوبة
الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض
وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية فى هذا الحديث
وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب التكفين للميت
وهو اجماع المسلمين ويجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من
عليه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة فى الكفن
ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب
واحد كما سبق والمستحب فى المراة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن
الرجل فى خمسة اثواب لكن المستحب ان لا يجاوز الثلاثة واما
الزيادة على خمس فاسراف فى حق الرجل والمراة وقولها بيض دليل
لاستحباب التكفين فى الابيض وهو مجمع عليه وفى الحديث الصحيح
فى الثياب البيض كفنوا فيها موتاكم وتكره المصبغات ونحوها من
ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه
ويجوز تكفين المراة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلما
التكفين فى الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه
قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن صلى الله عليه وسلم
فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن
مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلما وهو
الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون
فى الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله

يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس
القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليهما وهذا
ضعيف ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة
وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله
عليه وسلم نزع عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لا يتجه
غيره لانه لو بقى مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث
الذى فى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه
الذى توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان زياد
ابن ابى زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية
الثقات قوله من كرسف هو القطن وفيه استحباب كفن القطن
قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر البا
المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة
الا ثوبين ازارا ورداء قولها حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر
ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضى وهى
موجودة فى النسخ احدها يمنية منسوبة الى اليمن والثانى يمانية
منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم اليا واسكان الميم
وهو اشهر قال القاضى وغيره وهو على هذا مضافة حلة
يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن قولها وكفن فى ثلاثة
اثواب سحول يمانية هكذا هو فى جميع الاصول سحول اما يمانية
فبتخفيف اليا على اللغة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى
وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من ياء
النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف والتشديد
واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول
بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن قوله فسجى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطى جميع بدنه
والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود
اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته
من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا
ويكف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه
لئلا ينكشف منه شيء قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي
توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل
وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** غير طائل اي
حقير غير كامل الستر **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه
هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه وقيل
ان الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون
في الليل الا افرادا وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة
الكفن فلا يتبين بالليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي
العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قصدهما معا قال وقد قيل هذا و**قوله** صلى الله عليه وسلم
الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على ان لا بأس به في وقت
الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري
رحمه الله الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال
جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير
انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد
توفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه

فقالوا

فقالوا توفي فدفناه في الليل فقال ألا آذنتموني قالوا كانت ظلمة
ولم ينكر عليهم واجابوا عن الحديث ان النهي كان لترك الصلاة
عليه ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهي لترك الصلاة او
لقلة المصلين او عن رداءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن
في الاوقات المنهي عنها وعن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها
فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد
التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي
وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس
او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب
ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع الاوقات المنهي عنها
وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه
السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته
وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في حياته غالبا لا افخر منه
ولا احقر **قوله** فليحسن كفنه ضبطوه بفتح الحاء واسكانها وكلاهما
صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع
للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب
الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حال يخاف من شدته انفجارها
او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز على الهيئة
المزرية ولا على هيئة يخاف منها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال
وان كانت الميتة امرأة لاقوى لذلك ولا يليق بالنساء وهذا الذي
من استحباب اسراع المشي بها وانه مراد الحديث وهو الصواب
الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد
الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل ضعيف
مردود بقول النبي صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم

وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجارها وخروج شيء منه **قوله** صلى الله عليه وسلم فشر تضعوه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **قوله** صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن **قوله** صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين يبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صريح بان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظايرها والدلايل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من صلى عليها الى ان فرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في قبره باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله المشي امامها افضل

وقالت الثوري وطايفة هما سوا قال القاضي رحمه الله في اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك رحمه الله وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة **قوله** قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين والقيراط مقدار معلوم من الثواب عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه في كثير من الاصول واكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون موقعه **قوله** وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم اليا وفتح الرا وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه **وقوله** في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعدها حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول ان القيراط الثاني يحصل بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد

الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر **قوله** فقال ابن عمر
رضي الله عنه اكثر علينا ابو هريرة معنى ذلك انه خاف لكثرة روايته
انه اشتبه عليه الامر واختلط عليه حديث بحديث لانه نسبه الى
رواية ما لم يسمع لان رتبة ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما اجل
من هذا **قوله** عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وبفتح السين
المهملة واسكان اليا **قوله** فاخذ ابن عمر رضي الله عنهما قبضة من
حصبا المسجد يقلبها في يده وقال في اخره فضرب ابن عمر الحصا
الذي كان في يده في الارض هكذا ضبطناه والاول حصبا بالبا
والمد والثاني الحصا مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم
الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصبا هي الحصا
وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر رضي الله عنهما
الى عايشة رضي الله عنها يسالها بعد اخبار ابي هريرة رضي الله عنه
لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما
وافقته عايشة رضي الله عنها علم انه حفظ واتقن **قوله** صلى الله
عليه وسلم ما من ميت مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا مائة كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم
الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن
قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين
سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة
فاخبر ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم
فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد واحتج به جماهير
الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع
قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ

كل

كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة
صفوف او اربعين **قوله** فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنيه
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل فحدثت
به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي
في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة قال القاضي رحمه الله رواه ابن منصور موقوفا على
عايشة رضي الله عنها فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان
من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد بينا وقدمنا بيان
هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع **قوله**
مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت
وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدا لك ابي
وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله
في الارض انتم شهدا الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في
الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة
وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها
خيرا فاثني عليها شرا هكذا في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب
وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها
مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره
ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا
الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله
فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث

والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم
مات فالهم الله الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه
من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن
يقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله
تعالى الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد
شاء المغفرة وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم
وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله
تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح
في البخاري وغيره النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي
عن سب الاموات هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر
بفسق او بدعة واما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم
ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول
على هذا الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا
هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب
وقد بسطت معناه بدلايله في كتاب الاذكار **قوله** فاثني عليها
شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير لا يستعمل
في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر خاصة
وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا التجانس الكلام كقوله
تعالى وجزا سيية سيية مثلها ومكروا ومكر الله قوله فذلك
معصور بفتح الفا وكسرها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان
المومن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد
والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان
مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد

من

من الجزء الثاني

من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها
ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها منه قاسوا مشقة
من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واما استراحة
الدواب فلانه يوذيها بالضرب ويحملها ما لا تطيق ويجيعها
في غالب الاوقات وغير ذلك واما استراحة البلاد والشجر
فقيل لانها تمنع القطر بسبب عصيانه قاله الداودي وقال
الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب ونحوه **قوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم
الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات
الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند
اصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في
الصلاة على الميت الغايب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي
مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية
بل مجرد اعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضا حقه في ذلك والذي
جا من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية
المشتمل على ذكر المفاخرة وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلاة
الجنازة لا تفعل في المسجد لقوله خرج الى المصلى ومذهبنا
ومذهب الجمهور جوازها فيه ونحتج بحديث سهل بن بيضا
ونتاول هذا على ان الخروج الى المصلى هو ابلغ في اظهار امره المشتمل
على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة لهم اصلا
لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة **قوله**
عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين



تسليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام **قوله** صلى على اصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسمية صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره معناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه واخرون من الايمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق **قوله** وفي حديث النجاشي كبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه بعد هذا خمسا قال القاضي رحمه الله اختلفت الاثار في ذلك فجاء في رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة رضي الله عنهم في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا

وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في رواية مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف رضي الله عنهم تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم او يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان لا يجهر وعن مالك رحمه الله روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي رضي الله عنه الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وعطا وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة رضي الله عنهما واصحاب الراي لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى وعن مالك رحمه الله ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها **قوله** انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه معنى رطب جديد وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه في الصلاة على القبور **قوله** من شهده ابن عباس فابن عباس بدل من قوله يقم المسجد اي يكنسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وحديث انس رضي الله عنه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سوا كان صلي عليه ام لا وتاوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر تاويلات باطلة لا فائدة

في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم ق فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم **قوله** كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وزيد هذا هو زيد ابن ارقم رضي الله عنه وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلما دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حتى يراها تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي كرم الله وجهه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون

المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من شيعها عند القبر فقال جماعة من السلف والصحابة رضي الله عنهم لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى يدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا امستحبا وقال هو منسوخ بحديث علي كرم الله وجهه واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الروية قبل ان تصل اليه **قوله** انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الخ فيه اثبات الدعا في صلاة الجنازة وهو مقصودها وفيه استحباب هذا الدعا وفيه اشارة الى الجهر بالدعا في صلاة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر القراة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعا فيسر فيه بلا خلاف وحينئذ يتاول على هذا الحديث ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه فحفظته **قوله** وحدثني عبد الرحمن بن جبير القايل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفسا وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفسا وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم وفتح الراء

قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عرى فهو معرورى
قالوا ولم يات افعوعل معدي الا قولهم اعروريت الفرس
واحلوليت الشيء **قوله** فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
فيه اباحة الركوب في الرجوع وانما يكره الركوب في الذهاب معها
وابن الدحداح بدالين وحاين مهملات ويقال ابو الدحداحة
قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله عنه **قوله** ونحن نمشي
حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه
في حقهم ولا في حقه اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل
فيه انهلاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق المتابع او نحو
ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل فركبه معناه امسكه له فركبه
وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه **قوله** فجعل
يترقص به اي يتوثب **قوله** كم من عذق معلق العذق هنا بكسر
العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة
بكمالها وليس مرادها هنا **قوله** صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق
في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة
فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك عذق
كثير في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي
لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها في الجنة
عذق ان اعطيتها اليتيم فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كم من عذق في الجنة لابي الدحداح **قوله** الحدوا لي لحدا هو بوصل
الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد
كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها
وهو معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه
دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه والاكثرين ان الدفن في
اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد

والشق **قوله** الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن
وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة
رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع
قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نص الشافعي رضي الله عنه وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء
على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت
في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب
لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا
عن هذا الحديث بان شقران انفرد بذلك ولم يوافقه غيره من
الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة ان
يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يتبذلها احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والقطيفة
كساء له خمل **قوله** قال مسلم ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وابو
التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو ابو جمرة بالجيم والضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة
وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان
الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح
جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا
لاشتراكهما في اشيا قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما
جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة

واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن
منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد جمرة في كتبهم في معرفة
الصحابة قالوا واختلف العلما هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان
قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم
ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابو جمرة بالجيم
غير ابي جمرة هذا **قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية
هارون ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم
الشين المعجمة وفتح الفا وتشديد اليا والهمداني باسكان الميم
وبالدال المهملة **قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس
هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين
مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله
في المشارق عن الاكثرين ونقله عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم
بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في
السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم
قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي
صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه
ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد
اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون
واختلف هولا في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة
عليه وهذا ينكر بغسله وقيل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط
لان امامة الفرايض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه
وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم
صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج يصلون ثم يخرجون ثم
يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخل النسا بعد الرجال
ثم الصبيان وانما اخر دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين

الى

الى ليلة الاربعا اخر نهار الثلاثا للاشتغال بامر البيعة
ليكون لهم امام يرجعون الى قوله اذا اختلفوا في شي من
امور تجهيزه ودفنه ولينقادوا الى امره لئلا يؤدي الى
النزاع واختلاف الكلمة وهذا كان اهم الامور والله اعلم **قوله**
يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته
فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم
بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ومن
وافقه ونقل القاضي عياض رحمه الله عن اكثر العلما ان الافضل
عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك رحمه الله **قوله** ان لا تدع
تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صورة ذوات الارواح **قوله**
عن ابي الهياج هو بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان بن حصين
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى
عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تجصيص
القبور والتقصيص بقاف وبصادين مهملتين وهو التجصيص
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي
هذا الحديث كراهة تجصيص القبور والبنا عليها وتحريم القعود
وهو الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي رحمه الله وجمهور العلما
وقال مالك رحمه الله في الموطا المراد بالقعود الحدث
وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود
الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا
على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على القبر قال اصحابنا تجصيص
القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء
عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في
مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي

رحمه الله في الام ورايت الايمة بمكة يامرون بهدم ما يبني ويويد
الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته **قوله** عن بسر بن عبد الله
هو بضم الباء وبالسين المهملة **قوله** عن ابي مرثد هو بالمثلثة واسمه
كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا فيها فيه تصريح بالنهي عن
الصلاة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قولها ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد وفي
الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضا في المسجد وهما سهيل واخوه قال العلما بنو بيضا
ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضا واسمها دعد
والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان
سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى
المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه
وفي هذا الحديث دليل للشافعي رضي الله عنه والاكثرين في
جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال
ابن عبد البر ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن
حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب وابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهم على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن
ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي
رحمه الله والجمهور حديث ابن بيضا واجابوا عن حديث سنن ابي
داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد
ابن حنبل رحمه الله هذا ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو
ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة
من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه

ولا حجة لهم حينئذ فيه والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه لا شئ
له لوجب تاويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث
وحديث سهيل بن بيضا وقد جا له بمعنى عليه كقوله تعالى وان
اسأتم فلها والرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد
ورجع ولم يشيعها الى المقبرة وحضور الدفن والله اعلم وفي حديث
سهيل هذا دليل لطهارة الادمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا
وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي
فديك اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وقال خالف الضحاك مالك والماجشون فروياه عن ابي
النضر عن عايشة رضي الله عنها مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي
النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني
وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة
في مقدمة هذا الشرح وفي مواضع منه وهي ان الزيادة التي زادها
الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح
فيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم
مومنين دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب
المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة
يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول وانشدوا فيه
و**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله عن قريب بكم لاحقون
التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن
لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل المشيئة عايدة الى
تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا دليل لاستحباب

زيارة القبور والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم
قولها يخرج من اخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعا اخر الليل
وفضيلة زيارة قبور البقيع **قوله** صلى الله عليه وسلم السلام
عليكم دار قوم مومنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على
الاموات والاحيا سوا في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت
الجاهلية عليه من قولهم • عليك سلام الله قيس بن عاصم •
ورحمته ما شا ان يترحما **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالبا بلا خلاف وهو مدفن اهل
المدينة وسمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج
وفيه اطلاق لفظ الاهل على سكان المكان من حي وميت **قوله**
حدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب انا ابن جريج
عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت
عايشة رضي الله عنها تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له
قال حدثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من
قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم
عني وعن امي الخ قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث
حجاج بن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذلك رواه احمد
ابن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري
وابو عبد الله المحيري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا
حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني
هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني
الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال
وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في روايتها وقد رواه عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة

انه سمع عايشة رضي الله عنها قال القاضي رحمه الله قوله ان هذا
مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواية من باب المجهول
لا من باب المقطع اذ المنقطع ما سقط من رواية راو قبل التابعي
قال القاضي ووقع في مسند اشكال اخر وهو ان قول مسلم
وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له وحدث به عن اخر
يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن
محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال
هذا المحدث وحدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام الدارقطني
قلت ولا تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي
سمع منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة متاصلا معتمدا
عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله قولها فلم يلبث الا ريث ما
هو بفتح الرا واسكان اليا وبعدها ثاء مثلثة اي قدر ما قولها فاخذ
رداه رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها قولها ثم اجافه بالجيم اي
اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج
عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل قولها وتقنعت
ازاري هكذا هو في الاصول ازاري بغير با في اوله وكانه بمعنى
لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه قولها جا بقيع الغرقد فاطال
القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعا وتكريره
ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا القايم اكمل من دعا القاعد في
القبور قولها فاحضر الاحضار العدو قولها فقال ما لك يا عايش
حشيا رابية يجوز في اسم عايش فتح الشين وضمها وهما وجهان
جايزان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه
ابدا للمرخم وحشيا بفتح الحا المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور
ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج اي الذي
يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره

يقال امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي قيل اصله من
اصاب الربو حشاه **وقوله** رابية اي مرتفعة البطن قولها لابي شي
وقع في بعض النسخ لابي شي بيا الجر وفي بعضها لاي شي بتشديد
اليا وحذف البا على الاستفهام وفي بعضها لاشي وحكاها هنا
القاضي عياض قال وهذا الثالث اصوبها **قوله** صلى الله عليه
وسلم فانت السواد اي الشخص قولها فلهدني هو بفتح الها والدال
المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة
يقال لهده ولهده بتخفيف الها وتشديدها اي دفعه ويقال
لهزه اذا ضربه بجميع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه
قولها قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وكانها قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها
فقالت نعم قولها قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام
على اهل الديار المومنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منكم ومنا
والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون فيه استحباب هذا القول
لزاير القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم
دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مومنين وفيه ان
المسلم والمومن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر
لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان
يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان غير المؤمن
ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن
جوز للنسا زيارة القبور وفيها خلاف للعلما وهو ثلاثة اوجه
لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور
والثاني يكره الثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان

نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النسا على المذهب الصحيح المختار
في الاصول والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي
ان استغفر لامي فلم يوذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي
فيه جواز زيارة القبور وجواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم
بعد الوفاة لانه اذا اجازت زيارتهم بعد الممات ففي الحياة اولى
لقول الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن
الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته
صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى
بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في زيارة قبرها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد
في رواية ابي العلا بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات
بلادها من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول
في اخر كتاب الجنايز ويضبب عليه وربما كتب عليه في الحاشية
ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد
ابن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن
عبيد بهذا الاسناد ورواه النساي عن قتيبة وهولا كلهم ثقات
فهو حديث صحيح بلا شك **قوله** فبكى وابكى من حوله قال
القاضي عياض رحمه الله بكاوه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من
ادراك ايامه والايمان به **قوله** محارب بن دثار هو بكسر الدال
وتخفيف المثلثة **قوله** صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة

المقبور فيه ورووها هذا من الاحاديث التي يجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النسا ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النسا لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسياتي بقيته في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى واما الاضاحي فسياتي ايضاحها في بابها ان شا الله تعالى **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله وجماهير العلما يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفايها وامر الصحابة رضي الله عنهم بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي رحمه الله مذهب العلما كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وان اهل الفضل والصلاح لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن البصري لا يصلى على النفسا

التي تموت من نفاس زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقها حتى يستهل او تعرف حياته بعد ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النما والتطهير والمال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل التصديق لصاحبها بصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد فهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهو النقد العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض والجمهور داود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فانصبتها

معروفة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب
في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب
فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بما السما ونحوه ففيه العشر
والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر
لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة وتليه الماشية فانه يدخلها
الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فيما دون خمسة اوسق صدقة الا وسق جمع وسق وفيه
لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه ماية درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل ماية درهم وثمانية
وعشرون بلا اسباع وقيل ماية وثلاثون فالاوسق الخمسة الف
وستماية رطل بالبغدادي وعلى هذا التقدير بالارطال تقريب
ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن
ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا
وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فايدتان احدهما وجوب
الزكاة في هذه المحدودات والثاني لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف
بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف رضي الله
عنهم انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل
منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في
عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روي عن الحسن البصري
والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر
عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض
رحمه الله وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت
قيمته مايتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القايل

ولا

ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مايتي درهم وكذلك اجمعوا
فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه
وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك
والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
واكثر اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وجماعة من اهل الحديث ان فيما
زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص
وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة
وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها
وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في
صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في
النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسألة
حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور
يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في كمال النصاب
ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزا لا القيم ويجعل كل
دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد
وابو ثور وداود رحمهم الله لا يضم مطلقا **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس
ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود
بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما والمعروف
الاول ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال اهل اللغة الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير
وكذا النفر والرهط والقوم واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها

وجماعة من
عامة

من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمس ابعرة وخمسة
جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه يقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على
ان الذود من ثلاثة الى عشرة وقال ابو عبيد ما بين ثنتين
الى تسع قال وهو مختص بالابل وقال الحربي قال الاصمعي
الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبه خمس او ست والصرمة
ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين
والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو
مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة
من العشرة الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلما بل هذا اللفظ شائع في الحديث
الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمع
لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل ثلاث ذود لثلاث من
الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاثمائة واربعمائة
والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه
خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم
والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الها لانطلاقه على
المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة
منه فريضة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس اواق
صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي
الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة
الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء
وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل
ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد

والتخفيف

من الجزء الثاني

والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية
والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة
وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد
الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان
الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي
عياض رحمه الله ولا يصح ان تكون الدراهم والاوقية مجهولة
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد
منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن
عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة وزن
سبع مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قوله باطل وانما معنى
ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف
بل كانت مجموعة من ضروب فارس والروم وصغارا وكبارا و
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها
الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا
يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اصغرها واكبرها وضربوه على
وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة
والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق
العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي رحمه الله
وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن
المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام **قوله** صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق
هكذا هو في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو
كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها **قوله** صلى الله

عليه وسلم من تمر او حب هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي
رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثة وفتح الميم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد بها هنا
الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل
يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة بالمضروب
دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل
اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء
ولم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث
بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به
في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية
والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي رضي الله عنه وموافقيه رحمهم الله تعالى في الفضة اذا كانت
دون مائتي درهم بحبة او نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية
اربعون درهما وهي اوقية الحجاز الشرعية قال مالك رحمه الله اذا
نقصت شيئا يسيرا بحيث يروج رواج الوازنة وجبت الزكاة
دليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل للشافعي
وموافقيه رحمهم الله في الدراهم المغشوشة انها لا زكاة فيها
حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف
العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض
رحمه الله ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم
للمخرج وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم
وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد

اعترف

اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر
وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين
واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام
قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل
الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية
فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه
سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما
سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف
العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق
عليه لكن اختلف العلماء في انه هل يجب في كل ما اخرجت الارض من
الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب
ونحوها ام يختص فعمم ابو حنيفة رضي الله عنه وخصص الجمهور على
اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه **قوله** صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصل
في ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا
لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف الا ابا حنيفة وشيخه
حماد بن ابي سليمان وزفر رحمهم الله فاوجبوا في الخيل اذا كانت
اناثا او ذكورا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج من كل
مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث
صريح في الرد عليهم **قوله** في العبد الا صدقة الفطر صريح في
وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة
وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب
في عبد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب
على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي
عن ابي ثور ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة

عليه ولا على سيده وعن عطا وابي ثور ومالك وجوبها على السيد
وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
عبد ما دام عليه درهم وفيه وجه لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب
لانه كالحر في كثير من الاحكام **قوله** منع ابن جميل اي منع الزكاة
وامتنع من دفعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله **قوله** ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله قال ابن السيد الاعتاد الات الحرب
من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع
على اعتاد واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده
ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم
علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال صلى الله
عليه وسلم انكم تظلمون خالدا لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل
الحول عليها فلا زكاة ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت زكاة لاعطاها
ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح
بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة و
وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل
على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا
ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها
ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه
القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث
وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة
وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل
اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الزكاة الواجبة
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله تعالى

فما

فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل
شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي
علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار
قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاة
لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على
الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان
هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه
زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها
عنه وقال ابو عبيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن
العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه
تعجيلها منه وقد جا في حديث في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين
قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه حق
العم والله اعلم **باب ــــــ زكاة الفطر** قوله ان

نسخه
كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر
او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم
من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب
عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض
وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى قال اسحق بن راهويه
ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب
مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست
واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة
هي واجبة ليست فرضا بنا على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض
قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت

هذا غلط صريح والصحيح انها فرض واجب **قوله** من رمضان
اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلما فالصحيح من قول
الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد
الفطر وقال بعض اصحابنا تجب بالطلوع والغروب فان وُلد
ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك رحمه الله
روايتان كالقولان وعند ابي حنيفة تجب بعد طلوع الفجر قال
المازري قيل ان الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان
هل المراد به الفطر المعتاد من ساير الشهور فيكون الواجب بالغروب
او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري
وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من
صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات
التي يطول ويشق التحرز فيها من امور تفوت كما جعل الشرع
فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة
لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جا في حديث آخر انها طهرة
للصايم من اللغو والرفث واختلف العلما ايضا في اخراجها عن
الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا
صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس
محتاجا الى التطهير لعدم وجوب الاثم عليه فاجاب الجمهور عن
هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد
التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق
الصلاح وكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه
مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد
من لا مشقة عليه فله القصر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم على
كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه
واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض

ومذهب

ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في
تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتدا والثاني انها
تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على
على ظاهره ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما **قوله**
على الناس على كل حر وعبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب
على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وعلى كل مسلم
حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله
عنهم وجماهير العلما وعن عطا والزهري وربيعة والليث انها
لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل
للشافعي والجمهور انها تجب على من ملك فضلا عن قوته وقوت
عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكاة
وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد
ومؤنته لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه
في ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب
على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك
والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة
للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة
العبد واما **قوله** من المسلمين فصريح انها لا تخرج الا عن مسلم
ولا تلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت
عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما وقال
الكوفيون واسحق وبعض السلف يجب على العبد الكافر وتاول
الطحاوي رحمه الله قوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا
يرده ظاهر الحديث واما **قوله** صاعا من كذا او صاعا من كذا
ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان
غير حنطة وجب صاع بالاجماع فان كان حنطة او زبيبا وجب

في غيره

وان كان حنطة او زبيبا وجب نصف صاع لمح

صاع بالاجماع كما عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
واخرون نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة
الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه
من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة
خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات الثاني انه ذكر اشياء
قيمتها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر
صاع ولا نظر الى قيمته وقد وقع في رواية لابي داود صاعا
من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع
حجة الاحاديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا
احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي
واختلف في النوع المخرج فاجمعوا على انه يجوز البر والزبيب والتمر
والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتمد بخلافه وخلاف في الزبيب
لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود قوله به واما
الاقط فاجازه مالك والجمهور رحمهم الله ومنعه الحسن
واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا يخرج الا هذه الخمسة
وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني
وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث
وما في معناه ولم يجز عامة العلماء غير القيمة واجازه ابو حنيفة قلت
قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي
الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني
يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب
الى اعلا منه اجزاه وان عدل الى دونه لم يجزيه **قوله** من المسلمين
قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك
دون ساير اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل

اخراج صح

وافقه

وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والضحاك
ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري **قوله**
عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت فقوله سمراء الشام هي
الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه
في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي
وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم
اولى من قول بعض فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الاحاديث
والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب
اعتماده وقد صرح معاوية بانه راي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك
اللحظة علم في موافقته معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره
كما جرى لهم في غير هذه القصة **قوله** في حديث ابي سعيد او
صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه **قوله** حدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال
اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد
الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال
خالفه سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني
والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس
بلازم فان اسمعيل بن امية صحيح السماع وقوله ابن ابي ذباب
هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة **قوله** عن كل صغير وكبير
وحر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد

نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها **قوله** امر
بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه دليل
للشافعي والجمهور فى انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد
وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم •

باب اثم مانع الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى اخر الحديث
هذا الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ولا
خلاف فيه وكذا فى المذكورات من الابل والبقر والغنم **قوله**
صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا هو فى النسخ بردت
بالبا وفى بعضها ردت بحذف البا وضم الرا وذكر القاضى
الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على اللغة
المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو
القياس **قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوى
من الارض يعلوه ما السما فيمسكه قاله الهروى وجمعه قيعة
وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى من الارض
الواسع وهو بفتح القافين وقوله بطح قال جماعة معناه ألقى على
وجهه قال القاضى قد جا فى رواية للبخارى يخبط وجهه
باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه
وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد
يكون على ظهره ومنه سميت بطحا مكة لانبساطها **قوله**
صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو
فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال القاضى عياض قالوا هو تغيير
وتصحيف وصوابه ما جا فى الحديث الاخر من رواية سهيل
عن ابيه وما جا فى حديث المعرور بن سويد عن ابى ذر رضى الله

عنه

عنه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام **قوله**
صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم اليا وفتحها وبرفع
لام سبيله ونصبها **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصا ولا
جلحا ولا عضبا قال اهل اللغة العقصا ملتوية القرنين والجلحا
التى لا قرن لها والعضبا التى انكسر قرنها الداخل **قوله** صلى الله
عليه وسلم تنطحه بكسر الطا وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره
والكسر افصح وهو المعروف فى الرواية **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا صاحب بقر الخ فيه دليل على وجوب الزكاة فى البقر وهذا
اصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر **قوله** صلى الله عليه وسلم
اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الاخرى
اعظم ما كانت هذه للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال
خلقها فتكون اثقل فى وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها
لتكون انكا واصوب لطعنها ونطحها **قوله** صلى الله عليه وسلم
وتطاوه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظبا وهو المشتق
من القوايم والخف للبعير والقدم للادمى والحافر للفرس والبغل
والحمار **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الخيل واما التى هى له وزر
هكذا هو فى اكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو اوضح
واظهر **قوله** صلى الله عليه وسلم ونوا لاهل الاسلام هو بكسر
النون وبالمد اى مناواة ومعاداة **قوله** صلى الله عليه وسلم
ربطها فى سبيل الله اى اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه
الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الاهبة لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها
ولا رقابها استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة فى
الخيل ومذهبه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان
كانت اناثا وذكورا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شا اخرج عن

كل فرس دينارا وان شا قومها واخرج ربع العشر وقال مالك
والشافعي وجماهير العلما رحمهم الله لا زكاة في الخيل بحال للحديث
السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا هذا الحديث
على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد اذا تعين وقيل يحتمل
ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير
مونها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على
الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها
وهو خمس الغنيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها
هو بكسر الطا وفتح الواو ويقال طيلها باليا وكذا جا في الموطا
والطول والطيل الحبل الذي يربط فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين معنى استنت
اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والرا وهو العالي من الارض
وقيل المراد هنا طلقا او طلقين **قوله** صلى الله عليه وسلم فشربت
ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا
من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له الحسنات من غير ان يقصد
سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما انزل علي في الحمر شي الا هذه الاية الفاذة الجامعة ومعنى
الفاذة القليلة النظير والجامعة اي العامة المشاركة لكل خير
ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث
لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد
يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القايلين بجواز الاجتهاد
بانه لم يظهر له شي فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يودي زكاته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شي
مجموع بعضه على بعض سواء كان في باطن الارض او ظهرها زاد

صاحب

صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي رحمه الله واختلف
السلف رضي الله عنهم في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث
فقال اكثرهم هو كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تود فاما مال اخرجت
زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن
الاية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب
المذكورون قبل ذلك وقيل كلما زاد على اربعة الاف فهو كنز
وان اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان
في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ايمة الفتوى على القول الاول
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي
زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال فلم يود
زكاته مثل له شجاع اقرع وفي اخره يقول انا كنزك **قوله** صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة جا تفسيره
في الحديث الاخر الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقا الاسلام
والجهاد الى يوم القيمة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح
الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة كما ثبت
في الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي
يتخذها اشرا وبطرا وبذخا وريا الناس قال اهل اللغة الاشر
بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فهو الطغيان
عند الحق واما البذخ فبفتح البا والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر
والبطر **قوله** صلى الله عليه وسلم الا جات يوم القيمة اكثر ما كانت
قط واقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول اكثر
بالثا المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن
الجوهري والفصيحة المشهورة بفتح القاف وتشديد الطا قالت
الكسايي كانت قطط بضم الحروف الثلاث فاسكن الثاني ثم ادغم
والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة

بفتح القاف وتخفيف الطا الرابعة قط بضم القاف والطا المخففة
وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفا
فمفتوحة القاف ساكنة الطا تقول رايته مرة فقط فان اضفت
قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطا ط
قوله صلى الله عليه وسلم شجاع اقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع
الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل
الفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في
الصحاري قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع قال
القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى
مثل له اي نصب وصير اي ان ماله يصير على صورة الشجاع الاقرع
قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل
معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها
بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيها جما والجما التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الما وحمل عليها
في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق
في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ
صريحة في ان هذا الحق غير الزكاة ولعل هذا كان قبل وجوب
الزكاة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم للسايل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس
في المال حق سوى الزكاة واما ما جا غير ذلك فعلى وجه الندب
ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم
بخصال كريمة لا تقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة
بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة

منهم

منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطا ومسروق وغيرهم الى انها
محكمة وان في المال حق سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر
والمواساة في العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها
قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان اخر شيا هبة
وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني
ان يمنح ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها
زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها
واما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون
على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل
على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم

باب ارضا السعاة وهم العاملون على الصدقات

قوله ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد هم السعاة
العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم
معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على
ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي
والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد فيدخل في ذلك المكروهات
والله اعلم

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

قوله أتقار اي لم يمكني القرار والثبات قوله صلى الله عليه وسلم
هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا
الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه
لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير
بحضره وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه
مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت

الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى امام ووراء
والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم
قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة
وفتح الفاء وكلاهما صحيح **قوله** سمعت لغطا هو بفتح الغين واسكانها
لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم **قوله** صلى الله عليه وسلم
يا اباذر فيه مناداة العالم والكبير لصاحبه بكنيته اذا كان جليلا
قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل الحق
انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة
وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل
في احاديث الرجا **قوله** فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر
فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون
اسمه وقد كثر مثله في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه
الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا
والمراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد
اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله
ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحا المهملة اي ضرب
يديه بالعطا والنفح الرمي والضرب **قوله** فانطلق في الحرة هي
الارض الملبسة حجارة سودا **قوله** صلى الله عليه وسلم قلت وان
زنا وان سرق قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم شرب
الخمر **قوله** فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش الملأ الاشراف
ويقال ايضا الجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة
رديئة في فتحها وقوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي

في الحلقة اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الوجه هو بالخاء والشين
المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو
من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من
الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والوجه
والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب **قوله**
فقام عليهم اي وقف **قوله** عن ابي ذر رضي الله عنه قال بشر الكانزين
برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج
من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه
يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه
في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من
مذهب ابي ذر رضي الله عنه وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه
الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما ما اديت زكاته
فليس بكنز سوا كثر او قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على
السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في
وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه
لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي رحمه الله في ايام عثمان رضي الله
عنه سنة اثنين وثلاثين واما **قوله** برضف فهي الحجارة المحماة
و**قوله** يحمى عليه اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية
احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي
قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة
وقال اخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تصرف للعلمية
والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر
وقال الواحدي في موضع اخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة
من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم

لغلظ امرها فى العذاب و قوله ثدي احدهم فيه جواز استعمال
الثدي فى الرجال وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال
لا يقال ثدي الا للمراة ويقال للرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا
مبسوطا فى كتاب الايمان فى حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه
فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث وقوله
نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد
معجمة وهو العظم الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف
ويقال له ايضا الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي
قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه نهرا قال والصواب
ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من كتفه حتى يخرج
من حلمة ثديه ووقع فى النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى
يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي فى الاول وتثنيته فى الثاني
وكلاهما صحيح قوله لا يعتريهم اي ياتيهم ويطلب منهم يقال عروته
واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة ومنه قوله تعالى
واطعموا القانع والمعتر قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم
عن دين هكذا هو فى الاصول عن دنيا وفى رواية البخاري لا اسالهم
دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيئا من متاعها قوله
حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان اليا
والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر والله اعلم

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير
بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله
ملأى وقال ابن نمير ملآن هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون
قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى ساير الروايات ثم

ضبطوا

ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين احدهما اسكان اللام وبعدها
همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز قوله صلى الله عليه وسلم
يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحا
بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر
والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة
لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان
على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء اي لا ينقصها يقال غاض الماء
وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري
هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف
بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا
يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه وتعالى عن التجسيم والحد
وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد
الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية
الاملاق تعالى الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم
عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال
ويحتمل ان يريد بذلك قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشيا على
وجه لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة
ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال والله
تعالى منزه عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله
صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه
انه وان كانت قدرة الله سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات
ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى
ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب
على سبيل المجاز هذا اخر كلام المازري رحمه الله قوله فى رواية محمد
ابن رافع لا يغيضها سحا الليل والنهار ضبطناه بوجهين بنصب

الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل
قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض
ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفا والياء المثناة تحت والثاني
القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود
لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض
الموت واما الفيض بالفا الاحسان والعطا والرزق الواسع
قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي
القبض الموت قال القاضي ان قيسا يقولون قاضت نفسه بالضاد
اذا مات وتقول طى فاظت نفسه بالظا وقيل اذا ذكرت النفس
فبالضاد واذا قيل فاض من غير ذكر النفس فبالظا وجا فى رواية
اخري وبيده الميزان يخفض ويرفع قد يكون عبارة عن الرزق
ومقاديره وقد يكون عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع
قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشا ويوسعه
على من يشا وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق
بالعزة والذل والله اعلم باب فضل النفقة
على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم
مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه
لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة
وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح
او بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل صدقة
التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابي شيبة
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في
سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا
كله لما ذكرناه وزاد تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
الاخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته فقوته مفعول

يحبس

من الجزء الثاني
٢٤

يحبس قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان
بفتح القاف واسكان الها وفتح الرا وهو الخازن والقايم بحوايج الناس
وهو بمعنى الوكيل بلسان الفرس والله اعلم باب
الابتدا فى النفقة بالنفس ثم الاهل ثم القرابة فيه حديث جابر
رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدفعها اليه فقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلقرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك
وعن شمالك فى هذا الحديث فوايد منها الابتدا فى النفقة بالمذكور
على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضايل اذا تزاحمت قدم
الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل فى صدقة التطوع ان ينوعها
فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة
بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه فى جواز بيع
المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد
دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح او ظاهر فى الرد عليهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث
صريح او ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها الخ والله اعلم باب فضل النفقة
والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا
مشركين قوله وكان احب الاموال اليه بيرحاء اختلفوا فى ضبط
هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله رويا هذه اللفظة عن
شيوخنا بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح الرا والبا قال الباجي قرات
هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الرا على كل حال قال وعليه

أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح
واتفقا على أن من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال
وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف
بقصر بني حديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا
الحرف بريحا بفتح البا وكسر الرا وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري
والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد
بيرحا بكسر البا وفتح الرا وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء
بفتح الرا ووقع في كتاب ابي داوود وجعلت ارضي باريحا لله واكثر
رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا
بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حايط يسمى بهذا
الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله اعلم هذا اخر كلام
القاضي **قوله** قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ فيه دلالة للمذهب الصحيح
وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله تعالى
قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله
يقول وانما يقال الله قال او قال الله فلا يستعمل مضارعا وهذا
غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرق منها في كتاب الاذكار وكان
من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم
وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث
استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في
كيفية الصدقة ووجوه الطاعات وغيرها **قوله** صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة بخ باسكان الخاء
المعجمة وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين

وحكى

وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا
كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال
ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون
اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسر منونا شبهه
بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد
وقال الداوودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره عند
الاعجاب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح ضبطناه هنا
بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه
في كتاب مسلم بالباء الموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في
البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالباء الموحدة فمعناه ظاهر
ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة
وهذا الحديث فيه من الفوايد غير ما سبق ان الصدقة على
الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة
يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين
فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وهما يجتمعان معه في الجد
السابع **قوله** صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت
الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا
وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في
رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك
بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا
اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله
عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتنا باقارب الام اكراما لحقها
وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن

ن وجها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن
فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النسا
اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة
قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحا واسكان
اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحا وكسرها واللام مكسورة
فيهما واليا مشددة قولها فان كان ذلك يجزى عني هو بفتح اليا
اي يكفي وكذا قولها بعد اتجزى الصدقة عنهما بفتح التا على على
زوجيهما هذا افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجيها
وعلى ازواجهما وهي افصحهن وبها جا القرآن العزيز في قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه
ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبره
من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشا للسر وجوابه
انه عارض ذلك الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه
صلى الله عليه وسلم واجب متحتم ولا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه
غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها **قوله**
صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث
على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين
قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القايل فذكرت
لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شخصين عن شقيق
وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امراة ابن مسعود والمراة
الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة
ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث
يدل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم على اهله نفقة
يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة
المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد بها

وجه

وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وانما يدخل المحتسب
وطريقه في الاحتساب انه يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة
واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب
احوالهم واختلاف العلما فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب
الى الانفاق عليهم فينفق بنية انه امر به وقال امر بالاحسان
اليهم والله اعلم **قوله** عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قدمت على امي وهي راهبة او راغبة وفي الرواية الثانية راغبة
بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل
امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك
قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة
فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت على امي راغبة
في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالبا اي طامعة
طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه
جواز صلة الرحم القريب المشرك وام اسما اسمها قتلة وقيل قتيلة
بالقاف وتا مثناة من فوق وهي قتلة بنت عبد العزى القرشية
العامرية واختلف العلما في ام اسما انها اسلمت ام ماتت على كفرها
والاكثرون انها ماتت مشركة والله اعلم **باب**
وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه **قوله** يا رسول الله ان امي
افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها
فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان
قال القاضي اكثر رواياتنا فيه بالنصب و**قوله** افتلتت بالفاء
هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة
اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجاة ويقال
ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفا قالوا ومعناه ماتت
فجاة وكل شي فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام

وافترجه واقتضيه اذا ارتجله **وقوله** افلها اجر ان تصدقت
عنها قال نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا
لا اختلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح
غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة
عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلما
وكذا اجمعوا على وصول الدعا وقضا الدين بالنصوص الواردة
في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى
بحج التطوع عندنا على الاصح واختلف العلما في الصوم اذا مات
وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور
في مذهبنا ان قراة القران لا يصله ثوابها وقال جماعة من
اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر
الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله
ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم

الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه قوله صلى الله عليه
وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه
في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل
به بل ينبغي ان يحضره **قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور
بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير **قوله** صلى الله عليه
وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة اما **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما تصدقون فالرواية بتشديد الصاد والدال جميعا
ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه
بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب

عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة
ان لها اجرا كاجر الصدقة وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور
وسماها صدقة على طريق المقابلة وقيل معناه انها صدقة على نفسه
قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة فيه
اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل افراد من افراد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا
والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر
من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي
من اداما افترضته عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد
قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلما ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة وهو بضم البا ويطلق على
الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما يصح ارادته هنا وفي هذا
دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة اذا نوي به قضا حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف
الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف
الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به
او غير ذلك من المقاصد الصالحة **قوله** قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
فيه جواز القياس وهو مذهب العلما كافة ولم يخالف فيه الا اهل
الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم
القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقها المجتهدون وهذا

القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف
الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح
والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر
العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة
وجواز سوال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال
المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر ضبطنا اجرا
بالنصب والرفع وهما ظاهران **قوله** صلى الله عليه وسلم على ستين
وثلثمايه مفصل هو بفتح الميم وبكسر الضاد **قوله** صلى الله عليه وسلم
عدد تلك الستين والثلثماية السلامى فقد يقال وقع هنا اضافة
ثلاث الى ماية مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل
العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان
هذا البحث والجواب عنه وكيفية قرائته فى كتاب الايمان فى حديث
حذيفة فى حديث احصوا لى كم يلفظ الاسلام قلنا اتخاف علينا
ونحن ما بين الستماية واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف
اللام وهى المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء
قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اى باعدها
قوله فانه يمشى حينئذ يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال
ابو توبة وربما قال يمسى ووقع لاكثر رواة مسلم الاول يمشى
بفتح اليا وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم
عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده فى رواية الدارمى وقال
فانه يمسى يومئذ فبالمهملة لا غير واما قوله بعده فى حديث ابى
بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف عند اهل

اللغة

اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم
يا لهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر
الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اى حزن وتحسر وكذلك التلهف
قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة معناه على
نفسه كما فى غير هذه الرواية المراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى
كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجر **قوله** صلى الله عليه
وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
قال العلما المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام **قوله**
صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة اى تصلح بينهما
بالعدل **قوله** عن معاوية بن ابى مزرد هو بضم الميم وفتح الزاى
وكسر الرا المشددة واسم ابن ابى مزرد عبد الرحمن بن يسار **قوله**
صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا
تلفا قال العلما هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق
وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا
يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا **قوله**
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول
الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى بها
فلا يجد من يقبلها معنى اعطيها اى عرضت عليه وفى هذا الحديث
والاحاديث بعده مما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وان الانسان
لا يجد من يقبل صدقته فيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام
امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم
فى اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الخ وسبب عدم قبولهم
الصدقة فى آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض
ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج

وقلة الناس وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته
من الذهب وانما يتضمن هذا التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب
لا يقبله احد فكيف الظن بغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم يطوف
اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فحصل
المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاث اشيا كونه
يعرضها ويطوف بها وهي ذهب **قوله** وترى الرجل الواحد
ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الاول
ترى بضم المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق **قوله** صلى الله عليه
وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة
الرجال وكثرة النسا ومعنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن
ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها
فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع
فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النسا فهو الحروب
والقتال الذي يقع في اخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله
عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل **قوله** حدثنا يعقوب وهو
ابن عبد القاري هو بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيلة
المعروفة وسبق بيانه مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم وحتى
تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها
ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك
لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة
الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به **قوله** صلى الله عليه
وسلم حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ضبطوه بوجهين
اجودهما واشهرهما يُهِمّ بضم اليا وكسر الها ويكون رب المال
منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني

يهم

يَهُم بفتح اليا وضم الها ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم
رب المال بمن يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه
اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك
الشي الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به
اذا قصده **قوله** لا ارب لي فيه بفتح الهمزة والرا اي لا حاجة
قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد
ابن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد
قوله صلى الله عليه وسلم تخرج الارض افلاذ كبدها امثال
الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة
من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث
التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان
بضم الهمزة والطا وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه
بالاسطوان لعظمه وكثرته **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله
الا الطيب والمراد بالطيب هنا الحلال **قوله** صلى الله عليه وسلم
الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن
حتى تكون اعظم من الجبل قال المازري وقد ذكرنا استحالة
الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به
صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى عنها هنا
عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية
قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى
باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
والرضى كما قال الشاعر •

• اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين •

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضى اذ الشمال
بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي

يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص
لوضع هذه الصدقة فيها لله تعالى قال وقد قيل في تربيتها
وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم
اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره
وان تعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى
تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله
الربا ويربي الصدقات **قوله** صلى الله عليه وسلم كما يربي
احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي به لانه فلي
عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع
امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول
وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفا وضم
اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفا واسكان اللام وتخفيف
الواو وقوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف
وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب
في صفات الله تعالى بمعنى المنزه عن النقايص وهو بمعنى القدوس
واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا
الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام
وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزؤ وفيه الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب
والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا
لا شبهة فيه وان من اراد الدعا فان الله اولى بالاعتنا بذلك
من غيره **قوله** ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده
الى السما يا رب يا رب الخ معناه والله اعلم السفر في وجوه الطاعات
كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه

وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة
قوله صلى الله عليه وسلم فاني يستجاب لذلك اي كيف يستجاب
لمن هذه صفته والله اعلم **باب الحث على
الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار** **قوله**
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق
تمرة فليفعل شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث
على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار
قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التا وضمها وهو المعبر
بلسان عن لسان غيره **قوله** ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة
سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان
اذا كانت مباحة او طاعة **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا حدثنا معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة
عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلثة تابعيون
بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة وعدي **قوله** فاعرض
واشاح هو بالشين المعجمة والحا المهملة ومعناه قال الخليل
وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر
والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل القابل اليك
المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار
كانه ينظر اليها او جد في الايصا باتقائها او اقبل اليك خطابا او
اعرض كالهارب **قوله** مجتابي النمار او العبا النمار بكسر النون
جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح
العين جمع عباة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار اي خرقوها
وقوروا وسطها **قوله** فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تغير **قوله** فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور
المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبايح

قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة سبب قراءة هذه الاية انها ابلغ في الحث على الصدقة
عليهم لما فيها من تاكيد الحق لكونهم اخوة قوله رايت كومين
من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه
بعضهم بالفتح وبالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم
وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم
من كل شي والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي والفتح
هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية قوله حتى
رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه
بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة
بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها با موحدة والثاني ولم يذكر
الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم
الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين
الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت
المدهن الانا الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة التي تكون
في الجبل يستجمع فيها ما المطر فشبه صفا وجهه الكريم بصفا هذا
الما وبصفا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره
من الايمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والبا الموحدة وهو
المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره
احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه
والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها
مذاهب وهي شي كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا
مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه
وسلم ففرح بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم

لله وامتثالهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة
هولا المحتاجين ونفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم
على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيا من اهل هذا
القبيل ان يفرح ويظهر سرورا ويكون فرحه لما ذكرناه قوله
صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الخ
فيه الحث على الابتدا بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير
من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث
انه قال في اوله فجا رجل بصرة كادت كفه ان تعجز عنها الى قوله
فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح
لباب الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه
وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات
الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة
وذكرنا هنالك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي
هو بالبا الموحدة والله اعلم باب الحمل باجرة
يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل قوله كنا
نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على
ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها
ففيه التحريض على الاعتنا بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل
الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة
باب فضل المنيحة قوله صلى الله عليه وسلم
الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس
بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا
ضبطناه وروي بعشا بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه
اكثر رواية مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو

القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من
رواية الحميدي في غير مسلم بعسا بالسين المهملة وفسره الحميدي
بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان
ابن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن
ابن ابي مروان عنه الا بالكبير وصحح هذا كلام القاضي ووقع
في كثير من نسخ بلادنا واكثرها من صحيح مسلم بعسا بسين مهملة ممدودة
والعين مفتوحة **قوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون
لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية الرقبة بمنافعها
مؤبدة مثل الهبة **قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت
بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها ووقع في بعض النسخ
منيحة وبعضها منحة بحذف اليا وقال اهل اللغة المنحة بكسر
الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة يا هي العطية وتكون في الحيوان
وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح
ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها
وهي الهبة وقد تكون عطية للبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة
باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر
المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها فالصبوح بفتح الصاد
هو الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اخر النهار
والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف قال القاضي عياض
هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على
الظرف **وقوله** عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين
باتفاق العلما والله اعلم **باب مثل المنفق**
والبخيل **قوله** قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال

ابن

ابن جريج بالواو وهي صحيحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة
قال لعمرو وقال ابن جريج كذا وقال ابن جريج كذا فاذا روى
عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال
في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات
في اول الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد
مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبان او جنتان من لدن
ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت
واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت وقع في هذا الحديث في جميع
النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره
هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل
والمتصدق وتقسيمهما اخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان
صحت رواية عمرو هكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف
تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف
البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما
قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتا وفي
بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله
كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كمثل رجل بالافراد والظاهر
انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما **قوله** جبان
او جنتان فالاول بالبا والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول
عكسه واما **قوله** من لدن ثديهما فهكذا هو في كثير من النسخ
المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثا وبيا واحدة مشددة على الجمع
وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض رحمه الله وقع
في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف
وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه

مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل
رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جبتان او جنتان
وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون
بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه نفسه **قوله** فاخذت كل حلقة
موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت
عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل وصوابه مدت بالميم
بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه
قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه
البخاري مادت بدال مخففة من ماد يميد اذا مال ورواه بعضهم
مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الأزهري معناه
ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله واذا اراد البخيل
ان ينفق قلصت واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن ثيابه
ويعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع في هذا
الكلام اختلال كثير لان قوله تجن ثيابه وتعفو اثره انما جاء
في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من
قوله قلصت كل حلقة موضعها و**قوله** يوسعها فلا تتسع وهذا
من وصف المتصدق فادخله في وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض
وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تجز
بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم
والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو
وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور وكما قال في
الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تحو اثره
تعفو اثره اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء
المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل
لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا

وتعود

وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل يمحو اثره
اي تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل
حلقة مكانها اي تحمى عليه يوم القيمة فيكوى بها والصواب الاول
والحديث جا على التمثيل لا على الخبر عن كاين وقيل ضرب المثل بهما
لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة
كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فيبقى
مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا اخر كلام
القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخيرتين كمثل رجلين او رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين
الموضعين بلا شك ولا خلاف **قوله** فانا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول باصبعيه في جبته فلو رايته يوسعها فلا توسع
فقوله رايته يوسعها فلا توسع بفتح التاء وقوله توسع بالتاء
واصله تتوسع بتائين وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم
عليه البخاري في باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم
من لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية مع احاديث
صحيحة جاءت به والله اعلم **باب ثبوت**
اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث
المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة
وان كان الآخذ فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة
التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى غني والله سبحانه اعلم
باب اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت
من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين
وفي رواية اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك

لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفى رواية من طعام زوجها وفى
رواية فى العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان
وفى رواية ولا تصم المراة وزوجها شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه بغير امره فان له نصف اجره معنى هذه الاحاديث ان المشاركة
فى الطاعة مشاركة فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه
اجر وليس معناه انه يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب
ولا يلزم لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان اكثر ولا يلزم ان يكون
مقدار ثوابهما سوا بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه
فاذا اعطى المالك لخازنه او امراته او غيره مائة درهم او نحوها ليوصلها
الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان
اعطاه رمانة او رغيفا او غيرهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى
محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد
على الرمانة او الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف
مثلا فيكون مقدار الاجر سوا واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر
بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر
• اذا مت كان الناس نصفين بيننا • واشار القاضى رحمه الله الى
انه يحتمل ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشا
ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل هو فضل الله يؤتيه
من يشا والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما
ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه كلاهما بل معناه
ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المراة او المملوك
ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل
فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله
فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا صاحب العمل
صاحب المال فى نصيب ماله واعلم انه لا بد للعامل وهو الخازن

والزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم ياذن فلا اجر
لاحد من هولا الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم
بغير اذن والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى الصدقة والنفقة
والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطا السائل
كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف
رضى الزوج والمالك فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا
علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى
السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه
او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراة
وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه
وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه
من غير اذنه الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام
سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى بيناه سابقا
اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه
وسلم جعل الاجر مناصفة وفى رواية ابى داود فلها نصف اجره
ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف
فلا اجر لها بل عليها وزر فيتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض
فى قدر يسير يعلم رضى المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف
لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر
يعلم رضى الزوج به فى العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح
به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق اكثر الناس وفى كثير
من الاحوال واعلم ان المراد بالنفقة المراة والعبد والخازن
النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه من ضيف وابن سبيل
ونحوها وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح والعرف والله اعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الخ هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها وقوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر أحد المتصدقين وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان قوله مولى آبي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في التصدق بقدر يعلم رضى سيده به وقوله أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره فقال صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء ظن مولاه يرضى به فلم يرض مولاه به فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة

ولمولاه أجر لأنه أتلف ماله عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي فيه زمن معين وهذا النهي للتحريم ثم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا تفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه الاستمتاع بها في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالاستمتاع وقوله صلى الله عليه وسلم شاهد أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافرا فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه استمتاع إذا لم يكن معه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت ولا غيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم به رضى الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه جاز كما سبق في النفقة والله أعلم

باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين والواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف

وفسر به قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون
هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين
والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة
والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع الطاعات ووجوه الخير
وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا اخر كلام
القاضي قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا
الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه
ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد
يعتقد ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن
كان من اهل الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصوم
قال العلما معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان
قال العلما سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في
الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله
صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم
هكذا ضبطناه فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي
وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب
قال القاضي معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احد
اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم
قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان
تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء
على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة اعجاب وغيره والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر

باب

باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد
جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث اخر باب التوبة
وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين
فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في السبعين الفا
الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن
فلعله الباب الثامن والله اعلم

باب الحث

على الانفاق وكراهة الاحصا قوله صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي
وانضحي اما انفحي بفتح الفا وبحا مهملة واما انضحي فبكسر الصاد المهملة
ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطا ويطلق النضح
ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله صلى الله
عليه وسلم انفحي وانضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي
الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك
والبخل وعن ادخار المال في الوعا قوله عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء
الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على
ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما ملك الزبير ولا
يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق
بيان هذه المسئلة قريبا قوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت
معناه مما يرضى الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة
بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون
معناه ما استطعت مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعى عليك هو من باب مقابلة
اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعنا
يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما

امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعدي فتستكثر به فيكون سببًا
لانقطاع انفاقك والله اعلم باب الحث على الصدقة
ولو بالقليل ولا يمنع من القليل لاحتقاره قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة قال اهل اللغة
هو بكسر الفا والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو
فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم
اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن
الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمنع جارة من الصدقة
ومن الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها
بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم
وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا
التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث
في الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار
وقوله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات ذكر القاضي في اعرابه
ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة
قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من
باب اضافة الشي الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى
الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي والدار الاخرة وهو عند
الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا
اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي وكدار الاخرة
وتقديرها هنا يا نسا الانفس المسلمات او الجماعات المومنات
وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم
اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النسا ورفع المسلمات
ايضا على معنى الندا والصفة اي يا ايها النسا المسلمات قال الباجي

وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع النسا وكسر التاء
من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد
العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم باب
فضل اخفا الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى
اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد
هنا ظل العرش كما جا في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيمة اذا قام
الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها
واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا للعرش وقد يراد به ظل الجنة
وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى وندخلهم ظلا ظليلا
قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف
الكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل العرش
قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان
اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته
الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر
العالم تحت العرش في ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل
قال القاضي هو كل من اليه نظر في شي من مصالح المسلمين
من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع
في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما
صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشا بعبادة الله
هكذا هو في جميع النسخ نشا بعبادة الله والمشهور في روايات
الحديث نشا في عبادة الله وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد
وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر
النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتا وكلاهما صحيح

وَمعناه شديد الحب لها وملازمة الجماعة فيها **قوله** صلى الله عليه
وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا
على حب الله تعالى اي كان سبب اجتماعهما حب الله تعالى واستمرا
عليه حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما
صاحبه لله تعالى في حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث
الحث على التحاب في الله تعالى وبيان عظم فضله وهو من المهمات
فان الحب في الله تعالى والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير
يوفق له اكثر الناس او من وفق له **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي
يحتمل ان قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه
وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها
وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية لنفسها طالبة
لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراده ونحو هذا فالصبر
عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها للمال والمنصب
من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله
في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى
دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي
فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انها دعته لنكاحها فخاف
العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات
الدنيا وشهواتها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع رواة نسخ مسلم
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه
وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها

باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم
لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقيل بمثل
حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال رجل معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك
لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال
العلما وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى
الاخلاص وابعد من الريا فاما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل
وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرايضها افضل واسرار نوافلها
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة قال العلما وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والستر للصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال
وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال انسانا متيقظا لما علم
صدقته لمبالغته في الاخفا قال القاضي عن بعضهم ان المراد من على
يمين المتصدق وشماله من الناس والصواب الاول **قوله** صلى الله
عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء
من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله
اعلم **باب بيان ان افضل** الصدقة صدقة
الصحيح الشحيح **قوله** يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع
واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم
وما هو من قبيل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة
فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف
من اشرف على الموت وايس من الحياة وعلم مصير المال الى غيره فصدقته

اذ ذاك ناقصة بالنسبة الى حال الصحة ورجا البقا وخوف
الفقر **قوله** تامل الغنى بضم الميم اي يطمع به ومعنى بلغت الحلقوم
هي الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة
لم يصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقها
قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به
للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وملكه
واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب
بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اما
وابيك لتنبأنه قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله
تعالى والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله تعالى لمن تعمده
وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد
فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان والله
اعلم

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى

واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في
صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو
داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما العليا المتعففة بالعين المهملة
من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر
المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة
الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة
وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه
دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي
المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة
حكاه القاضي والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل

الثواب **قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى
معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره
افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على
مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من
تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم
اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا
فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلما في الصدقة بجميع
ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا عيال له لا ان العيال
لا يصبرون على ذلك وبشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة
والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي رحمه
الله جوز جمهور العلما وائمة الامصار الصدقة بجميع المال وقيل
يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل
تنفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف
ردت الزيادة وهو مروي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري
ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان نقص على الثلث **وقوله**
صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله
لانها لازمة له بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتدا بالاهم فالاهم
في الامور الشرعية **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة
حلوة شبهه للرغبة فيه والميل اليه وحرص النفس عليه بالفاكهة
الخضرة الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده
والحلو كذلك على انفراده فاذا اجتمعا اشتدت الرغبة فيه اشارة
الى عدم بقائه لان الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقا والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال
العلما اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما

طيب النفس فذكر القاضي رحمه الله فيه احتمالين اظهرهما انه عايد
على الاخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع
بورك له فيه والثاني انه عايد الى الدافع ومعناه من اخذه
ممن يدفعه منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره
اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه
وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث
وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضى بما تيسر
في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر
الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له
فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك
وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه
ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء
ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب
استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه
وفوت مصلحة نفسه في اخرته وهذا كله شر ومعنى لا يلام على
كفاف ان قدر الحاجة لا لوم عليه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف
حق شرعي كمن كان له نصاب وجبت الزكاة بشروطها وهو
محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل
كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة
احق من الاجانب وقد سبق والله اعلم باب
النهي على المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال
واتفق العلماء عليه اذا لم يكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة
القادر على الكسب على وجهين احدهما انه حرام لظاهر الاحاديث

والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط لا يذل نفسه ولا يلح
في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهو
حرام بالاتفاق والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبي وهو
احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها وكسرها منسوب الى بني يحصب
قوله سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد
عمر رضي الله عنه فان عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر
النسخ احاديث وهو في بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد
معاوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه
من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم
وامر بالرجوع الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته
فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث
وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن
قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه
فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قايد الى
تقوى الله **قوله** صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الرواية
الاخرى انما انا قاسم على ما عندي ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقة
هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندي ثم
اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله
تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تلحفوا في المسئلة هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة
بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح **قوله**
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله
عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الى اخره معناه المسكين
الكامل المسكنة والذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس
هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا

يسال الناس وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه
كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى اخر الاية **قوله**
قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح
لان ما ياتي كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي
اي قطعة قال القاضي رحمه الله قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا
ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه
عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسال بوجهه
كما جات الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضا التي كانت بها
المعاصي وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه واكثر منه
كما في الرواية الاخري من سال تكثرا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او
ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون
على ظاهره والذي ياخذه يصير جمرا يكوي به كما ثبت في مانع الزكاة
قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره
فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من ان يسال رجلا
فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات
كالحطب والحشيش النابتين في موات الارض وهكذا وقع في
الاصول فيحطب بغير تا بين الحا والطا في الموضعين وهو صحيح
وكذا ايضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها
عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني **قوله**
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس
عايذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة

وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثا وتخفيف
الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال
ابن مسلم ويقال يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات
الظاهرة والمحاسن الباهرة اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فجا مهاجرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الطريق فجا الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وكبار الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين
العلما واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط
باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير
وغيرهم والله اعلم **قوله** ولقد رايت اولئك النفر يسقط سوط احدهم
فما يسال احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال
فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سوالا وان
كان حقيرا والله اعلم **باب من تحل له المسئلة**
قوله عن هارون بن رياب هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم
موحدة **قوله** تحملت حمالة هي بفتح الحا وهي المال الذي يتحمله الانسان
اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كاصلاح بين قبيلتين
ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط ان
يستدين لغير معصية **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف
والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشي وما تسد به الحاجة
وكل شي سددت به شيا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد
القارورة وقولهم سداد من عوز **قوله** صلى الله عليه وسلم
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا

الأمر فيقولون لقد اصابته فاقة قال الحجي مقصور وهو العقل
وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه
والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه
وانما شرط الحجي تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل
من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط
في بينة الاعسار فلا تقبل الا من ثلاثة لظاهر الحديث وقال
الجمهور تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث
على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في
تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله
في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة
يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم
سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده
سحتا او يؤكل سحتا والله اعلم باب جواز
الاخذ بغير سؤال ولا تطلع قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه
افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله
وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه
وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق
النفس به واختلف العلما فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب
على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون
والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان
واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم

والصحيح

والصحيح انه ان غلب الحرام على ما في يد السلطان حرمت وكذا
ان اعطى ما لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض
مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طايفة واجبة من السلطان
دون غيره والله اعلم قوله وحدثني ابو الطاهر ان ابن وهب قال
عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السايب بن يزيد عن عبد الله
ابن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا وقع في هذا الحديث وقوله قال عمرو
معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاري منها والنطق
بها بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتابة اختصارا واما قوله
قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ بالواو وهو صحيح حسن
ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على
بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير
الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا
بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب
والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال
القاضي رحمه الله قال ابو علي بن السكن بين السايب بن يزيد وعبد الله
ابن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النساي لم
يسمعه بن السايب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب
عنه قال غيره هذا محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب
شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السايب
ابن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر
رضي الله عنه اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النساي في سننه عن حويطب
عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد
القادر الرهاوي في كتاب الرباعيات وقد رواه هكذا عن الزهري

محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن ابي جمرة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف فيه فرواه عنه سفيان ابن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك ثم قال هذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسايب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسان بن مالك عامر بن لوي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال انه ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن ابي بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السايب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحا المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزي بن ابي قيس بن عبد ود

ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا نحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه وقالوا صوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى سعد بن بكر كما سبق والله اعلم **فوله** امر لي بعمالة بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله **فوله** عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سوا كانت لدين او لدنيا كالقضا والحسبة وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا وحبها

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على اثنتين حب العيش والمال هنا مجاز واستعارة ومعناه قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى **قوله** صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان تشب بفتح التا وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملا فاه الا التراب وفي رواية لا يملا نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملا جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده فقوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو

متعلق بما قبله ومعناه ان الله تعالى يقبل التوبة من الحرص
المذموم وغيره من المذمومات والله اعلم باب
فضل القناعة والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين
والرا جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى
النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة
لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى والله
اعلم باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا
وما يبسط فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم
ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من
الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف
من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون
اوقع في النفوس قوله يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير اوخير هو
ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى
امتلات خاصرتها استقبلت الشمس ثلطت وبالت ثم اجترت
فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك الله له فيه ومن ياخذ
مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع اما قوله اوخير
فهو بفتح الواو والحبط بالحا المهملة وفتحها وبالبا الموحدة وهي
التخمة قوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او يقارب القتل
وقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا
وتشديد اللام على الاستثنا وهذا هو المشهور الذي قاله
الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه
بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح واكلة
الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين

هكذا

هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم بضم الخا وفتح
الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثا المثلثة اي القت الثلط وهو
الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة قوله اجترت
اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من
بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما قوله صلى الله عليه
وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا
فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير اوخير هو معناه انه صلى الله عليه
وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم فقال هذا الرجل انما
يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل
ياتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشي
خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي
فلا ياتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال صلى الله عليه وسلم
اوخير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير
وانما هو فتنة وتقديره الخير لا ياتي الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة
بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال
الاقبال على الاخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان كل ما ينبت الربيع
يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر الخ ومعناه ان كل نبات الربيع وخضره
حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا كان اقتصر منه على
القليل الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه
لا يضرها وهكذا المال هو كنبات الربيع حسن تطلبه النفوس
وتميل اليه فمنهم من يستكثر ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه
فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا ياخذ منه
الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا
لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان

احدهما للمكثر من الجمع المانع للحق واليه الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول
فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول
قال القاضي عياض رحمه الله ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا
لحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون
ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا
بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من
يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان
الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفقه اكثر
وهو التشبيه باكل الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه
الشرعية ووجه التشبيه ان هذه الدابة تاكل من الخضر حتى تمتلي
خاصرتها ثم تثلطه وهكذا من يجمعه ثم يفرقه والله اعلم **قوله** فافاق
يمسح الرحضا هو بضم الرا وفتح الحا المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة
اي العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى **قوله** صلى الله
عليه وسلم انى هذا السايل هكذا هو في جميع النسخ وفي بعضها اين
وفي بعضها ان وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال انى واين فهما
بمعنى واحد ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السايل الممدوح
الحاذق الفطن ولهذا قال فكانه حمده ومن قال اي فمعناه ايكم بحذف
الكاف والميم **قوله** صلى الله عليه وسلم وان ما ينبت الربيع ووقع
في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية
كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء بامر ربها واوتيت
من كل شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم
صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه
فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن

يرجح الغنى على الفقر والله اعلم **باب فضل الصبر**
والتعفف والقناعة والحث على كل ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
وما اعطى احد عطا خيرا واوسع من الصبر كذا هو في جميع نسخ مسلم
خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري
وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق
العيش وغيرها من مكاره الدنيا **قوله** عن ابي عبد الرحمن الحبلي
منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم البا منه
والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها **قوله** صلى الله
عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه الكفاف
الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد
يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة
والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا
والاقتصار على القوت منها والدعا بذلك والله اعلم **باب**
اعطا المولفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال
بجفا لجهله وبيان الخوارج واحكامهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل
معناه انهم الحوا في المسالة لضعف ايمانهم والجأوني بمقتضى حالهم
الى السوال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي
احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة
وتالفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه
المصلحة **قوله** فادركه اعرابي فجبذه بردايه جبذة شديدة نظرت
الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها
حاشية الردا من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم

امره له بعطا فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع
السيئة بالحسنة واعطا من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة
لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في
العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله
وصفحه الجميل **قوله** فجاذبه هو بمعنى جذبه في الرواية السابقة
يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان **قوله** حتى انشق البرد
وحتى بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت
في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى
اثرت بها حاشية الردا **قوله** صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبات لك
هذا هو من باب التاليف **قوله** في حديث سعد رضي الله عنه اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الخ معنى الحديث ان سعدا
راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم
في الدين فظن ان العطا يكون بحسب الفضايل في الدين وظن
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه
به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما
فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه
يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلمه من حسن حال ذلك الانسان
فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم هم بعطايه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد
تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ان العطا ليس هو على حسب الفضايل في الدين فقال صلى الله عليه
وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله
في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم
لكفروا فكبهم الله في النار واترك اقواما هم احب الي من الذين

اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا
لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان
التام واثق بايمانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في
صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال
او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك
عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي
الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني
اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا والخير **قوله** اخبرني عامر بن
سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رهطا هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره قال
اعطى فحذف لفظة قال **قوله** وهو اعجبهم الي اي افضلهم
عندي **قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما
كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد
يكون بالمجاهرة به مفسدة **قوله** اني لاراه مؤمنا قال او مسلما
هو بفتح همزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث
مستوفى في كتاب الايمان **قوله** في حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنايم هوازن رجالا من
قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الخ قال القاضي رحمه
الله ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج
الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في
باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه
ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي
الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي

العَنى منه لمصلحة **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة
فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء وافصحهما واشهرهما بفتحهما
جميعًا والاثرة الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم
غيركم بغير حق **قوله** صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل
به من يورث ذوى الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين
ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم لا يورثون واجابوا بانه ليس
في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا
وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد
انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار قال الخليل هو ما تفرج
بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة
الانصار ورجحانهم **قوله** وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين
مهملتين مفتوحتين قال ومعه الطلقا هو بضم الطا وفتح اللام وبالمد
وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق
من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقا
لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم **قوله** ومع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقا وقال في الرواية التي بعده
هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف والاولى اصح لان المشهور
في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف
شهد والفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى
قوله معه عشرة الاف ومعه الطلقا قال القاضي عياض رحمه الله
قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم **قوله** حدثني
السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط **قوله** وعلى مجنبة
خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة
هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان

ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما **قوله** فجعلت خيلنا
تلوى خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما
صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين يا ال الانصار
يا ال الانصار هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة
مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها **قوله** قال انس
رضي الله عنه هذا حديث عميه هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم
على اوجه احدها عميه بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي
كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني
عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم
المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي وقال
القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب
العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة • افنيت عما وجبرت
عما • قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك
الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا
الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهده
ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده
من اعمامه او جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك
يا رسول الله والله اعلم **قوله** اتجعل نهبي ونهب العبيد اسم فرسه
قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس
غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب
الجمهور بانه في ضرورة الشعر **قوله** علقمة بن علاثة هو بضم
العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة **قوله** وحدثنا مخلد بن
خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى
الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي

سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد
الصنعانيين وسفيان وروى عنه مسلم وابو داوود وابو عوف
البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو
داوود هو ثقة وذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني
المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح
والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي
ابن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد
الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان
القاضي عياض قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال
الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني
ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف
ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا
وضبط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد
يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا
وهذا الذي ذكره من العجايب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه
اولا وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار شعار
والناس دثار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد
والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة
والاصفيا والصق بي من ساير الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة
وفضايلهم الباهرة **قوله** فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو
بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر تصبغ به الجلود قال ابن دريد
وقد يسمى الدم ايضا صرفا **قوله** فقال رجل والله ان هذه لقسمة
ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله
حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر
في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري رحمه الله يحتمل ان

يكون

يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل
في القسمة والمعاصي ضربان كباير وصغاير فهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكباير بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغاير
ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبيا عليهم السلام على طريق
التنقيص وحينيذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القايل
لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق
بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل
يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملاء
حتى استاذن خالد وعمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه
هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين اذوه
وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقا لانقيادهم
وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى
الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح تاء
خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح
خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن
لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم **قوله** فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد
ابن الوليد استاذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما
استاذن فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم يقرؤن القران لا يجاوز
حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقه قلوبهم
ولا ينتفعوا بما يتلون منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة
والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة
ولا تتقبل **قوله** صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم

من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي
معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد في جهة اخرى
ولم يتعلق به شئ منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى
مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى
ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي
طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال
القاضي عياض رحمه الله قال المازري رحمه الله قد اختلف العلما في
تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من
ساير المسايل وقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق
رحمهما الله في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بان الغلط
فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم
في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر الباقلاني وناهيك
به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعضلات لان القوم
لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تودي اليه وانا اكشف لكم نكتة
الخلاف وسبب الاشكال فيه وذلك ان المعتزلي اذا قال ان الله تعالى
عالم ولكن لا علم له وحي ولكن لا حياة له وقع الالتباس في تكفيره
لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي
ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له
فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما
وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم
او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره
وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام
المازري رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله وجماهير اصحابه
وجماهير العلما ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة
وساير اهل الاهوا قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهوا

الا الخطابية وهم طايفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في
المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم قوله
بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة
مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير
قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري وكذا في الرواية التي
بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر الفزاري وفي
بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن ومعظمها عيينة بن بدر
ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها اليمن عيينة
ابن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه
فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله
• فما كان بدر ولا حابس • وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر
ابن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن
ذبيان الفزاري قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي كذا هو
في جميع النسخ الخير بالرا وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام
وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير قوله
يعطي صناديد نجد اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد قوله
فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف
وهو كبيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة
وهو لحم الخد قوله ناتئ الجبين هو بهمز ناتئ واما الجبين فهو
جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله
عليه وسلم ان من ضيضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين
واخره مهموز وهو اصل الشئ وكذا هو في جميع نسخ بلادنا
وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين

والمهملتين جميعا وهذا اصح في اللغة قالوا ولأصل الشيء اسما كثيرة
منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس
والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض
والارومة **قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد اي قتلا عاما مستأصلا كما قال الله تعالى فهل ترى لهم من
باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي كرم الله وجهه في قتالهم
قوله في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ **قوله** لم يحصل من ترابها
اي لم يميز **قوله** في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما
عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي
قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم
في باقي الروايات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان
انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت
بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه **قوله** وهو مقف اي
مولى قد اعطانا قفاه **قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله
لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير
من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر
شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم وقيل ليا اي يلوون
السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي
في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة **قوله** فسألاه عن الحرورية
هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها
على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق
قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم عن الجماعة وقيل
لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم

يخرج

يخرج من ضئضئ هذا **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل
الدليل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم
الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي
كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء من رواية
علي كرم الله وجهه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر بعدي
من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم
وان الصحيح عدم تكفيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي
الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى
ينظر الى نصبه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى وينظر
في النضي فلا يرى بصيره وينظر في الفوق فلا يرى بصيره اما
الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم
والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف
وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوقة بضم الفاء هو الحز
الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتب مسلم مفسرا وقاله ايضا
الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو
الشيء من الدم يستدل به على اصابة الرمية **قوله** صلى الله عليه
وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء
وضمها في هذا الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر
البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب
وتذهب وتجيء **قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من
الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة من الناس
بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق
الناس اي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان

فان الحرب خدعة معناه اجتهد رأي وقالت القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تاول الحديث على هذا وقوله خدعة بضم الخا المعجمة واسكان الدال المهملة على الافصح ويقال بضم الخا ويقال بضم الخا وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات **قوله** صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفها الاحلام معناه صغار الاسنان اي ضعاف العقول **قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الرواية كقولهم لا حكم الا لله ونظايره من دعايهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلما قالت القاضي رحمه الله اجمع العلما على الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا على الحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون بها جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيورثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذلك اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم ايضا لا يضمنون ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة رضي الله عنه والله اعلم **قوله** عن محمد عن عبيدة هو عبيدة السلماني **قوله** فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخا

المعجمة

المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد ويقال ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثا مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثا بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثا **قوله** فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرخان كذا جا مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف **قوله** فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد **قوله** وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة **قوله** وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي رضي الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض **قوله** فقام اليه عبيدة السلماني الخ وحاصله انه استحلف عليا رضي الله عنه ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا رضي الله عنه واصحابه رضي الله عنهم اولى الطايفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوايد وقوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهو بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **قوله** لا حكم الا لله قال علي رضي الله عنه كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله

لكنهم ارادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه **قوله** صلى الله
عليه وسلم احدى يديه طبي شاة وهو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة
ثم ياء ساكنة والمراد ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما
اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر
ويقال للشاة ضرع وكذلك للبقرة ويقال للناقة خلف وقال
ابو عبيد لاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي
يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع **قوله** عن يسير بن عمرو
هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه
بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير **قوله** صلى الله
عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن
طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله اعلم

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل
الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي رحمه الله يقال
كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين
وهي كلمة يزجر بها الاطفال عن المستقذرات قال الداودي
هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري في قوله باب
من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون
ما توقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي **قوله**
صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة هذه اللفظة تقال
في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره
عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه
ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض
المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي
وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل
الامام الشافعي رضوان الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما
صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث
تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم
الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد
هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة رحمه الله
وسائر الكوفيين وبعض المالكية وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف
انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس
كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وموالي بني
المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انا
لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما
الكلام السابق **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه
لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه
استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع
تركها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما
سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها

بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك التمرة خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم أن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يضر نقصها من ماله والله أعلم **قوله** فانتحاه ربيعة ابن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده **قوله** ما تفعل هذه إلا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا **قوله** فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء أي ما حسدناك **قوله** صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سرا قال القاضي عياض رحمه الله فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالث تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة ومعناها ماذا ترفعان إلي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه صاحب المطالع فقال الأصوب تصرران بالصاد المهملة والرائين **قوله** وقد بلغنا النكاح أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح **قوله** وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده **قوله** صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى الله عليه وسلم دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو

الفقر

من الجزء الثاني

الفقر أو المسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده **قوله** صلى الله عليه وسلم إنما هي أوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأنفسهم وأموالهم كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ **قوله** حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية ابن أسماء **قوله** صلى الله عليه وسلم أصدق عنهما من الخمس يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس **قوله** عن علي كرم الله وجهه وقال أخبرنا أبو حسن القرم وهو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء وهو مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل قال الخطابي ومعناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو وإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أخبرنا من علم رأيه

ايها القوم وهذا ضعيف لان حذف حرف الندا لا يحذف في
ندا القوم ونحوه **قوله** لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء
اي لا افارقه **قوله** والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما
بحور ما تعتما به قوله بحور هو بفتح الحا المهملة اي بجواب ذلك
قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا
اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع الخيبة
واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق
الحديث واما **قوله** ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع
في بعض الاصول آبناوكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي وقال هو
وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع
الاثنين **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء هو رجل
من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى
مكسورة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة
العلما الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعد
ويقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ
في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي
واما **قوله** وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ
انه من بني زبيد لا من بني اسد والله اعلم **باب**
اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب
وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان الصدقة اذا قبضها
المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت
الصدقة محرمة عليه **قوله** ان عبيد بن السباق هو بفتح السين
المهملة وتشديد البا الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم في لحم
الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد
بلغت محلها هو بكسر الحا اي زال عنها حكم الصدقة وصارت

حلالا لنا فيه دليل للشافعي وموافقيه رحمهم الله ان لحم الاضحية
اذا قبضه المتصدق عليه وساير الصدقات يجوز لقابضها
بيعها ويحل لمن اهدي اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض
المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها **قوله** كلاهما عن شعبة
عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الاخر حدثنا شعبة عن قتادة
سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفا تدليس قتادة لانه عنعن
في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان
المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك
الشيخ من طريق اخر فنبه مسلم على ذلك **قوله** عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في
كثير من الاصول المعتمدة واكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي
بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض متن الحديث
لم يذكره هنا **قوله** كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية
والثالثة وهما الولا لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين
اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحا في كتاب النكاح
ان شا الله تعالى قولها الا ان نسيبة بعثت الينا نسيبة بضم
النون وفتح السين وهي ام عطية **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان
قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل الماكل
والمشرب والله اعلم **باب الدعا** لمن اتى بصدقته
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل
على آل ابي اوفى في هذا الدعا وهو الصلاة امتثال لقول الله تعالى
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ومذهبنا المشهور ومذهب

العلما كافة ان الدعا لدافع الزكاة سنة مستحبة ليست بواجبة
وقالت اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا وحكاه
ابو عبد الله الحناطي بالحا المهملة واعتمدوا الامر في الاية قالت
الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يامرهم بالدعا وقد يجيب الاخرون
بان وجوب الدعا كان معلوما لهم من الاية الكريمة واجاب الجمهور
بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره
واستحب الشافعي رضي الله عنه في صفة الدعا ان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما
قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وقال
جماعة من العلما يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا
لا يصلى على غير الانبيا عليهم السلام الا تبعا لان الصلاة في لسان
السلف مخصوصة بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا
عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل
لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا
في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه او محرم او مجرد ادب على ثلاثة
اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع
وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود
واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبيا عليهم السلام تبعا لهم
في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته
واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره
قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله من ايمة اصحابنا السلام
في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا عليهم السلام لان الله
تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب فلا يقال قال فلان عليه
السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم



او



او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب**
ارضا الساعي ما لم يطلب حراما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم
المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود
الحديث الوصية على الساعي وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم
وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا
فاذا طلب جورا فلا موافقة ولا طاعة له لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه في صحيح البخاري فمن سالها على وجهها
فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه واختلف اصحابنا في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعطه فقال اكثرهم لا يعطه الزيادة
بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يفسق
بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن
مخصوص من شخص بشرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جا رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النيران وصفدت الشياطين
وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان
الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه
البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر
بلا كراهة وفي هذه المسلة ثلاث مذاهب قالت طايفة لا يقال
رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول
اصحاب مالك وزعم هولا ان رمضان اسم من اسما الله تعالى فلا
يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان
هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال

صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب
طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في
هذا كله وانما يكره ان يقال جا رمضان وحضر رمضان واحب
رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين
انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب
هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسما الله تعالى ليس
بصحيح ولم يصح فيه شي وان كان قد جا فيه اثر ضعيف واسما الله
توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه
كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين
ولهذا الحديث نظاير كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على
الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب
الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي
رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته ويحتمل ان تفتح ابواب الجنة
وتغلق ابواب النار وتصفد الشياطين علامة لدخول الشهر
وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذا المسلمين قال
ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والاجر
والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون
كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا دون اشيا ولناس دون
ناس ويؤيد هذا الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجا في حديث
اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون
فتح الابواب عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر
الشريف التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل
الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول

الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت
والصفد بفتح الفا والغل بضم الغين وهو بمعنى سلسلت في الرواية
الاخرى هذا اخر كلام القاضي عياض وفيه احرف بمعنى كلامه
والله اعلم **باب وجوب صوم رمضان** لرؤية
الهلال وانه اذا غم اوله واخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين
وفي رواية اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا
العدد وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين هذه الروايات
كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية البخاري فان غمي
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلما في معنى فاقدروا
له فقالت طايفة من العلما معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب
وممن قال بهذا احمد بن حنبل رحمه الله وغيره ممن يجوز صوم ليلة
الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شا الله تعالى وقال ابن شريح
وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه
قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة
رضي الله عنهم وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام
العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشي اقدره
واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال
الخطابي ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور
بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له
ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤيده
الرواية السابقة فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقها

فوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين
كما فسره فى حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب
المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد
والشرع انما يعرفه الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم وان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم
يقال غم واغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها وبضم الغين فيهما
ويقال غبى بفتح الغين وكسر البا وكلها صحيحة وقد غامت
السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفى هذه الاحاديث دليل
لمذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك
ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين
ليلة غيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس بل يكفى
جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا فى الصوم واما
الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وفى رواية الشهر تسع وعشرون معناه
ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال
فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد
لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص
متواليا فى شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة
وفى هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة فى مثل هذا
قوله حدثنا زياد بن عبد البكالى هو بفتح البا وتشديد الكاف
قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا قال العلما معنى أمية باقية على
ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبى الامى

وقيل هو نسبه بالام وصفتها لان هذه صفة النسا غالبا **قوله**
سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يقول الليلة النصف فقال له
وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك
لا تدرى ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذى بتمامه يتم
النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا يدرى انه تام ام لا
قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم الشهر هو بضم الغين
وفتح الميم والميم مشددة ومخففة **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم
يوم او يومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم
يصله ولا صادف عادة له فهو حرام هذا هو الصحيح فى مذهبنا
لهذا الحديث وللحديث الاخر فى سنن أبى داود وغيره اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف
عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه وصادفه
فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسوا فى النهى عندنا
لمن لم يصادف عادته ولا وصله بيوم الشك وغيره فيوم الشك
داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب
صومه عن رمضان احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة بشرط ان يكون
هناك غيم والله اعلم **قوله** فى حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل
على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال
الشهر تسع وعشرون وفى رواية فخرج الينا فى تسعة وعشرين
فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفى رواية فخرج الينا فى
صباح تسع وعشرين قال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا وراح قال القاضى

رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يومًا يدل عليه رواية
فلما مضى تسع وعشرون يومًا وقوله في صباح تسع وعشرين
أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين
ومعنى الشهر تسعة وعشرون فإنه قد يكون تسعة وعشرين
كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم **باب**
بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت
حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم
الناس بل يختص بمن قرب على مسافة لا تقصر الصلاة فيها وقيل
إن اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم لزمهم والا فلا وقال
بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذا
نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد
لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها
في حق البعيد **قوله** واستهل علي رمضان هو بضم التاء من استهل
والله اعلم **باب** **بيان** انه لا اعتبار بكبر الهلال
وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثين فيه حديث
ابي البختري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة
قوله ترائينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه **قوله** عن
ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ مده للرؤية وفي بعضها فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ
متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قد امده للرؤية هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال
القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال الله

تعالى

تعالى مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم
يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم وقد تكون امده
من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة اي اعطيتكها
قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح البا الموحدة واسكان الخاء
المعجمة وفتح التا المثناة فوق واسمه سعد بن فيروز ويقال ابن عمران
الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم والله اعلم **باب**
معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما
وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا
وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك
حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه
ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا وغير ذلك وكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان
او نقص والله اعلم **باب** **بيان ان الدخول**
في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان للصائم الاكل وغيره حتى يطلع
الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في
الصوم ودخول وقت صلاة الفجر الثاني ويسمى الفجر الصادق
المستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل
باللام كذنب السرحان والسرحان الذئب **قوله** عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال له عدي يا رسول الله اجعل تحت وسادتي عقالين
عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها

قال عدي يحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى
معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ اوكثير منها
وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه
ايضا مع قوله لعريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية
الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث
فللعلما فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال انما اخذ
العقالين وجعلهما تحت وسادته وتاول الاية لكونه سبق الى فهمه
ان المراد به هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله
تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد
ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه
الطحاوي والداودي قال القاضي عياض رحمه الله وانما المراد
ان يكون ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط
في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا
انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله ان وسادك لعريض
انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة
لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان
وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد
الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون
وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار
دليل على ان بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا
مذهبنا وبه قال جماهير العلما وحكي فيه شي عن الاعمش وغيره ولعله
لا يصح عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال
القاضي رحمه الله معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين
ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما

فحينئذ

فحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري
انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من
نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضي
رحمه الله قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله
الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان
نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا
بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي
والله اعلم **قوله** ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض
ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين رئيهما هذه اللفظة ضبطت على
ثلاثة اوجه احدها برا مكسورة ثم يا ساكنة ثم همزة ومعناه منظرهما
ومنه قوله تعالى اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة ويا
مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث ريهما بفتح الرا وكسرها
وتشديد اليا قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن
قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى
قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع
بلال فلا كراهة وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه
استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول
الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني
وساير من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان
الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات
تشتبه واما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل
لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان
النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية

لا يجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان اكل بعدها لا يضر
وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال
بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب
تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب
السحور وتاخيره وفيه اتخاذ موذنين للمسجد الكبير قال
اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان
رضي الله عنه اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم
بحسب الحاجة والمصلحة **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن قبل الفجر
ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب
طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فتاهب له ابن ام مكتوم بالطهارة
وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او ندا بلال
من سحوره فانه يوذن او قال ينادي ليرجع قايمكم ويوقظ
نايمكم فلفظة قايمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان
رجعك الله الى طايفة منهم ومعناه انما يؤذن ليعلمكم بان الفجر ليس
ببعيد فيرد القايم المجتهد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا
او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى
او نحو ذلك من مصالحه المرتبة على علمه بقرب الصبح **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ويوقظ نايمكم اي ليتأهب للصبح ايضا فيفعل
ما اراده من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوترا وسحور ان اراد
الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا
وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة

على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس
المستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال
ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي
يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام
وهو الفجر الثاني الصادق المستطير بالرا وقد سبق في ترجمة الباب
بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة
البيان في التعليم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرن
احدكم ندا بلال من السحور بفتح السين ضبطناه وضمها فالمفتوح
اسم الماكول والمضموم اسم الفعل وكلاهما صحيح والله سبحانه اعلم

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب

تاخيره وتعجيل الفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة روى بفتح السين وضمها وقد سبق قريبا بيانهما فيه الحث
على السحور واجمع العلما على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة
التي فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشطه له وتحصل بسببه
الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو
الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر
والدعا في ذلك الوقت الشريف الذي تنزل فيه الرحمة ويقبل
فيه الدعا والاستغفار وربما توضا صاحبه وصلى او دام الاستيقاظ
للذكر والدعا والصلاة او التاهب لها حتى يطلع الفجر **قوله** عن
موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها **قوله** صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر معناه
الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون
ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحور هي السحور واكلة بفتح
الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في
روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة

والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة من الاكل كالغرفة وادعى القاضي عياض رحمه الله ان الرواة فيها بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا **قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال خمسين اية معناه بينهما مقدار قراءة خمسين اية او ان يقرا خمسين اية وفيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه **قوله** لا يالوا عن الخير اي لا يقصر عنه والله سبحانه اعلم

باب بيان وقت انقضا الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم معناه انقضى حد صومه من يومه وتم ولا يوصف الا بانه صايم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم **قوله** صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلما كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضيا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالما وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس تساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت فقال

انزل

انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الخ معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فراى المخاطب اثار الضيا والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا يلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضا الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الما وقد جا هذا الترتيب في الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الما فانه طهور والله اعلم

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلما وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف العلما في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل

جماعة من السلف الايام قالت واجازه ابن وهب واحمد واسحق
الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابى من اصحابنا
الوصال من الخصائص التى ابيحت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله فى بعض طرق
مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم
وفى بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفى بعضها لو مد لنا الشهر
لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم
النهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله
رحمة بانه لا يمتنع ذلك لكونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه
الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم
يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تاكيد زجرهم وبيان الحكمة فى
نهيهم والمفسدة المرتبة على الوصال وهى الملل من العبادة و
التعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة
بخشوعها واذكارها وادابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف
المشروعة فى ليله ونهاره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى معناه يجعل الله تعالى فى
قوة الطاعم والشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من
طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن
مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله
عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى
ولفظ ظل لا يكون الا فى النهار كما نوضحه قريبا ان شاء الله تعالى
ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه
خذوا وتحملوا **قوله** فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه

جعل يتجوز فى صلاته ثم دخل رحله هكذا هو فى جميع النسخ
حس بغير الف ويقع فى طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف
وهذا هو الصحيح الذى جاء به القران واما حس بحذف الالف
فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة و **قوله** يتجوز اى
يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز
هنا للمصلحة وقوله دخل رحله اى منزله قال الازهرى رحل
الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر
او شعر او غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لى الشهر
هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح
وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى **قوله** صلى الله عليه وسلم
يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود
فى قول وفعل **قوله** فى حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان كذا هو فى كل النسخ ببلادنا
وكذا نقله القاضى عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى
وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم
وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث **قوله**
صلى الله عليه وسلم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى قال اهل اللغة
يقال ظل يفعل كذا اذا فعله فى النهار دون الليل وبات يفعل
كذا اذا فعله فى الليل ومنه قول عنترة • ولقد ابيت على الطوى
واظله • اى اظل عليه ويستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب
الصحيح الذى قدمناه فى تاويل ابيت يطعمنى ربى لان ظل
لا يكون الا فى النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا فى النهار
والله اعلم **باب بيان ان القبلة فى الصوم**
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعى والاصحاب
القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى

تركها ولا يقال انها مكروهة وانما قالوا انها خلاف الاولى
في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره
مجاوزة شهوته كما قالت عايشة رضي الله عنها كان املككم لاربه
واما من حركت عليه الشهوة فهي حرام في حقه على الاصح عند
اصحابنا وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي رحمه الله
قد قال باباحتها للصايم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
واحمد واسحق وداوود وكرهها على الاطلاق مالك رحمه الله وقال
ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي رحمهم
الله تعالى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك
رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها
لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث
المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت
ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة للشرب وقد علمتم انها
لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي
وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما
مكان يوم القبلة **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسايه وهو صايم
ثم تضحك قال القاضي يحتمل ضحكها للتعجب ممن خالف في هذا
وقيل التعجب من نفسها حيث جات بمثل هذا الحديث الذي
يستحى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت
الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال
المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكير مكانها من النبي
صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها رضي الله عنها قال
القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون

ابلغ

من الجزء الثاني
ك ٢٨

ابلغ في القصة بحديثها **قوله** فسكت ساعة اي ليتذكر قولها
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه
هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين
ارْبه بكسر الهمزة واسكان الرا وكذا نقله القاضي والخطابي
عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والرا ومعناه بالكسر
الوطر والحاجة وكذلك بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا
على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى
على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهي حاجة النفس
ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب ومأربة اي حاجة
قال والارب العضو قال العلما معنى كلام عايشة رضي الله عنها
انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل
النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه عليه السلام كان يملك
اربه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال شهوة وهيجان
نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف
عنها فيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين
على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر
وهو صايم معنى المباشرة هنا اللمس باليد فهو من التقاء
البشرتين **قوله** دخلنا على عايشة رضي الله عنها لنسألها لاها كذا
هو في كثير من الاصول لنسألها بالام والنون وهي لغة قليلة
وفي كثير من الاصول يسألها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري
على المشهور في العربية **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي كثير عن ابي سلمة
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة
ام المومنين رضي الله عنها اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون

بعضهم عن بعض وهو يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله
عنهم **قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري بفتح الحا المهملة **قوله**
عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف وقولها
يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام **قوله** عن شتير بن شكل
اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تا مثناة من فوق مفتوحة
واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف
والمشهور فتحها **قوله** يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول هذا القايل قد غفر الله
لك انه ظن ان جواز التقبيل للصايم من خصايص رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم
خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحو
وقد جا في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غضب حين قال القايل هذا القول وجا في الموطا فيه يحل الله
لرسوله ما شا والله اعلم **باب صحة صوم**
من طلع عليه الفجر وهو جنب **قوله** اخبرني عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن
الحارث فذكره لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عايشة وام سلمة رضي الله عنهما فسالهما
عبد الرحمن الخ هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن
ابن الحارث لابيه وهو صحيح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن
فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي
ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا

غلطا

غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك
وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة
معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سنة ثماني عشرة والله اعلم **قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه
رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول
احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية افطر فتاوله
على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شا الله تعالى فلما ثبت عنده ان
حديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما على ظاهره وهذا متاول رجع عنه
وكان حديث عايشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما
ولانه موافق للقران فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر
قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة
الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز
الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القران وفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي
هريرة عن الفضل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من
ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر
فلو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل
كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز
ويكون في حقه افضل حينئذ لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور

بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم انه اذا كان ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وان كان في اول الامر حين جامع كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم **قوله** يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحا وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق **قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية **قوله** فرد ابو هريرة ما كان يقوله في ذلك الى الفضل ابن العباس رضي الله عنهما فقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النساي قال ابو هريرة حدثنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة رضي الله عنهما اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سوا كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حيي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم

يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاووس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح صومه والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري وعن النخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلما بعد هولا على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما حجة لكل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحايض والنفسا ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سوا تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر او بغير عذر كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا **قوله** ابو طوالة هو بضم الطا المهملة والله اعلم

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصايم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

في الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المجامع امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلما كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي رحمه الله قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج بهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يوسر قياسا على ساير

الذنوب والحقوق والمواخذات كجزا الصيد وغيره واما الحديث
فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه عن الكفارة فلو كانت تسقط
بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما
اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله
في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت
الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاها في ذمته لان تاخير البيان الى
وقت الحاجة جايز عند جميع الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى
الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة واما
المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا
وبه قالت جماهير العلما ولاصحاب مالك رحمه الله خلاف في وجوبها
عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقالت عطا وربيعة والاوزاعي
والليث والثوري يجب القضا ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح
ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة
في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها
هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد والناسي لا اثم
عليه بالاجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة رقبة
منصوبة بدل من قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
هو بفتح العين والرا هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا
رواه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم
باسكان الرا والصواب الفتح ويقال للعرق الزنبيل بفتح الزاي من غير
نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفه والمكتل بكسر
الميم وفتح التا المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاين
قالت القاضي قال ابن دريد سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق

عند الفقها ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا
لكل مسكين مد **قوله** قال ومن افقر منا كذا ضبطناه بالنصب وكذا
نقله القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد
افقر منا او اتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا
كما قال في الحديث الاخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب
على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما
جايزان كما سبق توجيههما **قوله** فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة
بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة
ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل
اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا
وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهن بغير همز **قوله** وهو الزنبيل
هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا
قوله ان رجلا وقع بامراته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع
امراته وكلاهما صحيح **قوله** امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظة او هنا هي للتقسيم
لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز
عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي
حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما
يشترطون الرقبة المومنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها
بالايمان في القران وقالت الشافعي والجمهور يشترط الايمان في
جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسلة مبنية على ذلك
قالت الشافعي رحمه الله يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه
قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله **قوله**
صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجا مقيدا
في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي

خمسة عشر صاعا **قوله** فجاء عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق
به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق **قوله** صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا
ومذهب الجمهور واجمع عليه فى الاعصار المتاخرة وهو اشتراط
التتابع فى صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن ابى ليلى رحمه الله
انه لا يشترط **قوله** صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة
لنا وللجمهور واجمع عليه العلما فى الاعصار المتاخرة وهو اشتراط
ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعين مسكينا
عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد
وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثورى لكل مسكين نصف
صاع والله اعلم

باب جواز الصوم

والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره
مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن
يشق عليه ان يفطر اختلف العلما فى صوم رمضان فى السفر فقال
بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم يصح
ويجب قضاوه لظاهر الاية ولحديث ليس من البر الصيام فى السفر
وفى الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلما وجميع اهل
الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه وقد اختلفوا فى
ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال مالك وابو حنيفة
والشافعى رحمهم الله الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة
ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبى
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من
الاحاديث ولانه يحصل به براة الذمة فى الحال وقال سعيد بن
المسيب والاوزاعى واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا
وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعى وهو غريب واحتجوا بما

سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمى المذكور فى
مسلم فى اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره
ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا
او يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث واعتمدوا حديث ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه المذكور فى الباب قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر
فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن وهذا صريح فى ترجيح مذهب الاكثرين
وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة وقال بعض العلما
الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين
والله اعلم **قوله** خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر يعنى بالفتح فتح مكة وكانت سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية وبينها وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى
اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض رحمه الله الكديد
عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية
جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد
ما بينها وبين قديد وفى الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم
وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال
يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف
سال من جبل او حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح
قال وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت
عسفان متباعدة شيا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن
عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم

فافطر وامرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال
الا فى مسافة عسفان فان المشهور على انها اربعة برد من مكة وكل
بريد اربع فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون
ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور **قوله** فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر
جايزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض
ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلما فى فهم هذا الحديث
فتوهم ان الكديد وكراع الغميم كانا قريبان من المدينة وان قوله فصام
حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة
فزعم انه خرج من المدينة صايما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه افطر
فى نهاره واستدل به هذا القايل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صايما
له ان يفطر فى يومه ومذهب الشافعى والجمهور انه لا يجوز الفطر
فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر واستدلال
هذا القايل بهذا الحديث من العجايب الغريبة لان الكديد وكراع
الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة الشريفة والله اعلم **قوله** وكان
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث
من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما
والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضا مرة مرة ونظاير
ذلك من الجايزات التى عملها مرة او مرات قليلة لبيان الجواز وحافظ
على الافضل منها **قوله** قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافطر فمن شا صام ومن شا افطر فيه دلالة لمذهب
الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا **قوله** فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اوليك العصاة اوليك
العصاة مرتين هكذا هو مكرر وهو محمول على من تضرر بالصوم
او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا

الواجب وعلى التقدير لا يكون الصايم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم
يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس
شق عليهم الصيام **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل
صايم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر
معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا
التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر
الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم **قوله** فى حديث
محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث
عشرة من رمضان ثم ذكر عن ابى سعيد رضى الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان
وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية
لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من
رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه وجه الجمع بين هذه الروايات
ان قوله فيحزم المفطرون هكذا هو فى جميع
بياض باصله
نسخ بلادنا فيحزم بالحا المهملة وبالزاى وكذا نقله القاضى عن اكثر
رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فيخدم بالخا المعجمة والدال
المهملة قال وادعى انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال
القاضى والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه
شدوا اوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة فى الاجتهاد فى الخدمة
ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد الميزر والثالث انه من الحزم والاحتياط
والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثود عليه اى
عنده كثير من الناس **قوله** فى حديث حمزة بن عمرو الاسلمى
يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم افاصوم فى السفر فقال صم ان شيت

وافطر ان شئت وفيه دلالة لمذهب الجمهور وان الصوم والفطر
جايزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير
مكروه لمن لا يخاف ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي
العيد والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه
واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة
ابن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في
الرواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله
عليه وسلم على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم
صلى الله عليه وسلم انه سيضعف وهكذا جرى فانه ضعف في اخر
عمره وكان يقول يا ليتني قبلت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدايم وان قل ويحثهم
عليه **قوله** عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحا المهملة
واسمه سعيد والله اعلم **باب استحباب**
الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ومذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة وجمهور العلما استحباب فطر يوم عرفات بعرفة للحاج
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري
رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعايشة رضي الله عنهما يصومانه
وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهما
وكان اسحق يميل اليه وكان عطا يصومه في الشتا دون الصيف
وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا واحتج الجمهور
بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في اداب
الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقة
ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك
قوله ان ام الفضل امراة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم

بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فيه فوايد منها
استحباب الفطر للواقف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا
قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سوا ومنها جواز الشرب
قايما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها
اباحة قبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان
تسال هل هو من مال زوجها او انه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوق
بدينها ومنها ان تصرف المراة في مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج
سوا تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال مالك رحمه الله لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه
وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل
هو من مالها وتخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف
الحكم لسال **قوله** عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس والظاهر
انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال مولى ابن عباس لملازمته
واخذه عنه وانتمايه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي
طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه
اياه وانتمايه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه
حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه **قوله** فارسلت
اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحا المهملة وهو الانا الذي
يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم والله اعلم **باب**
صوم يوم عاشورا اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا اليوم
سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع
صومه قبل صوم رمضان وقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف
اصحاب الشافعي رحمه الله فيه على وجهين مشهورين اشهرهما
عندهم انه لم يزل سنة منذ شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة

وَلكن كان متاكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا
دون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة وتظهر
فايدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم فابو حنيفة لا يشترطها
ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه
بنية من النهار ولم يومروا بقضايه بعد صومه واصحاب الشافعى
يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة
بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان
قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج الشافعى بقوله هذا يوم
عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فى اللغة ان عاشورا
وتاسوعا ممدودان وحكى قصرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم
من شا صامه ومن شا تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره
ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى
المذهبين فهو سنة مستحبة الان من حين قال النبى صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام قال القاضى رحمه الله وكان بعض السلف يقول
كان صوم عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته ولم ينسخ قال
وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما
هو مستحب وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما كراهة صومه وتعيينه
بالصوم والعلما مجمعون على استحباب صومه وتعيينه للاحاديث
واما قول ابن مسعود رضى الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم
يبق كما كان من الوجوب وتاكيد الندب **قوله** فى حديث قتيبة بن
سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشورا فى الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان
ضبطوا امرهنا بوجهين اظهرهما فتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة
وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما قول معاوية اين
علماوكم الخ فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد

اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فى ذلك
الجمع العظيم ولم ينكر عليه **قوله** عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر
هذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم هكذا جا مبينا فى رواية النساي
قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسيلوا عن ذلك وفى
رواية فسالهم المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع
الاحاديث ان يوم عاشورا كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم
واليهود يصومونه وجا الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقى صومه اخف
من ذلك التاكد والله اعلم **قوله** ويلبسون نساهم حليهم وشارتهم الشارة
بلا همز وهى بالشين المعجمة وهى الهيية الحسنة والجمال اى يلبسونهن
لباسهن الحسن الجميل ويقال ايضا الشارة والشورة بضم الشين واما
الحلى فقال اهل اللغة هو بفتح الحا واسكان اللام للافراد وللجمع بضم
الحا وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرى بهما فى السبع واكثرهم على
الضم واللام مكسورة واليا مشددة فيهما **قوله** ان النبى صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا وقالوا ان
موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون
فيه فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق
بموسى منهم قال المازري خبر اليهود ليس غير مقبول فيحتمل
ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر
عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على
المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة
صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما
هى صفة حال وجواب سوال فقوله صام ليس فيه ابتدا صومه
حينيذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علماء

اليهود كابن سلام وغيره قال القاضي قال بعضهم ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند
اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي والذي ذكرناه اولى بلفظ
الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد
اليهود تصومه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد
اخبار احادهم والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يوم
عاشورا هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يات المقبل
حتى توفي صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه
ان عاشورا هو يوم التاسع من المحرم ويتاول على انه ماخوذ من اظماء
الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا
باقي الايام على هذه التسمية فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم
وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد
واسحق رضي الله عنهم وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى
اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس
الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
عاشورا وذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام
المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو
التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق
وآخرون رضوان الله عليهم يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا
لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع

وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم
التاسع مع العاشر ان لا نتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث
اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولى
والله اعلم **قوله** من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه
الى الليل وفي رواية من كان اصبح مفطرا فليتم بقية صومه معنى
الروايتين ان كل من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم
ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما
لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك
بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه
ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية في النهار ولا يشترط
تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز
رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا
عن هذا الحديث ان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
الدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة
وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها
مفسد للصوم من اكل او غيره وجواب آخر ان صوم عاشورا لم يكن
واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب
ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء
في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يوم واقضوه **قوله**
فنجعل لهم اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف
المنسوج قوله فيجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه اياها عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار
قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار

فبهذا ايتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى
ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على
الطاعة وتعويدهم بالعبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي
وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا
غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يحتلم وفي رواية حتى يبلغ والله اعلم **باب تحريم**
صوم يومي العيد فيه عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه وقد اجمع
العلما على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن
نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما
قال الشافعي والجمهور رحمهم الله لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاوهما
وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاوهما فان صامهما اجزاه وخالف
الناس كلهم في ذلك **قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فجا فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم
صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم
الامام الناس في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من الاحكام الشرعية
من مامور به ومنهي عنه **قوله** يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم
قوله جا رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني نذرت ان اصوم
يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله
تعالى بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة
عنده وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا

واما هذا الذي ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد
فلا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاوه فيه
خلاف للعلما وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاوه ولان
لفظه لم يتناول القضا وانما يجب قضا الفرايض بامر جديد على
المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق
لا يجب قضاوه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما
عرض له بان الاحتياط لك القضا ليجمع بين امر الله عز وجل ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تحريم صوم**
ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى **قوله**
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية ايام منى
وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في
مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقد قال
جماعة من العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن
المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك
والاوزاعي واسحق والشافعي رضي الله عنهم في احد قوليه يجوز
صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هولاء
بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق
الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي
الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام وغيره **قوله**
عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح البا الموحدة وبالشين
المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة والله اعلم بالصواب
باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق
عادة **قوله** سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف

بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفى رواية لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم الشرح هكذا
وقع فى الاصول لا تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة
باثبات تا فى الاول وبتا ثانية بين الخا والصاد وبحذفها فى الثانية
وهما صحيحان وفى هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول اصحاب
الشافعى وموافقيهم رحمهم الله تعالى انه يكره افراد يوم الجمعة
بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده
لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك رحمه الله فى الموطا لم اسمع
احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان
يتحراه فهذا الذى قاله هو الذى راه وقد راى غيره خلاف
ما راى هو والسنة مقدمة على ما راه هو وغيره وقد ثبت
النهى عن صوم الجمعة فتعين القول به ومالك معذور فانه
لم يبلغه قال الداودى من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا
الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة فى النهى عنه ان
يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة وغسل وتبكير الى الصلاة
وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب
الفطر فيه ليكون عونا على هذه الوظايف الدينية وادايها بنشاط
وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل وسام وهو نظير يوم عرفة

بعرفات



بعرفات للحاج فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله او بعده
لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او
بعده ما يجبر نقص ما حصل فيه من تقصير وفتور فى وظايف
ما تقدم ذكره بسبب صومه فهذا هو المعتمد من حكمة النهى عن افراد
صوم يوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن
به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها
مما هو مشهور من وظايف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى
لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب
صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشورا
وغير ذلك مما قدمناه والله اعلم وفى هذا الحديث النهى الصريح
عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم من
بين الايام على الافراد الا ان يضاف اليه ما قبله او بعده من الايام
كما تقدم كذا متفق على كراهته واحتج العلما على كراهة هذه الصلاة
المبتدعة التى تسمى الرغايب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها
بدعة منكرة ظاهرة وقد صنف جماعة من الايمة من المصنفات النفيسة
فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلايل قبحها وبطلانها
وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم باب
بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قوله عن سلمة لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر يفتدى حتى نزلت الاية التى بعدها
فنسختها وفى رواية قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدى بطعام مسكين حتى
نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضى عياض
رحمه الله اختلف السلف فى الاولى هل هى محكمة او مخصوصة او منسوخة

كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل
بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور رضي الله عنهم ان حكم
الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف
ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير
اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك رحمه الله وقال قتادة
رحمه الله تعالى كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه
وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره نزلت
في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة
لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلما على انه لا اطعام على المريض وقال
زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر
ثم يبرا فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي
بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه
برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن
البصري وغيره رحمهم الله الضمير في يطيقونه عايد على الاطعام
لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلما على ان
الاطعام في كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه
وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلما
على ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم
لكل مريض هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم **باب**
جواز تاخير قضا رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر
كسفر ومرض وحيض ونحوه **قوله** عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا
في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف
واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه
اي ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري
متى يريده ولم تستاذن في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة
فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلما على ان المراة
لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي
هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصومه
في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان
فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جا شعبان يضيق قضا
رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف رضي الله عنهم ان قضا
رمضان في حق من افطر بعذر كحيض او سفر يجب قضاوه على
التراخي ولا تشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز
تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو
رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة
به من اول يوم بعد العيد وهو ثاني شوال وحديث عايشة رضي الله
عنها هذا يرد عليه قال الجمهور وتستحب المبادرة به للاحتياط
فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقها واهل الاصول انه يجب
العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجب
تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل
لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه
الفدية من تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من
القضا ولم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم

يتمكن من الصوم فلا صوم عليه ولا فدية ولا يصام عنه ومن
اراد قضا صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب
او متفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع
وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل العلم بالظاهر يجب تتابعه
كما كان واجبا في الادا والله اعلم

باب قضا الصوم

عن الميت **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه
وليه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال
ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضا وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما جا رجل وذكر نحوه
وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افا صوم عنها
قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي عنها قالت
نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت
عن امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية اصوم شهرين
الشرح اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان
او قضا او نذرا وغيره هل يقضى عنه فللشافعي رضي الله عنه في المسئلة
قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم
اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرا
به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا هو القول الصحيح المختار
الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين
الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث
الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن

الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان
من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين
تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي
القريب سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث
وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن
الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن
يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس
والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث
واحمد واسحق وابو عبيدة في صوم النذر دون رمضان وغيره
وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذرا ولا غيره حكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ورواية عن
الزهري والحسن وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض
وغيره وهو قول جمهور العلما وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه
وليه وهذا تاويل ضعيف باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع
من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها
قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فايتة
وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم
واما قول ابن عباس رضي الله عنهما ان السايل رجل وفي رواية امراة
وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما
فسال تارة رجل وتارة امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين
وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز
سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتا ونحوه من مواضع الحاجة
وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء
وفيها قضا الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين
ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا به بلا خلاف وفيه دليل اذا مات

وَ عليه دَين لله وَ دين لادمى وَضاق ماله قدم دَين الله تعالى لقوله
صَلى الله عليه وَسَلم فدَين الله احق بالقضا وَفى هَذه المسئلة ثلاثة
اقوال للشافعى رَضى الله عنه اصحها تقديم دَين الله تعالى لما ذكرناه
وَالثانى تقديم دَين الادمى لانه مبنى على الشح وَالمضايقة وَالثالث
هما سوا فيقسم بينهما وَفيه انه يستحب للمفتى ان ينبه على وَجه الدليل
اذا كان مختصرا وَاضحا وَبالسايل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحه
لانه قاس على دَين الادمى تنبيها على وَجه الدليل وَفيه ان من تصدق
بشئ ثم وَرثه لم يكره له اخذه وَالتصرف فيه بخلاف ما اراد شراه
فانه يكره لحديث فرس عمر رَضى الله عنه وَفيه دلالة ظاهرة لمذهب
الشافعى وَالجمهور ان النيابة جايزة فى الحج عن الميت وَالعاجز
المايوس من برءه وَاعتذر القاضى رَضى الله عنه عن مخالفة مذهبهم
لهذه الاحاديث فى الصوم عن الميت وَالحج عنه بانه مضطرب وَهذا
عذر باطل وَليس فى الحديث اضطراب وَانما فيه اختلاف جمعنا بينه
كما سبق وَيكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه وَالله اعلم **قوله** عن
مسلم البطين هو بفتح البا وكسر الطا وَالله اعلم **باب**
ندب الصايم اذا دعى الى طعام وَلم يرد الافطار او شوتم او قوتل
ان يقول انى صايم وَانه ينزه صومه عن الرفث وَالجهل وَنحوه
فيه قوله صَلى الله عليه وَسَلم اذا دعى احدكم الى طعام وَهو صايم
فليقل انى صايم وَفى روَاية اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث
وَلا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صايم الشرح **قوله**
صَلى الله عليه وَسَلم فيما اذا دعى وَهو صايم فليقل انى صايم محمول
على انه يقول له اعتذارا له وَاعلاما بحاله فان سمح له لم يطالبه
بالحضور سقط عنه الحضور وَان لم يسمح وَطالبه بالحضور لزمه
الحضور وَليس الصوم عذرا فى اجابة الدعوة وَلكن اذا حضر لا يلزمه
الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما

شبانى

سبانى وَاصحابنا ان شا الله تعالى فى بابه وَالفرق بين الصايم وَالمفطر
منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه واما الافضل
للصايم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر
وَالا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وَفى
هذه الاحاديث لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم وَالصلاة
وَغيرهما اذا دعت الحاجة اليه وَالمستحب اخفاوها اذا لم يكن حاجة وفيه
الارشاد الى حسن المعاشرة وَاصلاح ذات البين وَتاليف القلوب وحسن
الاعتذار عند سببه وَاما الحديث الثانى ففيه نهى للصايم عن الرفث
وَهو السخف وَفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفا يرفث بضمها وكسرها
وَرفث بكسرها ايضا يرفث بفتحها رفثا بسكون الفا فى المصدر وَرفثا
بفتحها فى الاسم وَيقال ارفث رباعى حكاه القاضى وَالجهل قريب
من الرفث وَهو خلاف الحكمة وَخلاف الصواب من القول وَالفعل
قوله صَلى الله عليه وَسَلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا
لمشاتمة وَمعنى قاتله نازعه وَدافعه **قوله** صَلى الله عليه وَسَلم فليقل
انى صايم انى صايم هكذا هو مرتين وَاختلفوا فى معناه فقيل يقوله
بلسانه ليسمعه الشاتم وَالمقاتل فينزجر غالبا وَقيل لا يقوله بلسانه
بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وَمقاتلته وَيحرس صومه عن
المكدرات وَلو جمع بين الامرين كان حسنا وَاعلم ان نهى الصايم
عن الرفث وَالجهل وَالمشاتمة ليس مختصا به بل كل واحد مثله فى
اصل النهى عن ذلك لكن الصايم اكد وَالله اعلم **باب**
فضل الصيام **قوله** صَلى الله عليه وَسَلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم
له الا الصوم هو لى وَانا اجزى به اختلف العلما فى معناه مع كون ان
جميع الطاعات لله فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله
تعالى به وَلم تعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام
وَان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة وَالسجود وَالصدقة وَالذكر

وغير ذلك وقيل لان الصوم يبعد عن الريا لخفايه بخلاف
الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة
وقيل انه ليس للصايم فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغنا
عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصايم بما يتعلق بهذه
الصفات وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه
انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وقيل هي اضافة
تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا
الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقول الله تعالى
وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه
يتولى الجزا بنفسه اقتضى عظم الجزا وسعة العطا **قوله** صلى الله
عليه وسلم لخلفة فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك يوم القيمة
وفي رواية لخلوف بفتح اللام وضم الخا المعجمة وهو تغير رايحة
الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخا كما ذكرناه وهو الذي ذكره
الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب الفقه قال القاضي
الرواية الصحيحة بضم الخا قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها
قال الخطابي وهو خطا قال القاضي رحمه الله وحكى عن الفارسي
فيه الضم والفتح وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب
الضم ويقال خلف فوه بفتح الخا واللام يخلف بضم اللام واخلف
يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري
هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان
الذي له طبايع يميل الى شي فيستطيبه وينفر من شي فيستقذره
والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا باستطابة الرايحة
الطيبة وتقربها منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله
تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله به في الاخرة فتكون نكهته
اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه كريح المسك

وقيل

وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك
وقيل رايحته عند ملايكة الله اطيب من رايحة المسك عندنا وان
كانت رايحة الخلوف عندنا بخلافه واحتج ما قاله الداوودي من
المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وساير
مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصايم
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان
كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم قالوا
كما ان دم الشهيد مشهود له بالطيب وترك له غسل الشهيد
مع ان الغسل واجب للميت فان الترك للغسل انما هو للمحافظة على
بقا الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجب
للمحافظة على بقا الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه ستر ومانع من الرفث
والاثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن
لاستتارهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يوميذ ولا يسخب
هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو
بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري
ولا يسخر بالرا قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل
وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى **قوله**
صلى الله عليه وسلم وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره
واذا لقي ربه فرح بصومه قال العلما اما فرحته عند لقا ربه فبسبب ما
يراه من جزايه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره
فسببها تمام عبادته وسلامتها عن المفسدات وما يرجوه من ثوابها
قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطا قال البخاري
والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي

وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قالوا وقاله ابو ذر ايضا
وفي تاريخ البخاري قطوان موضع **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة
لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون منه فاذا
دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع في بعض الاصول فاذا
دخل اخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو
وهم والصواب اخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصايمين
والله اعلم **باب فضل الصيام** في سبيل الله لمن
يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة
الصيام في سبيل الله تعالى وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت
به حقا ولا يتغير به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة
عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة
والله اعلم **باب جواز** صوم النافلة بنية من النهار
قبل الزوال وجواز فطر الصايم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
فيه حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا
شي قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت
لنا هدية او جانا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت
حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي
الرواية الاخرى قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا له
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل
الشرح الحيس بفتح الحا المهملة وهو التمر مع السمن والاقط وقال

الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي
الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها
جانا زور وقد خبات لك معناه جانا زايرون ومعهم هدية خبات
لك منها او يكون معناه جانا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبات
لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى
ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد
كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور
ان صوم النافلة يجوز بنية من النهار قبل زوال الشمس ويتاوله
الاخرون على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شي لكونه
ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر لذلك وهذا تاويل
فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء
النهار ويبطل الصوم لانه نفل وهو الى خيرة الانسان في الابتدا وكذا
في الدوام وممن قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة واحمد واسحق
واخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه وياثم بذلك وبه قال
الحسن البصري ومكحول والنخعي رحمهم الله واوجبوا قضاه على
من افطر وقال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضا على من افطر
بعذر والله اعلم **باب اكل الناسي** وشربه وجماعه
لا يفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين
ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا
القول الشافعي وابو حنيفة وداود واخرون رضي الله عنهم
وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضا دون الكفارة
وقال عطا والاوزاعي والليث رحمهم الله يجب في الجماع القضا

والكفارة ولا تجب في الاكل والله اعلم **باب صيام النبي** صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة الا رمضان والعيدين والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير الاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي شيا منه بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه فيه ترفع اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلما وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبل كتاب القراة واحاديث القران **قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر ان

مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب النهي عن** صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان فضل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار والعبادات التي يخاف عليها الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الاخر احب العمل اليه ما دام صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلما فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلما الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي رحمه الله واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل مستحب بشرط ان لا يلحقه فيه ضرر ولا يفوت به حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم

فى السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله
عليه وسلم على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر
وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو
طلحة وعايشة وخلايق من السلف رضى الله عنهم اجمعين قد ذكرت
منهم جماعة فى شرح المهذب فى كتاب صوم التطوع واجابوا عن
حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته
بان يصوم معه العيدان والتشريق وبهذا اجابت عايشة رضى الله
عنها والثانى انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده ان النهى
كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز فى اخر
عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو وكان لعلمه
صلى الله عليه وسلم انه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر
والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة الصوم ما يجده غيره
فيكون خبرا لا دعا **قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله
ابن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه
صلى الله عليه وسلم له عن صلاة الليل كله دايما فهو على اطلاقه
وغير مختص به بل قال اصحابنا تكره صلاة كل الليل دايما لكل احد
وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت
حقا بان صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت
بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما
ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلى بعض الليل فانه
يستغنى عن باقيه وان نام معه شيئا فى النهار كان يسيرا لا يفوت
به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دايما لا كراهة
فيه لعدم الضرر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم
وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف فيه فقال المتولى من اصحابنا

وغيره

وغيره من العلما هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى
كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث
بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه وتقديره لا افضل من هذا فى حقك
ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد
وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل فى حق كل الناس لارشده
اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم
قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حق اى لزايرك وسبق
شرحه قريبا **قوله** صلى الله عليه وسلم واقرا القران فى كل شهر ثم
قال فى كل عشرين ثم قال فى كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق
من الارشاد الى الاقتصاد فى الصلاة والاشارة الى تدبر القران
وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرون فى كل يوم بحسب
احوالهم وافهامهم ووظايفهم فكان بعضهم يختم القران فى كل شهر
وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم
فى سبعة وكثير منهم فى ثلاثة وكثير فى كل يوم وليلة وبعضهم
فى اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر
ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه فى كتاب
اداب القراء جمل من نفايس تتعلق بذلك والمراد انه يستكثر منه
ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه
فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يكن له وظايف عامة كولاية وتعليم
وغير ذلك فليوظف لنفسه قراة يمكنه المحافظة عليها مع نشاط وغيره
من غير اخلال من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جا عن السلف والله
اعلم **قوله** وددت انى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن
عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه
قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب
تعليم ولده وتاديبه ما يحتاج اليه من وظايف الدين وهذا التعليم
واجب على الاب وساير الاوليا قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه
الشافعي واصحابه رحمهم الله قالت الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا
هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة
هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما
يحتاج اليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي
بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار فانها
صعبة على كيف لي بتحصيلها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد قد سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ
مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم
هجمت له العين ونهكت معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وكسر
الها وفتحها والتا ساكنة ونهكت العين اي ضعفت وضبط بعضهم
ونهكت بضم النون وكسر الها وفتح التا اي نهكت انت اي ضنيت
وهذا ظاهر كلام القاضي **قوله** ونفهت النفس بفتح النون وكسر
الفا اي اعييت **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو
بن اوس عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية
قوله فالقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والاكابر واهل الفضل **قوله**
فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه
وجليسه **قوله** حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق

في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره **قوله**
سعيد بن مينا هو بالمد والقصر اشهر والله اعلم **باب**
استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة ويوم
عاشورا والاثنين والخميس فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن
يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان
اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فصم يومين هكذا هو في جميع
النسخ من سرة هذا الشهر بالها بعد الرا وذكر مسلم بعده حديث ابي
قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم
بان رواية عمران الاولى بالها والثانية بالرا ولهذا فرق بينهما وادخل
الاولى مع حديث عايشة رضي الله عنها كالتفسير له وكانه يقول
يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه
وهذا متفق على استحبابه وهي استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جا فيها حديث
في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر قالت العلما ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة
معينة ليلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وحديث الترمذي
في ايام البيض على فضيلتها **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني هو
بزاي مكسورة ثم ميم مشددة **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني
عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصوم
هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرا رجل بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح
جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم

قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما سبب غضبه صلى الله عليه
وسلم انه كره مسالته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة
وهي انه ربما اعتقد السايل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان
يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين
اليه ولئلا يقتدي به فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق
السايل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه فيجيبه
بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم **قوله** كيف من
يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال القاضي
قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه
واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم فاني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني قلت ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله تعالى قوانا لذلك او يقال انما
قاله لحقوق نسايه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين
اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صايمه
في السنتين قالوا والمراد به الصغاير وسبق بيان هذا في تكفير
الخطايا بالوضو وذكرنا هنالك انه ان لم يكن صغاير يرجى التخفيف
من الكباير فان لم يكن كباير رفعت درجات **قوله** صلى الله عليه
وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه **قوله** وفي
هذا الحديث من رواية شعبة قال وسيل عن صوم الاثنين والخميس
فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها
وهما صحيحان قال القاضي رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه
ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين

كما جا في الروايات الباقية يوم الاثنين دون ذكر يوم الخميس فلما كان
في رواية شعبة ذكر يوم الخميس تركه مسلم لانه راه وهما قال القاضي ويحتمل
صحة رواية شعبة ويرجع الولادة والانزال للاثنين دون الخميس وهذا
الذي قاله القاضي يتعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين
هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة
والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي
واختار النخعي واخرون اخر الشهر واختار اخرون ثلاثة من اوله
منهم الحسن واختارت عايشة رضي الله عنها واخرون صيام يوم
السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من
الشهر الذي بعده واختار اخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه
ابن عمر رضي الله عنهما اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام
سلمة رضي الله عنها اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول
يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس
وروي عنه كراهة صيام ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم
من الشهر والحادي عشر والعشرون والله اعلم قلت
ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت
ان الله قوانا لذلك والله اعلم **باب صوم**
سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال
فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه ضبطوا سرره بفتح السين وكسرها وحكى القاضي
ضمها وقال هو جمع سرة ويقال ايضا اسرار وسرار بفتح السين وكسرها
وكله من الاستسرار قال ابو عبيد والاوزاعي وجمهور العلماء
من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر اخر الشهر سميت

كما

بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر
اخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال
وسرار كل شئ وسطه قال هذا القايل لم يات في صيام اخر الشهر ندب
فلا يحمل الحديث عليه خلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو
داود عن الاوزاعي سرره اوله وقال الخطابي نقلا عن الاوزاعي
سرره اخره وقال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين
عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سرره اخره وله
قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره اخره ويعضد من فسره
بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة
الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها
ووسطها وسرار كل شي وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من
هذا قال القاضي والاظهر ان المراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد
والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة
في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما
اجاب المازري وغيره رحمهم الله وهو ان هذا الرجل كان معتاد
الصيام اخر الشهر او نذره فتركه لخوف من الدخول في النهي عن تقدم
رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل
في النهي وانما ينهى عن غير المعتاد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم في رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع
النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها
وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار
موسى قومه اي من قومه والله اعلم **باب فضل**
صوم المحرم **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
رضي الله عنه اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان اسم كل واحد منهما
حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن

ابن

من الجزء الثاني

ابن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في
البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري
الا في هذا الحديث خاصة افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه عن
ابي هريرة حميد بن عبد الرحمن الحميري وهذا الحديث لم يذكره
البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميدي في البخاري اصلا ولا في مسلم
الا هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق
الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم
وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني
لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما **قوله** صلى الله
عليه وسلم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل
لما اتفق عليه العلما ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه
حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل
افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها
تشبه الفرايض والاول افضل واقوى واوفق للحديث والله اعلم
باب استحباب صوم ستة ايام من اول
شوال اتباعا لرمضان **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب
الشافعي واحمد وداود وموافقيهم رحمهم الله في استحباب صوم
هذه الستة ايام وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك
في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها ودليل الشافعي وموافقيه
هذا الحديث الصريح الصحيح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض
الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم
يوم عرفة ويوم عاشورا وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا

والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او
اخرها عن اوايل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق
انه اتبعه ستا من شوال قال العلما وانما كان ذلك كصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جا
في حديث مرفوع في كتاب النسايي و **قوله** صلى الله عليه وسلم ستا
من شوال صحيح ولو قال سته بالها جاز ايضا قال اهل اللغة يقال
صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الها في المذكر
اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام
فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جا حذف الها فيه من المذكر
اذا لم يكن بلفظه كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسيلة في تهذيب الاسما
واللغات وفي شرح المهذب والله اعلم **باب**
فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجا اوقات طلبها
قال العلما وسميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملايكة من الاقدار
والارزاق والاجال التي تكون في تلك الليلة لقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملايكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل
ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به
على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة
قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون
في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وبهذا يجمع بين
الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها ولا تعارض فيها
قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور
وغيرهم رحمهم الله قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان

وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة
في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنه وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في
رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر
وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما جا في حديث ابي
سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة واحدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة
رضي الله عنهم وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال
وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين
وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل سبعة عشر
وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا رضي الله عنهم وقيل
ليلة تسعة عشر وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وحكي عن
علي رضي الله عنه ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر قال القاضي رحمه الله
وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا
الرجلان فرفعت وهذا غلط من هولا الشاذين لان اخر الحديث
يرد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري
وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع علم عينها ولو كان المراد رفع
وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ارى
رويكم قد تواطت اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطا ثم تا
وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطا والتا صورة للهمزة
ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله

قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر اى احرصوا على طلبها
واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى العشر
الغوابر يعنى البواقى وهى الاواخر قوله صلى الله عليه وسلم فلا
تغلبن على السبع البواقى وفى بعض النسخ عن السبع بدل على السبع
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر اى
اطلبوا حينها وهو زمانها قوله صلى الله عليه وسلم ايقظنى بعض
اهلى فنسيتها وقال حرملة فنسيتها الاول بضم النون وتشديد
السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين قوله صلى الله عليه
وسلم فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه هكذا هو فى اكثر
النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وكله
صحيح وقوله فى الرواية الثانية غير انه قال فليلبث هو فى اكثر
النسخ بالثا المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليبت من المبيت
ومعتكف بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فوكف
المسجد اى قطر ما المطر من سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف
من صلاة صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وما قال البخارى كان
الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته
فى الصلاة وكذا قال العلما يستحب ان لا يمسحها فى الصلاة وهذا
محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض
فانه لو كان كذا بحيث لم يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى
رحمه الله وموافقيه فى منع السجود على حايل متصل به وقوله
فى الرواية الثانية وجبينه ممتليا طينا وما لا يخالف ما تاولناه
لان الجبين غير الجبهة وهو فى جانب الجبهة وللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلا الجبين امتلا الجبهة والله اعلم
وقوله ممتليا كذا هو فى معظم النسخ ممتليا بالنصب وفى بعضها
ممتلى ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه رايته ممتليا

قوله

قوله فى حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط هكذا
هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال تانيث العشر كما قال
فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار
الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها
فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم قوله قبة مركبة اى
قبة صغيرة من لبود قوله وروثة انفه هى بالثا المثلثة وهى
طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جا فى الرواية الاخرى
و قوله وما نرى فى السما قزعة اى قطعة سحاب قوله امر بالبنا
فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة
ومعناه ازيل يقال قاض البنا وانقاض اى انهدم وقوضته انا
قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه
يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى فيه انه المحق وفيه ان المخاصمة
والمنازعة مذمومة وانها سبب العقوبة المعنوية قوله فاذا مضت
واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة هكذا
هو فى اكثر النسخ وثنتين وعشرين باليا وفى بعضها ثنتان وعشرون
بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف
وتقديره اعنى ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس
يقول ثلاث وعشرين هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها
ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جاز على لغة شاذة انه يجوز
حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين
قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو فى جميع النسخ انها
تطلع من غير ذكر للشمس وحذفت للعلم به فعاد الضمير الى معلوم
كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظايره والشعاع بضم الشين
قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال
والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد

ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي نراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي رحمه الله معناه لا شعاع لها انها علامة جعلها الله لها قال وقيل لكثرة اختلاف الملئكة في ليلتها ونزولهم الى الارض وصعودهم بما يتنزلون سترت فيسترون باجنحتهم واجسامهم اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر طلوع القمر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم وهي معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب وانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من الناس في كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب ابن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش قد نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

باب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في اوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد

اجمع

اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه رحمهم الله وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه ان يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة او لشغل آخر من آخرة ودنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج من المسجد ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك والاكثرون وابو حنيفة رحمه الله يشترط في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله باعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم واله واصحابه وازواجه رضوان الله عليهم اجمعين انما اعتكفوا مع المشقة في ملازمته في المسجد فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور وسواء فيه الرجل والمراة وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح اعتكاف المراة

فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيا منه لصلاتها قال ولا يجوز
للرجل فى مسجد بيته مع امكانه من المسجد الجامع او غيره من المساجد
وكمذهب ابى حنيفة رحمه الله قول قديم للشافعى رضى الله عنه
وهو ضعيف عند اصحابنا وجوزه بعض اصحاب مالك رحمه الله
وبعض اصحاب الشافعى رحمهم الله للرجل والمراة فى مسجد بيتهما
ثم اختلف الجمهور المشترطين للمسجد العام وقال الشافعى ومالك
وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بكل
مسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى
فيه الصلاة كلها وقال الزهرى واخرون يختص بالجامع الذى
تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمانى الصحابى رضى الله عنه
اختصاصه بالمساجد الثلاث المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه
وسلم بالمدينة والمسجد الاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف
والله اعلم **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج
به من يقول ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى
والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة
والشافعى واحمد رحمهم الله يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل
المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك
هو وقت ابتدا الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا
فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد **قوله** وانه امر بخبائه فضرب
قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد
ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون
فى اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل
فى انفراده **قوله** نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه
فقوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل **قوله** صلى الله

عليه

عليه وسلم البر يردن اى الطاعة قال القاضى انما قال صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن
فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن
غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه
او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه مجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج لما يعرض لهن
فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى المسجد
وهو فى اعتكافه فصار كانه فى منزله لحضوره مع ازواجه وذهب
المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات
الدنيا وما اشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفى هذا
الحديث دليل لصحة اعتكاف النسا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهن
وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من
الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلما كافة فلو اذن لها فهل له منعها
بعد ذلك فيه خلاف للعلما فعند الشافعى واحمد وداود له منع
زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك
وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة والله اعلم **باب
الاجتهاد** فى العشر الاواخر من شهر رمضان قولها كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر
وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر
الاواخر ما لم يجتهد فى غيره اختلف العلما فى معنى شد المئزر فقيل
هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عبادته صلى الله عليه وسلم
فى غيره ومعناه التشمير فى العبادة يقال شددت لهذا الامر
المئزر اى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النسا
للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل استغرقه بالسهر فى الصلاة
وغيرها وقولها وايقظ اهله اى ايقظهم للصلاة فى الليل وجد

في العبادة زيادة على عادته ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد في العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهته ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب ليلتي العيد وغير ذلك والميزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم

باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلما هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد هنا بالعشر الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوايل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسايي وفي رواية وخميسين والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح

مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الحج

الحج بفتح الحا هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع له واختلف العلما في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في مدة عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفا بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة وزيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلما وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خايفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخي فقال الشافعي وابو يوسف رحمهما الله وطايفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنه وقال ابو حنيفة ومالك واخرون رحمهم الله هو على الفور والله اعلم

باب بيان ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجايز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا

كذا او كذا يعني ويلبس ما سوى ذلك واجمع العلما على انه لا يجوز
للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على
جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا محيطا او محيطا معمولا على قدر
البدن او على قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرهم
ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا
كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع
وغيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف
عن كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيره وهذا كله حكم الرجال
واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط وغيره الا ستر
وجهها فانه يحرم بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلما
وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم
بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل
والمراة جميعًا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب
واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم
ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلما والحكمة في
تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه للازار والردا ان يبعد عن
الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت
فيكون اقرب الى اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه
من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان وليتذكر
البعث يوم القيمة والناس فيه حفاة عراة مهطعين الى الداعي
والحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا
وملاذها ويجمع همه لمقاصد الاخرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلما

في هذين الحديثين فقال احمد رحمه الله يجوز لبس الخفين بحالهما
ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وكان
اصحابه يزعمون نسخ هذا الحديث يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قالوا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله رضي الله
عنهم مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه
اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما
ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله
اعلم ثم اختلف العلما في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية
ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت
فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية
كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامة
على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به
الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي بذلك
الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسوا في تحريم الطيب الرجل والمراة
وكذا جميع محرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب
وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع
وساير الاستمتاع حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله اعلم
واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع
وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق
واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم العصفر عند مالك والشافعي
رحمهما الله وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه
الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم **قوله**
صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد

النعلين يعني المحرم هذا تصريح في الدلالة للشافعي والجمهور في
جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق والصواب اباحته لحديث
ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر رضي الله
عنهما فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث
ابن عباس وجابر رضي الله عنهما حالة العدم فلا منافاة بينهما
والله اعلم **قوله** وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما
اسكان العين وتخفيف الرا والثانية بكسر العين وتشديد الرا
والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان
في تخفيف الحديبية وتشديدها والاصح التخفيف وبه قال الشافعي
وموافقوه رحمهم الله **قوله** عليه جبة عليها خلوف هو بفتح الخاء
وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران **قوله** غطيط هو كصوت
النايم الذي يردده مع نفسه **قوله** كغطيط البكر هو بفتح البا
وهو الفتى من الابل والله اعلم **قوله** فلما سري عنه هو بضم السين
وكسر الرا المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم للسايل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب
على المحرم ابتدا ودوامالانه اذا احرم دواما فالابتدا اولى بالتحريم
وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات
السبع السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا
او جاهلا ثم علم وجب عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه
في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب
الشافعي وبه قال عطا والثوري واسحق وداود رحمهم الله
اجمعين وقال مالك وابو حنيفة والمزني رحمهم الله في اصح الروايتين
عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك رحمه الله انه انما تجب
الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابو
حنيفة والشافعي والجمهور رحمهم الله ان المحرم اذا صار عليه
مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه
ليلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق وصفاتها وهياتها واظهار التلبية
وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل
في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة
وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السايل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة فلهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم واصنع في
عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة
المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسيلة امسك عن جوابه
حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران
ما هو بوحي ولا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي
ولا دلالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد
حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم **قوله**
وكان يعلى يقول وددت اني اري النبي صلى الله عليه وسلم وقد
نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القايل من هو
ولا سبق له ذكر وهذا القايل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما بينه في الرواية التي بعد هذه **قوله** وعليه مقطعات هي بفتح
الطا المشددة وهي الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعني جبة **قوله**
فتضمخ هو بالضاد والخا المعجمتين اي متلوث به مكثر منه **قوله**

محمر الوجه يغط هو بكسر الغين المعجمة وسبب ذلك شدة الوحي
وهو له قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** صلى الله
عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات انما امر بالثلاث
مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة
واحدة لحقته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا
الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي رحمه الله ويحتمل
انه قال له ثلاث مرات اغسله وكرر القول ثلاثا والصواب
ما سبق والله اعلم **قوله** رقبة بن مكرر هو بفتح الرا **قوله** في بعض
هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية وبعضها ابن منية
وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية ام يعلى وقيل جدته والمشهور
الاول فنسبه تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية بضم الميم
وبعدها نون ساكنة **قوله** حدثنا رباح هو بالبا الموحدة **قوله**
فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابه **قوله** خمره عمر رضي الله عنه
بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلى راسه ورؤيته النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر رضي الله عنه له في ذلك فكله
محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع
عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة حاله الكريم والله اعلم

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكره مسلم في اول الباب
ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه
بلاغا ثم حديث جابر رضي الله عنه لان ابا الزبير قال احسب جابرا
رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة هي بضم الحا المهملة وبالفا وهي ابعد المواقيت
من مكة بينهما نحو من عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة
على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل
مصر والجحفة بضم الجيم وحا مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان
السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بضم الميم واسكان الها
وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم رحمه الله وحكى
القاضي عياض عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور اسكانها وهي
على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح
اليا المثناة تحت واللامين ويقال ايضا الملم بهمزة بدل اليا لغتان
مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل
نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الرا بلا خلاف بين اهل العلم
من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسما وغيرهم وغلط الجوهري
فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الرا وزعم ان اويسا القرني منسوب
اليه والصواب اسكان الرا وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة
يقال لهم بنو قرن بضم القاف وفتح الرا وهم بطن من مراد ومراد
قبيلة معروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين
من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة واما ذات عرق فبكسر
العين المهملة وهي ميقات اهل العراق واختلف هل صار ميقاتهم
بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي رحمهم الله
اصحهما هو نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه بتوقيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل
من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله
عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني
انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما

استدلالا له لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لا يمتنع ان يخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون من معجزات النبوة
والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام
لم يكن فتح يومئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي
ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط
وان عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل على المنارة البيضا شرقي دمشق
وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول
ذكره والله اعلم واجمع العلما على ان هذه المواقيت مشروعة قال
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله هي واجبة
حتى لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه
وقال عطا والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح
حجه وفايدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام ويلزمه دم كما ذكرنا وقال اصحابنا فان عاد الى
الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك
خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام
لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سوا دخل لحاجة تتكرر كحطاب
وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما
وللشافعي رحمه الله قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة
ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في
اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل
لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له



منه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من
الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى
الميقات **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن قرنا بلا الف
وهو الاجود لانه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع
بغير الف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعض
المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل
على نجد ان يقرا قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة
فترك صرفه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن قال القاضي رحمه الله هكذا جاءت هذه الرواية
في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض
رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره
وكذا رواه مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل
هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن
عايد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن
ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه و**قوله** صلى الله عليه وسلم
لمن اتى عليهن من اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات
المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له
تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت
وهذا لا خلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب
الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام
لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلما وفيه
دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة

في اول كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن
فمن اهله هذا صريح فيمن كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه
بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا مجاهدا فقال
ميقاته مكة نفسها **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن
فمن اهله وكذا فكذلك حتى ان اهل مكة يهلون منها هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح ومعناه فهكذا وهكذا من جاوز مسكنه
الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلما على هذا كله فمن كان
في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس
مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سوى الحرم
والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا قال بعض اصحابنا يجوز له ان
يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح
الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي
مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان
اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام من تحت الميزاب
والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه
بالحج واما ميقات المكي بالعمرة فادنى الحل لحديث عايشة رضي الله
عنها الاتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج
الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء
وتشديد اللام اي موضع اهلالهم **قوله** قال عبد الله بن عمر
وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون
بمعنى القول المحقق **قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يسال عن المهل فقال سمعته ثم انتهى
فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الحديث ان ابا الزبير

قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عند رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث
فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى
احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** احسبه رفع لا يحتج
بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه **قوله** في حديث جابر
رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه
ميقات اهل العراق ولكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد
سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم
قال الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل
والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل واستحبه الشافعي رحمه الله
لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم
حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكاني وهو
ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زماني وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها
في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج
ولا مقيما على شيء من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل
يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها ابن سيرين ومالك
ويجوز الاحرام بالحج فيما فوق الميقات ابعد من مكة وسواد ويرة
اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما
من الميقات افضل للاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اعلم **باب التلبية** وصفتها ووقتها قال
القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية

بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد
بالنعم هنا ونعم الله لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك
اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدي
وعلي وقال سيبويه انه مثنى بدليل قلبها يا مع المظهر واكثر الناس
على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك
اي تحننا بعد تحنن واصله لببك لببك فاستثقلوا الجمع بين
ثلاث باآت فابدلوا من الثانية يا كما قالوا تظنيت والاصل
تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناه اتجاهي
وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري يلب دارك اي تواجهها
وقيل معناها محبتي لك ماخوذة من قولهم امراة لبة اذا كانت
محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من قولهم
حب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه
وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم
لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري
وبهذا قال الخليل والاحمر قال القاضي رحمه الله قيل هذه
الاجابة لقوله لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج
وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب
القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا
اخر كلام القاضي **قوله** لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى بكسر
الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة
قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي والفتح رواية العامة
وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان
من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح
قال معناه لبيك لهذا السبب **قوله** والنعمة لك المشهور فيه
نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر

محذوفا

محذوفا وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا
تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك **قوله** وسعديك قال
القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك
بعد مساعدة **قوله** والخير بيديك اي الخير كله بيد الله ومن فضله
قوله والرغبا اليك والعمل قال القاضي قال المازري يروى بفتح
الرا مع المد وبضم الرا مع القصر ونظيره العلا والعليا والنعما والنعمى قال القاضي
رحمه الله وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى
ومعناه هنا الطلب والمسئلة اي من بيده الخير وهو المقصود بالعمل
المستحق للعبادة **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما تلقفت التلبية هو
بقاف ثم فا اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون
قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت باليا ومعانيها
متقاربة **قوله** اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلما الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في
اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله
تعالى وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله
تعالى وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته **قوله** سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الراس
قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث
الاخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلماء
التلبيد ضفر الراس بالصمغ والخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق
بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به **قوله**
كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم
قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه

كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين
فقال الا شريكا هو لك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك
لا شريك لك اما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم
اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط
لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته
الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج
بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح
الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي
وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه
قال الشافعي ومالك رحمهما الله وينعقد الحج بالنية بالقلب
من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزي
عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما
قال وهو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبير
والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث
لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها
ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل
والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود
والركوب والنزول وعقب الصلوات وفي المساجد كلها والاصح
انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب
ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها
بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا
الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى

ما شا

ما شا لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة
والاستعاذة من النار واذا راى شيا اعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي
جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق
عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر ان يشرع
في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سوا الرجل والمراة
والجنب والمحدث والحايض لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
والله اعلم **باب امر اهل** المدينة بالاحرام
من عند مسجد ذي الحليفة **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداوكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلما هذه البيدا هي الشرف الذي
قدام ذي الحليفة وسميت بيدا لانها ليس فيها ما قد ذكرناه و**قوله**
تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم
يحرم منها وانما احرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة
التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر رضي الله عنهما
كذابين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو وقد سبق في اول
هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو
الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا تعمده او غلط فيه او سها عنه
وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط في
كونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر رضي الله عنهما جار على
قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة فيه دلالة على ان
ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير

الاحرام الى البيدا وبهذا قال جميع العلما وفيه ان الاحرام من الميقات
افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من
مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز
قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث
الصحيحة فى بيان المواقيت والثانى ان فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يحمل على بيان الجواز فى شئ تكرر فعله فيفعله مرة او مرات
على الوجه الجايز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل
وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كل ثابت والاكثر
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر
وانما جري منه مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به الناقة قايمة عند ذي الحليفة اهل فيه استحباب
صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان
نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضى وغيره
عن الحسن البصرى انه يستحب كونها بعد صلاة فرض قال لانه
روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله
الجمهور وهذا ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلما
وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم
قال اصحابنا كان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى عن الصلا
فيها لم يصليها هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليها
فيه لان سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام
فسنذكره فى الباب بعده ان شا الله تعالى والله سبحانه اعلم

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث
به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين

قوله فى هذا الباب
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال فى الحديث السابق
اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفى
الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قايمة عند مسجد
ذي الحليفة اهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية
يهل حين تستوى به راحلته قايمة هذه الروايات كلها متفقة
فى المعنى وانبعاثها هو استواوها قايمة فيه دليل لمالك والشافعى
رحمهما الله والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته
وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب
دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله وفيه
حديث من رواية ابن عباس رضى الله عنهما لكنه ضعيف وفيه
ان التلبية لا تتقدم على الاحرام **قوله** عن عبيد بن جريج انه قال
لابن عمر رضى الله عنهما رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها الخ قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة
وان كان يصنع بعضها **قوله** لا يمس من الاركان الا اليمانيين ثم
ذكر ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين هما بتخفيف اليا هذه اللغة الفصيحة المشهورة
وحكى سيبويه وغيره من الايمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح
التخفيف قالوا لان نسبه الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جايز فلما
قالوا اليمانى ابدلوا من احدي يائى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد
لزم منه الجمع بين البدل والمبدول والذين شددوها قالوا هذه
الالف زايدة وقد يزاد فى النسب كما قالوا فى النسب الى صنعا صنعانى
فزادوا النون الثانية والى الرى رازي فزادوا الزاى والى الرقبة
رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى
والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال العراقى لانه الى جهة العراق
وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان

تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران
للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظايره
كثيرة مشهورة وتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة
بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب
الاسما واللغات قالت العلما ويقال للركنين الاخرين اللذين
يليان الحجر بكسر الحا الشاميان لكونهما الى جهة الشام قالوا
فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين
فلهذا لم يستلما ويستلم اليمانيان لبقايهما على قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة
اخرى وهي الحجر الاسود والتقبيل ووضع الجبهة عليه مع
الاستلام خلاف اليماني والله اعلم قال القاضي رحمه الله وقد اتفق
ايمة الامصار والفقها اليوم على ان الركنين لا يستلمان وانما كان
الخلاف في ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين
ثم ذهب قوله رايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر
رضي الله عنهما في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب البسها فقوله البس ويلبس كله بفتح البا واما السبتية
فبكسر السين واسكان الموحدة وقد اشار ابن عمر رضي الله عنهما
الى تفسيرها التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة
واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي
مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة للشعر ومنه
قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك
لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة
قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد
السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع

من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت
سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضي الله
عنهما في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف
ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض
المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب
لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف
وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم
• يحذى نعال السبت ليس بتوم • قال القاضي والسين في جميع
هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها
الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة
في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهري
وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها في هذا الحديث
ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي
وقوله ويتوضا فيها ومعناه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان
قوله رايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضي الله عنهما
في جوابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله اصبغ ويصبغ بضم الباء
وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال
الامام المازري رحمه الله قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر
وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد
جات اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها ابن عمر تصفير لحيته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه

بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه وعمامته **قوله**
رايتك اذا كنت اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى
يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما
الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته اما يوم التروية فبالتا المثناة فوق وهو الثامن
من ذي الحجة وسمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء
اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره
واما فقه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب
من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه
قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال
الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى شروعه
في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من
مكة الى منى ووافق ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الشافعي واصحابه
واصحاب مالك وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين وقال اخرون
الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقل القاضي عن اكثر الصحابة
والعلما الخلاف في الاستحباب وكل منهما جايز بالاجماع والله اعلم
قوله عن عبد الله بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط هو
بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان اليا **قوله** وضع
رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم برا ساكنة ثم بزاي وهو
ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا
كالركوب للسرج **قوله** بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة مبتداه وصلى في مسجدها قال القاضي رحمه الله هو بفتح
الميم وضمها والبا ساكنة فيهما اي ابتدا حجه ومبداه منصوب على
الظرف اي في ابتدايه وهذا المبيت ليس من افعال الحج ولا من سننه

قال

قال القاضي رحمه الله لكن من فعله تاسيا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فحسن والله اعلم **باب استحباب**
الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه وانه لا باس ببقاوبيصه
وهو بريقه ولمعانه قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه
بضم الحا وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر
ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين
وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة
على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال
خلايق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها منهم سعد
ابن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعايشة وام
حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم
رضي الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن
الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
قال القاضي وتاول هولا حديث عايشة رضي الله عنها هذا
على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويويد
هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند احرامه ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فظاهره انما
تطيب لمباشرة نسايه ثم زال بالغسل بعد لا سيما وقد نقل انه كان
يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى فلا يبقى مع ذلك ويكون
قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم
ان ذلك الطيب كان ذريرة وهو مما يذهبه الغسل قال وقولها
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق

عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كانى انظر الى وبيص الطيب وتاويل الذى قاله القاضي غير مقبول لمخالفة الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والعلما كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشيا وهي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اى اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنسا فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجا به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرق الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الرا **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عايشة رضي الله عنها ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخا المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انها بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره غيره وضبطه بعضهم بالحا المهملة

وهما

وهما متقاربان في المعنى قال القاضي رحمه الله قيل النضخ بالمعجمة اولى من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها ثم يطوف على نسايه قد قال الفقها اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد

الماكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة اي بهما **قوله** عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثا مثلثة مشددة **قوله** وهو بالابوا اي بودان اما الابوا فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحا والرا اي محرمون قال القاضي رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الشيوخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المونث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظايرها مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي فاما ردها ونظاير

من المؤنث ففتحة الهاء لازمة للاتفاق واما رده ونحوه للمذكر
ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني
الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره
ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على
ضعفه **قوله** عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي
رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش
وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وقد ترجم لها
البخاري رحمه الله والله اعلم **باب اذا اهدى**
للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته
حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل عن مالك وغيره وهو باطل
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى
بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم قال
الشافعي رحمه الله واخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة
ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده
او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده
حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى للمحرم او باعه لم يحرم عليه
هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة
لا يحرم عليه ما صيد بغير اعانة منه وقالت طايفة لا يحل لحم
الصيد اصلا سواء صاده هو او صاده غيره له او لم يقصد فيحرم
مطلقا حكاه القاضي عياض رحمه الله عن علي كرم الله وجهه وعن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقول الله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث
الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده
بانه محرم ولم يقل له بانك صدته لنا واحتج الشافعي رحمه الله

وموافقوه

وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة
وهو محرم حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى
قال معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد لكم بالالف وهي جايزة على لغة
ومنه قول الشاعر • الم ياتيك والانبا تنمي • قال اصحابنا
يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر رضي الله عنه هذا
صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد
لما قاله اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة رضي الله عنه
على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده
وتحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم وللاحاديث
المبينة للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به
قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز
قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وانه يستحب
لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى
المهدي تطييبا لقلبه **قوله** سمعت ابا قتادة رضي الله عنه يقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم
ومنا غير المحرم الخ القاحة بالقاف والحا المهملة المخففة هذا هو
الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طايفة
قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري
بالفا وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا

وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان
القاف بعدها يا مثناة من تحت وهو مقصور وهي جامعة بين
مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهملة
والابوا وودان قريبان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة
في الحديث هي عين ماهناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء
مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم ها مكسورة
ثم نون قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت
العرب تقولها بضم التا وفتح العين وكسر الها وهذا ضعيف واما
غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم قاف
مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال
القاضي وقيل هي بير ما لبني ثعلبة **قوله** فمنا المحرم قد يقال
كيف كان ابو قتادة وغيره محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة
وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات
غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن اقتت بعد
وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف
عدوهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم
يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة
بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون
الاغارة على المدينة وقيل لانه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا
عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم **قوله** فسقط مني سوطي
فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله
لا نعينك عليه بشي وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشي قالوا لا
قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاعانة والاشارة
من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب

وفيه

وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا يحل الاعانة من المحرم
الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها **قوله** فقال بعضهم كلوه وقال
بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال
لكم فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسايل الفروع والاختلاف
فيها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح
في ان الحلال اذا صاد صيدا لم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا
دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين
قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيا وفي الرواية الاخرى
يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا حمار وحش هكذا وقع في جميع
نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد اليا قال القاضي هذا خطا وتصحيف
وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض
فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي
الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشارة منهم وقد قالوا انهم
لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية
الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان
مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم قال العلما وانما ضحكوا تعجبا
من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه والله اعلم
قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش
وفي رواية ابي كامل الجحدري اذا ارا واحمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر
الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا **قوله**
صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي وفي الرواية الاخرى هل
معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في
ازالة الشك والشبهة عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك

قوله فقال انما هي طعمة هي بضم الطاء اي طعام **قوله** ارفع فرسي
شاوا وأسير شاوا هو بالشين المعجمة مهموز والشاو الطلق والغاية
ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا **قوله**
فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن
وهو قايل السقيا اما غيقة والسقيا وتعهن فقد سبق ضبطهن
وبيانهن **قوله** قايل ضبط بوجهين اصحهما واشهرهما قايل
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن
وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل ولم يذكر القاضي
في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه
الثاني انه قابل بالبا الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف
وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا **قوله** فقلت يا رسول الله
ان اصحابك يقرؤن عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم
وعليهم السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغايب
سوا كان افضل من المرسل اليه ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل
منه فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب
على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور **قوله** يا رسول الله
اني اصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح
وهو بفتح الضاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف
الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ
صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح **قوله** هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم
قال القاضي ورويناه بالتخفيف من اصدتم ومعناه امرتم
بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل اثرتم الصيد من موضعه
يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته قال وهو اولى من رواية من
رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لان النبي صلى الله عليه وسلم

قد علم

قد علم انهم لم يتصيدوا وانما سالوه عما صاده غيرهم والله اعلم **قوله**
فلما استيقظ طلحة وافق من اكله معناه صوبه والله اعلم **باب**
ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم **قوله**
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية
الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع
بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه ست واتفق العلما على
جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم
ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وفيما يكون في
معناهن فقال الشافعي رحمه الله المعنى في جواز قتلهن كونهن مما
لا يوكل ولا هو من متولد بين ماكول وغيره فقتله جايز للمحرم
لا فدية عليه وقال مالك رحمه الله المعنى فيهن كونهن موذيات
وكل موذ يجوز قتله للمحرم وما لا فلا واختلف العلما في المراد بالكلب
العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس من السباع
يسمى في اللغة كلبا عقورا واما تسمية هذه المذكورات فواسق
فصحيحة جايزة على اصل اللغة واصل الفسق في كلام العرب
الخروج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن امر الله وطاعته فسميت
هذه الفواسق لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب
وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام
وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع
فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه
لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد رضي الله
عنهما انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي رضي الله
عنه واتفق العلما على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والمحل في
الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو المعروف خاصة

حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح
والحقوا به الذيب وحمل زفر رحمه الله معنى الكلب على الذيب
وحده وقال جمهور العلما ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا
الكلب المعروف بل المراد هو كل معقر عاد مفترس غالبا كالسبع
والنمر والفهد ونحوهم وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري
وابن عيينة والشافعي واحمد رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم وحكاه
القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلما ومعنى العقور والعاقر
الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحا مهموزة جمعها
حدا مكسورة الحا مقصورة مهموزة كعنبة وعنب وفي الرواية
الاخري الحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصورة قال
القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته
حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية
على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها اي بذلة
واهانة **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس
وقوله تقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه **قوله** صلى الله
عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين
بفتح الحا والرا اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني
بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو
جمع حرام وهو كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع
المحرمة والفتح اشهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي
وموافقيه رحمهم الله في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب
عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك
وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سوا كان موجب القتل والحد
جري في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وهذا مذهب

مالك

من الجزء الثاني

مالك والشافعي واخرين وقال ابو حنيفة وطايفة ما ارتكبه
من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان
كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا
يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه
وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس
وعطا والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها
وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا هذه
الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل
فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى
لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي
ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل
الاسلام وعطف على ما كان قبله من الايات وقيل امن من النار
وقالت طايفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن
ومجاهد وحماد والله اعلم **باب جواز حلق
الراس للمحرم اذا كان به اذي ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها**
قوله صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك قال نعم قال
فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر
وفي رواية صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك
ما تيسر وفي رواية او اطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق
ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح
شاة وفي رواية او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين
وفي رواية قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف
صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك
نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام ويطعم

ستة مساكين لكل صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة المعنى
و مقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض
او نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام
والصدقة ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والنسك نصف شاة وهى شاة تجزي فى الاضحية ثم ان الاية الكريمة
والاحاديث متفقة على انه يخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا
الحكم عند العلما انه مخير بين هذه الثلاثة واما قوله فى رواية
قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام
فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول
على انه سال عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بينه وبين الصيام
والاطعام فان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق
العلما على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن ابى حنيفة والثوري
ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة واما التمر والشعير
وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله
عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل
رحمه الله لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن
الحسن البصري وبعض السلف رضى الله عنهم انه يجب اطعام عشرة
مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود
قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة
مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والاصع جمع صاع
وفى الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماهير العلما رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال

واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان
الاصع جمع صاع فهو صحيح وقد ثبت استعمال الاصع فى هذا
الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو
مشهور فى كلام الصحابة رضى الله عنهم والعلما بعدهم وفى كتب
اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى صحته وجوازه واما
ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فى جمع الصاع
اصع لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول
وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والغريب
واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع
اصع وفى دار ادر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فا الكلمة
فى اصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفا
ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه
عندهم افعل وكذلك القول فى ادر ونحوه **قوله** صلى الله عليه
وسلم هوام راسك اى القمل **قوله** صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة
وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة والجميع بمعنى واحد وهى شاة
وشرطها ان تجزى فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزي
فى الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك بضم السين وكسرها
فى المضارع والضم اشهر **قوله** وراسه يتهافت قملا اى يتساقط
ويتناثر **قوله** عن كعب بن عجرة هو بضم العين واسكان الجيم
قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الرا واسكانها
لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة اصع وهكذا وقع هو
وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الطهارة **قوله** فقمل راسه هو
بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله والله اعلم **باب**
جواز الحجامة للمحرم **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم
بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط بفتح السين قال اهل

اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة
والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان
وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والسلعة و
والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري
وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في
الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد
اجمع العلما على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في
ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم
يقطع فلا فدية الا به وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له عذر في الحجامة وبسط الراس لانه لا ينفك عن
قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع
شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت
في موضع لا شعر فيه فهي جايزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية
فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك كراهتها وعن الحسن
البصري رضي الله عنه فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس
حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسايل
الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من
المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق الراس لمرض
او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله سبحانه اعلم
باب جواز مداواة المحرم عينيه قوله
عن نبيه بن وهب هو بنون مضمومة ثم باموحدة مفتوحة
ثم مثناة من تحت ساكنة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول
الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر
الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل
قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم وبلامين وهو موضع على ثمانية

وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي
عياض في المشارق قوله اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعد
ضمدها بالصبر هو بتخفيف الميم يقال ضمد وضمد مخففا ومشددا
و قوله اضمدهما جا على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر
فبكسر البا ويجوز اسكانها واتفق العلما على جواز تضميد العين
وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان
احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلما
على ان المحرم له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية
عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي واخرين
ومنعه جماعة منهم احمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين وفي مذهب
مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف
والله اعلم باب جواز غسل المحرم بدنه
وراسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس رضي الله عنهما
والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور
وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب رضي الله عنه يساله عن ذلك
فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب رضي الله عنه يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه ثم اقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقوله بين القرنين هو بفتح
القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس البير تمد
بينهما خشبة اخرى عليها حبال المستقى به وفي هذا الحديث فوايد
منها جواز اغتسال المحرم وغسل راسه وامرار اليد على شعره بحيث

لا ينتف منه شئ ومنها قبول خبر الواحد ان كان قبوله مشهوراً ه
ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس
عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف
الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى
تركها الا لحاجة واتفق العلما على جواز غسل المحرم راسه وجسده
عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب
الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمى
بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً وقال ابو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للفدية والله اعلم باب
ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان
رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفه
فوقص فمات فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا
راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا وفى رواية وقع من
راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفى رواية وكفنوه فى
ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبى
وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفى رواية فانه يبعث
يوم القيمة ملبدا فى هذه الرواية دلالة بينة للشافعى واحمد واسحق
وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر
راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم
يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث رد عليهم وقوله صلى الله
عليه وسلم واغسلوه بما وسدر دليل على استحباب السدر فى غسل
الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس
وعطا ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة ومالك
واخرون وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه
اما تخمير الراس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال

مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو كراسه وقال الشافعى والجمهور
لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المراة
هذا حكم المحرم الحى واما حكم الميت فمذهب الشافعى ومن وافقه
انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان
فى الحياة ويتاول هذا الحديث على النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه
وجها انما هو صون للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا
راسه فلا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهم يقولون
لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعى وموافقوه يقولون
يباح ستر الوجه فيتعين تاويل الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين قال القاضى رحمه الله اكثر
الروايات ثوبيه وفيه فوايد منها الدلالة لمذهب الشافعى
وموافقيه فى ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين فى الثياب
الملبوسة جايز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين فى ثوبين والافضل
ثلاثة ومنها ان التكفين مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين
واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه
قوله خر من بعيره اى سقط وقوله وقص اى انكسرت عنقه
ووقصته واوقصته واحد قوله فاقعصته اى قتلته فى الحال
ومنه قعاص الغنم وهو موتها بدا ياخذها تموت فجاة قوله صلى الله
عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبى معناه على هيئته
التى مات فيها ومعه علامة لحجه وهى دلالة لفضيلته كما يجى الشهيد
يوم القيمة واوداجه تثخب دما وفيه دليل على استحباب دوام
التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد فى الاحرام وسبق بيان
هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحا المهملة اى
لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحا ويقال الحناط بكسر الحاء

وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل لغيره **قوله**
في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ
حراما وفي بعضها احرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا
وقد جاءت الحال من النكرة على قلة **قوله** حدثنا محمد بن الصباح
اخبرنا هشيم حدثنا سعيد بن جبير ابانا ابو بشر ابو بشر هذا هو
العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي
روى عن جندب بن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم بالرواية عن
ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه **قوله** حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا
عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال القاضي هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه
البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن
منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم **باب**
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة
بنت الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط
الحاج والمعتمر انه في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد
واسحق وابي ثور رضوان الله عليهم اجمعين وهو الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله وحجتهم هذا الحديث الصريح وقال ابو حنيفة
ومالك وبعض التابعين رضي الله عنهم لا يصح الاشتراط وحملوا
الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي
عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في
الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري
غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف

الحديث

الحديث غلط فاحش جدا ننبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث
مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد
كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه
ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم
يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة
مضمومة ثم باء موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش و
والصواب الهاشمية **قوله** فادركت معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى
فرغت منه والله اعلم **باب** **صحة** احرام النفساء
واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة
رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنهما
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل
قولها نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان
المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود
والدم ايضا قال القاضي ويجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست
اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال
وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض
واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه يستحب فقال الحسن
واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع
افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا
بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصليهما **قوله** نفست بالشجرة وفي

روايةٍ بذي الحُليفة وَاما البيدا فهي بطرف ذي الحليفة قال
القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيدا المتبعد عن الناس وكان
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم والله اعلم

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد
الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن
من نسكه قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها اعلم ان احاديث الباب
متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران
وقد اجمع العلما على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن
عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه بعد هذا في موضعه
ان شا الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه
ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منه ثم يحج من
عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم
بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة
فقولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني
يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل
من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل
قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلما في هذه الانواع الثلاثة
ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون رحمهم الله افضلها
الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون رحمهم الله
افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون رحمهم الله افضلها
القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي رحمه الله والصحيح
تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه
وسلم فقد اختلفوا فيها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهي

ثلاثة اقوال للعلما بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت
نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل
كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رحمهما الله
رواياتهم كذلك والصحيح وطريق الجمع بينهما ما ذكرته انه صلى الله
عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل
ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة
وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد
بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع
خاصة وادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي
الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلما المتعلق بها واحتج
الشافعي واصحابه رحمهم الله في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من
رواية جابر وابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم اجمعين
وهولاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن
الصحابة رضي الله عنهم سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها
من خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط
لها من غيره واما ابن عمر رضي الله عنهما فصح عنه انه كان اخذا
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من
رجح قول انس على قوله قال وكان انس يدخل على النسا وهن
مكشفات الروس واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة رضي الله عنها فقربها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها
على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها
وعظيم فطنتها واما ابن عباس رضي الله عنهما فمحله في العلم والفقه
في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها
من كبار الصحابة رضي الله عنهم ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفا
الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج
وواظبوا على افراده اولهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم
واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة
الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف
يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب
فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقارن
وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبران
افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة
وكره عمر وعثمان رضي الله عنهما التمتع والقران فثبت ان
الافراد افضل فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل
واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي
عياض رحمه الله قد اكثر الناس الكلام في هذه الاحاديث فمن مجيد
منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي
رحمه الله فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في

ذلك

ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة بن المهلب
والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله
قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم
واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الامور
الثلاثة ليدل على الجواز في جميعها اذ لو امر بواحدة لكان يظن
ان غيره لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به
واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به او لتاويله
عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم
مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات
بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار
عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر
الصحابة بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من
كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر
احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك
مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت
منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي
واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم
قارنا في اخر عمر امره وقد اتفق جمهور العلما على جواز ادخال الحج
على العمرة وشذ بعض الناس وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل
صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه الرازي
وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر
الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل

العمرة فى اشهر الحج وفعلها لان لفظ التمتع يطلق على معان
فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن
الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة
انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا
والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدي العمرة ثانيا
والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل
منها كما فعل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض
علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به
من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه فى وادي
العقيق بقوله صل فى هذا الوادي وقل عمرة فى حجة قال القاضي
عياض رحمه الله والذي سبق ابين واحسن فى التاويل هذا اخر
كلام القاضي عياض رحمه الله ثم قال القاضي فى موضع اخر بعده
لا يصح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما
مطلقا لان رواية جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فى الاحاديث
الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي رحمه الله قد امعن
الشافعي رضي الله عنه النظر فى بيان هذا فى كتابه المسمى باختلاف
الاحاديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفى اقتصاص
كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جميع ما قال ان معلوما
فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل
كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر
بضربه ورجم النبي صلى الله عليه ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه
امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل

ان

ان بعضهم سمعه يقول بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عنه قوله بعمرة
ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد
نافيا كقول صاحبه اما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه
تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم
فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات
المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينهما سهل كما ذكرناه والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي يقال هدي باسكان
الدال وتخفيف اليا وهدي بكسر الدال وتشديد اليا لغتان مشهورتان
الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدي الى الحرم من الانعام وسوق
الهدى سنة لمن اراد الحرم بحج او عمرة قوله عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفى الرواية الاخري قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض رحمه الله
اختلفت الروايات عن عايشة رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا
كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفى رواية لمسلم ايضا عنها
خرجنا لا نرى الا الحج وفى رواية القاسم عنها قالت لبينا بالحج وفى
رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة فى انها احرمت
بالحج وفى رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي
واختلف العلما فى الكلام على حديث عايشة فقال مالك ليس العمل
على حديث عروة عن عايشة قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح
انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا
عروة فى العمرة فممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية
غير عروة على روايته لان عروة قال فى رواية حماد بن زيد عن

هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان بانه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها كانت ممن حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم سيقت عمل عايشة في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انباتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن احرام عايشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **قوله** صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلما ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم

بعد هذا في اخر روايات عايشة رضي الله عنها عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه **قوله** صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزية وانها لم تلغها ولم تخرج منها فتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عايشة رضي الله عنها فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلما فعل عايشة رضي الله عنها

هذا انها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها الامتشاط
كما اباح لكعب بن عجرة حلق راسه لازالة الاذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل لاحرامها بالحج لاسيما اذا كانت لبدت راسها كما هو السنة
وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء
الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم قولها واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن
يكفيه طواف واحد عن طواف الركن فانه يقتصر على افعال الحج
وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي
رحمه الله وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما وجابر وعايشة
رضي الله عنهم ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال
ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن مسعود والشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى والله
اعلم **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض الذي يدل عليه نصوص
الاحاديث من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عايشة
وجابر وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة بسرف كما جا في رواية عايشة رضي الله عنها وبعد طوافه
بالبيت وسعيه كما جا في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهل فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة
لابي حنيفة واحمد وموافقيهم رحمهم الله في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه
هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي
وموافقيهما رحمهم الله انه اذا طاف وسعى وطاف حل من عمرته وحل له
كل شي في الحال سوا كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم
يسق الهدي وبانه يحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شي كما لو تحلل
المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الرواية التي
ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة
للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن اهل
بعمرة فاهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل
لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين
على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة
فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانها امسكت عن اعمالها
واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد
للتاويل الذي قبله قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي
عمرتك دعي عمرتك اتركي عمرتك ان المراد ارفضي تمام اعمالها
لا ابطال اصل العمرة قولها فاردفني فيه دلالة على جواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك
وفيه جواز ارداف الرجل المراة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع
عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل

فيه دليل بجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك
وانما اختلفوا فى افضلها كما سبق قولها فلما كانت ليلة الحصبة
هى بفتح الحا المهملة واسكان الضاد المهملة وهى التى بعد ايام التشريق
سميت بذلك لانهم نزلوا من منى فنزلوا المحصب فباتوا به قولها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى
الحجة اى مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من
ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم بعد هذا
من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن هلال عن يحيى عن عمرة
قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا
انى اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت
ما سقت الهدى ووجه الدلالة منها انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه
وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة التى هى خاص لهم فى
تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه
الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم
صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما
امرتكم به الا سوقى الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن متمتعا قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اى
لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث
انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان
يتاول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شىء من محظورات
الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر

وغير

من الجز الثاني
لك
٣٣

وغير ذلك اى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى او صدقة او
صوم هذا هو المختار فى تاويله وقال القاضى عياض رحمه الله
فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون
على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فانه قال لا دم على القارن
هذا كلام القاضى وبهذا اللفظ وهو قوله لم يكن فى ذلك هدى
ولا صدقة ولا صوم وظاهره فى الرواية الاولى انه من كلام عايشة
رضى الله عنها ولكن صرح فى الرواية التى بعدها انه من كلام هشام
ابن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول فى معنى المدرج قولها
خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة
لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع
العمرة فى اشهر الحج قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة
وكسر الرا وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل
ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا
قوله صلى الله عليه وسلم انفست معناه احضت وهو بفتح النون
وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفا مكسورة فيهما واما
النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله
صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شى كتبه الله على بنات ادم وهو
تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات
ادم يكون منهن هذا او من الرجال البول والغايط وغيرهما واستدل
البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان
الحيض كان فى جميع بنات ادم وانكر به على من قال ان الحيض اول
ما ارسل ووقع فى بنى اسرايل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى
ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى معنى اقضى افعلى
كما فى الرواية الاخرى فاصنعى وفى هذا دليل على ان الحايض والنفسا
والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيئاته

إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيرها مما ذكرنا
وكذلك الاغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن
ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع
عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة
للطواف فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله هي شرط وقال
ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال
العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها
قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم قولها وضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه
صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن
غيره لا تجوز الا باذنه ويستدل به مالك في ان التضحية بالبقر
افضل من بدنة ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر
ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله
وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الخ قولها
فطمثت هو بفتح الطا وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المراة
وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الرا ونفست وضحكت واعصرت
واكبرت وكله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك
والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة
حكاها الفرا وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الاحاديث
جواز حج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج
يجب على المراة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط
الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما
حج الفرض فقال جمهور العلما ليس له منعها منه وللشافعي قولان

فيه

فيه احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لانه
حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته
للاحاديث الصحيحة فيه قولها ثم اهلوا حين راحوا يعني الذين تحللوا
بعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه رحمهم
الله ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه
عليه وقد سبقت المسئلة قولها وانعس هو بضم العين قولها فاهللت
منها بعمرة جزا العمرة الناس اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها
قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر
الحج ولياليه وقولها حرم الحج هو بضم الحا المهملة والرا كذا ضبطناه
وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله في المشارق عن جمهور الرواة قال
وضبطه الاصيلي بفتح الرا قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع
والاشيا والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته
ولذلك قيل للمراة المحرمة حرمه وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج
فاختلف العلما في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فقال الشافعي وجماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة يمتد الى الفجر
ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو
القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج
الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها
ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الاخر بعد هذا انه صلى الله عليه
وسلم قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذاهم يترددون
وفي حديث جابر رضي الله عنه فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال

فى اجزه قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفى الرواية الاخرى
احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
قال افعلوا ما امركم به هذه الروايات صحيحة بانه صلى الله عليه
وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف الرواية
الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من
افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة
والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي والله اعلم قولها سمعت كلامك مع اصحابك
فسمعت بالعمرة هكذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى
كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو
الصواب قولها قال ما لك قلت لا اصلى فيه استحباب الكناية عن
الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كان حاجة
كازالة وهم ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرج باختك
من الحرم فلتهلل بعمرة فيه دليل على ما قاله العلما ان من كان
بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها
من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل
الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رحمه الله احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى
الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثانى وهو الاصح يصح وعليه
دم لتركه الميقات قال العلما وانما وجب الخروج الى الحل
ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف

بعرفات وهى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل
مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلما انه يجب الخروج لاحرام
العمرة الى ادنى الحل ولانه لو احرم بها فى الحرم ولم يخرج لزمه دم
وقال عطا لا شئ عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل
قال القاضى عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة
قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي
عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سوا ولا يختص بالتنعيم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك
هذا ظاهر فى ان الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب
والنفقة والمراد النصب الذي لا يلزمه الشرع وكذا النفقة **قوله**
قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت
طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفرى معناه ان صفية
ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد
النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا
حابستكم لانتظار طهرى وطواف الوداع فانى لم اطف للوداع وقد
حضت فلا يمكننى الطواف الان وظنت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يجزيك ذلك لانه هو الطواف
الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب
على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى هكذا يرويه
المحدثون بالالف الذى هو الف التانيث ويكتبونه باليا ولا
ينونونه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم
عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهرى فى تهذيب
اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله
قال يعنى عقر الله جسدها واصابها بوجع فى حلقها وقال ابو عبيد

اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال
وهذا على مذهب العرب فى الدعا على الشيء من غير ارادة لوقوعه
قال شمر قلت لابى عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجى نعتا
ولم يجئ فى الدعا فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى
وعقرى اخف منها فلم تنكره هذا اخر كلام الازهري قال صاحب
المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اى حلق
شعرها او اصابها بوجع فى حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى
وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها قال وقيل العقرى
الحايض عقرى حلقى اى عقرها الله وحلقها هذا اخر كلام صاحب
المحكم وقيل جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشومة على اهلها
وعلى كل قول فهى كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب
فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره
تربت يداه وقاتله الله ما اسجعه وما اشعره والله اعلم وفى هذا
الحديث دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها
الصبر الى طهرها لتاتى به ولا دم عليها فى تركه وهذا مذهبنا
ومذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف
وهو شاذ مردود قولها فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك
يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك
حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن
عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب
عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعا على المخالف لحكم

الشرع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او ما شعرت انى
امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحاكم كانهم يترددون
احسب قال القاضى هكذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان
فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم
كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابى شيبة ومعناه ان الحكم شك
فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك
هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب
اى اظن ان هذا لفظه ويويده قول مسلم بعده فى حديث غندر
ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت
ما سقت الهدى هذا دليل على جواز قول لو فى التاسف على فوات
امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فى ان لو تفتح
عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد
كثرت الاحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا
ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك
فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض
ابطال بل تركت الاستمرار فى اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق
تقرير هذا فى اول هذا الباب وقد سبق هناك الاستدلال
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث صفية بنت شيبة عن عايشة
رضى الله عنها فجعلت ارفع خمارى واحسره عن عنقى فتضرب رجلى
بعلة الراحلة قلت وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة اما
قولها احسره فبضم السين وكسرها لغتان اى اكشفه وازيله واما
قولها بعلة الراحلة فالمشهور فى النسخ انها بباء موحدة ثم عين مهملة

مكسورتين ثم لام مشددة ثم ها قال القاضي عياض رحمه الله
وقع في معظم النسخ والروايات نخلة بالنون وفي بعضها بالباء
قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة
اي فخذها تريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل
ما ولي من الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي
ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها وهل ترى
من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا
وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما
حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى
من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي
بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب
الراحلة ويكون قولها نعلة معناه النسب والمعنى انه يضرب رجلها
بسوط او عصى او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة
عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلا ليس هنا اجنبي
استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق اللفظ
الذي صحت به الرواية والمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله
اعلم قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من
مكة وانا مهبطة منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن
في اصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا
حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمحصب ووجه
الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عايشة
مع اخيها رضي الله عنهما بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه
بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد
البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف

الوداع

الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق
فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي
داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه
وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها فاذن في اصحابه
فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول على ان في هذا الكلام تقديما
وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى
العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في
حديث جابر رضي الله عنه ان عايشة رضي الله عنها عركت هو بفتح
العين والرا ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت
تقعد قعودا قوله ثم اهللنا يوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه
ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية
ولا يقدمه عليه وسبقت المسيلة ومذاهب العلما فيها في اوايل
كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه
وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سوا الحايض وغيرها
قوله حتى اذا طهرت هو بفتح الطا وضمها والفتح افصح قوله
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج
منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك دعي عمرتك
متاول كما سبق بيانه واضحا في اوايل هذا الباب قوله حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسايل حسنة احدها
ان عايشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض
المذكور متاول كما سبق الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد

وسعى واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله وقالت
ابو حنيفة وطايفة يلزمه طوافان وسعيان الثالث ان السعي بين
الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج
غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا
على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهر عايشة هذا المذكور
كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها
هذا يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشرة ذكره
ابو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع **قوله** وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه معناه
اذا ارادت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره
اجابها اليه **قوله** سهلا اي سهل الخلق كريم الشيم لطيفا ميسرا
في الحق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن المعاشرة
للازواج لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان
من باب الطاعات والله اعلم **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج معنا النسا والصبيان والولدان الولدان
هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد والعلما كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله
عنهم انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج
البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ الحلم بعد ذلك
واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال
لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من
احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته
للتعلم قال وكذلك لا يصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك
عند ساير العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن

عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا وقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم والله اعلم **قوله** ومسنا الطيب هو بكسر السين
الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها ابو
عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين
امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست
الشيء بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يحذفون
السين الاولى وينقلون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول
ويترك الميم على حالها مفتوحة **قوله** وكفاه الطواف الاول بين
الصفا والمروة يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي
بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف
الافاضة **قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة
والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة
وهكذا قال العلما تجزي البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما
عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزا كل واحدة منهما عن سبعة
انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك
في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند
الشافعي اشتراك السبعة في البدنة سوا كانوا متفرقين او مجتمعين
وسوا كانوا مفترضين او متطوعين وسوا كانوا متقربين كلهم
او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي عن ابن عمر وانس
وبه قال احمد وقال مالك يجوز اذا كانوا متطوعين ولا يجوز
اذا كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كانوا
متقربين جاز سوا اتفقت قرابتهم او اختلفت وان كان
بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك **قوله**
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى

منى قال فاهللنا من الابطح وهو بطحا مكة وهو متصل بالمحصب
وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية
السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل
للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم
التروية وقال مالك واخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت
المسئلة بادلتها واما **قوله** فاهللنا من الابطح فقد يستدل به
من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة
وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز له ان يحرم بالحج الا من داخل
مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني
يجوز من مكة ومن ساير الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت
فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر رضي الله عنه هذا لانهم احرموا
من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول
وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به
وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب
المواقيت والله اعلم **قوله** ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه
الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا
فهولا لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان
متمتعا فانه يسعى سعيين سعيا للعمرة وسعيا اخر للحج يوم النحر
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان
ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال
بهذا ابن عمر رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وعايشة رضي الله
عنهم وطاوس وعطا والحسن البصري ومجاهد ومالك
وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت
طايفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي

وجابر

وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن اسود والثوري والحسن
ابن صالح وابو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي كرم الله وجهه **قوله**
صبح رابعة هو بضم الضاد وكسرها **قوله** فامرنا ان نحل قال
عطا قال حلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن
احلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطي النسا بل اباحه ولم يوجبه
واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي **قوله** فناتي
عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني هو اشارة الى قرب العهد بوطي
النسا **قوله** فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا السعاية
بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله
في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير
هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على
الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله
صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة
حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولم يستعملهما
قال القاضي رحمه الله يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات
بغير اجرة احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال
وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا
كلام القاضي والذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل
على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان
اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث
حذيفة رضي الله عنه السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم
قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي زمان ولا ابالي

اليكم بايعت لين كان مسلما ليردن على ذمته ولين كان نصرانيا
او يهوديا ليردنه على ساعيه يعني الوالي عليه والله اعلم **قوله**
فقدم علي كرم الله وجهه من سعايته فقال بما اهللت قال بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي رضي الله عنه هديا
ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ
بالبطحا فقال لي حججت قلت نعم فقال بم اهللت قال قلت باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى
رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت
قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت
من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم
احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم فلان
فاختلف اخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقا على احرامه وامر
ابا موسى بالتحلل وانما اختلف اخرهما لانهما احرما كاحرام النبي
صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
فشاركه علي رضي الله عنه في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقا
على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي
وكان قارنا فصار علي رضي الله عنه قارنا واما ابو موسى
فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن
معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي
لجعلتها عمرة وتحلل فامر ابو موسى بذلك فلهذا اختلف امره
صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد

تاولها

تاولها الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله
اعلم **قوله** واهدى له علي هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة
وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح
الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق
كزيد فان كان زيد محرما بالحج كان هذا بالحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة
وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما
احراما مطلقا فيصرفه الى ما يشا من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة
زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب
الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد والمنة **قوله**
سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد
قال لابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال
يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد ابد واختلف العلما في معناه على اقوال اصحها وبه قال
جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيمة
والمقصود به بيان بطلان ما كانت الجاهلية تزعمه في امتناع العمرة
في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام
دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث
تاويل بعض القايلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط
العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف
وباطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل
الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف
قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج
فيه دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه ان المتمتع وكل من كان
بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو

الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات **قوله** جعلنا
مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب منها الى منى
قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة
اعلم ان الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج
مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلما
في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة ام باق
لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد رحمه الله وطايفة من اهل
الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم
بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف
والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز في غيرها وانما
امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي
ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النساي عن
الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة واما الذي في حديث
سراقة رضي الله عنه ألعامنا ام لابد فقال لا ابد ابد فمعناه جواز
الاعتمار في اشهر الحج والقران كما سبق تفسيره فالحاصل من
مجموع طرق الحديث ان العمرة في اشهر الحج جايزة الى يوم القيمة

وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة كان مختصا بتلك السنة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم به فيه دليل ظاهر للشافعي ومالك
وموافقيهما رحمهم الله في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا
محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر
الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوايل هذا الباب وفيه
دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم
به يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات **قوله** كان ابن عباس
رضي الله عنهما يامر بالمتعة وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ينهى عنها
قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر رضي الله عنه
قال ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا
الحج والعمرة كما امركم الله وانقوا نكاح هذه النسا فلن اوتى برجل
نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر
رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم وعمرتكم وذكر
بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي
بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر
رضي الله عنه ان ياخذ بكتاب الله تعالى فان الله امر بالتمام
وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه كان ينهى عن المتعة او العمرة
وان عليا رضي الله عنه خالفه في ذلك واهل بهما جميعا وذكر
قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن الحصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر طايفة من اهله

في العشر فلم ينزل انه ينسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة
ثم لم ينزل فيه كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة
التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة
وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى
عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها
وتحريمها وقال القاضي عياض رحمه الله ظاهر حديث جابر رضي الله
عنه وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ
الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم
على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وساير
الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة
التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلما ان التمتع
المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا
القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن
التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي رحمه الله قلت
والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم انما نهوا عن
المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي
اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع
بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما
اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوايل
هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي
نكاح المراة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم
الفتح ثم نسخ في ايام الحج واستمر تحريمه الى الان والى يوم القيمة
وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه
وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شا الله تعالى والله اعلم

باب

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه
حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل
من الفوايد ونفايس من مهمات القواعد وهو من افراد
مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وذكر
رواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا
وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا
وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه وقد
سبق الاحتجاج بنكت منه في اثنا شرح الاحاديث السابقة وسنذكر
ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شا الله تعالى **قوله** عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى
بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع
كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب ثم قال مرحبا بك يا ابن
اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام
في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من
صغرها ورداه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها
فوايد منها انه يستحب لمن ورد عليه زايرون او ضيفان ونحوهم
ان يسال عنهم لينزلهم منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله
للزاير والضيف ونحوهم مرحبا ومنها ملاطفة الزاير بما يليق
به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده
بين ثدييه **قوله** وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل
جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن له
ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة
الاعمى للبصير ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل

على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا احدها امامة
الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم
نظره الى الملهيات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من
النجاسات والثالث هما سوا لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث
هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي رحمه الله ومنها ان
صاحب البيت احق بالامامة من غيره اذا كان اهلا لها ومنها
جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها
جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من
جوزه للرجل ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمراة ويقال
للرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في اوايل كتاب الايمان و**قوله**
قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة والجيم هذا
هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي
داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله
القاضي عياض رحمه الله عن رواية الجمهور قال وهو الصواب
قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال
ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناها ثوب
ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحيف قلت ليس كذلك
بل كلاهما صحيح يكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي
الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر
منها خاصة قال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك
قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح
اللام وكسرها وضمها وهي اقل **قوله** وردائه على المشجب هو
بكسر الميم وبشين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم
لاعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت **قوله** اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة

من الجزء الثاني
ق ٣٤

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني
مكث بالمدينة بعد الهجرة **قوله** ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا
للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله
ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغايب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ
الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس
بالامور المهمة ليتاهبوا لها **قوله** كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يويد ويدل على انهم احرموا كلهم
بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال
جابر رضي الله عنه وما عمل من شي عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل
بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي
موسى رضي الله عنهما احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم لاسما بنت عميس وقد ولدت اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفسا وقد سبق
بيانه في باب مستقل فيه وفيه امر الحايض والنفسا والمستحاضة بالاستثفار
وهو ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على موضع
الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في
وسطها وهو شبه ضفر الدابة بفتح الضاد فيه صحة احرام النفساء
وهو مجمع عليه والله اعلم **قوله** فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي
الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا **قوله** ثم ركب القصوى
هو بفتح القاف وبالمد قال القاضي رحمه الله ووقع في نسخة ه
القصوى بضم القاف وبالقصر قال وهو خطا قال القاضي قال
ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجدعا
والعضبا قال ابو عبيد العضبا اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تسم بذلك لشي اصابها قال القاضي فذكر هنا انه ركب القصوى



وفى اخر الحديث خطب على القصوى وفى غير مسلم خطب على
ناقته الجدعا وفى حديث اخر على ناقته خرما وفى اخر مخضرمة
وفى حديث اخر كانت له ناقة لا تسبق وفى اخر العضبا فهذا كله
يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان
اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قاله ابو عبيد لكن اتى
فى كتاب النذر ان القصوا غير العضبا كما سنبينه هناك قال الحربي
العضب والجدع والخرم والخضرمة والقصو فى الاذن قال ابن
الاعرابي القصوى التى قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال
الاصمعى فى القصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدع فان جاوز
الربع فهى عضبا والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى
صلما وقال ابو عبيدة القصو المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة
المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة
المقطوعة الواحدة والعضبا المشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث
يدل على ان العضبا اسم لها وان كانت العضبا للاذن فقد جعل اسمها
هذا اخر كلام القاضى وقد قال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره
ان العضبا والقصوا والجدعا اسم لناقة واحدة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم **قوله** نظرت الى مد بصرى هكذا هو فى جميع
النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وانكر بعض
اهل اللغة مد بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر
قوله نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش فيه جواز
الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت الادلة عليه من
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن فى الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلما فى الافضل منهما
فقال مالك والشافعى وجمهور العلما الركوب افضل اقتدا بالنبى
صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على وظايف مناسكه ولانه اكثر

نفقة

نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة
ليست مطلوبة **قوله** وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله
معناه الحث على التمسك بما اخبركم به عن فعله فى حجته تلك **قوله**
فاهل بالتوحيد يعنى قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى
مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظة الشرك وقد
سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية **قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد صلى الله عليه وسلم
شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضى
عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية
من الثنا والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد
لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
وعن ابن عمر رضى الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبا اليك والعمل وعن انس رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا
قال القاضى قال العلما المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله اعلم **قوله** قال جابر رضى الله
عنه لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد
وقد سبقت المسيلة مستقصاة فى اول الباب السابق **قوله** حتى
اتينا البيت فيه بيان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفة
ليطوفوا للقدوم وغير ذلك **قوله** حتى اتينا البيت معه لنستلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان
الطواف سبع طيفات وفيه ان السنة ان يرمل فى الثلاث الاول
ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة قال العلما الرمل هو اسراع
المشى فى تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل

الا فی طواف واحد فی حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا تشرع ایضا
فی کل اطواف الحج وانما یشرع فی واحد منها وفیه قولان مشهوران
للشافعی رحمه الله واصحهما طواف یعقبه سعی ویتصور ذلك
فی طواف القدوم والافاضة ولا یتصور فی طواف الوداع والقول
الثانی انه لا یشرع الا فی طواف القدوم سوا اراد السعی بعده ام لا
ویشرع فی طواف العمرة اذ لیس فیها الا طواف واحد والله اعلم
قال اصحابنا والاضطباع سنة فی الطواف وقد صح فیه حدیث فی
سنن ابی داود والترمذی وغیرهما وهو ان یجعل وسط ردایه
تحت عاتقه الایمن ویجعل طرفیه علی عاتقه الایسر ویکون
منکبه الایمن مکشوفا قالوا وانما یسن الاطباع فی طواف یسن فیه
الرمل علی ما سبق تفصیله والله اعلم واما **قوله** استلم الرکن فمعناه
مسحه بیده وهو سنة فی کل طواف وسیاتی شرحه واضحا حیث ذکره
مسلم بعد هذا ان شا الله تعالی **قوله** ثم نفذ الی مقام ابراهیم صلی الله
علیه وسلم فقرا واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه
وبین البیت هذا دلیل لما اجمع علیه العلما انه ینبغی لکل طایف اذا
فرغ من طوافه ان یصلی خلف المقام رکعتین سنة الطواف واختلفوا
هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فیه خلاف حاصله ثلاثة اقوال
اصحها انهما سنتان والثانی انهما واجبتان والثالث ان کان طوافا
واجبا فواجبتان والا فسنتان وسوا قلنا سنتان او واجبتان
لو ترکهما لم یبطل طوافه والسنة ان یصلیهما خلف المقام فان لم
یفعل ففی الحجر والا ففی المسجد والا ففی مکة وسایر الحرم ولو
صلاهما فی وطنه وغیره من اقاصی الارض جاز وفاته الفضیلة
ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حیا ولو اراد ان یطوف اطوافه
استحب له ان یصلی عقیب کل طواف رکعتین فلو اراد ان یطوف
لطوفه بلا صلاة ثم یصلی بعد الاطوفة لکل طواف رکعتیه قال

اصحابنا

اصحابنا یجوز ذلك وهو خلاف الاولی ولا یقال مکروه وممن
قال بهذا المسور بن مخرمة وعایشة رضی الله عنهما وطاوس
وعطا وسعید بن جبیر واحمد واسحاق وابو یوسف رحمهم الله
وکرهه ابن عمر والحسن البصری والزهری ومالك والثوری
وابو حنیفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر رضی الله عنهم
قوله ونقله القاضی عیاض عن جمهور الفقها رحمهم الله **قوله**
کان ابی یقول ولا اعلمه ذکره الا عن النبی صلی الله علیه وسلم کان
یقرا فی الرکعتین قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون وفی هذا
الکلام ان جعفر بن محمد روی هذا الحدیث عن ابیه عن جابر
رضی الله عنه قال کان ابی یعنی محمدا یقول انه قرا هاتین السورتین
قال جعفر ولا اعلم ابی ذکر تلك القراة عن جابر فی صلاة جابر
بل عن جابر عن قراة النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاته هاتین
الرکعتین **قوله** قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون معناه قرا
فی الرکعة الاولی بعد الفاتحة قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة
بعد الفاتحة قل هو الله احد **قوله** لا اعلمه ذکره الا عن النبی صلی الله
علیه وسلم ولیس هو شکا فی ذلك لان لفظة العلم تنافی الشك
بل جزم برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد ذکره البیهقی باسناد
صحیح علی شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر رضی الله عنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف بالبیت فرمل من الحجر الاسود
ثلاثا ثم صلی رکعتین قرا فیهما قل یا ایها الکافرون وقل هو الله
احد **قوله** ثم رجع الی الرکن فاستلمه ثم خرج من الباب الی الصفا
فیه دلالة لما قاله الشافعی وغیره من العلما انه یستحب للطایف
طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان
یعود الی الحجر الاسود فیستلمه ثم یخرج من باب الصفا لیسعی
واتفقوا علی ان هذا الاستلام لیس بواجب وانما هو سنة لو ترکه

لم يلزمه دم **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من
الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به
فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة في هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي
يشترط فيه ان يبدا بالصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور
وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدا الله به هكذا بصيغة الجمع
ومنها انه يرقى على الصفا وفي هذا الترقي خلاف قال جمهور اصحابنا
هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة
وقال ابو جعفر بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على
شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط في كل مرة
ان يلصق عقبه بما يبدا منه واصابعه بما ينتهي اليه وقال اصحابنا
يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها
انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا
الذكر المذكور ويدعوا ويكرر الذكر والدعا ثلاث مرات هذا هو
المشهور بين اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا
والدعا مرتين فقط والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال ولا سبب من
جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة
وقيل سنة خمس **قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدنا يمشي حتى اتى المروة هكذا هو في النسخ

وكذا

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة
لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت
لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم
وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل
هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ مسلم حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطا وغيره والله اعلم
وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى
يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي
مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع والمشي مستحب
فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع جاز
وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك
فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرناه
والثانية يجب عليه اعادته وفعل على المروة ما فعل على الصفا فيه
انه يسن عليها من الذكر والدعا والارقا ما يسن على الصفا وهذا
متفق عليه **قوله** حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فيه دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب
مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة
ثالثة وهكذا فيكون ابتدا السبع اوله من الصفا واخره بالمروة
وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا
يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع
اخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك
عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم **قوله** فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الاخر
هذا الحديث وقد سبق شرحه واضحا في اخر الباب الذي قبل هذا

وَجعشم هو بضم الجيم وَالشين المعجمتين وَفتحهما ذكره الجوهري
وَغيره **قوله** فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا وَكحلت
فانكر ذلك عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما يراه منها من
نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره **قوله** فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وَسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغرا
وَالمراد ان يذكر له ما يقتضي عتابها **قوله** قلت اللهم انى اهل
بما اهل به رسولك هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز
تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان **قوله** فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي صلى الله عليه وَسلم وَمن كان معه هدي هذا ايضا قد تقدم
شرحه في الباب السابق وَفيه اطلاق اللفظ العام وَارادة الخصوص
لان عايشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد
بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم وَالهدي باسكان الدال المهملة
وَتخفيف اليا وَكسر الدال ايضا وَتشديد اليا وامّا **قوله** وَقصروا
فانما قصروا وَلم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى
شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا افضل
ليحصل ازالة شعر في النسكين وَالله اعلم **قوله** فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية وَهو الثامن
من ذي الحجة سبق بيانه مرات وَسبق ايضا مرات ان الافضل
عند الشافعي وَموافقيه ان من كان بمكة وَاراد الاحرام بالحج
احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وَسبق بيان مذاهب العلما
فيه وَفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم
التروية وَقد كره ذلك مالك رحمه الله وَقال بعض السلف
لا بأس به وَمذهبنا انه خلاف السنة **قوله** وَركب النبي صلى الله
عليه وَسلم فصلى بها الظهر وَالعصر وَالمغرب وَالعشا وَالفجر
فيه بيان سنن احداهن ان الركوب افضل في تلك المواطن من

المشى

المشى كما انه في جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح في
الصورتين ان الركوب افضل وَللشافعي قول آخر ضعيف ان
المشى افضل وَقال بعض اصحابنا الافضل في جملة المواطن للحج
الركوب الا في مواطن المناسك وَهي مكة وَمنى وَمزدلفة وعرفات
وَالتردد بينها السنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس
وَالثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وَهي ليلة التاسع من ذي الحجة
وَهذا المبيت سنة ليس بركن وَلا واجب فلو تركه فلا دم عليه
بالاجماع **قوله** ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة
ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وَهذا متفق عليه **قوله**
وَامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة
اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال
الشمس وَبعد صلاتي الظهر وَالعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا
بنمرة فمن كان له قبة ضربها وَيغتسلون للوقوف قبل الزوال
فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه
وَسلم وَخطب بهم خطبتين خفيفتين وَيخفف الثانية جدا فاذا
فرغ منهما صلى بهم الظهر وَالعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من
الصلاة ساروا الى الموقف وَفي هذا الحديث جواز الاستظلال
للمحرم بقبة وَغيرها وَلا خلاف في جوازه للنازل وَاختلفوا في
جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وَبه قال كثيرون وكرهه مالك
وَاحمد رحمهما الله وَستاتي المسئلة مبسوطة في موضعها ان
شا الله تعالى وَفيه جواز اتخاذ القباب وَجوازها من شعر و
قوله بنمرة هي بفتح النون وَكسر الميم هذا اصلها وَيجوز فيها ما يجوز
في نظايرها وَهو اسكان الميم مع فتح النون وَكسرها وَهو موضع
بجنب عرفات وَليس من عرفات **قوله** وَلا تشك قريش
الا انه وَاقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية

معنى هذا ان قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام وهو
جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة
وهو بفتح الميم على المشهور وبه جا القران وقيل بكسرها وكانت
ساير العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم
ولا يتجاوزوه فيجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات
لان الله تعالى امر بذلك بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي ساير العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة
لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه
قوله فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اما **قوله**
اجازه فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات
لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق
ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل
صلاتي الظهر والعصر جمعا خلاف السنة **قوله** حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
اما القصوى فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب
قوله فرحلت هو بتخفيف الحا اي جعل عليها الرحل و**قوله** بطن
الوادي هو وادي عرنة هو بضم العين وفتح الرا وبعدها نون
وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلما كافة الا
مالكا فقال هي من عرفات و**قوله** فخطب الناس فيه استحباب
الخطبة للامام بالحاج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة
باتفاق جماهير العلما وقد خالف فيه المالكية ومذهب الشافعي
رحمه الله ان في الحج اربع خطب مسنونة احداهن يوم السابع من
ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه

ببطن عرفة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب
افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل
الصلاة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه
الى الخطبة الاخرى والله اعلم **قوله** ان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا معناه متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل
لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** صلى الله عليه
وسلم الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا
العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال افعال
الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها
وان للامام وغيره ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ان يبدا بنفسه
واهله فهو اقرب الى قبوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تحت قدمي اشارة الى ابطاله واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة قال المحققون والجمهور
اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل
اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام
وممن سماه ادم الزبير بن بكار قال القاضي عياض رحمه الله ورواه
بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل
هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتاوله ابو عبيد
فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان الابن المقتول
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني
سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار **قوله** صلى الله عليه

وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزايد على راس المال كما قال الله
تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا
فالمقصود مفهوم من لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا
وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال
قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامان الله فيه الحث على مراعات حق النسا والوصية بهن ومعاشرتهن
بالمعروف وقد جات احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان
حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها
في رياض الصالحين و**قوله** صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله
هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله و**قوله** صلى الله
عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل معناه كلمة التوحيد وهي
لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة
الله تعالى والكلمة قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذا
الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل
المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله بها
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال
المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناهن
لان ذلك يوجب حدهن ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج
ومن لا يكرهه قال القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع
النسا ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن
ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه لا ياذن لاحد تكرهونه
في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سوا كان الماذون له رجلا
اجنبيا او امراة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك

وهذا

وهذا حكم المسئلة عند الفقها انه لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا
لامراة لا محرم ولا غيرهما في دخول منزل الزوج الا من علمت او
ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم منزل الانسان حتى توجد
له الاذن في ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه
ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شي ولا وجدت قرينة لا يحل
الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الشديد
الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح
المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الرا اخره حا مهملة في
هذا الحديث اباحة ضرب الرجل لامراته للتاديب فان ضربها الضرب
الماذون فيه وماتت وجبت ديتها على عاقلة الضارب وتوجب
الكفارة في ماله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها
وذلك بالاجماع **قوله** فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكتها الى الناس اللهم اشهد هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف
تا مثناة فوق قال القاضي رحمه الله كذا الرواية فيه بالتا المثناة
فوق قال وهو بعيد المعنى قال صوابه ينكبها بالبا الموحدة قال
ورويناه في سنن ابي داود بالتا المثناة من طريق ابن الاعرابي
وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الى
الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبه هذا كلام القاضي
قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك
اليوم وقد اجمعت عليه الامة واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك
وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وقال
اكثر اصحاب الشافعي رضي الله عنه هو بسبب السفر فمن كان حاضرا
او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لم يجز له

العصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه
يؤذن للاولى وانه يقيم لكل صلاة واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما
وهذا كله متفق عليه عندنا **قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص في هذا
الفصل مسايل واداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاة
عجل الذهاب الى الوقوف بالموقف ومنها ان الوقوف راكبا
افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها
ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث
هما سوا ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات
وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات فهذا الموقف المستحب واما ما اشتهر بين
العوام من الاعتنا بصعوده الجبل الذي بارض عرفات وتوهمهم
انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف
في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف النبي صلى الله
عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليتقرب منه بحسب الامكان
وسياتي في اخر الحديث بيان حدود عرفات ان شا الله تعالى عند
قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب
استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف
حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة
ولو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك
بدم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان للشافعي رضي الله
عنه اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين
الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا فيه قولان

اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين
زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل
بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته
الحج هذا مذهب الشافعي رحمه الله وجماهير العلما وقال مالك
رحمه الله لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل معه
فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه
وقال احمد بن حنبل رحمه الله وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة
واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما
قوله حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحا المهملة واسكان البا
وروي جبل بالجيم وفتح البا قال القاضي عياض رحمه الله الاول
اشبه بالحديث وحبل المشاة هو مجتمعهم وحبل الرمل ما طال
منه وضخم واما جبل بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة
واما **قوله** فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن
جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي
ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا
لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على
مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص
والله اعلم **قوله** واردف اسامة خلفه فيه جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث **قوله** وقد شنق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله معنى
شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري
قال ابو عبيدة المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الرا وهو
الموضع الذي يثني عليه الراكب رجله قدام واسطة الرحل اذا مل
الراكب من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا وقال هو قطعة ادم

يتورك عليها الراكب يجعل في مقدمة الرحل تشبه المخدة
الصغيرة وفي هذا الرفق في السير من الراكب بالمشاة واصحاب
الدواب الضعيفة **قوله** ويقول بيده السكينة السكينة هكذا
هو السكينة مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الطمانينة
والرفق ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فرجة فاذا وجد
فرجة اسرع كما ثبت في الحديث الآخر **قوله** كلما اتى جبلا من
الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الجبال بالحاء
المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم
و **قوله** حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد
في الحبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة
فمعروفة سميت بذلك من الزلف والازدلاف وهو التقرب
لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا فيها اي مضوا اليها
وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من
الليل اي سلفات وتسمى المزدلفة جمعا بفتح الجيم واسكان الميم
سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم
قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب
المذهب وغيرهم حد المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال
الداخلة في الحد المذكور **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه فوايد
منها ان السنة للدافع من عرفة ان يؤخر المغرب الى وقت العشا
ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت
العشا وهو مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطايفة انه جمع
بسبب النسك فيجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم
والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر

سفرا

سفرا يبلغ مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي
رحمه الله تعالى قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان
قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال
ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب
في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل واحدة
في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال
جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف
واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره رحمهم
الله يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك
رحمه الله لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا لمن به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب
الشفق ومنها ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه
قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي
الحنفي رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن
ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذان واقامة واحدة
وللشافعي واحمد رحمهما الله قول انه يصلي كل واحدة باقامة واحدة
بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو
محكي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم واما **قوله** لم يسبح
بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها
على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في
هذا لكن قد اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس
بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا
جمع بينهما في وقت الاولى قالوا لا يشترط بلا خلاف **قوله**

ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة فى هذا الفصل مسايل احداهن
ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهو
مجمع عليه لكن اختلف العلما هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح
من قولي الشافعي رحمه الله انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه
دم والثاني انه سنة ولا اثم عليه فى تركه ولا يجب فيه دم لكن
يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف
بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر بن محمد بن
اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ايمة التابعين وهم علقمة والاسود
والشعبي والنخعي والحسن البصري رضي الله عنهم والله اعلم
والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة
لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي فى موضعه ان شا الله تعالى وفى اقل
المجزي من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف
الثاني من الليل والثاني بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث
معظم الليل والله اعلم المسيلة الثانية ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح
فى هذا الموضع ويتاكد التبكير بها فى هذا اليوم اكثر من تاكده
فى ساير السنة للاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
وظايف هذا اليوم كثيرة فسن التبكير بالصبح والمبالغة به
ليتسع الوقت للوظايف الثلاثة وبسن الاذان والاقامة لهذه
الصلاة وكذا غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما
فى الحضر والله اعلم قوله ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام
واستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى
اسفر فدفع قبل ان تطلع الشمس اما القصوا فسبق فى اول الباب
بيانها واما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه افضل

من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف واما المشعر
فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جا القران وتظاهرت روايات
الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف
وفتح الزاي وحا مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا
الحديث حجة للفقها فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير
المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة
واما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الخ فيه ان
الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن
اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهم وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما رحمهم الله لا يزال
واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى الحديث وقال
مالك رحمه الله يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم و قوله اسفر
جدا الضمير فى هذا يعود الى الفجر او لا وجدا بكسر الجيم اي اسفارا
بليغا قوله فى صفة الفضل بن العباس رضي الله عنه ابيض وسيما
اي حسنا قوله مرت به ظعن يجرين الظعن بضم الظا والعين
ويجوز اسكان العين وهو جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل
الظعينة البعير الذي عليه امراة ثم تسمى به المراة مجازا للابستها
البعير كما ان الرواية اصلها الجمل الذي يحمل الما ثم تسمى به القربة
لما ذكرناه و قوله يجرين بفتح اليا قوله فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة على وجه
الفضل رضي الله عنه فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات
وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض
وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من يفتتن النسا بحسنه وفى
رواية الترمذي وغيره فى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك

قال ارايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فهذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم انما وضع يده على وجه الفضل لدفع الفتنة
عنه وبه عنها وفيه ان من انكر شيئا من المنكرات وامكنه ازالته
بيده لزمته ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه
بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم **قوله** حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحا وكسر السين
المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو
حسير واما **قوله** فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك
الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي
محسر ويكون ذلك بقدر رمية حجر والله اعلم **قوله** ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف رمى من بطن الوادي اما **قوله** سلك الطريق الوسطى
ففيه ان سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو
غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا
يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين
ليخالف الطريق تفاولا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من باب الثنية العليا وخرج
من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق اخر
وحول رداءه في الاستسقا واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة
التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة
فوصل منى ان يبدا بجمرة العقبة ولا يفعل شيا قبل رميها ويكون
ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن
كقدر حصى الخذف وهي نحو حبة الباقلا وينبغي ان لا يكن اكبر

ولا

من الجزء الثاني
ل
٣٥

ولا اصغر فان كن اكبر او اصغر اجزاه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند
الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة مما لا يسمى
حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزا الارض وفيه انه يسن
التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن
واحدة واحدة فان رمى السبع رمية واحدة حسب ذلك حصاة واحدة
عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر
مع كل حصاة فهذا صريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاتي بعد هذا في احاديث الرمي لتاخذوا عني
مناسككم وفيه ان السنة ان يقف في بطن الوادي بحيث تكون منى
وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح
الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه يقف مستقبل الكعبة
وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما
حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع
المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن
فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال
مالك رحمه الله يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فان بقيت
منهن واحدة لم تكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف هكذا هو في النسخ وكذا نقله
القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف
قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا
كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب
بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف
متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة فهذا هو الصواب والله اعلم **قوله** ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه

هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع
الرواة سوى ابن ماهان فانه روى بدنه قال وكلاهم صواب والاول
اصوب قلت كلاهما جري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي
فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من
الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه
بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النايب
مسلما ويجوز عندنا ان يكون النايب كافرا ذميا بشرط ان ينوي
صاحب الهدي عند دفعها اليه او عند ذبحه و **قوله** ما غبر اي
ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم
النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما **قوله** واشركه في
هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض رحمه الله
وعندي انه لم يكن فيه شريكا بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة
وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن
التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم **قوله** ثم امر من كل
بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل
من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة
سنة وفي الاكل من لحم كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت
في قدر ليكون اكلا من المجموع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل
من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي
التطوع واضحيته سنة ليس بواجب **قوله** ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف
هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين

واول

واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة
العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز
في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره
عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر
لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف
بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف
ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على
الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا
اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو
طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة
وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله
واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء
او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة
واكثر العلماء رحمهم الله لا يجزي طواف الافاضة بنية غيره واعلم
ان طواف الافاضة له اسماء فيقال طواف الزيارة وطواف الفرض
والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا
وانما طواف الصدر هو طواف الوداع والله اعلم وفي هذا الحديث
استحباب الركوب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك
من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح
استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هناك و **قوله**
فافاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام
عليه واما **قوله** فصلى بمكة الظهر وقد ذكره مسلم بعد هذا في
احاديث الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما

انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة
فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه
حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا
كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة من
اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطايفة الاخرى تلك
الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتين ولهم صلاة واحدة
واما الحديث الوارد عن عايشة رضى الله عنها وغيرها انه صلى الله
عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة
مع نسايه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين
الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب
والله اعلم **قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال
انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا
بنى عبد المطلب فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلا وانزعوها
بالرشا واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من
طواف الافاضة و**قوله** يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلا
ويصبون فى الحيضان ونحوها ويسبلونه للناس و**قوله** صلى الله
عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان
يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم
ويدفعونكم عن الاستقا لاستقيت معكم لكثرة فضيلة الاستقاء
وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقا واستحباب شرب ما زمزم واما
زمزم فهو البير المشهور فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان
وثلاثون ذراعا قيل سميت بذلك زمزم لكثرة مايها يقال زمزم
وزمام اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمايها حين

انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره
اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسما اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات
مع نفايس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بير
فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم **قوله** وكانت
العرب يدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهملة ويا مثناة تحت
مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية **قوله** فلما اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه
سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات
فنزل اما المشعر فسبق بيانه انه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها
وانه قزح وهو الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة
واوضحنا الخلاف فيه بدلايله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى
انه ليس كل المزدلفة و**قوله** اجاز اى جاوز و**قوله** ولم يعرض
هو بفتح اليا وكسر الرا ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام
تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكانت ساير
العرب تقف بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج
منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه
يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى
قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما **قوله** فاجاز
ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها
الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات
فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر
ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الى الصخرات فوقف هناك وقد
سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى **قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت
هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها

موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف في هذه الالفاظ بيان
رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم
على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل
والجايز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجايز كل جزؤ من اجزاء
منى للنحر وجزو من اجزاء عرفات للوقوف وجزؤ من اجزا المزدلفة
وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها
وحد منى في هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة
الى الجبال المقبلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي
وجميع اصحابه رحمهم الله ونقل الاوزاعي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على وادي عرنة الى
جبال عرفات الى رصيق بفتح الرا وكسر الصاد المهملة وآخره قاف
الى ملتقى رصيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب
له وقد بسطت القول فيه وفي ايضاحه في شرح المهذب وكتاب
المناسك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله واصحابنا يجوز نحر
الهدي ودما الحيوانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج
النحر بمنى وافضل موضع في منى موضع نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما قاربه والافضل للمعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع
تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات
في اي جزؤ كان منها وكذا يجوز الوقوف بالمشعر الحرام وفي كل
جزؤ من اجزا المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل
قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواكان من حجر او مدر او شعر
او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر
في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى **قوله** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر استلمه ثم مشى

على

على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا في هذا الحديث ان السنة للحاج
ان يبدا اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وان يستلم
الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل ثلاث طوفات من السبع
ويمشي في الاربعة الاخيرة وسياتي هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم
في احاديثه والله اعلم قولها كانت قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ الحمس بضم الحا المهملة واسكان
الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا
وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد
سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة **قوله**
كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي
كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيهم قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الاية فلهذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة
ان ينادي منادية ان لا يطوف بالبيت عريان **قوله** عن جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن
الحمس فما شانه هنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض
رحمه الله كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم
يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات والله اعلم **باب جواز**
تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما
باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حججت قال فقلت
نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله

عليه وسلم قال قد احسنت طفت بالبيت وبالصفا والمروة
واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من
بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوايد منها
جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح
احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بالعمرة
او بالحج او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان
المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد
احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه
الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثنا على من فعل فعلا جميلا
لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم
طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله
عليه وسلم فتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها
وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت
عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه
داخل في قوله واحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت
رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم
اهللت بالحج يعني انه تحلل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جا مبينا
في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى
رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا
رضي الله عنه بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى
عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله
عليه وسلم وكل من كان معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي
فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولو لم يكن الهدي مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب
الذي قبل هذا قوله ففلت رأسي هو بتخفيف اللام قوله
رويدك بعض فتياك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن
الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان قوله ان عمر رضي الله
عنه قال ان نأخذ بكتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر كلام
عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الأولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال
ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك
وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الرا والضمير في بهن
يعود الى النسا للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه
يقتضي التحلل ووطي النسا الى حين الخروج الى عرفات والله اعلم

باب جواز التمتع

قوله كان عثمان رضي الله
عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها قوله ان المتعة
التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر
وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها
لان الافراد افضل وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يأمران بالافراد
لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته
وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم قوله ثم قال
علي رضي الله عنه لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجل ولكنا كنا خايفين فقوله اجل باسكان اللام اي نعم
وقوله كنا خايفين لعله اراد بقوله خايفين يوم عمرة القضاء
سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما

كان عمرته وحدها قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا
اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فيه اشاعة
العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب
مناصحة المسلمين في ذلك ومعنى قول علي رضي الله عنه لا استطيع
ان ادعك واما اهلال علي رضي الله عنه بهما فقد يحتج به من يرجح
القران فاجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين
جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع
وانه يتعين الافراد والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي
الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية
الاخرى قال ابو ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة
يعني متعة النسا ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم
قال العلما معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كانت
للصحابة رضي الله عنهم تلك السنة وهي حجة الوداع ولا تجوز بعد
ذلك وليس مراد ابي ذر رضي الله عنه ابطال التمتع مطلقا بل مراده
فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق
والله اعلم وقوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا
لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك
الى يوم القيامة والله اعلم قوله سالت سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش
يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية
الاخرى المتعة في الحج اما العرش فبضم العين والرا وهي بيوت
مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا
لانها عيدان تنصب ويظلل بها قال ويقال ايضا عروش بالواو

واحدها

واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش
كقليب وقلب وفي حديث اخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى
عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش
فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان
احدهما قال المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب
يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله
عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن
العلما والوجه الثاني المراد بالكفر الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا
ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي
عياض رحمه الله وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي
كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضا وكان معاوية يومئذ
كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة
القضا سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان
معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله وقال بعضهم
كافر بالعرش بفتح العين واسكان الرا والمراد عرش الرحمن قال
القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج قوله
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طايفة
من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة
ولم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي الرواية الاخرى
نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شا يعني عمر رضي الله عنه وفي الرواية
الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القران
قال رجل برايه ما شا وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي رواية
نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران
التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر
رضي الله عنه انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله وقد
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد فقوله يسلم
علي هو بفتح اللام المشددة وقوله تركت هو بضم التا اي انقطع
السلام علي ثم تركت بفتح التا اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى
الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير وكان
يصبر على المها وكانت الملئكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم
عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه قوله بعث الى عمران بن الحصين
رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث
لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث
بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين
حج وعمرة اما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام
عليه لانه كره ان يشاع عنه في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف
ما بعد الموت واما قوله لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها
وتعلمها غيرك واما قوله باحاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا
ولم يذكر هنا الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره
بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية
والله اعلم قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي وهو منسوب الى جد
جد ابيه ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص
ابن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه والله اعلم

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه

لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج
فقال القاضي رحمه الله قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي
وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا
ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث
اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل
ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه من الابواب السابقة من
الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عمر رضي الله عنهما الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا
واما قوله وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم
في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث
السابقة وقد سبق الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على
موافقتها ويويد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا
فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر الامر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله اما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل فمعناه يفعل ذلك الطواف والسعي والتقصير
وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من
مناسك الحج وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال الجمهور من العلماء

وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي
ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره صلى الله عليه وسلم
بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه
في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان
محظورا في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في
وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا
قال ثم فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق اصحابنا
على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة فاحد الاربعة ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افاقيا لا من
حاضري المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة
لا يقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما
الثلاث فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في
شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والاصح ان هذه
الثلاث لا تشترط والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم
يجد هديا فالمراد لم يجد هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه
واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه
صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي وينتقل الى
الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه
الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى
ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصوم حتى يحرم بالحج

بعد

بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل
الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا فان صامها بعد الاحرام
بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر
واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي
اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه
هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم
الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوز الثوري وابو حنيفة ولو
ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا
وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاع والله اعلم
واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح
في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث
الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان
القولان للشافعي ومالك رحمهما الله وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم
يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام
في اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف
قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في
الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق من مكة ووطنه والله اعلم
قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم
الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف
الى اخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان
الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام
وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا
ان شاء الله تعالى والله اعلم • تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى اوله باب بيان
ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٦٨٠